الحقوق التجارية

قسم القانون التجاري

السنة الثانية

الفصل الأول

الحقوق التجارية

النظرية العامة للتجارة والتاجر والمتجر

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق
برنامج الدراسات القانونية

الحقوق التجارية

النظرية العامة للتجارة والتاجر والمتجر

الدكتور
عيسى الحسين
أستاذ القانون التجاري المساعد

لطلاب السنة الثانية

مديرية الكتب والمطبوعات

١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

فهرس المحتويات

المقدمة ١٥

فصل تمهيدي ١٧

المبحث الأول: ماهية القانون التجاري ١٧

أولاً: تعريف القانون التجاري والتجارة ١٧

ثانياً: خصائص أحكام القانون التجاري ٢٠

المبحث الثاني: ميدان تطبيق القانون التجاري ٢٤

أولاً: النظرية الشخصية ٢٥

ثانياً: النظرية الموضوعية ٢٦

ثالثاً: موقف المشرع السوري من النظريتين السابقتين ٢٧

المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري في سورية ٢٨

أولاً: المصادر الرسمية ٢٨

ثانياً: المصادر التفسيرية ٣٨

الباب الأول: نظرية العمل التجاري ٤٣

الفصل الأول: مفهوم العمل التجاري ٤٥

المبحث الأول: معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ونظرة المشرع لها ٤٦

المطلب الأول: معيار المضاربة أو قصد تحقيق الربح ٤٦

المطلب الثاني: معيار تداول الأموال ٤٧

المطلب الثالث: معيار المشروع ٤٩

المطلب الرابع: نظرة المشرع السوري للمعايير الفقهية السابقة ٥٠

المبحث الثاني: أثر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ٥١

ثالثاً: وسائل الإثبات ٥٤
رابعاً: إبرام التصرفات القانونية ٥٦
خامساً: إعذار المدين ٥٧
سادساً: التنفيذ على الشيء المرهون ٥٨
سابعاً: مدة التقادم المُسقِط ٥٩
المطلب الثاني: القواعد التي تدعم الائتمان التجاري ٦١
أولاً: تضامن المدينين ٦١
ثانياً: الأجل القضائي ٦٢
ثالثاً: الفائدة القانونية ٦٣
رابعاً: الإفلاس ٦٥
الفصل الثاني: أنواع العمل التجاري ٦٧
المبحث الأول: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها ٦٨
المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة ٦٨
أولاً: الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير ٦٩
ثانياً: أعمال الصرافة والمصارف ٧٤
ثالثاً: الأسناد التجارية ٧٧
رابعاً: أعمال التجارة البحرية ٧٧
المطلب الثاني: المشروعات التجارية ٧٩
أولاً: مفهوم المشروع ٨٠
ثانياً: أنواع المشروعات التجارية ٨١
المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالقياس ٩٥
المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعيّة ٩٦

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

المطلب الأول: أساس نظرية التبعيّة في العمل التجاري ٩٦
المطلب الثاني: متطلبات التبعيّة في العمل التجاري وإثباتها ٩٨
المطلب الثالث: مجال تطبيق نظرية التبعية في العمل التجاري ٩٩
أولاً: الالتزامات التعاقدية ١٠٠
ثانياً: الالتزامات غير التعاقدية **١٠٢**
المبحث الثالث: الأعمال المختلطة ١٠٦
المطلب الأول: تعريف العمل المختلط ١٠٦
المطلب الثاني: النظام القانوني للأعمال المختلطة ١٠٧
أولاً: الاختصاص القضائي ١٠٧
ثانياً: وسائل الإثبات ١٠٨
الفصل الثالث: أنواع العمل غير التجاري أو المدني ١١١
المبحث الأول: الزراعة ١١٢
المبحث الثاني: استخراج الموارد الطبيعية **١١٥**
المبحث الثالث: المهن الحرّة ١١٧
المبحث الرابع: النتاج الفكري ١١٩
المبحث الخامس: العمل الحرفي ١٢٠
الباب الثاني: نظرية التاجر ١٢٣
الفصل الأول: صفة التاجر ١٢٥
المبحث الأول: شروط صفة التاجر ١٢٦
المطلب الأول: احتراف العمل التجاري ١٢٦
المطلب الثاني: احتراف التجارة لحساب القائم بها ١٣١
المطلب الثالث: أهلية الاتجار ١٣٦

UNIVERSITY OF ALEPPO

أولاً: الأفراد فاقدو الأهلية ١٣٧
ثانياً: الأفراد ناقصو الأهلية ١٣٨
ثالثاً: الأفراد كاملو الأهلية ١٤٠
المبحث الثاني: إثبات صفة التاجر ١٤٠
المطلب الأول: أهمية تحديد صفة التاجر ١٤٠
المطلب الثاني: طرق إثبات صفة التاجر ١٤١
أولاً: القرائن القانونية ١٤٢
ثانياً: القرائن العادية ١٤٢
المبحث الثالث: أصناف التجار ١٤٤
المطلب الأول: التاجر الشخص الطبيعي ١٤٥
أولاً: التاجر العادي ١٤٥
ثانياً: التاجر الصغير ١٤٧
المطلب الثاني: التاجر الشخص الاعتباري ١٤٨
أولاً: شركات القطاع الخاص ١٤٨
ثانياً: شركات القطاع العام ومؤسساته ١٥٠
الفصل الثاني: واجبات التاجر ١٥٥
المبحث الأول: القيد في سجل التجارة ١٥٦
المطلب الأول: نطاق القيد في سجل التجارة ١٥٧
أولاً: النطاق الشخصي ١٥٧
ثانياً: النطاق الإجرائي ١٥٨
المطلب الثاني: آثار القيد في سجل التجارة ١٦١
المطلب الثالث: مؤيدات القيد في سجل التجارة ١٦٤

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الثاني: مسك الدفاتر التجارية ١٦٥
المطلب الأول: نطاق الواجب بمسك الدفاتر التجارية ١٦٦
أولاً: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ١٦٦
ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية الواجب مسكها ١٦٨
المطلب الثاني: أحكام مسك الدفاتر التجارية ١٧١
أولاً: الأحكام القانونية ١٧٢
ثانياً: مؤيدات عدم التقيد بالأحكام القانونية ١٧٣
المطلب الثالث: قوة الدفاتر التجارية في الإثبات ١٧٤
أولاً: قوة الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر ١٧٥
ثانياً: قوة الدفاتر التجارية في إثبات الدعوى على التاجر ١٧٧
المطلب الرابع: تقديم الدفاتر التجارية ١٧٩
أولاً: الاطلاع الكلي ١٨٠
ثانياً: الاطلاع الجزئي ١٨١
المبحث الثالث: الوفاء بالديون التجارية في مواعيدها ١٨٢
المطلب الأول: شروط شهر إفلاس التاجر ١٨٣
أولاً: صفة التاجر ١٨٣
ثانياً: التوقف عن الدفع ١٨٤
ثالثاً: اجتماع صفة التاجر والتوقف عن الدفع معاً ١٨٧
رابعاً: صدور حكم شهر الإفلاس ١٨٨
المطلب الثاني: آثار شهر إفلاس التاجر ١٩١
أولاً: بالنسبة إلى المفلس ١٩١
ثانياً: بالنسبة إلى دائني المفلس ١٩٥
المطلب الثالث: تنظيم تفليسة التاجر ١٩٧

UNIVERSITY OF ALEPPO

أولاً: وكيل التفليسة ١٩٧
ثانياً: القاضي المنتدب ١٩٨
ثالثاً: محكمة التفليسة ١٩٩
رابعاً: كتلة الدائنين والمفلس ١٩٩
خامساً: النيابة العامة ٢٠٠
المطلب الرابع: إدارة تفليسة التاجر ٢٠٠
أولاً: حصر أموال التاجر المفلس ٢٠١
ثانياً: تحقيق ديون المفلس ٢٠٣
المطلب الخامس: حلول تفليسة التاجر ٢٠٥
أولاً: الصلح البسيط أو القضائي ٢٠٥
ثانياً: اتحاد الدائنين ٢١٢
ثالثاً: الصلح بتنازل المفلس عن أمواله للدائنين ٢١٤
رابعاً: إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات ٢١٤
الفصل الثالث: حقوق التاجر ٢١٧
المبحث الأول: حرية ممارسة التجارة ٢١٨
المطلب الأول: منع ممارسة التجارة استناداً لصفة الشخص ٢١٨
المطلب الثاني: منع ممارسة التجارة استناداً لطبيعتها ٢٢٠
المبحث الثاني: الانتساب لعضوية غرف التجارة ٢٢١
المطلب الأول: مفهوم الغرف التجارية وإحداثها ٢٢١
المطلب الثاني: بنية غرف التجارة ٢٢٢
أولاً: مجلس الإدارة ٢٢٢
ثانياً: المكتب ٢٢٤

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

ثالثاً: الهيئة العامة ٢٢٥
المطلب الثالث: صلاحيات غرف التجارة ٢٢٦
المطلب الرابع: عضوية غرف التجارة ٢٢٨
المبحث الثالث: طلب الصلح الواقي من الإفلاس ٢٢٨
المطلب الأول: شروط طلب الصلح الواقي ٢٢٩
المطلب الثاني: إجراءات حصول التاجر على الصلح الواقي ٢٣١
أولاً: تقديم التاجر استدعاء الصلح ٢٣١
ثانياً: نتيجة تقديم الاستدعاء ٢٣٢
ثالثاً: المناقشة والتصويت على الصلح ٢٣٤
رابعاً: تصديق المحكمة على عقد الصلح ٢٣٤
المطلب الثالث: آثار الصلح الواقي وانتهائه ٢٣٦
أولاً: آثار قبول استدعاء الصلح الواقي ٢٣٧
ثانياً: آثار تصديق عقد الصلح الواقي ٢٣٨
ثالثاً: حالات انتهاء الصلح الواقي ٢٣٩
الباب الثالث: نظرية المتجر أو المؤسسة التجارية ٢٤١
الفصل الأول: ماهية المتجر ٢٤٣
المبحث الأول: مفهوم المتجر ٢٤٤
المبحث الثاني: عناصر المتجر ٢٤٥
المطلب الأول: العناصر المادية ٢٤٦
أولاً: العناصر المادية الداخلة في تكوين المتجر ٢٤٦
ثانياً: العناصر المادية المستبعدة من تكوين المتجر ٢٤٩
المطلب الثاني: العناصر غير المادية ٢٥١

أولاً: الاتصال بالزبائن ٢٥١
ثانياً: التسمية التجارية ٢٥٥
ثالثاً: حقوق الملكية الصناعية ٢٦٤
رابعاً: الإجازات والرخص ٢٨٦
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمتجر ٢٨٧
المطلب الأول: المتجر مجموعة حقوقية ٢٨٨
المطلب الثاني: المتجر مجموعة واقعية ٢٨٩
المطلب الثالث: المتجر مجموعة معنوية ٢٩٠
الفصل الثاني: التصرفات القانونية الواردة على المتجر ٢٩٣
المبحث الأول: بيع المتجر ٢٩٤
المطلب الأول: انعقاد عقد بيع المتجر ٢٩٤
المطلب الثاني: تجارية عقد البيع وإثباته ٢٩٦
المطلب الثالث: التزامات عقد البيع ٢٩٨
أولا: التزامات البائع ٢٩٨
ثانياً: التزامات المشتري ٣٠٤
المطلب الرابع: حماية حقوق دائني بائع المتجر ٣٠٥
المبحث الثاني: تقديم المتجر حصة في شركة ٣٠٩
المطلب الأول: أشكال تقديم المتجر ٣٠٩
المطلب الثاني: حماية حقوق دائني مقدم المتجر ٣١٠
أولاً: شهر واقعة التقديم ٣١٠
ثانياً: تسجيل الديون ٣١١
ثالثاً: المطالبة بإبطال الشركة أو فسخها ٣١١

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الثالث: إيجار المتجر ٣١٢
المطلب الأول: عقد الإدارة البسيطة ٣١٢
المطلب الثاني: عقد الإدارة الحرة أو عقد إيجار المتجر ٣١٣
أولاً: طبيعة عقد الإدارة الحرّة ٣١٤
ثانياً: آثار عقد الإدارة الحرّة ٣١٤
المبحث الرابع: تأمين المتجر ٣١٨
المطلب الأول: إبرام عقد تأمين المتجر ٣١٩
أولاً: الشروط الموضوعية ٣١٩
ثانياً: الشروط الشكلية ٣٢١
المطلب الثاني: آثار التأمين ٣٢٢
أولاً: بالنسبة إلى المُؤَمِّن صاحب المتجر..... ٣٢٢
ثانياً: بالنسبة إلى الدائن صاحب التأمين ٣٢٣
المطلب الثالث: شطب التأمين من صحيفة المتجر ٣٢٤
المبحث الخامس: الحجز على المتجر ٣٢٤
المطلب الأول: الحجز الاحتياطي على المتجر ٣٢٥
المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على المتجر ٣٢٧
أولاً: إلقاء الحجز التنفيذي على المتجر ٣٢٧
ثانياً: بيع المتجر ٣٢٩
الفصل الثالث: حماية المتجر..... ٣٣٣
المبحث الأول: الحماية التشريعية ٣٣٥
المطلب الأول: بموجب قانون العقوبات..... ٣٣٥
المطلب الثاني: بموجب تشريعات خاصة ٣٣٦
المبحث الثاني: الحماية القضائية ٣٤١

المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى ٣٤١
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة ٣٤٣
أولاً: الخطأ ٣٤٣
ثانياً: الضرر ٣٤٦
ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٣٤٦
المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة ٣٤٧
المبحث الثالث: الحماية الاتفاقية ٣٤٩
المطلب الأول: منع ممارسة تجارة محددة أو تقييدها ٣٥٠
المطلب الثاني: تكتلات التجار ٣٥٢
الملاحق ٣٥٥
قائمة المصطلحات العلمية ٤٣٣
قائمة المصادر والمراجع العلمية ٤٤٥

UNIVERSITY OF ALEPPO

مقدمة الكتاب

شهدت سورية في مطلع القرن الحالي ثورة تشريعية واسعة شملت جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد كان للمنحى الاقتصادي النصيب الأكبر منها، حيث صدر كثيرٌ من التشريعات التي تحاكي متطلبات التوجهات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة السورية في الآونة الأخيرة، ويأتي في رأس هذه التشريعات قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وكذلك قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، اللذان أتيا تحديثاً لقانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، الذي لم تعد بعض نصوصه بما اشتملت عليه من أحكام قانونية ملائمة للتطورات الحاصلة في الحياة التجارية والاقتصادية في سورية قبل أن تُبتلى هذه الأخيرة بأزمة قاسية ظالمة لم تزل ترزح تحت نيرها حتى خط سطور هذا الكتاب.

تناولت يد المشرع بالتنظيم في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ أربعة محاور. الأول منها عالج فيه المشرع الأعمال التجارية والتاجر والمتجر أو المؤسسة التجارية، بينما المحور الثاني خصصه للعقود التجارية، أما المحور الثالث فنظّم فيه أحكام الأسناد التجارية، وأخيراً جاء المحور الرابع لينظّم أحكام الصلح الواقي والإفلاس، تاركاً موضوع الشركات التجارية لقانون مستقل صدر تحت الرقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الذي لم يعش سوى ثلاث سنوات ليحل محلّه قانون جديد هو القانون المعمول به حالياً رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقد اقتصرت مفردات هذا الكتاب على دراسة مبادئ النظرية العامة للتجارة في العمل التجاري والتاجر والمتجر في ضوء المواد القانونية التي اشتمل عليها قانون التجارة رقم ٣٣ المذكور (المواد من ١ إلى ١٠٣)، وكذلك المواد الخاصة بالصلح الواقي والإفلاس (المواد من ٤١٤ إلى ٦١٠)، إضافة إلى مصادر القانون التجاري بوجه عام لتكون مدخلاً لدراسة باقي الحقوق التجارية المقررة لطلابنا الأعزاء في كلية الحقوق في السنوات التالية بحسب الخطة الدراسية المعتمدة.

انطلاقاً، من الموضوعات التي تناولتها يد المشرع بالتنظيم في المحور الأول من قانون التجارة رقم ٣٣ المذكور، فإن دراستنا لنظرية التجارة تتطلب في البدء توضيح ماهية القانون التجاري، وتحديد نطاق تطبيقه، والمصادر القانونية التي يستقي منها

أحكامه، وذلك في فصل تمهيدي، لننتقل بعد ذلك لدراسة نظرية الأعمال التجارية، ثم لنظرية التاجر، ومن ثم لنظرية المتجر أو المؤسسة التجارية، وذلك في أبواب ثلاثة متتالية.

ومن يتصفح صحائف هذا الكتاب يلحظ حرصنا الشديد في دراستنا لنظرية التجارة في العمل التجاري والتاجر والمتجر أو المؤسسة التجارية، عرض مبادئ هذه النظرية وأصولها بصورة واضحة ومبسّطة وسردية بشكل يلامس فهم طالب السنة الثانية لكلية الحقوق في المرحلة الجامعية الأولى لأهم جوانبها، كما يلحظ عدم اقترابنا، ما أمكن لنا ذلك، من النقاط التي كانت محلّ خلاف شديد بين رجال الفقه التجاري في إطار النظرية المذكورة محل الدراسة.

في نهاية المطاف، نسأل المولى عز وجل أن يحقق هذا الكتاب بما انطوت عليه ثناياه من موضوعات، الغاية المرجوة منه، سواء لطلابنا الأعزاء في كلية الحقوق، أم بالنسبة إلى رواد المكتبة القانونية والاقتصادية من رجال القانون من قضاة أو محامين أو طلاب علم أو رجال الاقتصاد، ولكلِّ تاجر آنس في نفسه حب الاطلاع على المبادئ الأساسية للحقوق التجارية التي تنظم الحرفة التي يتعاطاها، وأن يجعل تعالى هذا الجهد اليسير في ميزان حسناتنا ووالدينا وأصحاب الفضل علينا في يوم لا ريب فيه، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

حلب في ٢٠١٩/١/١٥

المؤلف: د. عيسى الحسين

فصل تمهيدي

سنبحث في هذا الفصل التمهيدي مقدمات القانون التجاري التي تتمثل بتحديد ماهيته، وتحديد نطاق تطبيقه، وأخيراً مصادر أحكامه القانونية، في ضوء المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

ماهية القانون التجاري

أولاً: تعريف القانون التجاري والتجارة

تنقسم القواعد القانونية إلى قسمين رئيسين: القانون العام والقانون الخاص. فالقانون العام؛ هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان في الجماعة، وتنقسم قواعد القانون العام إلى عدّة فروع هي القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجزائي. بينما يُقصد بالقانون الخاص؛ مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقات الأفراد مع بعضهم، أو مع الدولة عندما تتنازل هذه الأخيرة بتعاملها معهم عن مركزها القانوني كصاحبة سيادة. ويقسم القانون الخاص بدوره إلى أقسام عدّة، يُعدُّ أساسها على الإطلاق القانون المدني.

فالقانون المدني، في أغلب نظم القانون في العالم، يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، دون النظر إلى صفاتهم وطبيعة الأعمال التي يقومون بها، والعلاقات التي تنشأ بين الأفراد على نوعين: علاقات أسرية وعلاقات مالية. العلاقات الأولى، وتشمل علاقات الفرد بأسرته، من زواج وطلاق ونفقة ووصية وميراث وحضانة وغيرها. وهي ما يُطلق عليها اصطلاحاً بالأحوال الشخصية، وينظمها لدينا في سورية قانون مستقل هو قانون الأحوال الشخصية ذو الرقم ٥٩ والتاريخ ١٩٥٣، أما العلاقات الثانية، فهي العلاقات المالية التي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من حيث المال. وهذه العلاقات يحكمها في الأصل القانون المدني.

إلا أنه بعد مرور الزمن وتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الغربية التي تُعدُّ مهداً للقانون المدني انفصلت بعض العلاقات المالية عن القانون المدني،

وظهرت الحاجة، التي تعود لطبيعة هذه العلاقات، إلى تقنينها في قانون خاص بها، ومثال ذلك، العلاقات المالية ذات الصفة التجارية التي ينظمها قانون مستقل هو القانون التجاري بمصادره القانونية التي سيأتي شرحها لاحقاً، وكذلك العلاقات العمالية التي ينظمها قانون العمل[١].

من هنا، فإن القانون التجاري الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا المؤلف، يُعدُّ مشتقاً في الأساس من القانون المدني الذي يُعدُّ بمثابة الشريعة العامة لباقي فروع القانون الخاص، فإذا كان هذا الأخير يحكم علاقات الأفراد المالية بصورة عامة، فإن القانون التجاري يحكم منها العلاقات المالية ذات الصبغة التجارية بشكل خاص، أي تلك التي تتعلق بالأعمال التجارية وبالتجار على وجه الخصوص.

تأسيساً على ما سبق، أورد الفقه تعاريف عدّة للقانون التجاري، يمكن أن نجملها في التعريف الآتي: **(القانون التجاري: هو فرع من القانون الخاص، يشتمل على مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية، وطائفة معينة من الأشخاص هم التجار)**[٢].

يتّضح من هذا التعريف، أن القانون التجاري تنطبق أحكامه على طائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية، وعلى فئة معينة من الأشخاص هم التجار، وهو ما قررته صراحة المادة الأولى من قانون التجارة السوري رقم ٢٠٠٧/٣٣، بقولها: **(يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة)**[٣].

---

١ قانون العمل النافذ حالياً في سورية هو القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

٢ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٧، د. إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٧١، ص٥.

٣ جاء في نص المادة الأولى من قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧ بأنه: (تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر).

وعلى هذا الأساس، فالقانون التجاري يُعنى أساساً بتنظيم النشاط التجاري أو التجارة في المجتمع. فما هو إذاً المعنى المقصود بالتجارة؟

الحقيقة أن التجارة لم تحظَ باهتمام المشرع مفهوماً قانونياً، الأمرُ الذي استدعى تدخلاً من الفقه لتحديد المقصود من هذا المفهوم، حيث ظهر للتجارة ثلاثة معانٍ: فالتجارة كما يفهمها الغالبية من الناس، تعني عمليات الشراء ثم البيع بهدف تحقيق الربح[٤]، أي تثمير المال بقصد الربح. بينما تعني التجارة بمفهومها **الاقتصادي**، عمليات تداول الثروات بين المنتج والمستهلك، أي تداول السلع والبضائع وتوزيعها[٥]. أما التجارة بمفهومها **القانوني**، فإضافة إلى المعنى الاقتصادي، تعني التجارة عمليات التحويل الصناعي للمواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الإنسان[٦].

استناداً للمعاني السابقة، يتّضح أنَّ للفظ التجارة في المجال الاقتصادي مفهوماً ضيقاً، إذ يقصد به تداول الثروات وتوزيعها فقط، أي الشراء لأجل البيع بهدف جني الربح. بينما مفهوم التجارة في المجال القانوني أوسع نطاقاً من ذلك، إذ فضلاً عن أنه يشمل تداول الثروات، فهو يشمل أيضاً عمليات التصنيع، أي تحويل المواد الأولية أو نصف المصنّعة إلى سلع صالحة لخدمة الإنسان جسداً وروحاً، فالصناعة تُعدّ نشاطاً تجارياً، والصانع في نظر القانون يُعدّ تاجراً[٧].

وبناءً على هذا الاستنتاج، استقر الاجتهادان الفقهي والقضائي، على أن التجارة، من جهة أولى، تقتصر على **عمليات التصنيع**، وبالتالي يخرج من عباءتها، مبدئياً، الأعمال الإنتاجية سواء أكان منها ما يُنتج إنتاجاً طبيعياً، كالزراعة وصيد البر والبحر والهواء واستخراج المعادن من المناجم، وقطع الأحجار من المحاجر، واستخراج النفط والغاز والمياه المعدنية[٨] أم إنتاجاً مادياً، كالحرف اليدوية، أم إنتاجاً فكرياً، كأرباب المهن

---

٤ لسان العرب لابن منظور، ج٤، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص٨٩.

٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البرّي، ج١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص١.

٦ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص٨.

٧ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١١، د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص٢٥.

8Hamel et Lagarde; Traite de droit commercial, 1954, N2

العلمية الحرة وأصحاب الإنتاج الفكري. وكذلك يخرج من نطاق التجارة الأعمال الاستهلاكية الذي تنتهي عندها الأشياء. بمعنى أن التجارة هي؛ **أعمال وساطة بين منتج أول ومستهلك أخير**، بحيث لا يبيع التاجر مبدئياً إنتاجه إلى المستهلك بل يبيع إنتاج شخص آخر اشتراه التاجر منه ليعيد بيعه بربح، كما أنه لا يشتري أو يستأجر السلع والخدمات ليستهلكها بنفسه، بل ليعيد بيعها أو تأجيرها للغير بربح[٩].

ومن جهة ثانية، تقف حدود التجارة أيضاً عند **عمليات التداول** فحسب، وهي تقتصر في هذا المجال، من حيث المبدأ، على تداول الأموال القابلة للتحويل أو التداول، أي المنقولات، سواء أكانت منقولات مادية على شكل سلع وبضائع، أم على شكل منقولات معنوية، مثل الأسناد التجارية والأوراق المالية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي أصبحت من ضروريات النشاط الاقتصادي.

ثانياً: خصائص أحكام القانون التجاري

إن علاقات الأفراد المالية بمجملها، كما مرّ معنا آنفاً، كانت في الأصل محكومة من قبل قانون واحد هو القانون المدني، حيث كانت أحكام هذا القانون تطبق على جميع هذه العلاقات، إلا أن الطبيعة الخاصة للتجارة اقتضت أن يكون لهذا النشاط الاقتصادي المهم قواعد قانونية خاصة تراعي هذه الطبيعة.

تتجسد الطبيعة الخاصة للعمل التجاري بعدد من الخصائص التي ينفرد بها عن العمل المدني، وفي طليعة هذه الخصائص، توفير السرعة في الأعمال التجارية، فضلاً عن الائتمان والثقة اللذين تحتاجهما هذه المعاملات:

١- فالطبيعة الخاصة للتجارة **تستلزم السرعة والمرونة في إبرام العقود وإتمام الصفقات**، على عكس العمل المدني الذي يتصف دائماً بالبطء في الإجراءات والثبات. فالإنسان عادة لا يقدم على القيام بتصرف مدني إلا بعد تفكير هادئ وتروٍ وإجراء مقارنة بين القيام بالتصرف أو الإحجام عنه في ضوء المنفعة التي يتوقع أن تعود عليه منه، إذ غالباً ما

---

٩ د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج٢، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٧، ص ٣.

يكون الشراء بقصد الاستهلاك أو الاحتفاظ بالشيء[١٠]. فعلى سبيل المثال، إذا أراد مثلاً أحدنا شراء شقة للسكن فيها أو شراء سيارة لاستعماله الخاص أو لأسرته، أو شراء جهاز نقال لنفسه وغير ذلك، وجميع هذه الأمثلة هي عبارة عن تصرفات مدنية، فالغالب أنه يحتاج للقيام بواحد من هذه التصرفات مرة واحدة أو مرات محدودة طوال عمره، لذلك فإنه لا يقدم على التصرف إلا بعد تفكير هادئ وتمحيص الأمر من كل جوانبه، وقد لا يكتفي بذلك فيلجأ لاستشارة أهل الخبرة والاختصاص، وكذلك لاستشارة معارفه الشخصية وأصدقائه في موضوع الشراء، ويستهلك في ذلك وقتاً قد يكون طويلاً، فإذا ما قرر الشراء فإنه يلجأ إلى المناقشة والمساومة مع الطرف البائع، ودراسة ما يعرض عليه من شروط حماية لمصالحه، وإلى حسم المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن عملية الشراء مستقبلاً.

أما الأعمال التجارية فخلافاً للأعمال المدنية، إذ يكون الهدف من عمليات الشراء فيها ليس الاستهلاك أو الاحتفاظ بها، إنما بيعها أو إعادة تأجيرها للغير، وبالتالي تحقيق هامش ربح هو عبارة عن الفرق بين سعري الشراء والبيع، إضافة إلى تلاحق تلك الأعمال بكثرة في حياة التاجر، فقد يبرم هذا الأخير عشرات العمليات أو الصفقات التجارية خلال وقت محدود، وكثيراً ما يجري هذه الصفقات شفاهة أو عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، كما أن الأعمال التجارية ترد على منقولات معرّضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف مما ينبغي معه إبرامها بسرعة[١١].

وهذه السرعة التي تتم بها العمليات التجارية حرص المشرع على مراعاتها كثيراً من خلال سن أحكام قانونية خاصة، سواء في قانون التجارة أو غيره من القوانين الأخرى، لتنظيم هذه الأعمال تختلف عن أحكام القانون المدني التي تحكم الأعمال المدنية، من هذه الأحكام نذكر:

أ- **تبسيط إجراءات انعقاد التصرف التجاري.** فالأصل في العقود التجارية أنها **رضائية** تقوم على تلاقي الإيجاب والقبول وتطابقهما. فلا يمكن تصور قيام التاجر بإفراغ جميع

---

١٠ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٤.

١١ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر، ص ٥.

بيوعه التجارية في محررات كتابية كلما باع سلعة، أو أن يلجأ إلى الكاتب بالعدل لتوثيق العقود التي يبرمها مع زبائنه، فهذا أمر من شأنه عرقلة النشاط التجاري، وبالتالي لا يمكن تصوره بالمطلق في ظل قيام التاجر خلال ساعة واحدة بإجراء عشرات العمليات التجارية سواء أكانت بيعاً أو تأجيراً أو تقديماً لخدمة.

ب- إثبات التصرف التجاري بجميع وسائل الإثبات المقبولة عند القاضي التجاري، مثل شهادة الشهود والقرائن والفواتير والدفاتر التجارية والمراسلات الكتابية والإلكترونية وغير ذلك، ولو زادت قيمة التصرف التجاري على مبلغ خمسمئة ل.س، أو كان غير محدد القيمة، خلافاً لإثبات التصرف المدني، الذي يحتاج دائماً إلى الكتابة إذا زادت قيمته على المبلغ المذكور، أو كان غير محدد القيمة. كما يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بالشهادة والقرائن خلافاً للمادة ٥٥/أ من قانون البيّنات.

ج- إعذار المدين بدين تجاري بجميع وسائل المطالبة المتاحة بين يديّ التاجر[١٢]، سواء برسالة مسجلة أو رسالة عادية أو بالهاتف أو من خلال الإنترنت أو غير ذلك من الوسائل المقبولة في الوسط التجاري، ما لم ينص القانون على اللجوء إلى الكاتب بالعدل، كما هو الحال بالنسبة إلى وفاء الأسناد التجارية بأنواعها الثلاثة. أما في القانون المدني، فلا يكون للإعذار فاعلية ما لم يتم بالوسائل التي حددتها المادة ٢٢٠ من القانون المدني[١٣].

د- تداول البضائع المنقولة بحراً أو جواً بموجب وثائق شحن بحرية أو جوية، وكذلك الأوراق المالية كالأسهم وأسناد القرض، وأيضاً الأسناد التجارية من أسناد سحب وأسناد لأمر وشيكات بأساليب سهلة، بالتظهير من خلال التوقيع على ظهر السند الذي يمثّل البضاعة أو الدين، أو بالتسليم يداً بيد.

---

١٢ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ج١، ص ٨٧. نقض سوري رقم ٣٣٥ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٣، مجلة القانون، الأعداد من ٢ حتى ١٠، لعام ١٩٧١، ص ٤٩٦.

١٣ تنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني السوري على أن: (يكون إعذار المدين بإنذاره بوساطة الكاتب العدل أو بما يقوم مقام الإعذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل من غير حاجة إلى أي إجراء آخر).

٢- لا تحتاج التجارة إلى السرعة فحسب، بل تكون حاجتها إلى **الائتمان** أكثر أيضاً، إذ لا يمكن تصور قيامها من دونه. ويُراد بالائتمان منح الدائن مدينه آجلاً للوفاء بناء على ثقته به. فكثيرٌ من الصفقات التجارية التي يعقدها التجار تتم لأجل. فصاحب المصنع مثلاً يحصل على السيولة اللازمة لتشغيل مصنعه من المؤسسة المصرفية التي يتعامل معها لآجل، ثم يبيع منتجاته لتاجر الجملة لآجل، وهذا الأخير يبيع تاجر جملة آخر أو تاجر تجزئة أو مفرّقاً لآجل، وأحياناً كثيرة يبيع هذا الأخير زبونه المستهلك لآجل. وهكذا يرتبط التجار في البيئة التجارية التي يعملون فيها بروابط متتابعة، قوامها الائتمان أو الثقة المتبادلة بينهم، بحيث إذا أخلّ أحدهم بهذه الثقة وتخلّف عن الوفاء بدينه عند حلول أجله أدى ذلك إلى سلسلة طويلة من الاضطراب في المعاملات، وقد يستتبع عجز الآخرين بدورهم عن أداء ديونهم[١٤].

ولما كانت الحياة التجارية لا غنى لها عن الائتمان، فإن القانون التجاري حرص على دعم هذا الائتمان وحمايته بكثير من الأحكام القانونية منها:

أ- **نظام الإفلاس** الذي يشتمل على أحكام قاسية تطبق في حق كل تاجر لا يحترم مواعيد الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن دفع ديونه التجارية التي حلّ أجل استحقاقها مهما كان مقدار هذا الدين ضئيلاً، فمثل هذا التاجر، طبقاً لأحكام النظام المذكور، تُرفع يده عن إدارة أمواله والتصرف بها لصالح وكيل أو وكلاء التفليسة، وتُصفى ثم يوزع ناتج هذه التصفية على الدائنين قسمة غرماء، ولا شك أن هذا الأمر يُعدُّ بمثابة إعدام لحياة التاجر تجارياً[١٥].

ب- **افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم**، من غير حاجة إلى اتفاق صريح أو نص في القانون، مما يحقق ضماناً كبيراً للدائن، بحيث يمكن له، عند

---

١٤ د. سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ ص ١٤.

١٥ تنص المادة ٤٥٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: (يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس. ٢- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان عن حسن نية لسند تجاري).

تعدد المدينين بدين تجاري، من ملاحقة أيّ مدين منهم على انفراد ليستوفي منه كامل دينه، إذ يلتزم كل مدين منهم في مواجهته بالوفاء بالدين بأسره بدلاً من انقسام الدين عليهم[١٦]، خلافاً لأحكام القانون المدني التي يحتاج فيها التضامن بين المدينين بدين مدني إلى اتفاق خاص بين هؤلاء المدينين.

ج- رفع معدل الفوائد التأخيرية (الربوية) في الديون المتعلقة بالأعمال التجارية إلى ٥% وسريانها في عدد من الحالات من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ المطالبة القضائية[١٧]، وحظّر منح المدين أجل للوفاء إلا في ظروف استثنائية وأخضع التوقف عن الدفع لمؤيدات الإفلاس.

المبحث الثاني

ميدان تطبيق القانون التجاري

أوضحنا سابقاً أن علاقات الأفراد بغيرهم من حيث المال كانت في الأساس ينظمها قانون واحد هو القانون المدني، وذلك بصرف النظر عن صفة الفرد القائم بالعمل، أو طبيعة العمل الذي يقوم به، إلا أنه بعد تطور الحياة الاقتصادية في عمر البشرية أملت طبيعة النشاط التجاري الخاصة التي تقوم على عنصرين أساسين هما: السرعة في الإنجاز، والثقة في التعامل، أن يكون للتجارة قانون خاص مستقل.

وعلى هذا الأساس، أضحى للعلاقات المالية عموماً قانونان: الأول قانون مدني، والثاني قانون تجاري، من هنا قد يحصل في التطبيق العملي تداخل في تطبيق أحكام كل من القانونين السابقين على منازعات الأفراد المالية. فكيف يتم تحديد ميدان تطبيق القانون التجاري في مواجهة القانون المدني؟

---

١٦ تنص المادة ١/١١٠ من قانون التجارة، على أن: (المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام).

١٧ المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

اختلفت آراء الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل، وقد انحصرت آراؤهم في نظريتين: الأولى النظرية الشخصية، والثانية النظرية الموضوعية نعرض لهما فيما يأتي، مع بيان لموقف المشرع السوري منهما[١٨]:

أولاً: النظرية الشخصية

ترى هذه النظرية، أن القانون التجاري لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس هي **فئة التجار فقط.** فقواعد هذا القانون تطبق على الأفراد الذين جعلوا من التجارة حرفة لهم، أما غير التجار فلا يخضعون لأحكامه ولو قاموا بأعمال تجارية مرة واحدة أو مرات محدودة. بمعنى آخر، إن أساس القانون التجاري هو شخص التاجر، بحيث لو قام شخص آخر غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية، فإن هذا العمل يخرج على نطاق أو دائرة تطبيق أحكام القانون التجاري. فلو أن محامياً أو طبيباً أو صاحب حرفة يدوية قام بشراء أسهم إحدى الشركات المساهمة المغفلة لبيعها في سوق للأوراق المالية، فإن هذا العمل لا يطبق عليه، وفقاً لمنطق هذه النظرية، بالرغم من كونه تجارياً بطبيعته باعتباره شراء منقول لأجل بيعه بربح، والسبب أن من قام بالعمل لا يتمتع بصفة التاجر، وبالتالي فإن عمله يخرج من دائرة تطبيق أحكام القانون التجاري، ويبقى خاضعاً لأحكام القانون المدني.

أيدت بعض التشريعات الغربية منطق هذه النظرية، كقانون التجارة الألماني الصادر عام ١٨٩٧، الذي جعل أحكامه تقتصر على طبقة التجار فقط دون غيرهم، حيث نصّت المادة الأولى منه على أنه: **(يُعدُّ تاجراً كل من احترف التجارة).** وعددت المادة الثانية منه الحرف التجارية، ولم يأت هذا القانون على تعداد الأعمال التجارية

---

١٨ انظر تفصيلاً أوفى بخصوص هذه النظريات: د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص١٤ وما يليها، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٤٥ وما يليها، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٦ وما يليها، د. عبد الرزاق جاجان د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص٢٨ وما يليها، د. عزيز العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق لعام ١٩٨٩، ص ٢٥ وما يليها. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٧ وما يليها. د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٤٧.

بطبيعتها، بل عُدّ العمل تجارياً إذا قام به التاجر من أجل تجارته، وكذلك فعل كل من القانونين السويسري والايطالي.

والحقيقة أن أنصار هذه النظرية استندوا في تدعيم نظريتهم إلى حجتين: الأولى تاريخية، ومفادها أن القانون التجاري في حاله اليوم ما هو إلا امتداد لقانون التّجار، الذي تكوّن من مجموعة أعراف التجار وعاداتهم في المدن الأوربية. والحجة الثانية قانونية، ومؤداها أن التقنين التجاري الفرنسي اشتمل على أحكام قانونية لا تنطبق إلا على من يكتسب صفة التاجر، كالأحكام الخاصة بالقيّد في سجل التجارة، وإمساك الدفاتر التجارية، والإفلاس وغيرها.

ثانياً: النظرية الموضوعية

ترى هذه النظرية، أن نطاق القانون التجاري تنحصر دائرته في **العمل التجاري** دون غيره من الأعمال ذات الطبيعة المالية، بمعنى أن القانون التجاري يحكم العمل التجاري وحده بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بالعمل تاجراً كان أم غير تاجر، وعلى هذا الأساس، تطبق أحكام هذا القانون على العمل التجاري حتى لو كان من يقوم بالعمل غير تاجر، أي أن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية، لا قانون التجار كما ذهبت إلى ذلك النظرية الأولى.

ففي مثالنا السابق الذي ضربناه في حديثنا عن النظرية الأولى، فإن عملية شراء الأسهم التي قام بها المحامي أو الطبيب أو الحرفي تُعد تجارية، وبالتالي فإن القانون التجاري استناداً إلى فهم هذه النظرية، يحكم هذه العملية ولو أن صفة من قام بها مدنية وليست تجارية، لأن الأمر متعلق بعمل تجاري.

الحقيقة، تستند هذه النظرية هي الأخرى إلى حجتين: الأولى سياسية، عدَّت أن الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه القانون التجاري، هو الذي يحقق مبدأ المساواة أمام القانون والذي أرست دعائمه الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. والحجة الثانية تاريخية وقانونية، ترجع هذه إلى المشرع الفرنسي الذي أشار إلى الأعمال التجارية في نصوص المواد ٦٣١ و٦٣٢ من التقنين التجاري الصادر عام ١٨٠٧، والذي كان يرمي إلى وضع نظرية عامة

للعمل التجاري، حتى لا تبقى هذه الأعمال قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار.

ثالثاً: موقف المشرع السوري من النظريتين السابقتين

الحقيقة، لم يتخذ المشرع السوري موقفاً واضحاً وصريحاً من النظريتين السابقتين لا في قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، ولا في القانون الحالي ذي الرقم ٣٣ والتاريخ ٢٠٠٧، مكتفياً بسرد الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية سرداً في المادة ٦ في كلا القانونين، مما يُفهم منه أن المشرع قد تبنى منطق النظرية الموضوعية، التي تعتمد العمل التجاري أساساً للقانون التجاري.

وتلافياً لما يحققه الأخذ بالنظرية المذكورة على إطلاقها من مآخذ قال بها الفقهاء والشرّاح من أنصار النظرية الأخرى ضاق المجال لذكرها في موضعه، فلقد حرص المشرع السوري على أن لا يهمل تماماً ما جاء بالنظرية الشخصية، فكان نص المادة الثامنة من قانون التجارة الحالي[١٩] الذي يمنح الصفة التجارية للعمل الذي يزاوله التاجر لحاجات تجارته، ولو كان هذا العمل في الأصل مدنياً. بمعنى أن تجارية هذه الأعمال لا ترجع إلى طبيعتها بل إلى صفة الشخص القائم بها كونه تاجراً، وصفته هذه تنعكس على الأعمال التي يقوم بها فتصبح بدورها تجارية، إضافة إلى أن المشرع فرض أنظمة قانونية خاصة جعل مناط تطبيقها شخص التاجر نفسه، كنظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية، ونظام سجل التجارة الذي يوجب تسجيل اسم التاجر فرداً أكان أم شركة والبيانات الخاصة بتجارته في السجل المذكور، وكذلك ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، وأعطاه الحق وحده دون غيره أن ينشئ دليلاً له بنفسه من خلال استناده إلى القيود الواردة في دفاتره التجارية لإثبات حقوقه تجاه تاجر آخر أو تجاه الغير، وثمة جرائم لا يرتكبها غير التجار كالإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي والمنافسة غير المشروعة والمزاحمة الاحتيالية.

---

١٩ نصّت المادة ٨ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أن: (١- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. ٢- وعند قيام الشك تُعدّ أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس).

وعلى هذا الأساس، فإننا نعتقد أن المشرع السوري أراد أن **يجمع** بين النظريتين الشخصية والموضوعية بهذا التوجه، وهو توجه سليم وفي محلّه فيما نرى، والدليل على ذلك، ما جاء في لائحة الأسباب الموجبة لقانون التجارة السوري القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، بقولها: **(... ولذلك جنح المشروع إلى أن يكون القانون التجاري جامعاً للأحكام التي تتعلق بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، وللأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم "المادة الأولى"، وبذلك جمع المشروع بين الصفتين الشخصية والموضوعية مع ترجيح ملموس للصفة الشخصية. ولهذا السبب وجب تعريف الأعمال التجارية وتحديد مميزاتها حتى يسهل التفريق بينها وبين الأعمال المدنية فنص المشروع في المواد ٦ و ٧ و ٨ على الأعمال التجارية).**

المبحث الثالث

مصادر القانون التجاري في سورية

يمكن تقسيم مصادر القانون التجاري في سورية إلى نوعين من المصادر: رسمية وتفسيرية.

أولاً: المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية أو الإلزامية للقانون التجاري في:

١- التشريع التجاري

يُعد التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. وهو النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية في المواد التجارية، ويراد به هنا، قانون التجارة النافذ حالياً، وسائر القوانين التجارية الخاصة المتمّمة له، وإن صدرت على شكل قانون مستقل عنه، كما يلي:

أ- قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧

يُعدّ هذا القانون المعمول به حالياً المصدر الرئيس لتنظيم البيئة التجارية في سورية، وقد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩[٢٠]، وهو يقع في ٦١٠ مادة موزّعة على أربعة كتب: يبحث **الكتاب الأول**، منها في القواعد العامة للتجارة، وهو ينقسم إلى أربعة أبواب، خصص الأول منها للأحكام العامة، والثاني للأعمال التجارية، والثالث للبحث في التاجر، والرابع للمتجر أو المؤسسة التجارية، وسوف تقتصر دراستنا في هذا المؤلف على موضوع هذا الكتاب.

أما **الكتاب الثاني**، فمخصص للعقود التجارية بوجه عام وبعض العقود التجارية بوجه خاص، وقد قُسم إلى ستة أبواب، خصص الأول منها للأحكام العامة، والثاني للرهن التجاري، والثالث لعقد النقل، والرابع للوكالة التجارية والسمسرة، والخامس للحساب الجاري، والسادس للأعمال المصرفية.

وخصص **الكتاب الثالث**، للبحث في الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد القابلة للتداول بطريق التظهير، وينقسم إلى خمسة أبواب، خصص الأول منها للبحث في سند السحب أو ما يُسمى السفتجة أو الكمبيالة، وخصص الثاني للسند لأمر، والثالث للشيك، أما الرابع فخصص لسائر الأسناد الأخرى القابلة للتداول بطريق التظهير، بينما خصص الخامس للبحث في القيم المنقولة.

أما **الكتاب الرابع** والأخير، فقد خصص للبحث في الصلح الواقي والإفلاس، وقد قسّم إلى ستة أبواب، خصص الأول منها للبحث في الصلح الواقي، والثاني للإفلاس، بينما خصصت الأبواب الأربعة الأخيرة منه للبحث في إجراءات المحاكمة، والإفلاس الجرمي التقصيري أو الاحتيالي، وإعادة الاعتبار التجاري، وأحكام الإفلاس الخاصة بالشركات التجارية.

---

٢٠ ألغى المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ المتضمن إصدار قانون التجارة النافذ في المادة الثانية منه العمل بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن قانون التجارة القديم، والذي اقتبس معظم أحكامه عن قانون التجارة اللبناني الموضوع في ١٩٤٢/١٢/٢٤.

ب- القوانين التجارية من نوع خاص

من الصعوبة بمكان أن يحيط المشرع في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ بكل جوانب النشاط التجاري في المجتمع، لذلك صدرت إلى جانب قانون التجارة المذكور، مجموعة من القوانين التجارية الخاصة والمتمّمة أو المعدّلة له، التي يجب الرجوع إليها بحسب طبيعة النزاع القائم بين يدي القاضي، ومن أمثلة هذه القوانين:

- قانون الغرف الصناعية والتجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩.
- قانون المصارف الخاصة والمشتركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.
- قانون الطيران المدني رقم ٦ لعام ٢٠٠٤.
- قانون المؤسسات العامة والمنشآت والشركات العامة رقم ٢ لعام ٢٠٠٥.
- قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥.
- قانون المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥.
- قانون تنظيم مؤسسات وشركات الصرافة رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦.
- قانون التجارة البحرية رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦.
- قانون سوق الأوراق المالية رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦.
- قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.
- قانون حماية المستهلك رقم ٢ لعام ٢٠٠٨.
- قانون التحكيم التجاري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.
- قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.
- قانون إحداث المحاكم التجارية رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢.
- قانون إحداث المحاكم البحرية رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧.

ج- القانون المدني

كمبدأ عام، يطبق القانون المدني في المنازعات التجارية التي ينعدم وجود نص تجاري (عام أو خاص) أو عرف يحكمها، باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة بين الناس، أو هو الأصل الذي يرجع إلى أحكامه الرئيسة في جميع فروع القانون وبالذات القانون الخاص[٢١]. وقد نص على هذا المبدأ صراحة قانون التجارة لعام ٢٠٠٧ في المادة ١/٢ منه، بقوله: **(إذا انتفى النص من هذا القانون فتُطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني)**.

ولكن، هل يُفهم من النص السابق أن أحكام القانون المدني تطبق حتماً في المسائل التجارية كلما خلا التشريع التجاري من نصوص خاصة تنظمها وتحكم منازعاتها؟. الجواب طبعاً بالنفي، إذ يُشترط لتطبيق أحكام القانون المدني أن تكون أحكامه منسجمة واحتياجات البيئة التجارية التي تقوم على السرعة في الإنجاز والائتمان والثقة في المعاملات بين التّجار، أمّا إذا كانت القاعدة المدنية مجافية لضرورات الحياة التجارية، فلا مجال لتطبيقها على المسألة التجارية[٢٢]، وهو ما نصّت عليه بشكل صريح المادة المذكورة نفسها في فقرتها الثانية، بقولها: **(على أن تطبيق هذه الأحكام "أي أحكام القانون المدني" لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري)**.

وتأسيساً على ما سبق، فإن تطبيق أحكام القانون المدني في مجال القضايا التجارية يتوقف على أمرين: الأول عدم وجود نص تجاري أو عرف تجاري يحكم المسألة، أما الأمر الثاني فألا ينافي تطبيق النص المدني ما تتطلبه التجارة من سرعة وسهولة وثقة في المعاملات.

فإذا حصل التعارض بين نص مدني وآخر تجاري أو عرف تجاري مستقر، وجب على القاضي الناظر في النزاع تطبيق حكم النص التجاري، إذ لا محلّ لتطبيق النص

---

٢١ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٤٧.

٢٢ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٣٠.

المدني (وهو النص العام) عند وجود نص تجاري (وهو النص الخاص)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ النصين[٢٣].

د- المعاهدات الدولية التجارية

من الثابت، منذ الأزل أن التجارة ليست حبيسة الحدود الوطنية للدول، فالأعمال التجارية كثيراً ما تقع بين دولة وأخرى، كما أن التجار كثيراً ما يقومون بأعمال تجارية عبر حدود دولهم، مما قد يثير التنازع بين القوانين التجارية للدول التي تحكم هذه الأعمال، فمثلاً، لو أبرمت صفقة تجارية بين رعايا دول عدّة وحصل بشأنها خلاف مما يثير مشكلة قانونية يجب حلّها هي: ما القانون الواجب التطبيق؟. هل هو قانون الدولة التي عقدت فيها الصفقة أم قانون دولة البائع أم قانون دولة المشتري أم قانون مكان تنفيذ العقد العائد للصفقة؟.

حقيقة، تنبهت الدول لهذه المشكلة منذ وقت مبكر، وجلست مع بعضها في موائد عقدتها لتوحيد جانب من النصوص التجارية سعياً منها لوضع حدّ للاختلافات في القوانين الواجب تطبيقها، وذلك بموجب معاهدات دولية أو بروتوكولات، وقد اتّبعت تلك الدول في عقد هذه المعاهدات أسلوبين[٢٤]:

١- **الأسلوب الأول**، عقد معاهدات دولية تكون واجبة التطبيق في العلاقات التجارية الخارجية للدول الموقعة عليها فقط، بينما تبقى علاقاتها الداخلية بمنأى عن هذا التطبيق، حيث تبقى خاضعة لقواعد قوانينها الداخلية التي لا يطرأ عليها أي تعديل بما ينسجم وأحكام هذه الاتفاقات. ومن أمثلة هذه المعاهدات: اتفاقية برن لعام ١٨٩٠ الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بطريق السكك الحديدية والمعدّلة مراراً آخرها لعام ١٩٥٣، واتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ للنقل الجوي، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦١ الخاصة بنقل الركاب بحراً، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٧ الخاصة بنقل أمتعة الركاب بحراً، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ للنقل الجوي.

---

٢٣ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ١٥.

٢٤ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٣٧ وما يليها، د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص٣٢ وما يليها.

٢- **الأسلوب الثاني**، عقد معاهدات دولية تنظّم العلاقات التجارية الخارجية والداخلية للدول الأطراف على السواء، حيث تتعهد جميع الدول المتعاقدة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما ينسجم وأحكام تلك المعاهدات، وهو ما يؤدي عملياً إلى تحقيق وحدة التشريع بين الدول، ومن الأمثلة على ذلك معاهدات جنيف عامي ١٩٣٠ و١٩٣١ الخاصة بالأسناد التجارية.

٢- العرف والعادات التجارية

أ- العرف التجاري

من الأمور المسلّم بها في باب القانون بوجه عام والباب التجاري على وجه الخصوص، أن النص التشريعي ليس بمقدوره الإحاطة بجميع الأعمال التجارية التي تنبثق عن تعاملات الناس وتحديد آثارها وإيجاد حلول لها في حال الاختلاف في تنفيذها أو تفسيرها، والدليل على ذلك أنه في مثل هذه الحالات، أجاز المشرع نفسه صراحة في المادة ٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، الرجوع إلى العرف التجاري المتوطد لحل الخلافات التي عجز عن حلّها النص، فالقاضي يطبق العرف، تأسيساً على هذا، وفقاً لإرادة المشرع في الأحوال التي نص صراحة على إمكان الرجوع إليه، كما يطبق العرف كذلك في حال عدم وجود نص مخالف[٢٥].

والعرف بمفهومه العام؛ قاعدة غير مكتوبة أوجدها التعامل بين الناس، وتكرر العمل بها فترة طويلة من الزمن، حتى وصلت إلى مرحلة سلّم هؤلاء بقوتها الملزمة كالقاعدة القانونية نفسها[٢٦]. وهو بالمفهوم التجاري؛ **اطراد سلوك التجار على إتباع قاعدة معينة في معاملاتهم التجارية على نحو يولّد في نفوسهم اعتقاداً في إلزامها**

---

٢٥ د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٥٩، ص ١٢.

٢٦ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦.

وضرورة احترامها[٢٧]، والعرف مصدر أساسي يلي التشريع في الأهمية ويلجأ إليه القاضي إن افتقد النص التشريعي[٢٨].

والحقيقة أن المتتبع لبدايات نشوء القانون التجاري الحالي وتطوره التاريخي، يلحظ بشكل واضح أن هذا القانون كان في الأساس عبارة عن عادت وأعراف خاصة بشريحة التجار، ثم ما لبث أن تطوّر الأمر ليصبح الآن نصاً تشريعياً، إلّا أن العرف ما زال يؤدي – كمصدر أساسي– دوراً في سد نقص التشريع، ومردّ ذلك أن العرف أقدر وأسرع من النص على مجاراة مقتضيات الحياة التجارية التي لا يقف فيها التطور عند حدّ معين، وبالأخص في وقتنا الراهن الذي شهد ثورة اتصالات عظيمة كان لها بالغ الأثر في جميع مناحي الحياة وبالذات التجارية منها.

وفيما يتعلق بإعمال العرف كمصدر للقاعدة القانونية التجارية يجب على القاضي عند الأخذ به مراعاة المبادئ الآتية:

أ– يُعدّ العرف التجاري المعبّر عن إرادة الجماعة ملزماً كالنص الصادر عن السلطة التشريعية، وقد جعله المشرع السوري مصدراً إلزامياً من مصادر القانون التجاري مثله في ذلك مثل التشريع تماماً[٢٩].

ب– لا يطبق العرف التجاري فقط عندما تتجه إليه صراحة إرادات أطراف العلاقة التجارية والنص عليه في العقد، بل إنه واجب التطبيق دائماً طالما ظهر أن المتعاقدين لم يقصدوا مخالفة أحكامه، حتى ولو ثبت عدم علمهم به، لأن العرف يستمد قوته الملزمة من اعتقاد الجميع بإلزاميته، وعدّه قاعدة قانونية كالتشريع تماماً[٣٠].

---

٢٧ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٣٧.

٢٨ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

٢٩ مادة ١/٤ من قانون التجارة.

٣٠ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٩.

ج- إذا اقتنع القاضي الناظر في الدعوى بأن المتعاقدين أرادا في اتفاقهما عدم مراعاة العرف التجاري، وجب عليه الحكم وفقاً لما أراده المتعاقدان دون مراعاة العرف المذكور[٣١].

د- إذا تعارض العرف التجاري مع نص آمر في قانون التجارة أو في القانون المدني، يطبق النص الآمر ويُهمل العرف[٣٢]، مع جواز مخالفته لنصٍ تجاريٍ أو مدنيٍ مكملٍ أو مفسّرٍ[٣٣].

هـ- لمّا كانت القيمة القانونية للعرف أنه يماثل التشريع من حيث القوة الإلزامية، فإنه يفترض علم القاضي به، ولا يكلف الخصوم بإثباته أمام القضاء، على أن المحاكم تستنير عادة في تقدير قيام العرف بآراء الخبراء أو بشهادات تقدم من جهات مختصة كغرف التجارة أو الصناعة مثلاً[٣٤]. ومتى قرر القاضي وجود العرف فله أن يفسّر مضمونه. ويخضع القاضي في تقديره لوجود العرف، وفي تفسيره لرقابة محكمة النقض، لأن العرف من قبيل القواعد القانونية[٣٥]. وبالتالي للخصم صاحب المصلحة الطعن بحكم قاضي الموضوع في حال مخالفته للعرف وخروجه عليه.

و- يثبت العرف التجاري بجميع وسائل الإثبات القانونية التي من شأنها أن تدل عليه، ويجري العمل على الاستعانة في موضوع الإثبات بشهادة صادرة عن غرفتي التجارة والصناعة مثلاً.

ومن أمثلة العرف التجاري، العرف الذي يُلزم البائع بوجوب تسليم الشيء المبيع للمشتري خلال مدة زمنية معيّنة إذا أغفل عقد البيع تحديد هذه المدة، وكذلك العرف الذي يحدد عمولة السمسار أو الدلال العقاري مثلاً بنسبة مئوية من قيمة العقار الذي تمّ بيعه

---

٣١ د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٢.

٣٢ مادة ١/٤ من قانون التجارة.

٣٣ د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣٤ جاء في المادة ٥/٣٩ من قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية في سورية رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٨ أن من جملة وظائف هذه الغرف: (جمع وتنظيم العادات والأعراف المألوفة والاصطلاحات المحلية ذات الصلة التي يمكن للقضاء أن يتخذها أساساً في أحكامه).

٣٥ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٩.

على يديه، أو من بدل أجرة العقار الذي تمّ تأجيره عن طريقه، فقد جرى العرف المحلي لدى أصحاب المكاتب العقارية في مدينة حلب مثلاً على تقاضي هؤلاء السماسرة بدل أجرة شهر كعمولة عن تأجير العقارات السكنية التي تتم عن طريق مكاتبهم، وذلك من طرف المستأجر.

والعرف، إما أن يكون خاصاً بتجارة معيّنة كتجارة الخضار والفواكه أو الماشية مثلاً، أو عاماً يتصل بجميع المعاملات التجارية، كما قد يكون محلياً، أي خاصاً بمكان معين أو مدينة معينة، وقد يكون شاملاً لجميع المناطق[٣٦]. والعرف الخاص يرجح على العرف العام، كما يرجح العرف المحلي على العرف الشامل لجميع المناطق[٣٧]، كما قد يكون العرف دولياً ينطبق في مجموعة من الدول أو الأقاليم على نظام تجاري معين كالبيوع البحرية.

ب- العادة التجارية

يُقصد بالعادة، **عمل أو موقف معين درج التجار عليه في عقودهم ومعاملاتهم التجارية بانتظام فترة من الزمن، دون أن يتوافر الاعتقاد لديهم بإلزاميته وضرورة احترامه**[٣٨].

وتختلف العادة عن العرف، في أنها ليست ملزمة بذاتها كالعرف الذي يُعدّ قاعدة قانونية، وإنما تكون ملزمة إذا اتفق على تطبيقها المتعاقدان صراحة في العقد أو ضمناً، ولذلك فهي تطبق باعتبارها شرطاً في العقد، وعلى من يتمسك بها أن يثبت قيامها واتفاق الطرفين على الأخذ بها. ولذلك تسمى: بالعادة الاتفاقية، ويجوز للأطراف الخروج عليها بنص صريح في العقد، أو بإثبات أن إرادتهم لم تتجه إلى قبولها، كأن جهل وجودها أحدهم أو كلا الطرفين[٣٩].

---

٣٦ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣٧ مادة ٢/٤ قانون التجارة البرّية.

٣٨ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣٩ د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٣٨.

ويترتب على التمييز بين العرف كقاعدة قانونية، وبين العادة الاتفاقية نتيجة قانونية مهمة مؤداها؛ أن القاضي في تطبيقه للعرف يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن المسألة تتعلق بقانون، على خلاف العادة الاتفاقية التي يُعدّ تطبيقها مسألة موضوع أو واقع يملك قاضي الموضوع أو الأساس سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجودها من عدمه بدون رقابة أو معقّب عليه في ذلك من طرف المحكمة المذكورة[٤٠]. وتأسيساً على هذا، إذا حكم قاضي الموضوع بخلاف العادة، فليس لصاحب المصلحة أن يطعن بحكمه أمام محكمة النقض لمخالفته القانون، لأن التثبت من وجود العادة ومضمونها مسألة موضوع أو واقع وحسب.

وما دامت العادة واقعة مادية، فيجوز والحال هكذا، إثباتها أمام قاضي الموضوع بجميع وسائل الإثبات المقبولة لدى هذا الأخير بما فيها الشهادة والخبرة.

وقد تنقلب العادة إلى عرف تجاري إذا ما درج الناس على إتباعها وشعروا بأنها أصبحت تتمتع بقوة إلزامية[٤١].

ومن أمثلة العادات التجارية، إنقاص ثمن الشيء المبيع بدلاً من فسخ البيع، إذا كانت البضاعة المسلّمة للمشتري من صنف أقل من المتفق عليه أو كانت كميتها أقل، أو تحديد مدة معينة لفحص البضاعة في بعض البيوع التجارية، أو تحديد مدة قصوى للإعلان عن عيوبها الخفية، وإتّباع طريقة معينة في حزم البضائع وتقديرها وزناً أو عداً أو قياساً[٤٢].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

٤٠ د. عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨، ص ٤٠. جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية أن: (القواعد والعادات التجارية من وسائل الواقع التي يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضي الموضوع، وخروجها من رقابة محكمة النقض). الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٦/٤/١٤، منشور لدى د. معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري المصري، ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ٤٨.

٤١ د. فضيل نادية، مرجع سابق، ص ٤١.

٤٢ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٣٨.

ولما كانت العادة التجارية لا تطبق إلا إذا انصرفت إرادة المتعاقدين في ذلك، فإنه لا يمكن للعادة التجارية أن تخالف النصوص المفسّرة سواء كان هذا النص (المفسّر) تجارياً أم مدنياً[٤٣].

ثانياً: المصادر التفسيرية

إلى جانب المصادر الرسمية التي عرضنا لها سابقاً، توجد للقانون التجاري مصادر أخرى تُسمى بالمصادر التفسيرية أو الاستئناسية، وهي عبارة عن المصادر التي يتمتع القاضي حيالها بسلطة اختيارية إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المنشور أمامه دون أن يكون ملزماً بإتباعها، بل من قبيل الاستئناس والاسترشاد بها، وذلك إذا لم يجد حلاً للنزاع في النصوص القانونية والأعراف والعادات التجارية، وتتمثل هذه المصادر في:

١- الاجتهاد القضائي

نصّت المادة ٣ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: (**إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي** ...).

يُستفاد من النص السابق أن القاضي عندما يتعذر عليه حل النزاع الذي ينظر فيه على ضوء النصوص القانونية والأعراف التجارية، له **الاسترشاد والاستئناس** بالأحكام القضائية السابقة الصادرة في نزاعات قضائية مماثلة للنزاع المطروح أمامه حتى يستخلص القاعدة القانونية التي يطبقها على النزاع.

مع الإشارة إلى أن القضاة وهم يرجعون إلى الأحكام والسوابق القضائية يسترشدون بها دون إلزام عليهم في الركون إلى هذه الأحكام وتطبيقها، وهو ما ينسجم مع دور القضاء دستورياً في تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها لا سنّها، ذلك لأن إنشاء القانون هو من اختصاص المشرع وليس القاضي. إضافة إلى أن الحكم القضائي الصادر في النزاع

---

٤٣ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، فقرة ١٤.

يقتصر أثره على هذا النزاع الذي فصل به دون غيره، أي الذي تمّ بموجب ذلك الحكم[٤٤].

وإذا كان رجوع القضاة للأحكام القضائية السابقة عند النظر في النزاعات المطروحة أمامهم هو على سبيل الاسترشاد والاستئناس فحسب، عليهم أن يراعوا أن لأحكام محكمة النقض منزلة أدبية خاصة لدى القضاة تدفع بهم إلى احترام ما استقر عليه اجتهادها من مبادئ قانونية سابقة[٤٥].

هذا ويعود الفضل للاجتهاد القضائي في استخلاص قواعد تجارية عدّة نذكر منها على سبيل المثال؛ القواعد المتعلقة ببعض عمليات المصارف كالحساب الجاري مثلاً، ونظرية الأعمال التجارية بالتبعية التي نص عليها المشرع السوري صراحة في المادة ٨ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، ونظرية الشركة الفعلية، وكذلك الإفلاس الفعلي وغيرها من القواعد.

٢- مبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية

إضافة للاجتهاد القضائي، ورد في المادة ٣ نفسها من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، أنه: **(إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية)**.

وواضح من النص نفسه أن للقاضي **الاسترشاد والاستئناس** بمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية عند الفصل في المنازعات التجارية، طبعاً إذا لم يجد نصاً ولا عرفاً أو عادة للفصل فيها.

ومبادئ العدالة هي لبّ القانون وهدفه وهي جوهر عمل القاضي، الذي يتعين أن يتجاوز دوره حدود التفسير الضيق للنصوص، وإنما يتعين عليه الحكم وفقاً لمبادئ

---

٤٤ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مصدر سابق، ص ٤٠.

٤٥ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٤٧.

العدالة، وبالذات عندما يمنحه القانون سلطة استنسابية في عمله، ويستطيع بالتالي إعمال سلطته التقديرية في ضوء ما تمليه قواعد العدالة[٤٦].

أما مقتضيات الاستقامة التجارية، فهي إشارة إلى ما يجب أن يتصف به نشاط التاجر من سلوك قويم عند ممارسته للتجارة، بمعنى أن القاضي عليه تلمس مقتضيات السلوك القويم الذي يجب أن يتحلى به التاجر في تجارته. وتعين مقتضيات الاستقامة التجارية القاضي في استجلاء عدّة أمور، يأتي في رأسها حسن النية في المواطن المتفرقة التي يطلب القانون من القاضي فيها تقدير حسن النية، والمثال على ذلك، حسن النية في تنفيذ العقود التي يبرمها التاجر، وحسن النية في طلب حصوله على صلح واقٍ من الإفلاس وغير ذلك، إضافة إلى، أن الاستقامة التجارية تسمح بتقدير مدى اعتبار سلوك التاجر تجاه منافسيه من التجار الآخرين من قبيل المنافسة المشروعة أو غير المشروعة التي تستوجب المسؤولية[٤٧].

٣- الأنظمة الإدارية والتنظيمية

من الصعوبة بمكان، ملاحقة المشرع لجميع التطورات المتسارعة التي تحصل في الحياة التجارية في عالم اليوم الذي أصبحت فيه ثورة الاتصالات تلعب دوراً بارزاً في حصولها، وبالتالي سنّ قواعد ملائمة لها، علاوة على أن تعديل التشريعات باستمرار كلما حصل تطور هنا أو هناك من شأنه زعزعة استقرار هذه التشريعات، وهو أمر غير محمود في المجال القانوني.

لذلك تعمد الجهات الإدارية المختلفة في الدولة، ونعني الجهات المعنية بالتجارة وشؤونها، بإصدار بلاغات وقرارات إدارية تحدد من خلالها آليات وتفاصيل وضع نصوص القوانين التجارية موضع التطبيق العملي، وتُدخل على تلك الأنظمة تعديلات بين الحين والآخر بما يلائم مقتضيات الفترة الزمنية الصادرة فيها، وذلك لمواجهة حاجات التجارة كأنظمة الاستيراد والتصدير في التجارة الخارجية، وأنظمة السجل التجاري وغيرها من الأنظمة الإدارية.

---

٤٦ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٤٧.

٤٧ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٤٨.

الحقيقة أنّه بالرغم من تمتع هذه الأنظمة بأهمية كبيرة على الصعيد العملي، ولا نبالغ إذا قلنا أحياناً يصل بها التطبيق العملي من قبل المخاطبين بها إلى تجاوز القانون نفسه، إلا أنها لا تُعدّ مع ذلك نصاً قانونياً بالمعنى القانوني للكلمة، وعلى السلطة التنفيذية المعنية بإصدار مثل هذه الأنظمة عدم تجاوز صلاحيات السلطة التشريعية في هذا المجال. فلئن أجاز لها الدستور إصدار الأنظمة التفصيلية التي تساعد على تطبيق التشريعات غير أنه لم يخولها الإضافة إلى التشريع القائم أو تعديله أو مخالفة أحكامه، فإذا فعلت كانت قراراتها باطلة وجاز إلغاؤها عن طريق الادعاء بتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة، أو الدفع ببطلانها في معرض أي دعوى قائمة بشأنها وفي أي وقت كان[٤٨].

٤ – الفقه

يقصد بالفقه، مؤلفات الفقهاء المتخصصين في دراسة أحكام القانون التجاري وآراؤهم. وعلى الرغم من خلو قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ من الإشارة إلى آراء الفقهاء كمصدر من مصادره القانونية، فالواقع أن نتاج كبار الفقهاء والمشتغلين بقضايا القانون التجاري من نظريات وتحليل وشرح وتفسير ونقد وحلول تتصل بمسائل هذا القانون، تؤدي دوراً مساعداً للقضاء في تفسير وتطبيق نصوص القانون المذكور، إضافة إلى أن المشرع يأخذها بحسبانه وهو بصدد سن تشريعات تجارية جديدة أو تعديلها.

فآراء الفقهاء لا تشكل مصدراً رسمياً للقانون التجاري بل مصدر تفسيري له، وقد ساعد الفقه على تطوير القانون التجاري عن طريق نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز المزايا التي تتميز بها، وإظهار العيوب والنقائص، فهو إذاً يوجه بذلك القضاة والمشرع[٤٩].

---

٤٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦. انظر المادة ٦/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩، وتقدم الدعوى خلال ميعاد ٦٠ يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري، وتؤسس الدعوى على عدم الاختصاص أو العيب في الشكل أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.

٤٩ د. فضيل نادية، مرجع سابق، ص ٤٣.

وإذا كان الفقه يؤدي هذا الدور بشكل واضح لا غبار عليه في الدول الغربية خاصة بالنسبة للدول الأنجلوأمريكية، إلا أنّ دوره مازال محدوداً في البلاد العربية، ونعتقد أن اعتماد المحاكم في بلدنا قائم على مؤلفات الفقه المصري أكثر من غيرها من المؤلفات العربية الأخرى، سواءٌ على صعيد القانون بشكل عام أم على صعيد القانون التجاري على وجه الخصوص، إذ كثيراً ما يجد المشتغل في إطار القانون من قضاة ومحامين أن مذكرات الدعاوى والقرارات القضائية تستشهد بآراء أصحاب تلك المؤلفات، وأهم المؤلفات الفقهية المتعلقة بالقانون التجاري في بلدنا تتمثل في:

– مؤلف **الأستاذ الدكتور رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي**، الوجيز في الحقوق التجارية البرّية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٣.

– مؤلف **الأستاذ الدكتور هشام فرعون**، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤.

– مؤلف **الدكتور جاك يوسف الحكيم**، الحقوق التجارية البرية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٧.

– مؤلف **أستاذنا الدكتور إلياس حداد**، القانون التجاري (بري، بحري، جوي)، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٩٨٧.

خطة الدراسة:

بعد هذه السطور التمهيدية، سنتولى دراسة مواضيع القانون التجاري السوري في إطار النظرية العامة للتجارة والتاجر والمتجر، وذلك وفق التبويب الذي ورد في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

وعليه، سنخصص لكل موضوع باباً مستقلاً وقائماً بذاته، على النحو الآتي:

الباب الأول: نظرية العمل التجاري.

الباب الثاني: نظرية التاجر.

الباب الثالث: نظرية المتجر أو المؤسسة التجارية.

الباب الأول

نظرية العمل التجاري

سوف نقسّم دراستنا لموضوعات هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول– مفهوم العمل التجاري

الفصل الثاني– أنواع العمل التجاري

الفصل الثالث– أنواع العمل غير التجاري أو المدني

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول

مفهوم العمل التجاري

أو

معيار التمييز بين العمل التجاري والمدني

إضافة لتبنّيه النظرية الشخصية، انتهينا فيما سبق، إلى أن المشرع السوري تبنى أيضاً النظرية الموضوعية، في تحديده لميدان تطبيق أحكام القانون التجاري من خلال سرده في المادتين ٦ و ٧ لعدد من الأعمال التجارية التي يعدها تجارية بحكم ماهيتها الذاتية أو بطبيعتها، وأخضعها لأحكام قانون التجارة أياً كان الشخص الذي يتعاطاها، تاجراً كان أم لا، إلا أن هذا التعداد ورد في النص على سبيل المثال لا الحصر، وأنه يمكن القياس على الأعمال المعدّدة أعمالاً أخرى مستجدة، فالتعداد غير ثابت فهو قابل للزيادة. مما يعني أن المشرع، في ضوء ما جاء به، عجز عن وضع مفهوم للعمل التجاري يشتمل على معيار قانوني واضح يميّز هذا العمل من العمل المدني، بالرغم من أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأعمال على صعيد اختلاف القانون الذي يحكم كل منهما.

وحتى لا نظلم المشرع السوري في هذا الباب، فإن هذا الواقع التشريعي ليس وقفاً على القانون السوري، بل نجده في كثير من القوانين المقارنة كالفرنسي والمصري واللبناني وغيرهما، لذلك حاول فقه القانون التجاري، منذ وقت مبكر، التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، من خلال طرح معايير عدّة أهمها: المعيار القائل بأن العنصر الذي يميّز العمل التجاري عن العمل المدني هو فكرة المضاربة، والمعيار الذي يرى في عنصر التداول سبب وجود هذا التمييز، والمعيار الذي يستند إلى عنصر المشروع للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

سنتناول في هذا الفصل باقتضاب، مضامين المعايير الثلاثة السابقة، ونظرة المشرع لتلك المعايير، ثم أهمية تمييز العمل التجاري من المدني، وذلك في ضوء المبحثين الآتيين:

المبحث الأول– معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

المبحث الثاني– أثر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

المبحث الأول

معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

ونظرة المشرع لها

تتجلى معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني في معيار المضاربة أو قصد تحقيق الربح، ومعيار التداول أو التوسط، وأخيراً معيار المشروع.

المطلب الأول

معيار المضاربة أو قصد تحقيق الربح

قال بهذا المعيار الفقيهان الفرنسيان ليون كان و رينو، معتمدين فيه على الاتجاه النفسي للشخص القائم بالعمل، ومفاده أن كل عمل هدفه تحقيق الربح المالي والسعي إليه عن طريق المضاربة يُعدُّ عملاً تجاريٌّ. فالشخص إذا قام بعمله للحصول على الربح المادي فعمله تجارياً، أما إذا لم يستهدف الربح كان عمله مدنياً فعلى سبيل المثال، إصدار الصحف أو المجلات الدورية يعتبر عملاً تجارياً إذا استهدف الربح، ويكون عملاً مدنياً إذا كان القصد من إنشاء الصحيفة أو المجلة هو قصداً علمياً أو تثقيفياً أو دينياً بحتاً[٥٠]، كالمجلات التي تصدرها نقابة المحامين في سورية، وغرف التجارة والصناعة، والجامعات والهيئات العلمية والدينية وغيرها.

ممّا لاشكّ فيه، أن هذا المعيار يتضمن جانباً كبيراً من حقيقة العمل التجاري. فالربح يعتبر من السمات الجوهرية للعمل التجاري، فهو يصدق على معظم الأعمال

---

٥٠ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٦١.

التجارية، بل يعد خروج التبرعات من نطاق القانون التجاري من المبادئ المستقرة في هذا الميدان[٥١].

إلا أن هذا المعيار، مع ذلك، لا يُعدُّ صحيحاً بالمطلق[٥٢]: فقصد تحقيق الربح المالي لا يقتصر واقعياً على العمل التجاري فحسب، بل نجده موجوداً في كثير من الأعمال التي يعتبرها المشرع مدنية كالمهن العلمية الحرّة والحرف اليدوية والاستثمار الزراعي[٥٣]. إضافة إلى أن هنالك أعمالاً تعتبر تجارية رغم أنها لا تستهدف الربح، مثل التأمين التعاوني[٥٤]، وتحرير أو تظهير أو ضمان الأسناد التجارية دون أن يكون الهدف منها تحقيق الربح، كأن يكون القصد من تحرير السند التجاري هبة المبلغ النقدي الوارد فيه، وكذلك، قيام التاجر ببيع السلع بسعر التكلفة، أي دون ربح جذباً منه للزبائن في نهاية المواسم الشتوية أو الصيفية وهو ما يُعرف في عالم التجارة بالتنزيلات، إضافة إلى كل ذلك، فهناك صعوبة في إثبات الاتجاه النفسي لمن يمارس العمل التجاري الذي يتغير بطبيعة الحال من شخص لآخر.

من هنا، فهذا المعيار رغم وجاهته، لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار للتفريق بين العمل التجاري من جهة، والعمل المدني من جهة أخرى.

المطلب الثاني

معيار تداول الأموال

في نهاية القرن التاسع عشر ذهب الفقيه الفرنسي (تالير) إلى أن ما يميز العمل التجاري من العمل المدني هو فكرة تداول الأموال، فكل عمل يرمي إلى تحريك السلع والبضائع من يد الصانع إلى يد المستهلك يُعدّ تجارياً، أما الأعمال التي تتناول السلع والبضائع وهي في حالة ثبات فتعتبر مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني، كأعمال

---

٥١ استئناف بيروت رقم ١٥٨١، تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣، مصنف شمس الدين، ص ١٦٨.

٥٢ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٥٤.

٥٣ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص٦٣.

٥٤ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣.

المنتج الأول أكان طبيعياً أم صناعياً، أو المستهلك الأخير[٥٥]، فجميع الأعمال التي تتوسط مرحلتي إنتاج السلع واستهلاكها تعتبر أعمالاً تجارية.

فعملية الشراء لا تُعدُّ عملية تجارية إلا إذا تمّت بقصد التداول أي بنيّة البيع، فالذي يشتري هاتفاً نقالاً ليستعمله شخصياً لا يُعدُّ عمله هذا تجارياً. كذلك، إذا باع المزارع محصول حقله من الزيتون مثلاً فلا يُعدُّ عمله تجارياً، بالمقابل إذا اشترى صاحب المعصرة المحصول من المزارع بهدف بيعه مباشرة أو بعد تحويله إلى زيت فيُعدّ عمله هذا تجارياً لأنه حرّك السلعة بتداولها.

هذا المعيار، وإن كان أعم من المعيار الأول، فإن كثيراً من الأعمال التي ذكرها قانون التجارة لعام ٢٠٠٧ على أنها تجارية تقوم على تداول الأموال، إلا أنه قانونياً ومنطقياً غير كافٍ وحده لتمييز العمل التجاري من المدني.

فهنالك بعض الأعمال لا تعتبر تجارية رغم قيام عنصر التداول فيها، كما هو عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو السكنية أو الاصطيافية التي تشتري السلع أو تجهّز المساكن لتبيعها لأعضائها التعاونيين بثمن الشراء أو التكلفة، أو عمل الجهات الإغاثية التي تقوم بشراء الأغذية والأشياء العينية والمعونات ثم تقوم بإعطائها للمستحقين والمنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب دون مقابل مادي، فهذه الأعمال وما شابهها تعتبر مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني، رغم توفر عنصر التداول فيها، وذلك لانتفاء عنصر الربح. كما أن هناك أعمالاً ينتفي فيها التداول ومع ذلك تُعدّ أعمالاً تجارية، كما في مشاريع المخازن العامة، والتأمين، والمشاهد العامة، ووكالات الأشغال كمكاتب الزواج أو العمل مثلاً وغيرها[٥٦].

من حيث النتيجة، هذا المعيار يفسّر جانب من حقيقة العمل التجاري إلا أنه بدوره غير صالح لتحديد طبيعة هذا العمل بشكل كافٍ.

---

٥٥ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٣.

٥٦ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٦٣.

المطلب الثالث

معيار المشروع

ابتدع معيار المشروع هذا وقال به الفقيه الإيطالي **(فيفانت)** مؤخراً، وتبعه في ذلك الفقيه الفرنسي **(ايسكارا)**. إذ يرى أن العمل لا يكون تجارياً إلا إذا مارسه الشخص من خلال مشروع، أي احتراف القيام بالعمل التجاري على نحو مستمر ومنتظم ضمن مؤسسة تتوافر فيها عناصر المشروع المادية والبشرية التي قال بها علم الاقتصاد[٥٧]. فالصفة التجارية للعمل لا تستمد (طبقاً لمضمون هذا المعيار) من ذاته وطبيعة موضوعه، أو من صفة الشخص القائم به، بل من أسلوب ممارسته أو شكله، فإذا مورس في شكل مشروع عُدَّ تجارياً.

وعلى هذا الأساس، فإن العمل الواحد يمكن أن يكون مدنياً أو تجارياً بحسب إذا ما تمّ من خلال مشروع أم لا. فنقل المسافرين وأمتعتهم الشخصية والبضائع براً أو بحراً أو جواً مثلاً يكون تجارياً إذا قامت به شركة متخصصة في عمليات النقل، كشركات النقل البري والجوي، مثل الشركة العامة للنقل الداخلي، والشركة الأهلية للنقل المساهمة المغفلة، والمؤسسة العامة السورية للطيران في بلدنا، ومدنياً إذا قام به شخص عادي ليس عمله الأساسي نقل المسافرين أو البضائع، ولو تقاضى عليه أجراً، كالموظف الذي يسافر بسيارته الخاصة من مدينته إلى العاصمة بقصد مراجعة وزارته أو إدارته العامة بين الحين والآخر، وينقل ركاباً مقابل أجرة معينة. والسبب، أن العمل تمّ في الحالة الأولى من خلال مشروع يتوافر فيه رأس مال كبير وعمال وتنظيم وإدارة واحتراف، بينما في الحالة الثانية لم يتوافر مثل ذلك.

ممّا لا شكّ فيه أيّضاً، أن هذا المعيار هو الآخر يتضمن جانباً من الحقيقة، إذ يجد له أساساً في نصوص قانون التجارة (المادة ٦) التي تذكر فئة كبيرة من الأعمال لا تُعدّ تجارية إلا إذا مورست من خلال مشروع، كالصناعة والنقل والتوريد وغيرها من المشاريع التجارية، إلا أنه مما يُعاب عليه وجود بعض المشاريع التي تتوافر فيها عناصر

---

٥٧ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٦٠.

المشروع التي استقرّ عليها الاجتهاد، ومع ذلك تُعدُّ أعمالاً مدنية، مثل مشروعات استصلاح الأراضي وزراعتها التي نشاهدها في حوضي نهر الفرات ونهر العاصي في بلدنا، والمشافي الخاصة والمعاهد التعليمية والجامعات الخاصة وشركات المحاماة ومدارس تعليم قيادة السيارات وغيرها كثير.

ومع ذلك، يُعدُّ معيار المشروع الذي قال به الفقه القانوني الغربي خطوة مهمة نحو وضع معيار منضبط للعمل التجاري، فهو يقترب من حقيقة القانون التجاري باعتباره قانون المشروعات[٥٨].

المطلب الرابع

نظرة المشرع السوري للمعايير الفقهية السابقة

من الصعوبة بمكان – واقعياً بحسب ما هو مستقر عليه – التسليمُ بمعيار واحد من المعايير السابقة التي جاء بها الفقه، كأساس وحيد يصلُح لتمييز العمل التجاري من العمل المدني، فلا شكّ أن كل معيار منها يُفسّر جانباً من حقيقة العمل التجاري، إلا أنه لا يُفسّر هذه الحقيقية بشكل كامل. بمعنى أن كل واحد منها بمفرده يعطينا جزءاً من صورة العمل التجاري إلا أنها ليست صورة كاملة. فاستعمال واحد من هذه المعايير أو اعتماده لا يؤدي إلى تحديد مفهوم العمل التجاري بشكل قاطع، لعدم كفايته من الناحية القانونية والواقعية.

من هذا المنطلق، فإذا أردنا الوقوف على حقيقة موقف المشرع السوري من هذه المعايير، فإننا نستطيع القول؛ إن المشرع لم يعتمد في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ معياراً معيناً واحداً، والدليل على ذلك، هو وضعه قائمة مفتوحة من الأعمال التجارية دون أن يلزم نفسه بمعيار محدد.

فإذا رجعنا إلى المادة ٦ من القانون المذكور، نجد أن هذا القانون أورد عدداً من الأعمال التجارية، استقرت آراء شراح القانون التجاري على اعتبار هذا التعداد جاء على سبيل الذكر لا الحصر، ومما يعزز رأيهم هذا، أن المشرع نفسه في المادة ٧ من القانون

---

٥٨ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٤١.

نفسه فتح باب القياس والاجتهاد، للمحاكم، لإدخال أعمالٍ أخرى لم يلحظها هو إلى التعداد الذي أورده في المادة ٦ قياساً على الأعمال المعددة استناداً لتشابه الصفات والغايات.

وبناءً عليه، لو أمعنا النظر في الأعمال الواردة في المادة ٦ المذكورة، لوجدنا أن جميع تلك الأعمال يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المالي، وهذا أمر مسلّم به. معظم تلك الأعمال يقوم على تداول السلع والمنتجات وتحريكها من يد صانعها أو منتجها إلى يد مستهلكها، ومن مكان لآخر، وقسم كثير منها اشترط القانون تعاطيه على وجه مشروع لعجز العمل أو الجهد الفردي عن القيام به، مما يدل بكل وضوح على أن المشرع أراد بهذا التوجه في قانون التجارة أن يتخذ معياراً توفيقياً يتبنى من خلاله المعايير الثلاثة مجتمعة، وهو توجه سليم فيما نرى، فالتجارة تتضمن في الواقع معنى المضاربة والتداول والمشروع، ولم يقل لنا أحد غير ذلك.

وتأسيساً على ذلك، يمكن تعريف العمل التجاري بمنظور المشرع في قانون التجارة نفسه، أنه؛ **العمل الذي يقوم على تداول الأموال وتحريكها، ويكون القصد منه تحقيق الربح المالي، ويتعيّن أن يتمّ ضمن إطار مشروع بالنسبة للأعمال التي اشترط فيها القانون ذلك صراحة.**

المبحث الثاني

أثر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

إن أهم أثر يترتب على تمييز العمل التجاري من العمل المدني، أن العمل الأول وحده يخضع لأحكام القانون التجاري، بينما الثاني يخضع لأحكام القانون المدني، فماذا يعني ذلك؟.

أوضحنا سابقاً أن الطبيعة الخاصة للعمل التجاري التي ترتكز بشكل أساسي على عنصري السرعة والائتمان أوجبت إخضاع هذا العمل لقواعد قانونية استثنائية تختلف عن القواعد القانونية العامة المطبقة على العمل المدني والتي لا تُعدّ تلك العناصر من ضروریاته. ومن هذه القواعد ما يُشكّل تيسيراً على التاجر وتسهيلاً له، لتوفير السرعة

واليسر في معاملاته التجارية، ومنها ما يُشكّل تشدداً بحقه، لدعم الثقة في التعامل وتأمين التوازن مع السهولة التي وفرتها له القواعد التجارية[٥٩].

في هذا المبحث، سنتناول أبرز القواعد القانونية التي أوردها المشرع في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ وتشريعات تجارية أخرى مراعاة منه لعامل السرعة في العمل التجاري، ثم القواعد التي سنّها المشرع في القانون نفسه لتقوية الائتمان التجاري وحمايته من عبث العابثين، طبعاً وتتميز جميعها عن مثيلاتها الواردة في نصوص القانون المدني، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

القواعد التي تراعي متطلبات السرعة في العمل التجاري

اشتمل القانون التجاري بمختلف مصادره على مجموعة قواعد قانونية أخذت بحسبانها حاجة التجارة كثيراً للسرعة في إتمام التصرفات التجارية، ومن ثم تيسير أمر إثباتها، ومن تلك القواعد نذكر:

أولاً: القضاء المختص

لا شكّ أن تخصيص قضاء خاص ينظر في المنازعات التجارية يساعد كثيراً على الفصل في هذه المنازعات على وجه السرعة الأمر الذي تقتضيه طبيعة هذه المنازعات كما ذكرنا، ومن هذا المنطلق أخذ المشرع السوري، مؤخراً، بنظام القضاء التجاري، كجهة قضائية خاصة تتولى الفصل في الدعاوى التجارية وحدها، وذلك بموجب القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢، بعد أن كان القضاء المدني يختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية على حدٍ سواء.

والاختصاص القضائي إما أن يكون اختصاصاً نوعياً أو محلياً. بالنسبة إلى الاختصاص الأول، أصبحت المحاكم التجارية (البدائية والاستئنافية التجارية) تفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الأعمال التجارية بغض النظر عما إذا كانت صادرة من تاجر أو غير تاجر.

---

٥٩ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أما بالنسبة إلى الاختصاص المحلي، فخلافاً لقواعد الاختصاص في القضايا المدنية التي حصرت الاختصاص في محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه المؤقت إذا كان موطنه خارج سورية[٦٠]، فإن المدعي في القضايا التجارية بالخيار في إقامة الدعوى بين إحدى محاكم ثلاث: محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام المحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق وتسليم البضاعة، أو التي في دائرتها يجب الوفاء[٦١]. كذلك الأمر بالنسبة إلى قضايا الإفلاس الخاصة بالتجار فقط، فإن المحكمة المختصة هي محكمة البداية التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية[٦٢]، والمحكمة التي صدر عنها حكم شهر إفلاس التاجر تكون مختصة برؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس سواء أكانت من اختصاص محكمة البداية أو غيرها من المحاكم التجارية[٦٣].

ثانياً: التحكيم

لا شكّ أن لجوء التجار إلى القضاء، لفض منازعاتهم المتعلقة بأعمالهم التجارية من شأنه أن يعرقل نشاط هؤلاء التجاري، لما يتسم به هذا القضاء من تعقيد في الإجراءات وإطالة أمد فض النزاع وعلنية في التقاضي، لذلك لجأ التجار، منذ أمد بعيد، إلى عرض منازعاتهم التجارية إلى محكمين يختارونهم من الوسط الذي يعملون فيه، وقد أقرت معظم الدول هذا التعامل فكرّست في قوانينها التحكيم التجاري عندما وجدت أن هذا الأسلوب في فض المنازعات، وبالذات التجارية منها، من شأنه التسريع في حسمها والحفاظ على سريتها الأمر الذي تكون فيه التجارة بأمس الحاجة إليه.

فالمشرع السوري، خصص فصلاً للتحكيم في قانون أصول المحاكمات القديم رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، ولم يكتفِ بذلك، فبعد التطورات المتسارعة التي حصلت مؤخراً في سورية، وخاصة على صعيد الاقتصاد والتجارة والاستثمار بجميع صوره، أصدر المشرع

---

٦٠ المادة ٨٢/أ-ب من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٦١ المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٦٢ المادة ١/٤٤٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

٦٣ المادة ٤/٤٤٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

قانوناً مستقلاً للتحكيم يحمل الرقم ٤ والعام ٢٠٠٨، حرصاً منه على توفير المزايا التي يوفرها التحكيم للنشاط التجاري من بساطة في الإجراءات، وسرعة في الحسم، واحترام لأسرار الأعمال التجارية.

ثالثاً: وسائل الإثبات

يتطلب عاملا السرعة والثقة في التجارة إعفاء التاجر من إعداد أدلة إثبات مسبقة لتصرفاته التجارية، لأن كثيراً من الصفقات التجارية تعقد شفاهاً أو بالهاتف لسرعة تقلب الأسعار بين ساعة وأخرى، ولبعد الطرفين عن بعضهما آلاف الأميال أحياناً، فإذا أخضع عقدهما إلى شرط الكتابة أدى ذلك إلى تعذر انعقاده أصلاً[٦٤]، لذلك فإن، المشرع، مراعاة مراعاة لهذه المسألة، جعل وسائل إثبات العمل التجاري مختلفة تماماً عن وسائل إثبات العمل المدني.

فالإثبات مقيّد في القضايا المدنية، إذ يتوجب الإثبات بالكتابة إذا ما تجاوزت قيمة التصرف المدني مبلغ خمسمائة ليرة سورية، أو كان غير محدد القيمة أو المبلغ[٦٥]. إضافة إلى أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي[٦٦]. كذلك لا يجوز الاحتجاج بالمحررات العادية على غير المتعاقدين إلا إذا كان لها تاريخ ثابت[٦٧].

بينما الإثبات حر طليق في القضايا التجارية، حيث يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات المتيسّرة بما فيها الشهادة والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات وقوائم الحساب (الفواتير)، والكشوف الحسابية، وذلك بالإضافة إلى الأدلة الأقوى كالسند العادي أو الرسمي والإقرار واليمين الحاسمة، ولو زادت قيمة النزاع المطروح أمام القضاء على الحدّ

---

٦٤ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٣.

٦٥ مادة ٥٤ قانون البيّنات لعام ١٩٤٧.

٦٦ مادة ٥٢ قانون البيّنات لعام ١٩٤٧.

٦٧ نصّت المادة ١/١١ من قانون البيّنات على أنه: (لا يكون السند العادي حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت).

المنصوص عليه قانوناً، أو كان غير محدد القيمة[٦٨]، مع خضوع هذه الوسائل لتقدير القاضي وقناعته[٦٩].

كذلك، فإن لمبدأ حرية الإثبات في القضايا التجارية تطبيقات عديدة، فيجوز في هذه القضايا ، خلافاً لما هو الأمر بالنسبة للقضايا المدنية، إثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بوسائل الإثبات كافة بما فيها البيّنة الشخصية. كما يجوز أيضاً الاحتجاج بالسند العادي على الغير حتى ولو لم يكن له تاريخ ثابت[٧٠]. كما يجوز للتاجر الاستناد إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد خصمه التاجر، على النحو الذي سنراه لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في القضايا التجارية على إطلاقه، فقد أورد عليه عدداً من الاستثناءات التي اقتضتها ضرورات معيّنة، حيث اشترط الكتابة في بعض التصرفات القانونية التي تتطلب طبيعتها ذلك، كما هو الشأن في التصرفات القانونية الواقعة على المتجر، مثل البيع والتأجير والرهن وتقديم المتجر حصة في شركة[٧١]. وعقود تأسيس الشركات، لا يجوز إثباتها فيما بين الشركاء أو تجاه الغير إلا بالكتابة، باستثناء شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية الاعتبارية[٧٢]، وعقود بيع

---

٦٨ مادة ٥٤ قانون البيّنات لعام ١٩٤٧.

٦٩ جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية: (لأن أجازت المادة ٣٣٨ من قانون التجارة "القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩" إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات، فإنها تركت لقضاة الموضوع سلطة تقديرية بشأن قبول هذه الطرق). القرار رقم ٥٢٥ صادر في تاريخ ١٩٧١/٥/٣١، مجلة القانون لعام ١٩٧١، ص ٢٠٢.

٧٠ نصت المادة ١/١١ من قانون البيّنات لعام ١٩٤٧ على أنه: (لا يكون السند العادي حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت)، ولما كان إعطاء السند تاريخاً ثابت، ولا سيما التصديق عليه من الكاتب بالعدل، لا ينسجم مع مقتضيات العمل التجاري التي تقوم على السرعة والسهولة والثقة في المعاملات، فإن المشرع في المادة نفسها ٤/١١ استثنى الأوراق التجارية كافة والأسناد التجارية خاصة بقولها: (لا تشمل أحكام هذه المادة الأسناد التجارية والأوراق التجارية ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك أسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض).

٧١ المادة ٥٧ من قانون التجارة.

٧٢ المادة ١/١٧ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

السفينة البحرية أو تأجيرها أو رهنها[٧٣]، وكذلك الأسناد التجارية، وكفالة الدين التجاري[٧٤].

وأخيراً، يجب التنويه إلى أن قواعد الإثبات ليست من متعلقات النظام العام، فيمكن لأطراف العلاقة التجارية الاتفاق على إثبات علاقتهم أو ما قد ينشأ بينهم من علاقات مستقبلية بالكتابة، على اعتبار أن مبدأ حرية الإثبات ليس من النظام العام. إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي أنزل التعامل التجاري بمنزلة اتفاق أطراف العلاقة التجارية، حتى في قضايا الإثبات، عندما قرر أن التعامل التجاري في سورية أن يكون الارتباط في البيوع العقارية عن طريق الكتابة[٧٥].

وأما إذا غاب النص أو الاتفاق، فالقاضي يعتمد الأصل، وهو حرية الإثبات في القضايا التجارية، فيستتبع ذلك، قبول البيّنة الشخصية في إثبات وجود الالتزامات والوفاء بها والبراءة منها، وفي إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي، وبالتالي، فمن الجائز إثبات الوفاء بها أو انقضائها أو تعديلها بهذه الطريقة من الإثبات ولو كانت مربوطة بسند خطي[٧٦].

رابعاً: إبرام التصرفات القانونية

ضماناً لمتطلبات الأعمال التجارية من سرعة وثقة، جعل المشرع المبدأ العام في إبرام التصرفات القانونية التجارية الرضائية، حيث يكفي لانعقادها توافر الإيجاب والقبول من قبل أطرافها وتطابقهما، من دون حاجة لكتابة التصرف أو اتخاذه شكلاً معيناً. إضافة إلى ذلك، فإن التصرف التجاري يتميّز بالسرعة والسهولة في إبرامه. فمن الناحية العملية، فإن أغلب عقود التجار الخاصة بمعاملاتهم التجارية تتم بطريق المراسلة، أو بطريق

---

٧٣ المادة ١/١٣ من قانون التجارة البحرية رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦.

٧٤ المادة ٢/١٠٩ من قانون التجارة.

٧٥ قرار محكمة النقض السورية رقم ٤٢٨ صادر في تاريخ ١٩٦٤/١١/١٨، مجلة المحامون، العدد ٩ لعام ١٩٦٤، ص ٢٦٦.

٧٦ قرار محكمة النقض السورية رقم ١٠١١ صادر في تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥، مجلة المحامون، الأعداد من ٩ إلى ١١ لعام ١٩٧٨، ص ٤٢١.

الهاتف، أو بوساطة شبكة الإنترنت، فالوقت بالنسبة للتاجر له قيمة لا يفوّتها على خلاف الإنسان العادي.

وكذلك من وسائل التيسير في إبرام التصرفات القانونية التجارية ظهور العقود النموذجية، وهي عبارة عن عقود مطبوعة سلفاً تتضمن شروطاً معينة ما على أطرافها إلا التوقيع عليها، مثل عقود المصارف، وعقود النقل الجوي والبحري، وعقود التأمين، وعقود الكهرباء والمياه وغيرها كثير.

ومع أن التصرفات التجارية تقوم أساساً على الرضائية في الانعقاد، فكما ذكرنا آنفاً، فإن المشرع خرج على هذا الأصل قليلاً واشترط الشكلية في بعضها، نظراً لأهميتها أو لطبيعتها الخاصة، كما هو الشأن في التصرفات القانونية الواقعة على المتجر، مثل البيع والتأجير والرهن وتقديم المتجر حصة في شركة[٧٧]، وكذلك بالنسبة إلى التصرفات الواردة على السفن البحرية المخصصة لأغراض تجارية التي يجب إفراغها في محرر رسمي أو ما يقوم مقامه وإلا كانت باطلة[٧٨]. وكذلك عقود التحكيم التي بمقتضاها يتمّ الاتفاق بين أطرفها على حلّ النزاع بطريق التحكيم، حيث يشترط أن تكون مكتوبة على محررات ورقية أو إلكترونية[٧٩]. وكذلك عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة.

خامساً: إعذار المدين

كمبدأ عام، لا يجوز للدائن أن يضع مدينه موضع المخلّ بأداء التزاماته العقدية إلا إذا قام بإعذاره بوجوب الوفاء بها، لكي يتسنى له فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الإخلال بالتزامه التعاقدي. ووفقاً لأحكام القانون المدني يتمّ إعذار المدين بطريقة محددة

---

٧٧ المادة ٥٧ من قانون التجارة.

٧٨ المادة ١/١٣ من قانون التجارة البحرية.

٧٩ المادة ٨ من قانون التحكيم ٢٠٠٨/٤.

وذلك بإنذاره بكتاب رسمي بوساطة الكاتب بالعدل عن طريق أحد المحضرين القضائيين[٨٠].

أما في الأعمال التجارية فالأمر خلاف ذلك، إذ يجوز أن يتمّ إعذار المدين، بأية طريقة متاحة أمام التاجر، فيمكن أن يتمّ ذلك مثلاً، بإنذار رسمي عن طريق الكاتب بالعدل، أو بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونة أو بطاقة بريدية، أو بإرسال رسالة إلكترونية أو إيميل عن طريق الإنترنت، ويجوز أن يتمّ بصورة شفوية أو بالهاتف أو بأي وسيلة اتصال أخرى[٨١]، نظراً لما تقتضيه التجارة من متطلبات السرعة في الإجراء[٨٢].

سادساً: التنفيذ على الشيء المرهون

يُعدُّ الرهن تجارياً إذا عقد ضماناً لوفاء دين تجاري، ويعد مدنياً إذا عقد لضمان دين مدني[٨٣]، وتخضع عملية التنفيذ على الشيء المرهون، وفاءً لدين متعلق بعملية تجارية، لإجراءات خاصة بسيطة وسهلة تيسيراً من المشرع للتاجر في استيفاء الحقوق التجارية في آجالها دون إبطاء.

فتطبيقاً لأحكام القانون التجاري، فإذا حصل ولم يفِ المدين بالدين المضمون بالرهن عند حلول أجل الاستحقاق، يعطي الحق للدائن المرتهن مراجعة رئيس التنفيذ مباشرة، ويطلب منه إرسال إخطار تنفيذي للمدين، أو الغير مقدم المال المرهون إن وجد، فإذا ما انقضت مدّة ثمانية أيام على وقوع تبليغ الإخطار المذكور تولى رئيس التنفيذ بيع

---

٨٠ نصّت المادة ٢٢٠ القانون المدني على أن: (يكون إعذار المدين بواسطة الكاتب بالعدل أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإنذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذاراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر).

٨١ مادة ١٠٦ من قانون التجارة.

٨٢ خرج المشرع السوري عن هذا المبدأ عندما اشترط اللجوء إلى الكاتب بالعدل بصدد عدم الوفاء بالأسناد التجارية. راجع المادة ٣٠٤ من قانون التجارة.

٨٣ المادة ١١٧ من قانون التجارة.

الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز[٨٤]. ولا يلزم الدائن المرتهن في مثل هذه الحالة، لكي يقوم بالتنفيذ، الحصول على حكم من القضاء التجاري بذلك.

بالمقابل في الأعمال المدنية، يتوجب على الدائن، إذا أراد التنفيذ على الشيء المرهون، أن يراجع القضاء المدني للحصول على حكم بذلك، ويكتسب الحكم الدرجة القطعية[٨٥].

طبعاً الحكمة من تسهيل إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري خلافاً للرهن المدني، حرص المشرع على اختصار تلك الإجراءات وعدم إطالتها، وإعفاء الدائن المرتهن من المشقّة، وبصفة خاصة أن الرهن يرد على بضائع وأشياء تخضع لتقلبات الأسعار، وقد يكون من شأن إطالة مدة التنفيذ على الرهن فقدان هذه البضائع لقيمتها، فيضيع على التاجر جزء كبير من ضمانه[٨٦].

سابعاً: مدة التقادم المُسقِط

حتى لا تبقى المعاملات التجارية معلّقة غير مؤكدة اختصر المشرع التجاري مدة التقادم المسقط للإدعاء بالحقوق التجارية الناشئة عنها أمام المحاكم، إلى عشر سنوات كأصل عام[٨٧]. إضافة لذلك، فقد ربط المشرع موضوع الاستفادة من مضامين الأحكام

---

٨٤ نصّت المادة ١٢٨ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: (عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب إخطار مدينه، أو الغير مقدم المال المرهون إن وجد، وبعد مرور ثمانية أيام على وقوع التبليغ يقوم رئيس دائرة التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز).

٨٥ نصت المادة ١٠٤٣ من القانون المدني على أن: (١- للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون إما بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجد. ٢- وله أيضاً أن يطلب من القاضي إصدار أمر باستيفاء المرهون له لإيفائه بقدر دينه على تخمين الخبراء. ٣- ويقع باطلاً كل اتفاق يجيز للدائن أن يتملك المرهون أو يتصرف فيه بدون إجراء المعاملات المتقدم ذكرها).

٨٦ د. جلال وفاء البدري محمدين، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون عام نشر، ص ٩٦.

٨٧ نصت المادة ١/١١٥ من قانون التجارة، على أنه: (في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين القاضي أجل قصير).

القضائية المكتسبة قوة القضية المقضية المتعلقة بتلك المعاملات التجارية بعدم مرور عشر سنوات على صدورها[٨٨].

وفي حالات خاصة اختصر المشرع التقادم في بعض المعاملات التجارية إلى مدد أقصر من المدة الطويلة المذكورة، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الناشئة عن التعامل بالأسناد التجارية[٨٩]، والتزامات الناقل بموجب عقد النقل[٩٠].

بالمقابل، تتقادم جميع الحقوق والالتزامات المدنية بتقادم طويل مدته خمس عشرة سنة على استحقاق الدين أو الالتزام ماعدا الحالات التي نص فيها القانون المدني على تقادم أقصر[٩١].

---

٨٨ نصت أيضاً المادة ٢/١١٥ من قانون التجارة، على أنه: (ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور عشر سنوات).

٨٩ نصت المادة ٣٣٧ من قانون التجارة، على أن: (١- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. ٢- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف. ٣- وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه). كما جاء في المادة ٣٩٤ من القانون نفسه: (١- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء. ٢- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ ميعاد التقديم. ٣- - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع).

٩٠ نصت المادة ١٤٩ من قانون التجارة على أن: (١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناجمة عن عقد النقل بانقضاء سنة على الموعد الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة في حال عدم تسليمها أو على موعد تسليمها أو عرض تسليمها أصولاً في الحالات الأخرى. ٢- ويسقط حق رجوع الضامن أو الوكيل بالعمولة على الناقل او رجوع احد الناقلين على ناقل آخر بانقضاء شهر على دفعه التعويض إذا تمّ رضائياً أو على الادعاء رسمياً ما لم تكن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لم تكتمل بعد).

٩١ المادة ٣٧٢ من القانون المدني.

المطلب الثاني

القواعد التي تدعم الائتمان التجاري

أوضحنا سابقاً أن التجارة تقوم على ركنين أساسين لا غنى لها عنهما؛ السرعة في الإنجاز، والثقة في التعامل. عليه، إضافة للقواعد القانونية التي وفرها المشرع مراعاة للركن الأول والتي سبق أن وقفنا عندها، فإن المشرع أوجد في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عدداً من القواعد القانونية تدعيماً لركن الثقة في المعاملات التجارية، من أهمها نذكر:

أولاً: تضامن المدينين

يقصد بالتضامن قانوناً أنه إذا كان لصاحب الحق الشخصي أو الدائن عدّة مدينين جاز مطالبتهم بوفاء التزاماتهم مجتمعين أو منفردين[٩٢]. والمدين المتضامن لا يجوز له الدفع بالتقسيم أو بالتجريد، أي لا يجوز له أن يدفع قِبل الدائن بأنه سيدفع نصيبه من الدين فحسب، أو يدفع بوجوب أن يتوجه الدائن أولاً لمطالبة بقية المدينين قبل أن يتوجه إليه ثانياً[٩٣].

والتضامن بين الدائنين أو بين المدينين، كمبدأ عام، في العمل المدني لا يُفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق بين الأطراف في العقد أو نص في القانون[٩٤]. فإذا حكمت محكمة الموضوع بوجوده دون أن تستند في ذلك إلى نص في العقد أو في القانون، كان حكمها خاطئاً وقابلاً للطعن به. أمّا التضامن بين المدينين بدين تجاري عند تعددهم، فمفترض دونما حاجة إلى نص في القانون أو اتفاق صريح، ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك[٩٥]. وقد نص القانون التجاري على التضامن بنصوص صريحة في مواضع عديدة، منها؛ التضامن بين الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية

---

٩٢ نصّت المادة ٢٧٩ من القانون المدني على أن: (التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون).

٩٣ د. جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ٩٥.

٩٤ المادة ٢٧٩ من القانون المدني المشار إلى مضمونها آنفاً.

٩٥ مادة ١/١١٠ من قانون التجارة.

التجاريتين عن الوفاء بديون الشركة، وكذلك التضامن بين الموقعين على السند التجاري من ساحب ومسحوب عليه ومظهر وضامن احتياطي وقابل بطريق التدخل عن وفاء قيمة السند في ميعاد استحقاقه.

ولا تقتصر قاعدة التضامن في العمل التجاري على الديون التجارية فحسب، بل نجدها في عقد الكفالة أيضاً. حيث أن التضامن يقوم بحكم القانون بين كفلاء الدين التجاري، بحيث لا يجوز لكفيل الدين التجاري أن يدفع بوجه الدائن الذي يطالبه مباشرة بالدين بوجوب الرجوع أولاً على المدين الأصلي[٩٦]، بل يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل مباشرة بالدين كله دون المرور بالمدين الأصلي، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧. فلو أن مجموعة أشخاص قدموا كفالتهم لتاجر حصل على اعتماد مستندي من أحد المصارف لتمويل تجارة استيراد، فيستطيع المصرف الرجوع على هؤلاء الكفلاء مباشرة بكامل مبلغ دين الاعتماد المستندي دون المرور بالتاجر المدين في حال لم يدفع هذا الأخير ما عليه من التزامات تجاه المصرف فاتح الاعتماد.

ولا تُخفى على أحد علّة افتراض التضامن بين المدينين في الديون التجارية، فهو بلا أيّ شك، يدعّم الائتمان التجاري ويحميه، فهو ضمانة للدائن في استيفاء دينه في ميعاده، حيث بإمكانه أن ينتقي أحد المدينين المتضامنين، وطبعاً سوف يختار أكثرهم ملاءة مادية، ويرجع عليه لمطالبته بكامل دينه، ويرجع هذا المدين بدوره على بقية المدينين مطالباً إياهم بما دفعه من دين.

ثانياً: الأجل القضائي

إذا حلّ أجل استحقاق الدين، وعجز المدين عن أدائه للدائن، فالمشرع في القانون المدني، أجاز للقاضي في المسائل المدنية في حالات استثنائية، أن يمهل المدين أجلاً معتدلاً للوفاء بالتزامه إذا شعر بحسن نية هذا الأخير وعدم قدرته على السداد، ووجد القاضي أنه قادر على الوفاء بدينه فعلاً في نهاية الأجل الذي سيمنح له، فيجعل القاضي

---

٩٦ مادة ٢/١١٠ من قانون التجارة.

الدين أقساطاً لمدة طويلة أو قصيرة حسب مقتضى الحال، بشرط ألا يسبب مد أجل الوفاء ضرراً جسيماً للدائن، وطبعاً عدم وجود نص في القانون يمنع القاضي من إعطاء هذا الأجل القضائي [٩٧].

أما في الحقل التجاري فإن وفاء الدين في أجل الاستحقاق يمثّل أهمية قصوى بالنسبة للتاجر الدائن، إذ أن تأجيل الوفاء قد يتضمن تفويت فرصة سانحة على الدائن لعقد صفقات تجارية أخرى، أو تأخره هو نفسه عن الوفاء بما عليه من ديون تجارية مما قد يعرضه لشهر إفلاسه[٩٨]، لذا فإن المبدأ العام الذي نصّت عليه المادة ١/١١٣ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، أن القاضي التجاري لا يجوز له أن يمنح المدين بدين تجاري أجلاً قضائياً للوفاء بالتزامه إلا في ظروفٍ استثنائية للغاية[٩٩]، كما حظّرت المادة ٣٤٣ من القانون نفسه منح المدين في الأسناد التجارية أيّة مهلة قضائية للوفاء بها[١٠٠].

ثالثاً: الفائدة القانونية

إذا تأخر المدين عن وفاء مبلغ الدين المترتب في ذمته في الأجل المحدد له قانوناً أو المضروب اتفاقاً، فإنه يلتزم بدفع فوائد قانونية معينة للدائن نتيجة هذا التأخير عن الدفع على سبيل التعويض نتيجة العطل والضرر[١٠١]، محسوبة من يوم المطالبة أمام

---

٩٧ نصّت المادة ٢/٣٤٤ من القانون المدني على أنه: (١- يجب أن يتم الوفاء بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ٢- على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن يمهل المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم).

٩٨ د. حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٢، د. جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ٩٥.

٩٩ تنص المادة ١/١١٣ من قانون التجارة على أنه: (لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنع مهلاً للوفاء إلا في ظروف استثنائية للغاية)

١٠٠ تنص المادة ٣٤٣ من قانون التجارة على أنه: (لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٣ و ٣١٤ من هذا القانون).

١٠١ الفوائد القانونية ما هي إلا ربا حرّمته جميع الشرائع السماوية، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا) سورة البقرة ٢٧٥. كما حرمته السنة النبوية المطهرة، فقد روى مسلم من حديث

القضاء بالنسبة للدين إذا كان مدنياً أو لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره، ومن يوم الاستحقاق إذا كانت طبيعة الدين تجارية.

ويختلف سعر أو معدّل الفائدة القانونية المستحقة دون اتفاق عليها في الديون المدنية عنه في الديون التجارية، ففي الديون المدنية ٤%، بينما في الديون التجارية ٥%، ما لم يتفق الأطراف على سعر خلاف ذلك[١٠٢]. كما لا يجوز الاتفاق على فائدة تزيد على ٩%[١٠٣].

هذا ويُلاحظ أن مبرر إخضاع الدين التجاري لسعر فائدة تأخيرية يفوق معدلها في الدين المدني، أن التاجر يستثمر أمواله باستمرار سعياً منه وراء الربح ولا يبقيها معطّلة، كما أنه وسيط يعتمد في وفاء ديونه على تحصيل حقوقه من الغير، فإذا لم يوفوه ديونهم في مواعيدها ألحقوا به ضرراً يفوق بكثير الضرر اللاحق بالشخص العادي غير التاجر[١٠٤].

وهناك نصوصٌ قانونية وردت في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، تحدد سعراً أو معدلاً آخر لفوائد التأخير، كـ ١٠% بالنسبة إلى أسناد السحب المسحوبة خارج سورية،

جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).

١٠٢ نصّت المادة ٢٢٧ من القانون المدني على أنه: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن، على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية .وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري، تاريخاً آخر لسريانها .وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

١٠٣ نصّت المادة ٢٢٨ من القانون المدني على أنه: (يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على معدل آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء، أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا المعدل على تسعة في المائة .فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا المعدل وجب تخفيضها إلى تسعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار).

١٠٤ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٣٧، د. محمد فاروق أبو الشامات، د.جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٥٤.

أو المستحقة خارجها خلافاً للسعر القانوني المذكور أعلاه، بموجب نص المادة ٣٠٩ فقرة ١ من قانون التجارة المذكور، كما حددت المادة ٣١٠ فقرة ٢ من القانون نفسه، لمن أوفى سند سحب فإن له الحق بمطالبة ضامنيه بالنسبة إلى الأسناد المسحوبة خارج سورية أو المستحقة الدفع خارجها بـ ١٠% أيضاً، على أن تسري الفوائد المذكورة اعتباراً من تاريخ استحقاق هذه الأسناد.

رابعاً: الإفلاس

الإفلاس، هو نظام قانوني خاص بالتجار أوجده المشرع لتقوية الائتمان التجاري وحمايته من كل شخص يضرب بهذا الائتمان عرض الحائط. فبمجرد توقف التاجر عن دفع ما عليه من ديون تجارية لأصحاب الاستحقاق في آجال استحقاقها، يُشهر إفلاسه بحكم صادر من القضاء، وبالتالي إخراجه من فلك الحياة التجارية إلى أن يُعاد إليه اعتباره بحكم قضائي.

ويتميز الإفلاس، كنظام قانوني للتنفيذ الجماعي على أموال التاجر المتوقف عن الدفع بأن أحكامه أشد وأقسى من نظام الإعسار الذي يخضع له الشخص العادي غير التاجر[١٠٥]. فنظام الإعسار يعطي الحق للمحكمة، قبل أن تشهر إعسار المدين، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فتنظر في موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دائنيه المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية[١٠٦].

بينما يترتب على شهر إفلاس التاجر رفع يده عن إدارة جميع أمواله أو التصرف فيها، ويحل محله في إدارة هذه الأموال وكيل التفليسة، حيث يقوم بجرد أمواله وتصفيتها ومن ثم بيعها في المزاد العلني وتوزيع حاصل التصفية على كتلة الدائنين قسمة غرماء،

---

١٠٥ المواد من ٢٥٠ إلى ٢٦٤ من القانون المدني.

١٠٦ المادة ٢٥٢ من القانون المدني.

ولا يجوز للمحكمة المختصة إعطاء مهلة إضافية للتاجر المتوقف عن دفع ديونه مهما كانت الأعذار[١٠٧].

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

١٠٧ المواد من ٤١٣ إلى ٦١٠ من قانون التجارة.

الفصل الثاني

أنواع العمل التجاري

أورد المشرع السوري في المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عدداً من الأعمال التجارية وأخضعها لأحكام هذا القانون حكماً، سواء أكان من يقوم بها شخصاً يتمتع بصفة التاجر أم لا، متأثراً، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، بالنظرية الموضوعية التي تجعل من العمل التجاري أساساً للقانون التجاري، وقد اصطلح على تسمية هذه الأعمال اجتهاداً الأعمال التجارية بطبيعتها، أو بحكم ماهيتها الذاتية كما سماها القانون. مضيفاً إليها بموجب المادة السابعة من القانون نفسه الأعمال المجانسة لها لاشتمالها على عناصر التجارة من مضاربة ووساطة وتداول ومشروع.

وبجانب الطائفة السابقة من الأعمال التجارية، توجد طائفة أخرى من الأعمال تُعدّ في الأصل مدنية لانتفاء صفات العمل التجاري عنها، ولكن المشرع في المادة الثامنة من قانون التجارة، أكسبها صفة الأعمال التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته، متأثراً في ذلك بالنظرية الشخصية التي قيلت في أساس القانون التجاري، ويُطلق على هذه الطائفة الأعمال التجارية بالتبعية.

وإلى جانب النوعين السابقين، هناك طائفة ثالثة من الأعمال هي الأعمال المختلطة، وهي التي تُعدُّ تجارية من جهة أحد المتعاقدين، ومدنية من جهة الآخر. وتتميز هذه الأعمال بأنها ليست نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية، بل هي تطبيق للنوعين السابقين.

وعلى أساس التقسيم السابق، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل، أنواع الأعمال التجارية التي تدخل في كل قسم من الأقسام المتقدمة، في ضوء المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية

المبحث الثالث: الأعمال المختلطة

المبحث الأول

الأعمال التجارية بحكم ماهيتها

ورد النص على الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية في المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، ويُقصد بهذه الأعمال، تلك التي يعدها المشرع تجارية بصرف النظر عن الصفة القانونية للشخص القائم بها، أكان تاجراً أم لا[١٠٨]، وهذه الأعمال، كما نوهنا سابقاً، باتفاق الشراح المختصين لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما على سبيل الذكر، لذا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها عملاً بحكم المادة ٧ من قانون التجارة، وهي تشتمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول يُعد تجارياً حتى لو وقع مرة واحدة ويُطلق عليه أعمال تجارية منفردة، أما النوع الثاني فلا يُعد تجارياً إلا إذا تمّ العمل من خلال مشروع، أي مشروعات تجارية، أما النوع الثالث والأخير فيلحق بكلا النوعين السابقين ويطلق عليه أعمال تجارية بالقياس، وفيما يأتي نعرض هذه الأنواع الثلاثة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الأعمال التجارية المنفردة

هي أعمال يكفي لتُعدُّ تجارية وقوعها مرة واحدة ولو وقعت عرضاً، فلا يلزم لكي تصبح تجارية أن تأخذ شكلاً منتظماً أو مستمراً في إطار مشروع. وهذه الأعمال عرضتها (الفقرات أ، ب، ج، د، ص، ث، خ) من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إضافة إلى المواد الواردة في الكتاب الثالث من القانون ذاته والمتعلقة بالأسناد التجارية، ويدخل في عِدادها:

١- الشراء أو الاستئجار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح.

٢- أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

٣- الأسناد التجارية.

٤- الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية.

---

١٠٨ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

أولاً: الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير

الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير بربح هو أكثر الأعمال التجارية شيوعاً في عالم الناس، وأول الأعمال التي ذكرتها الفقرتان أ ، ب من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣، بقولهما: **(تُعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: أ. شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما، سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها. ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية).**

يتّضح من النصين السابقين، بأنه يُشترط لاعتبار (عملية الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير) تجارية، توافر أربعة شروط مجتمعة هي:

١- الشراء.

٢- شراء المنقول.

٣- قصد المشتري البيع أو التأجير.

٤- نيّة تحقيق الربح

الشرط الأول- الشراء

يجب أن يبدأ العمل التجاري بالشراء، ومعنى الشراء قانوناً، اقتناء شيء ما مقابل عوض، سواء أكان هذا العوض ثمناً نقدياً، كما هو الحال في عقد الشراء، أم كان عوضاً عينياً كما هو الأمر في المقايضة السلعية[١٠٩].

ولا بدّ لاعتبار العمل تجارياً أن يتمّ شراء للشيء محل البيع، فإذا لم يتوفر هذا الشرط فالعمل مدني، ويبقى خاضعاً لأحكام القانون المدني.

وعلى هذا الأساس، لا يُعدّ عملاً تجارياً بمنظور الفقرتين (أ، ب) المشار إليهما أعلاه، بيع الشخص للمنقول الذي لم يسبق أن اشتراه، كأن يحصل عليه بطريق الهبة أو الهدية أو الميراث أو الوصية أو اللقيطة، ولو قصد من بيعه جني الربح. فمن يرث عن

---

١٠٩ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري (البريّ، البحري، الجوّي) منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ١٣.

والده سيارة مثلاً ثم يبيعها لا يعتبر عمله هذا تجارياً ولو حققاً ربحاً من وراء عملية البيع، لغياب عنصر الشراء، ومن يحصل على جهاز موبايل مثلاً من أبوه على سبيل الهدية كان وعده به في حال تخرجه من الجامعة ثم يبيعه لعدم حاجته له، لا يُعدّ عمله أيضاً تجارياً، ولو حصل على ربح بنتيجة البيع للسبب نفسه وهكذا دواليك.

كما ويُعدُّ بيع الشخص للسلع التي ينتجها بجهده البدني أو الذهني دون أن يشتريها، عملاً مدنياً لفقدان عنصر الشراء أيضاً، يُعدُّ عملاً مدنياً بيع المزارع منتجات أرضه، وبيع المياه المعدنية المستخرجة من العيون، أو الملح المستخرج من البحر أو الصخر، وكذلك يعتبر مدنياً، بيع المؤلفات الأدبية والفنية، وممارسة المهن العلمية الحرّة كالمحاماة والطب والتعليم والمحاسبة وما شابهها.

كذلك، ينزل الاستئجار منزلة الشراء، ففي الحالتين كلتا العمليتين تهدفان إلى الاتجار بمنفعة شيء من الأشياء[١١٠].

الشرط الثاني- شراء المنقول

يجب أن يكون الشراء واقعاً على منقولات، سواء أكانت هذه المنقولات مادية كالبضائع والسلع على مختلف أنواعها، أم منقولات غير مادية أو معنوية، كالأوراق المالية والتجارية، وأسناد الديون، وحقوق الملكية الفكرية بأنواعها الأدبية والتجارية والصناعية، أم منقولات بحسب المآل، كشراء الأبنية بقصد هدمها وبيع أنقاضها، أو شراء الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشاباً.

ولا أهمية بعد ذلك، وفقاً لما أشارت إليه المادة ٦ فقرة (أ) من قانون التجارة، لكون المنقول قد تمّ بيعه أو تأجيره على الحالة التي تمّ شراؤه عليها، أو تمّ إدخال بعض التعديلات عليه ثم تمّ بيعه أو تأجيره، كمن يشتري قمحاً فيطحنه ويبيعه طحيناً أو خبزاً، أو يشتري قطناً فيحلجه ويبيعه خيوطاً، أو يشتري قماشاً ويخيطه ويبيعه أثواباً، أو يشتري زيتوناً فيعصره ويبيعه زيتاً وهكذا.

---

١١٠ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٧.

واستناداً إلى هذا الشرط، يخرج من نطاق العمل التجاري شراء غير المنقول (العقار)، بقصد بيعه بربح، فلا يُعدّ عملاً تجارياً إلا إذا تمّ في إطار مشروع مضاربة عقارية[١١١]، والسبب يعود في ذلك، ما تحتاجه عملية نقل ملكية العقار من إجراءات شكلية مطوّلة، وهي إجراءات التسجيل في السجل العقاري، مما يتنافى مع السرعة التي تقتضيها التجارة[١١٢].

الشرط الثالث– قصد البيع أو التأجير

يجب أن يكون الشراء أو الاستئجار قد تمّ بقصد البيع أو التأجير، أما إذا كان الشراء أو الاستئجار لأجل الاستعمال أو الاستهلاك أو الاحتفاظ بالشيء لا يكون العمل في هذه الحالة تجارياً:

١– قصد البيع

ويستوي أن يُباع المنقول المادي، كما ذكرنا سابقاً، بالهيئة التي اشترى بها، أم بعد تهيئته بهيئة أخرى وتحويله وإدخال التعديل عليه، كشراء القطن وغزله ونسجه، أو شراء الأقمشة وصنعها أثواباً، أو شراء الطحين وصنعه خبزاً[١١٣].

وقصد البيع أو التأجير اتجاه نفسي يجب توافره عند القائم بعملية الشراء أو الاستئجار وقت عملية الشراء أو الاستئجار ذاتها، حتى ولو لم يتمّ البيع أو التأجير فعلاً بعد ذلك. فإذا اشترى أحدهم سلعة بقصد بيعها بربح، ثم عَدَلَ عن البيع واحتفظ بها لنفسه، أو إذا هلكت السلعة بعد شرائها، فإن عمله يُعدُّ تجارياً. والعكس بالعكس إذا اشترى شخص شيئاً لأجل استعماله الخاص أو لأجل حفظه ثم قرر فيما بعد بيعه، فيكون عمل الشراء مدنياً لانتفاء قصد البيع عند حصوله[١١٤]. فالذي يشتري سيارة سياحية مثلاً لاستعماله الخاص ثم يقرر بيعها بعد ذلك، يُعدُّ شراؤه وبيعه عملاً مدنياً حتى لو حقق ربحاً كبيراً من وراء ذلك البيع.

---

١١١ المادة ٦/س من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

١١٢ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٨.

١١٣ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٨.

١١٤ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٧٢.

وعلى ذلك، لا تتوقف تجارية الشراء على وقوع البيع فعلاً، بل تتوقف على الموقف النفسي المرافق لزمن الشراء[١١٥].

والعادة أن عملية الشراء تكون سابقة لعملية البيع، وقد يحصل العكس أحياناً، يكون البيع سابقاً للشراء، فالأمر سيان، مادامت هنالك رابطة قانونية بين البيع والشراء[١١٦].

وعلى هذا، يقع عبء إثبات نيّة البيع على من يدعي تجارية الشراء أو الاستئجار أمام القضاء، ويتمّ ذلك بجميع وسائل الإثبات بما فيها البيّنتان الشخصية والكتابية والقرائن باعتبارها مسألة واقع يرجع فيها إلى ظروف الحال، ويكون الأمر هيّناً إذا ما وقع الشراء من تاجر، وكان موضوع الشراء سلعة من السلع التي يتجر فيها عادة، إذ توجد قرينة على أن شراء السلعة كان بقصد البيع، كحال تاجر الأدوات الكهربائية أو المنزلية الذي يشتري مكنسة كهربائية أو غسالة مثلاً، غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بوسائل الإثبات كافة. على كل حال، فإن نيّة البيع يمكن استنتاجها من الظروف المحيطة بالتصرف، كأن تكون مثلاً الكميات المشتراة من قبل التاجر كبيرة بحيث تفوق حاجة الاستهلاك الشخصي[١١٧].

٢- قصد التأجير

إن ما ينطبق على شراء المنقولات بقصد بيعها بربح ينطبق على عمليات الشراء أو الاستئجار بقصد التأجير.

وتأجير المنقولات في عالم اليوم يتخذ صوراً متعددة، وهو بشكل عام إما أن يكون تأجيراً بسيطاً أو تأجيراً مركّباً.

فمثال التأجير البسيط، تأجير الطائرات أو السفن أو السيارات أو الشاحنات أو الدراجات النارية أو الهوائية أو تجهيزات الأفراح والأتراح من الكراسي والخيم وأثواب

---

١١٥ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٦٤.

١١٦ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٩.

١١٧ د. حسين النوري، مرجع سابق، ص ٢٧. د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بدون ناشر وعام نشر، ص ١٦.

الزفاف، أو تأجير الألبسة للفرق التمثيلية أو المسرحية، أو تأجير غرف الفنادق أو الشاليهات البحرية وغير ذلك، ويخضع هذا الشكل من التأجير، في الأصل، للشروط التعاقدية التي تتولاها إرادات الأطراف المتعاقدة، فإن لم توجد، فلأحكام المواد (من ٥٢٦ إلى ٥٧٦) من القانون المدني[١١٨].

أما الشكل الثاني، من التأجير فهو التأجير المركّب، والذي اصطلح على تسميته اجتهاداً التأجير التمويلي، ويعني (الإيجار مع الوعد بالبيع) كما سماه المشرع السوري في المادة ٩٩ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، ومثال هذا النوع من التأجير، ما تحتاج إليه إحدى الشركات الإنشائية كالشركة العامة للطرق والجسور أو المؤسسة العامة للإنشاءات العسكرية مثلاً، من معدات ضخمة وذات ثمن سوقي باهظ، فتقوم باستئجار هذه المعدات من الشركة المنتجة أو المالكة لها، مع تضمين عقد الإيجار بنداً مفاده تحويل العقد إلى عقد بيع إذا ما أبدت الشركة المستأجرة رغبتها بذلك بعد مدّة محدودة من العقد أو في نهايته.

الشرط الرابع- نيّة تحقيق الربح

إن الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير لا يُعدُّ عملاً تجارياً إلا إذا كان بنيّة تحقيق الربح، سواء أحقق القائم بالعمل ربحاً بالفعل أم لا، فالتجارة ربح وخسارة كما يُقال في العامية. فقد يرجع عدم تحقيق الربح إلى انخفاض أسعار السلعة في السوق أو تحوّل ذوق المستهلك عنها، أو قد يكون غرض التاجر إغراق السوق بالسلعة لفترة من الزمن كي يقضي على منافسيه، أو مزاحمة تاجر منافس وإجباره على تخفيض أسعاره، أو بيع السلعة بثمنها أو بأقل من ذلك في نهاية المواسم الشتوية والصيفية، فكل هذا لا ينتقص من تجارية البيع الحاصل طالما أن نية تحقيق الربح كانت متوفرة وقت الشراء[١١٩].

---

١١٨ د.هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٤٠، د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٧٢.

١١٩ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٧٠.

وترتيباً على ذلك، لا يُعد عملاً تجارياً شراء صاحب مصنع أدوية مثلاً مواد غذائية لبيعها لعماله بسعر التكلفة دعماً منه لهم وسداً لحاجاتهم. كذلك شراء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المواد والسلع لبيعها لأعضائها بسعر الشراء مضافاً إليه نفقاتها العامة كأجور مكاتبها ورواتب عمالها، ما دامت في عملها هذا إنما تستهدف خدمة مصالح أعضائها، وأما إذا باعت ما تشتريه بربح، فإنها تنقلب، عندئذ، إلى مشاريع تجارية حتى وإن سميت جمعيات استهلاكية لخروجها عن أهدافها، وبالتالي تكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام قانون التجارة[١٢٠].

ثانياً: أعمال الصرافة والمصارف

تُعدّ عمليات الصرافة والمصارف والمبادلات المالية من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية وفقاً للفقرة /د/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بنصها: **(تُعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة).**

١- أعمال الصرافة

تعتبر أعمال الصرافة أو الصرف من الأعمال التجارية المنفردة، فهي في جوهرها أعمال شراء لأجل البيع، فالصرّاف إنما يشتري نقوداً بنقود بهدف بيعها بربح، والصّرف مفهوماً هو، استبدال نقد بنقد سواء أكان نقداً محلياً بأجنبي أم العكس، أم نقداً أجنبياً لقاء نقدٍ أجنبي، كاستبدال نقود سورية بنقود لبنانية أو مصرية أو العكس مثلاً، أو استبدال نقود مصرية بأمريكية وهكذا.

وعملية الصرف، عملياً، تتم بطريقتين[١٢١]: فهناك **الصرف اليدوي** أو المقبوض، ويقوم على مبادلة النقد بالنقد فوراً يداً بيد، وهو إمّا أن يتمّ بين أفراد عاديين، فيسلّم أحدهم ليرات سورية لآخر، ويعطيه الأخير ما يقابلها ليرات لبنانية مثلاً مباشرة، أو لدى شركات أو مكاتب الصّرافة والمصارف.

---

١٢٠ د.هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص٤١، د. إدوار عيد ، مرجع سابق، ص ٧٤.

١٢١ د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٤٢.

وهناك **الصرف المسحوب**، الذي يقوم على أن يدفع شخص مبلغاً معيناً من النقود في بلد ليقبض ما يقابله بعملة أخرى في بلد آخر، مقابل عمولة يدفعها للجهة التي قامت بهذه العملية، ومن دون أن يتعرّض لمخاطر نقل النقود من دولة إلى أخرى. فإذا أراد تاجر أقمشة سوري مثلاً أن يحصل على مبلغ نقدي وليكن مثلاً يورو أوربي في إيطاليا مثلاً بخصوص صفقة تجارية يزمع عقدها في هذا البلد، فإنه يلجأ إلى أحد المصارف العاملة في سورية أو إلى إحدى شركات أو مكاتب الصرافة، فيدفع له مقابل المبلغ بالعملة السورية، فيسلّمه المصرف أو الصرّاف خطاب صرفٍ أو شيكاً مصرفياً إلى فرعه أو مراسله في ذاك البلد يأمره فيه أن يسلّم ما يعادل المبلغ المسلّم له بالعملة الأوربية لهذا التاجر السوري بمجرد تقديم الخطاب أو الشيك.

وطبقاً لأحكام قانون التجارة، فإن الصّرف بنوعيه اليدوي والمسحوب عمل تجاري منفرد ولو وقع لمرّة واحدة، وكذلك ولو قام به شخص لا يحترف تجارة النقود، وذلك على الرغم من أن المشرع السوري في قانون الصرافة رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦، قد حصر مزاولة أعمال الصرافة في نوعين من شركات الصرافة: **شركات مساهمة مغفلة** برأسمال لا يقل عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية، ومكاتب على شكل **شركات تضامن** برأسمال لا يقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية. عليه وبحسب هذا القانون يكون محظوراً على الأفراد العاديين مزاولة أعمال الصرافة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ومع ذلك، فالشخص العادي إذا قام بعملية صرف عملات يبقى عمله تجارياً من منظور قانون التجارة، ولو كان عمله هذا معاقباً عليه جزائياً بحسب أحكام القانون رقم ٢٤ المذكور.

٢- أعمال المصارف

تُعدّ جميع أعمال المصارف أو البنوك أعمالاً تجارية منفردة ولو وقعت لمرة واحدة، سواء أكانت المصارف عامة جارية في ملكية الدولة، مثل مصرف سورية المركزي والمصّرف التجاري السوري وغيرها من مصارف القطاع الحكومي، أم مصارف خاصة

مثل مصرف الشام الإسلامي ومصرف سورية والمهجر والبنك الدولي للتجارة والتمويل وغيرها، أم مصارف مشتركة[١٢٢].

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف حكومية أكانت أم خاصة: إيداع النقود أو الأوراق المالية من أسهم وسندات، وتأجير الصناديق المصرفية، وفتح حسابات الودائع النقدية بمختلف أنواعها تحت الطلب ولآجل، والتحويلات المصرفية، ومنح القروض الاستثمارية والاستهلاكية، وفتح الاعتمادات المالية، وخصم الأسناد التجارية، وفتح الحساب الجاري وغيرها كثير.

وتُعدُّ أعمال المصارف تجارية بالنسبة للمصرف ولو وقعت منفردة، كما هو ظاهر من نص الفقرة /د/ من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧. بمعنى آخر أن تجارية تلك الأعمال لا تحتاج لأن يتمّ القيام بها من خلال مشروع. وترتيباً على ذلك، فإن قيام شخص ما بعمل مصرفي يجعل عمله خاضعاً لأحكام القانون التجاري. غير أنه يصعب، في وقع العمل إيجاد أمثلة تذكر على أعمال المصارف المنفردة، نظراً لاستئثار المصارف قانونياً وفعلياً بهذه الأعمال.

حَرِيٌّ بالمشرع إدخال أعمال المصارف ضمن قائمة المشاريع التجارية، وعدم النظر إليها من الناحية القانونية على أنها أعمال تجارية منفردة وحسب، فممارسة هذه الطائفة من الأعمال لا يمكن تصورها إطلاقاً في إطار الأعمال المنفردة في عالم اليوم، الذي أصبح فيه رأسمال المصرف يُقدر بالمليارات.

هذا وإن أعمال المصارف تُعدّ تجارية بحكم ماهيتها من جانب المصرف، أما من جانب العميل أو الزبون، فقد تكون تجارية أو لا تكون بحسب ما لو كان تاجراً يقدم عليها لخدمة حرفته التجارية فتُعدّ عندئذ أعمالاً تجارية بالتبعية، أو كان تاجراً ولا يقدم عليها لخدمة تجارته أو غير تاجر فتُعدُّ أعمالاً مدنية بالنسبة له.

---

١٢٢ قرار محكمة النقض السورية رقم ٣٣٧ صادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢، مجلة المحامون، العدد ١٢ لعام ١٩٨٢، ص ١٣٦٥.

ثالثاً: الأسناد التجارية

الأسناد التجارية تعريفاً هي، محررات أو صكوك مكتوبة وفقاً لصيغة شكلية محددة قانوناً، قابلة للتداول بالطرق المعروفة في القانون التجاري، وتمثّل حقاً نقدياً مستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات[١٢٣]. والأسناد التجارية التي يعرفها قانون التجارة السوري ثلاثة: سند السحب، والسند لأمر، والشيك.

الحقيقة، لم تنص المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على أن الأسناد التجارية بأشكالها المذكورة هي من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، إلا أن المستقر عليه اجتهاداً هو اعتبارها عملاً تجارياً بحسب **الشكل**. بمعنى أنها أعمال تجارية لمجرد اتخاذها الشكل المنصوص عليه في أحكام قانون التجارة المذكور، سواء حررت لسداد دين تجاري أم مدني، وسواء أكان محررها تاجراً أم غير تاجر[١٢٤].

إضافة إلى أن المشرع السوري قد أفرد الكتاب الثالث من قانون التجارة المذكور للبحث فيها، وهي أحكام تجارية تطبق على كل سند بصرف النظر عن شخصية المتعامل به تاجراً أم غير تاجر[١٢٥].

رابعاً: أعمال التجارة البحرية

عدد المشرع في الفقرات (ص، ث، خ) من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بعض الأعمال البحرية التي تُعدّ تجارية بحكم ماهيتها منفردة، وذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، وتشمل هذه الأعمال:

---

١٢٣ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص٧، د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١٢٤ د.جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج٢، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢، ص ٧٠.

١٢٥ د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص ٣٠.

١- الإرسالية البحرية

يقصد بالإرسالية البحرية، قيام السفينة البحرية برحلة بحرية تتضمن خروجها إلى عرض البحر وانتقالها بين الموانئ لنقل السلع والبضائع والأشخاص، وهي تبدأ بمغادرة ميناء القيام وتنتهي بدخول ميناء الوصول[١٢٦]. وعليه، يُعدّ عملاً تجارياً منفرداً بماهيته الذاتية جميع العقود التي يبرمها مجهّز السفينة أي مستثمرها سواء أكان مالكها أم مستأجرها، لتحضير السفينة للقيام بالرحلة البحرية بما تحتاجه من آلات وتجهيزات وحبال وأشرعة ووقود ومؤن وغير ذلك.

وحتى تُعدُّ الإرسالية البحرية عملاً تجارياً يجب أن تكون السفينة مخصصة للملاحة البحرية التجارية أي لنقل البضائع والركاب بحراً مقابل أجر معين، فإذا كانت السفينة مخصصة لأغراض أخرى كالنزهة أو الاستجمام أو الاستكشاف العلمي مثلاً فتُعدُّ الإرسالية عملاً مدنياً.

٢- عقود إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض

عُدَّتَ الفقرة /ث/ من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري من الأعمال التجارية المنفردة بحكم ماهيتها.

ويفهم من ذلك، أن نقل الركاب والبضائع بحراً حتى يُعدّ عملاً تجارياً يجب أن يتم بموجب عقد إيجار السفينة لسفرة واحدة أو عدّة سفرات، ويكون التأجير فيه واقعاً على كامل السفينة أو على جزءٍ منها.

أو أن يتم النقل بموجب عقد النقل تصدر فيه وثيقة شحن بحرية تمثله، وعقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل البحري بنقل بضاعة أو مسافر وأمتعته الشخصية بحراً من ميناء إلى آخر لقاء أجرة متفق عليها.

---

١٢٦ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البحرية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٤٢، نقلاً عن: د. عثمان سلطان، أصول القانون البحري، ص ١٨.

وكذلك يعتبر عقد القرض أو الاستقراض البحري عملاً تجارياً منفرداً، وفقاً لما أشارت إليه الفقرة /ث/ من المادة المذكورة.

٣- عقود التجارة البحرية

ورد في الفقرة /خ/ من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عبارة :(**وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية** ...)، وتندرج تحت هذه العبارة عقود كثيرة تحتاجها طبيعة التجارة البحرية منها على سبيل المثال؛ عقود استخدام الربابنة والبحارة في السفن التجارية، وعقود التأمين التي تبرمها شركات النقل البحرية للتأمين على البضائع المشحونة وكذلك الركاب ضد الأخطار البحرية، وعقود القطر والإرشاد وتحميل السفن وتفريغها وغير ذلك.

فجميع العقود السابقة، وغيرها المتعلقة بالتجارة البحرية تُعدّ تجارية بماهيتها بالنسبة لمجهز أو لمستثمر السفينة البحرية المخصصة لأغراض تجارية، أما بالنسبة للطرف الآخر فالذي يحدد تجاريتها من عدمه هي صفة الشخص المتعاقد فيما إذا كان تاجراً أم لا، وغرضه من إبرام هذه العقود.

المطلب الثاني

المشروعات التجارية

أوضحنا سابقاً أنّ الأعمال التي اعتبرها المشرع، بموجب المادة ٦ من قانون التجارة، تجارية لمجرد وقوعها لمرة واحدة، وإلى جانب هذه الأعمال هناك طائفة أخرى من الأعمال، جاء ذكرها في المادة ذاتها، لا تكون لها هذه الصفة التجارية إلا إذا مورست من خلال مشروع تجاري، بحيث تنحسر عنها تلك الصفة إذا وقعت مرة واحدة أو مرات محدودة. فلا يكفي القيام بها بصورة منفردة لاعتبارها تجارية.

هذا، وإن تجارية تلك الأعمال تتوقف على قيامها من خلال مشروع، لذا لا بدّ من تحديد مفهوم المشروع بداية، ثم دراسة أهم أنواع الأعمال التجارية.

أولاً: مفهوم المشروع

الحقيقة، لم يحدد المشرع السوري المقصود بالمشروع في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على الرغم من ذكره في المادة السادسة من القانون لعدد كثير من المشروعات التجارية التي أخضعها لأحكام القانون المذكور.

وعلى كل حال، الاجتهادان الفقهي والقضائي ذهبا إلى أن المشروع يجب أن تتوافر فيه مجموعة عناصر مجتمعة هي[١٢٧]:

١- **الاحتراف:** أي تكرار القيام بنوع معيّن من الأعمال على نحو مستمر ومنتظم، أي مزاولته على سبيل الاحتراف. فلا يكفي القيام بالعمل مرة واحدة ولا مرات محدودة ومتصلة، ولا مرات كثيرة ومتفرقة، بل لا بدّ من تكرار القيام بالعمل بصورة مستمرة ومنتظمة أي على سبيل الاحتراف.

٢- **التنظيم والإدارة:** أي ممارسة هذا العمل من خلال برنامج أو تنظيم أُعدّ بشكل مسبق، واتخذ من أجل تنفيذه وسائل قانونية ومادية، أي مركزاً مستقراً للعمل، ورأسمال موظّف، وتجهيزات مادية، وعدداً من العمال والموظفين.

٣- **المضاربة على عمل الغير**: أي اعتماد صاحب هذا العمل على جهد العديد من العمال والمستخدمين الذين يستخدمهم في عمله لقاء أجر يُعطى لهم من أصل قيمة المنتجات التي يسوقها أكثر من اعتماده على جهده الشخصي. أما إذا استعان في عمله بأفراد أسرته أو بعدد محدود من الأجراء، فإن وصف الحرفي يكون غالباً عليه.

٤- **رأس المال:** أي توفر حجم أدنى من رأس المال يخصص لشراء الآلات والمعدات أو التجهيزات، وشراء وإقامة الأبنية والمنشآت اللازمة لتأسيس المشروع وتسييره وتغطية نفقاته العامة من أجور عمال وثمن مواد أولية وطاقة وغير ذلك.

---

١٢٧ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ٤٥، د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ١٧، د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

ثانياً: أنواع المشروعات التجارية

ذكر المشرع في المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عدداً من المشروعات التجارية، بنصها: **(تُعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية:**

هـ- مشروع التوريد.

و- مشروع المصانع وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

ز- مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.

ح- مشروع الوكالة والسمسرة.

ط- مشروع التأمين بأنواعه.

ي- مشروع المشاهد العامة.

ك- مشروع النشر.

ب- مشروع المخازن العامة.

م- مشروع المناجم والبترول.

ن- مشروع الأشغال العقارية.

س- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

ع- مشروع وكالة أشغال.

ف- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه).

وعلى هذا الأساس، نعرض تِباعاً المشروعات التجارية السابقة وفقاً للترتيب الوارد في المادة السادسة المذكورة:

أولاً: مشروع التوريد

التوريد أو تقديم المواد كما سماه قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، **هو التعهد تجاه الغير بتقديم أشياء بكميات كبيرة في مواعيد دورية لقاء مبلغ متفق**

عليه[١٢٨]. كتقديم الأدوية والأغذية والملابس للمستشفيات أو للوحدات العسكرية، أو توريد الكتب والقرطاسية للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية الخاصة والدوائر الرسمية، أو توريد الوقود أو المواد الأولية للمصانع، أو توريد الورق لدور الطباعة والنشر والصحف، أو توريد الألبسة وأدوات الزينة للفرق التمثيلية، أو توريد الطحين للأفران. ويندرج في عداد مشروعات التوريد كذلك، توريد المياه والكهرباء والغاز لسكان المدن والقرى والمنشآت. كما توسّع القضاء في تحديد مفهوم التوريد بحيث أصبح يشمل توريد الخدمات، كالتعهد بتنظيف المنشآت المختلفة من مستشفيات وجامعات ودوائر حكومية وغيرها أو التعهد برعاية الحدائق العامة[١٢٩].

وفيما يتعلق بالتوريد، يميّز الفقه التجاري بين حالتين[١٣٠]:

الحالة الأولى: وقوع التوريد على أشياء سبق شراؤها من قبل المورّد، كالمورّد الذي يشتري الأقطان أو الخيوط ليبيعها إلى مصنع نسيج ، والمورّد الذي يشتري الألبسة ليبيعها لشركة إنتاج تلفزيوني مثلاً. ففي هذا النوع من التوريد يكون العمل تجارياً لسببين: لوجود عملية شراء منقول من أجل البيع بربح، وهي عملية تجارية لذاتها وإن جرت لمرة واحدة. إضافة إلى توافر المشروع.

أما **الحالة الثانية:** فهي وقوع التوريد على أشياء ينتجها المورّد ذاته، كتوريد مزارع إنتاج أرضه الزراعية مثل توريد الزيتون للمعصرة والقمح للمطحنة والحليب لمصنع ألبان وأجبان، وتوريد صياد أسماك يصيدها بنفسه لمصنع تعليب الأسماك، وتوريد مؤسسة الكهرباء للتيار الكهربائي لسكان المدن والقرى، وتوريد المحروقات والكهرباء والماء والغاز بموجب عقود اشتراك ثابتة مقابل بدل يتناسب مع الكمية المستهلكة، وحتى يُعد هذا التوريد تجارياً يجب أن يتمّ في نطاق مشروع تتوافر فيه عناصر المشروع، أما إذا تمّ هذا

---

١٢٨ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص٨٠، د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٨٨.

١٢٩ نقض فرنسي، قرار صادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨، داللوز ١٩٦٦، ص ٣٥٨، مشار إليه لدى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص٥٠.

١٣٠ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص٥٠ وما يليها، د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٨٩.

النوع من التوريد بصورة منفردة أو لمرات محدودة فلا يعتبر تجارياً، لاقتصار الأمر على توريد أشياء ينتجها المورّد بنفسه.

ثانياً: مشروع المصانع

تُعدّ الفقرة /و/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ عملاً تجارياً: **(مشروع المصانع، وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي، إلا إذا كان تحويل المواد يتمّ بعمل يدوي بسيط)**. والمقصود بالتصنيع، تحويل المواد الأولية أو نصف المصنّعة إلى سلع مصنّعة صالحة للاستهلاك، كصناعة السكر والزيوت والمنسوجات والآلات والسيارات والطائرات والأدوات الكهربائية والأثاث وغيرها من المنتجات الصناعية، كما يشمل التصنيع كل ما من شأنه إدخال تعديلات أو تحسينات على المادة أو زيادة قيمتها أو إصلاحها، كعمليات حفظ الأغذية أو تغليفها[١٣١].

وتُعد عمليات التصنيع عملاً تجارياً، سواء أكانت المواد مشتراة أم مقدمة من الجمهور للصانع، بشرط أن يكون العمل الصناعي على قدر من الأهمية والضخامة، أي أن تكون هناك مضاربة على الآلات وعمل العمال، وأن يوظّف فيها رأسمال معتبر، فإذا كان دون ذلك، وتمّ تحويل المواد الأولية أو نصف المصنّعة بعمل يدوي بسيط فإن العمل يفقد تجاريته، وعُدّ القائم بالعمل حرفيّاً لا صانعاً[١٣٢]. كما هو الحال بالنسبة إلى الخياط والمنجّد والحداد والنجار وصانع الأحذية.

وطبقاً لنص القانون، يُعدّ مشروع التصنيع تجارياً ولو اقترن باستثمار زراعي كصناعة الطحين من زارعة القمح، والزيت من زراعة الزيتون أو الذرة أو عباد الشمس، والخيوط من زراعة القطن، والسكر من زراعة الشمندر السكري أو قصب السكر وغير ذلك، إلا إذا كان تحويل المواد يتمّ بعمل يدوي بسيط، كالمزارع الذي يستخرج بوسائل أو أدوات بدائية بسيطة الزيت من زيتون أشجاره، أو الحليب أو الجبن من حليب مواشيه، أو الطحين من قمحه وهكذا.

---

١٣١ د. جلال وفاء البدري محمّدين، مرجع سابق، ص ٧٠.

١٣٢ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص٨٥.

ثالثاً: مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء

عدّ المشرع في الفقرة /ز/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، **(النقل براً وجواً وعلى سطح الماء)** من الأعمال التجارية إذا تمّ من خلال مشروع، أما أعمال النقل المنفردة فلا تُعد عملاً تجارياً.

ويشمل النقل البري، نقل الركاب والبضائع بوساطة سيارات الأجرة (التكسي)، أو البولمانات أو السكك الحديدية وغيرها. ويشمل النقل الجوي، النقل بالطائرات المخصصة للملاحة المدنية ذات الأغراض التجارية، بينما يشمل النقل على سطح الماء، النقل بالمراكب والسفن الصغيرة والمتوسطة الحجم في الأنهار والبحيرات والأقنية والمياه الداخلية. أما النقل البحري، فقد عدتّه الفقرة /ث/ من المادة السادسة من قانون التجارة من أعمال التجارة المنفردة.

ويُعدُّ مشروع النقل تجارياً بصرف النظر عن صفة الشخص القائم به، أي سواء أكان شخصاً عادياً أم شركة خاصة أم إحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة كالشركة العامة للنقل الداخلي والمؤسسة العامة السورية للطيران والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية وغيرها، وطبعاً لا بدّ من توافر جميع عناصر المشروع التي ذكرناها سابقاً من رأس مال ضخم ويد عاملة وإدارة ونيّة تحقيق الربح. لأن النقل المجاني لا يعتبر من الأنشطة التجارية.

وعلى ذلك، اختلف الرأي، حول طبيعة النقل الذي يقوم به مالك سيارة الأجرة أو التكسي هل هو عمل تجاري أم هو عمل حرفي خاصة في الحالة التي يقود سيارته بنفسه؟.

الرأي الراجح عموماً على الصعيدين الفقهي والقضائي[١٣٣]، يذهب إلى اعتبار عمل مالك سيارة الأجرة تجارياً، لأن عمله الشخصي في قيادة السيارة لا يؤدي إلا دوراً ثانوياً في تحقيق الربح الذي ينتج أساساً من المضاربة على رأس المال الذي يستثمره في

---

١٣٣ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٤٧، قرار محكمة النقض السورية رقم ١٨١ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥، مجلة القانون لعام ١٩٦٩، ص ٦٧٤.

عملية النقل وهو قيمة السيارة، وبالتالي يعتبر مالك سيارة الأجرة قائماً بمشروع نقل بالمعنى المقصود في النص، وهو ما نرى صوابيته للسبب ذاته. طبعاً مع لفت النظر، إلى أن عمل صاحب مكتب التكسي أو ما يسمى تكسي تحت الطلب، فيُعدّ صاحب مشروع تجاري، إذا كان لديه عدّة سيارات وعمال وقد أقام تنظيماً لتشغيل سياراته وخدمة زبائنه[١٣٤].

رابعاً: مشروع الوكالة والسمسرة

عدّ المشرع في الفقرة /ح/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، **(مشروع الوكالة والسمسرة)** عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية.

الوكيل بالعمولة، **هو الشخص الذي يتعاطى الأعمال التجارية باسمه الشخصي، ولكن لحساب موكليه مقابل عمولة**[١٣٥]. ويشترط القانون لاعتبار الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً أن ترد بشكل مشروع، أي القيام بأعمال الوكالة بالعمولة على سبيل الاحتراف، أما العملية المنفردة فلا تعد تجارية. ولا أهمية لطبيعة الصفقات التي يجريها الوكيل بالعمولة، فالوكالة بالعمولة تجارية ولو كانت الأعمال محلّها مدنية بالنسبة إلى الموكل أو الغير أو إليهما معاً[١٣٦]. فتوكيل صناعي لوكيل بالعمولة في بيع مصنوعاته يُعدّ تجارياً بالنسبة لكل منهما. أما توكيل مزارع لوكيل بالعمولة في بيع مزروعاته فيُعدّ تجارياً بالنسبة للوكيل بالعمولة ومدنياً بالنسبة للمزارع.

هذا، ويختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري العادي، في أنّ هذا الأخير يعمل باسم الموكل التاجر ولحسابه، فلا يظهر اسمه في العقد إلا بوصفه وكيلاً (أحمد بالوكالة عن فلان مثلاً)، وكل ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تنصرف مباشرة إلى ذمة الموكل لا الوكيل. أما الوكيل بالعمولة، فيبرم العقد باسمه الخاص ولحساب موكله. فهو الذي يكتسب الحقوق الناشئة عن العقد، ويكون ملزماً مباشرة تجاه الأشخاص الذين

---

١٣٤ استئناف باريس في ١٩٦٨/١٢/٤، المجلة الربعية ١٩٦٩، ص ٣٨، مشار إليه لدى د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٥.

١٣٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٥٤.

١٣٦ د. محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، ج١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص ٦٧.

تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً[١٣٧]. ويترتب على هذا الاختلاف، أن الوكالة التجارية العادية، تنصرف فيها الحقوق والالتزامات إلى شخص الأصيل مباشرة، بينما تنصرف في الوكالة بالعمولة، إلى الوكيل بالعمولة، الذي يقوم بعمل لاحق بنقل الحقوق والالتزامات إلى الموكل[١٣٨].

أما **السمسرة** فهي القيام بالوساطة بين طرفين لتعريفهما ببعضهما ومعاونتهما على إبرام عقد بيع أو تأجير أو رهن أو مقاولة أو عمل أو غيرهم[١٣٩]. ويختلف الوكيل بالعمولة عن السمسار، في أن الأول، يقوم بعمل قانوني باسمه الشخصي ولحساب موكله، بينما يقتصر دور السمسار على القيام بعمل مادي، هو التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، وبالتالي فإن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولاً عن تنفيذ العقد، في حين أنّ السمسار لا يعتبر طرفاً في العقد الذي يبرم بوساطته، ولا يتحمل أي التزام ينشأ عن العقد، ولا يكون مسؤولاً عن تنفيذه[١٤٠]. ويشترط القانون لاعتبار السمسرة تجارية أن ترد بشكل مشروع تتوفر فيه عناصر المشروع، أي القيام بالعمل على سبيل الاحتراف، أمّا العمل المفرد فلا يُعد تجارياً. وتُعدّ السمسرة تجارية ولو كان محلّها عملاً مدنياً، كالوساطة العقارية أو التوسط بالزواج[١٤١].

خامساً: مشروع التأمين

عدّ قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في الفقرة /ز/ من المادة السادسة منه، **(مشروع التأمين بأنواعه)** عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية.

والتأمين هو، **أن يتعهد شخص يسمى المؤمِّن (أو الضامن)، وغالباً ما يكون شركة أو مؤسسة، بأن يؤدي للمؤمَّن له (أو المضمون)، أو لشخص آخر يُتفق عليه،**

---

١٣٧ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٢٠.

١٣٨ د. محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ٢٢.

١٣٩ د. محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ٢٣.

١٤٠ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٢٠.

١٤١ نقض مصري: رقم ٧٤١٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٧، السنة ٦٦ قضائية، مجلة القضاة، العدد الثاني كانون الأول، ١٩٩٧، ص ٤٣٥.

ويسمى المستفيد، مبلغاً من المال، في حال وقوع حادث أو تحقق خطر معين موضوع التأمين، مقابل مبلغ نقدي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن[١٤٢]. وللتأمين صور متنوعة، كالتأمين على الحياة، والتأمين على الشيخوخة أو المرض، والتأمين من حوادث النقل البري والجوي والبحري، والتأمين على الحريق، والتأمين من الإفلاس والسرقة أو الحوادث الأخرى، والتأمين على المتاجر والمنازل والأموال، والتأمين على المسؤولية المدنية وغير ذلك كثير.

وتباشر أعمال التأمين عادة شركات أو مؤسسات ذات رؤوس أموال كبيرة لمواجهة ما تتعرض له من احتمالات دفع مبالغ التأمين لمستحقيها، وغالباً ما تحوّل نسبة مهمة من التزاماتها ومن الأقساط التي تقابلها إلى شركات إعادة تأمين والتي يتخذ شكلها القانوني في الأعم الغالب شركات قابضة، وذلك لعجزها عن تحملها حال تحقق خطر جسيم يرتب عليها تعويضات ضخمة[١٤٣].

هذا وبعد ذلك، يجري التمييز فيما يتعلق بتجارية التأمين، بين نوعين من التأمين: **النوع الأول، التأمين التعاوني:** كأن يقوم عدد من الموظفين أو العاملين في الدولة (كموظفي شركة الكهرباء أو النفط أو الإسمنت أو أساتذة الجامعات مثلاً)، ومعرضين لأخطار متشابهة، بتأسيس صندوق مشترك للتعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم بسبب عملهم، ويُغذى هذا الصندوق مما يدفعه المشتركون من أقساط دورية شهرية أو سنويةً، فإذا تعرّض أحدهم للخطر الذي يشمله التأمين، قام الصندوق بالتعويض عليه. وهذا النوع من التأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح لأعضائه، وإنما يهدف إلى توزيع أعباء الأخطار المشتركة على هؤلاء الأعضاء، لذا من المفترض ألا يُعدّ عملاً تجارياً إنما يُعدُّ عملاً مدنياً عملاً بالمبدأ العام، الذي يعتبر الربح أساساً لاعتبار العمل تجارياً[١٤٤]. إلا أن

---

١٤٢ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ٨٣.

١٤٣ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٩.

١٤٤ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص٢١. نقض فرنسي صادر في ١٩٢١/٨/٣، داللوز ١٩٢٥، ص ٧٥، مشار إليه لدى د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١١٥.

المشرع السوري، مع ذلك، ذهب مذهباً مغايراً في هذا المجال، عندما اعتبر جميع أعمال التأمين تجارية.

أما **النوع الثاني، فهو التأمين مقابل أقساط ثابتة،** وهو التأمين العادي الذي تجريه شركات ومؤسسات التأمين العامة أو الخاصة، بقصد تحقيق الربح عن طريق الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة من المؤمَّن لهم (وهي أقساط محددة سلفاً طبقاً لحساب الاحتمالات ومتوسط قيمة المخاطر التي تتحقق سنوياً)، ومجموع التعويضات المستحقة لهم، ويعتبر هذا التأمين عملاً تجارياً صرفاً إذا تمّ من خلال مشروع[١٤٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قصر حق مباشرة التأمين بالأقساط المحددة على الشركات المساهمة المغفلة فحسب، وذلك لحاجة أعمال التأمين لرؤوس أموال ضخمة لا تستطيع الشركات الأخرى على توفيره.

سادساً: مشروع المشاهد العامة

يقصد بالمشاهد العامة، **كل ما أُعدّ لتسلية الجمهور والترويح عنه أو تثقيفه، لقاء أجر**[١٤٦]، وتشمل السينما والمسارح، وقاعات المحاضرات، والملاهي والمقاصف والمقاهي، وصالات الموسيقى والغناء وصالات العرض ومحطات البث التلفزيوني، وحدائق الحيوانات والسيرك وحلبات سباق الخيل والجِمال والملاعب الرياضية وغير ذلك كثير[١٤٧].

وقد اعتبر قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في الفقرة /ي/ من المادة السادسة منه، **(المشاهد العامة)** عملاً تجارياً بحكم ماهيته شرط القيام بها في نطاق مشروع، يتوافر فيه رأس المال اللازم لشراء الآلات والتجهيزات وتغطية نفقات الإنتاج أو العرض، واستخدام الروائيين والممثلين والفنانين والرياضيين والرسامين والعمال الذين يساهمون في المشهد، وإقامة تنظيم ثابت وإدارة لهذا النوع من المشاهد، كاستثمار صالة عرض أو

---

١٤٥ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ٨٤.

١٤٦ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٢٢.

١٤٧ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٨٥.

ملهى[١٤٨]. وعموماً يشترط لاعتبار المشهد العام عملاً تجارياً أن تتوافر فيه شروط ثلاثة[١٤٩]:

أ- **القيام بالعمل الفني في إطار مشروع منظّم ومستمر**. لذلك إذا قام طلاب جامعة حلب مثلاً بتقديم عرض مسرحي بمناسبة بدء أو نهاية العام الدراسي، فإن عملهم لا يُعد تجارياً حتى ولو كان دخول الطالب الجامعي أو الغير لحضور المسرحية بمقابل مادي، لأن العمل تمّ القيام به عرضاً بدون احتراف.

ب- **توفر عنصر المضاربة على عمل الغير**، فبدونه يتحوّل النشاط إلى عمل مدني. وعلى هذا، عندما يقوم مطرب غنائي (أو حتى مطربان غنائيان)، بإحياء حفلة أو حفلات على حسابه الخاص مستثمراً مواهبه الفنية مقابل عوض مالي، فإن عمله لا يُعدُّ عملاً تجارياً لغياب عنصر المضاربة على عمل الغير.

ت- **توفر نيّة تحقيق الربح**، فإذا انتفى عنصر جني الربح فقد العرض الطابع التجاري. فالعروض التمثيلية التي تقدم في الجامعات، أو تلك التي تنظّم بمناسبات وطنية أو ترعاها جمعية خيرية، لا تعتبر تجارية لانتفاء عنصر الربح فيها، ويظل لهذا العمل طابعه المدني، ولو كان الدخول إلى هذه الحفلات بمقابل رمزي لتغطية نفقاتها.

سابعاً: مشروع النشر

عدّ المشرع في الفقرة /ك/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، **(مشروع النشر)** تجارياً بسبب دوره في تداول الأفكار والمواهب.

والناشر، **هو من يشتري إنتاج غيره الأدبي أو الفني ويوزعه على الجمهور بعد تأمين طباعته أو تسجيله أو تصويره**[١٥٠]، أي أنه وسيط بين المؤلف والقارئ، ولذلك فإن دوره كدور صاحب مشروع المشهد العام، هذا يتوسط بين أصحاب المواهب

---

١٤٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٧.

١٤٩ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٥٢.

١٥٠ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٢.

والجمهور عن طريق السمع والرؤية، وذاك يتوسط بينهم عن طريق القراءة[١٥١]. ولا يقتصر مشروع النشر على نشر المؤلفات الأدبية والعلمية، بل يمتد إلى نشر الأعمال الفنية بشكل اسطوانات أو أشرطة أو C.D أو أفلام سينمائية وفيديو وغير ذلك[١٥٢]. وينطبق وصف الناشر على منتجي المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية والعروض المسرحية.

يُعدُّ مشروع النشر تجارياً بالنسبة إلى القائم به، أما إذا قام المؤلف بنشر إنتاجه الفكري وبيعه بنفسه فلا يكون تجارياً، لانتفاء عنصر الوساطة الذي يُعدّ ضرورياً لقيام العمل التجاري، كذلك لا يّعدُّ تجارياً بالنسبة للمؤلف تنازله عن حق التأليف للناشر لأجل نشر المؤلف وبيعه[١٥٣].

ثامناً: مشروع المخازن العامة

عدّت الفقرة /ل/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، **(مشروع المخازن العامة)** عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية.

والمخازن العامة، **هي المحلات التي تودع فيها البضائع والسلع والمواد الأولية، على سبيل الأمانة، مقابل أجر معلوم**[١٥٤]. حيث تتولى هذه المحلات، الأشياء المودعة بالحفظ والصيانة لحساب مودعيها. ومن أمثلة المخازن العامة، المستودعات الموجودة في الموانئ البحرية والجوية، والمناطق الحرّة، ومحطات القطارات والسيارات، والمطارات، وصوامع الحبوب، وشركات تبريد وحفظ الفواكه والخضار، والصناديق الحديدية في المصارف، وكراجات السيارات وغير ذلك.

وتتبع المخازن العامة في عملها آلية معينة تقوم على تسليم المودع صاحب البضاعة عند الإيداع وثيقة ذات أرومتين، الأرومة الأولى تمثّل البضاعة المستلمة

---

١٥١ نقض فرنسي صادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧، داللوز ١٩٦٨، ص ٣٧٥، مشار إليه لدى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص٥٧.

١٥٢ د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٥١.

١٥٣ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٨٨.

١٥٤ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٥٤.

وتُسمى بالإيصال، والأرومة الثانية تُسمى الضمان، ويتضمن كليهما بياناً تفصيلياً بالبضاعة المودعة. وتُحرر كلتا الأرومتين بصيغة الأمر عادة مما يتيح لصاحب المواد المودعة طرحهما في التداول بطريق التظهير، ولا يتم تسليم البضاعة من قِبل المخزن العام إلا لمن يتقدم بالأرومتين معاً، فإذا أراد صاحب البضاعة رهن بضاعته، عمد إلى تظهير الأرومة الثانية إلى الدائن المرتهن مع بيان مبلغ الدين. فإذا امتنع المدين عن الوفاء، حق للدائن المرتهن استيفاء دينه بفضل التنفيذ على البضاعة المودعة التي لم يعد من حق مالكها التصرف بها[١٥٥].

تاسعاً: مشروع المناجم والبترول

الأصل أن جميع الأعمال الإستخراجية، مثل استخراج المعادن ومواد البناء والبترول والمياه وصيد البر والبحر والهواء، تُعدُّ من الأعمال المدنية، باعتبارها من أعمال الاستثمار المباشر للطبيعة، كأعمال المزارع الذي يستخرج المحاصيل الزراعية من أرضه، حيث لا شراء فيها ولا وساطة.

إلا أن المشرع تنبّه إلى أن رؤوس الأموال الضخمة واليد العاملة الوفيرة والتنظيم والإدارة البالغين التي يتطلبها استثمار المناجم والبترول تجعل منها مشروعاً تجارياً لا يختلف عن أي مشروع صناعي وتقتضي إخضاعه لأحكام مماثلة[١٥٦]، لذلك اعتبر، بموجب الفقرة /م/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عمليات استخراج المعادن والفلزات المعدنية من المناجم والنفط والغاز من الآبار، عملاً تجارياً، إذا تمّت في إطار مشروع.

يقصد بالمناجم، جميع المكامن الطبيعية للمواد المعدنية والفلزات والمواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض أو التي تشتق منه طبيعياً، ما عدا مكامن المواد التي تستعمل حصراً في البناء فقط كالأحجار والرمل والتي تخضع لنظام المقالع[١٥٧]. وعليه، لا تُعطى الصفة التجارية لمشروعات استثمار المقالع الحجرية

---

١٥٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٥٥.

١٥٦ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٠.

١٥٧ المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٥٠ الخاص بالمناجم.

والمرامل، بل تعد من الأعمال المدنية الخاضعة لنظام المقالع، بالرغم من أن هذه المشروعات أصبحت في وقتنا الحالي من المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويد عاملة وفيرة، وتنظيم وإدارة، واحتراف، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً وإسباغ وصف المشروع التجاري على جميع العمليات الإستخراجية ما دام يتوفر فيها عناصر المشروع التي مرّ ذكرها.

عاشراً: مشروع الأشغال العقارية

عدّ المشرع في الفقرة /ن/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، **(الأشغال العقارية)** من الأعمال التجارية إذا مورست من خلال مشروع توفرت فيه عناصره. ويدخل في نطاق هذه المشروعات جميع الأعمال المتعلقة بالعقارات مثل، إنشاء المباني وإكسائها وترميمها وهدمها، وشق الطرق وتعبيدها، ورصف الأرصفة، ومدّ الجسور وإنشاء السدود، وإنشاء المطارات وحفر الأنفاق والآبار، وشق قنوات الريّ، ومدّ خطوط السكك الحديدية، وتنظيف الأنهار ومجاري المياه، وتجفيف المستنقعات وغيرها من أعمال الإنشاءات والهندسة المدنية.

وبعد، فالأمر سيان في مشروع الأشغال العقارية، أن تنفذ تلك الأشغال بمواد وأدوات مقدمة من متعهد المشروع أو المقاول، أو أن يقتصر دور المتعهد أو المقاول على تقديم اليد العاملة والإشراف على التنفيذ فحسب. أما إذا قدّم هؤلاء العمال دون تولي الإشراف على التنفيذ فتكون العملية من قبيل أعمال السمسرة أو الدلالة[١٥٨].

هذا، ويُعدّ مشروع الأشغال العقارية تجارياً، سواء أكان متعهد المشروع شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً خاصاً أم عاماً، كالشركة العامة للطرق والجسور، والمؤسسة العامة للإنشاءات العسكرية، والمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي مثلاً.

---

١٥٨ **د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص٤٨.**

ولا بدّ من الإشارة إلى أن قيام شخص بمفرده أو بمساعدة عدد قليل من العمال أو الصبية ببعض أعمال الأشغال العقارية لا يُعد مشروعاً تجارياً بل عملاً مدنياً ذا طابع حرفي يخضع لأحكام القانون المدني[١٥٩].

كما لا بدّ أيضاً من الإشارة هنا إلى أن أصحاب مشروعات الأشغال العقارية يتميزون عن عمل المهندس المعماري أو المدني أو مكاتب الدراسات والاستشارات الفنية الخاصة أم التابعة لنقابة المهندسين التي يقتصر عملها على وضع المخططات والقيام بالدراسات الهندسية أو بالإشراف على أشغال الغير دون أن تتولى مباشرة تنفيذ هذه الأشغال. فتبقى مهنة حرة مدنية دون أي طابع تجاري. أما إذا أقرن المهندس المعماري دراسته الفنية بتنفيذ الأشغال لحسابه الشخصي في إطار مشروع، أضحى تاجراً بالإضافة إلى كونه صاحب مهنة حرة، وذلك أسوة بالصيدلي الذي يتجر بالأدوية فضلاً عن كونه صاحب مهنة حرة[١٦٠].

أحد عشر: مشروع شراء العقارات لبيعها بربح

القاعدة العامة في القانون التجاري، أن الشراء من أجل البيع لا يُعدّ تجارياً إلا إذا ورد على منقول، وبالتالي فإن العمليات الجارية على العقارات من شراء وبيع وتأجير ورهن وغيرها تخرج من ميدان التجارة.

إلا أن المشرع مع ذلك لم يأخذ بالقاعدة السابقة على إطلاقها، فقد خرج عليها في الفقرة /س/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، عندما اعتبر أن **(شراء العقارات من أجل بيعها بربح)** يكون تجارياً إذا تمّ من خلال مشروع، ويُقاس على هذا المشروع شراء العقارات بقصد تأجيرها.

وهذا يعني أن، شراء العقارات لأجل بيعها بربح لا يُعدُّ تجارياً إذا تمّ لمرة واحدة أو لمرات محدودة سواء من قبل فرد أو شخص اعتباري، وإنما يجب أن يتم بصورة مستمرة منتظمة في إطار مشروع حتى يعتبر كذلك.

---

١٥٩ د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني، ج١، بدون دار نشر، ١٩٦٦، ص ١٣٣.

١٦٠ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٣.

يشمل مشروع شراء العقارات من أجل بيعها بربح أو ما يُسمى المضاربة العقارية، شراء الأراضي زراعية أكانت أم سكنية وإفرازها لأجل بيعها بربح، وشراء المباني لأجل بيعها بربح، وشراء العقارات لأجل بنائها ومن ثم بيعها جملةً أو شققاً أو طوابقَ مع تحقيق الربح، ولا تُعدُّ جميع هذه الأعمال تجارية إلا إذا تمّت من خلال مشروع تحققت فيه عناصر المشروع التي مرّ ذكرها[١٦١].

اثنا عشر: مشروع وكالة الأشغال

جاء في الفقرة /ع/ من المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، أن من جملة الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية **(مشروع وكالة الأشغال)**.

ويراد بوكالات أو مكاتب الأشغال أو الأعمال، **الوكالات** أو **المكاتب التي تحترف تأدية خدمات مأجورة للجمهور**. ويدخل في مفهوم وكالات الأشغال: مكاتب إدارة العقارات بتأجيرها مثلاً، ومكاتب تخليص البضائع من الجمارك، ومكاتب السياحة والسفر، ومكاتب توظيف العمال وأصحاب الكفاءات العلمية، ووكالات الأنباء، ومكاتب الزواج، ومكاتب الدعاية والإعلان، ومكاتب تحصيل الديون وغير ذلك.

ويخرج من مفهوم وكالات الأشغال، المكاتب المهنية التي تؤدي خدماتها للغير مقابل أجر، كمكاتب المحاماة والهندسة والمحاسبة.

هذا، ويُعدّ مشروع وكالة الأشغال تجارياً بصرف النظر عن طبيعة الأعمال أو الخدمات التي يؤديها للغير. أي سواء أكانت مدنية، كإدارة أملاك عقارية واستخراج رخص البناء، أم كانت تجارية، فالصفة التجارية تُعطى لمشروع الوكالة نفسه لا للأعمال التي يتناولها هذا المشروع[١٦٢].

وبعد هذا، يختلف نشاط وكالة الأشغال عن نشاط الوكيل التجاري العادي. فعمل الوكيل التجاري ينحصر بتأدية أعمال تجارية لصالح موكله التاجر، في حين أن وكيل

---

١٦١ قرار محكمة النقض السورية رقم ١١٦٠ صادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠، مجلة المحامون، العدد الثاني لعام ١٩٧٥، ص ٢٤٠.

١٦٢ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الأعمال يقدم خدماته في كل الأعمال مدنية كانت كالسياحة والسفر، أم تجارية كتخليص بضاعة من الجمارك أو الدعاية عن متجر جديد[١٦٣].

ثلاثة عشر: مشروع إنشاء السفن أو شرائها وبيعها

تنص الفقرة /ف/ من المادة السادسة من قانون التجارة، على تجارية: **(كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدّة للملاحة الداخلية أو الخارجية، بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها ...)**.

ويُفهم من النص السابق أن إنشاء السفن أو شرائها وبيعها لا يكتسب الطابع التجاري إلا إذا كان يمارس بشكل مشروع، شرط أن تكون الغاية من إنشاء السفن استخدامها لأغراض تجارية، أما إذا كانت مُعدّة للنزهة أو لصيد الأسماك أو للاستكشاف العلمي فلا تُعدّ تجارية. وهذا يعني أنه إذا تمّ إنشاء السفن بصورة فردية وبوسائل يدوية بسيطة، فيكون للعمل الطابع المدني.

ويكون المشروع تجارياً سواء أكان القائم به هو الذي يقدم مواد البناء، وحينئذ يقوم بالواقع بعملية شراء لأجل البيع، أم كان يقتصر عمله على تقديم اليد العاملة، وحينئذ ينحصر دوره في المضاربة على تقديم عمل العمال[١٦٤]. وسواء أكانت السفن معدة للملاحة البحرية أم قاصرة على الملاحة الداخلية.

المطلب الثالث

الأعمال التجارية بالقياس

أورد المشرع بموجب المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، كما أوضحنا، قائمة من الأعمال التي اعتبرها تجارية بحكم ماهيتها وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبما أن التجارة بطبيعتها في تطور مستمر وإن التطور فيها لا يقف عند حدّ معين، لذا يصعب حصر الأعمال التي تدخل في نطاقها بنصوص قانونية جامدة، وهو ما تنبّه إليه المشرع حيث نص لأول مرة في قانون التجارة المذكور، على أنه: **(وتُعدّ**

---

١٦٣ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٩٢.

١٦٤ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص١٢٢.

كذلك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها).

وتأسيساً على هذا النص، فإنه يمكن للقاضي بناء على طلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يجتهد وأن يقيس على الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الواردة في المادة ٦ من قانون التجارة، ما يُعرض عليه في العمل من أعمال لم تذكرها المادة المذكورة، ويرى اعتبارها تجارية، لتشابه الصفات والغايات بين كلا العملين، مسترشداً في ذلك بالعرف التجاري والسوابق القضائية وروح التجارة.

ومن الأعمال المدنية التي يمكن عدها تجارية بالقياس، استخراج الأحجار والرمل والملح من المقالع أو المرامل أو الممالح إذا تمّت في إطار مشروع تتوفر فيه عناصر المشروع، قياساً على مشروع المناجم والبترول المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون التجارة.

وكذلك، عمليات شراء العقار أو استئجاره لأجل إعادة تأجيره، قياساً على مشروع شراء العقارات بهدف بيعها بربح الوارد كذلك في المادة ٦ المذكورة.

المبحث الثاني

الأعمال التجارية بالتبعيّة

بجانب الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية السابقة، أخذ قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة الثامنة منه بنظرية الأعمال التجارية بالتبعيّة، وسنتولى في هذا المبحث، دراسة أساس هذه النظرية، ثم إثبات العمل التجاري بالتبعيّة، ومن ثم نطاق العمل التجاري بالتبعية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أساس نظرية التبعيّة في العمل التجاري

الأعمال التجارية بالتبعيّة، **هي الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته،** حتى لو كانت هذه الأعمال بذاتها أعمالاً مدنية إنتاجية أو استهلاكية لا تشكل وساطة بقصد الربح.

ويستند مفهوم التبعيّة، إلى أن الأعمال التي يقوم بها التاجر ليست كلها من لون أو طبيعة واحدة، فقد تكون هذه الأعمال عملاً تجارياً أو أكثر ممن ورد في قائمة الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، كشراء البضائع لأجل بيعها بربح مثلاً، وقد تكون بمعزل عن تجارته، كالإنفاق على شخصه وأسرته أو شراء سيارة لتنقله وأفراد أسرته أو دفع أقساط المدارس الخاصة لأولاده إلى غير ذلك. إلا أن هذا التاجر يقوم إلى جانب النشاط التجاري الصرف، والنشاط المدني الصرف، بأعمال ذات طبيعة مدنية، ولكنها تتصل بشؤون تجارته، كشراء التجهيزات والأثاث اللازم لمتجره، وشراء السيارات اللازمة لنقل عماله وبضائعه من وإلى المصنع أو المتجر، والتأمين على متجره ضد السرقة أو الحريق، واستئجار العمال والموظفين، وسفر التاجر أو مستخدميه لشؤون خاصة بتجارته، كل هذه الأعمال ومثيلاتها ليست من التجارة بطبيعتها، بل تتبعها وتتعلق بها كما يتعلق الفرع بالأصل ويتبعه، لذلك لجأ القضاء إلى نظرية التبعية، عندما اعتبر هذه الأعمال تجارية وألحقها بالأعمال التجارية، لا بحسب طبيعتها لأنها مدنية، لكن بالنظر إلى صفة الشخص الذي يتعاطها كونه تاجراً من جهة، ولازمة ومكملة لنشاطه التجاري من جهة أخرى[١٦٥].

وعلى هذا الفهم، فإن نظرية التبعية في العمل التجاري تستند إلى أساسين[١٦٦]، **أولهما منطقي**، فالمنطق يقتضي أساساً أن تضفى الصفة التجارية على كل عمل يتبع حرفة التجارة، حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي، والعمل التبعي لنظام قانوني واحد تطبيقاً للمبدأ القانوني القائل: الفرع يتبع الأصل في الحكم. وتأسيساً على هذا، يتعين على التاجر أن يدرج جميع الأعمال التي يقوم بها تأميناً لتجارته في حساباته التجارية وموازنته السنوية لإخضاعها لنفس الأحكام التي تخضع له أعماله التجارية الأساسية من حيث معدل الفائدة القانونية، والتضامن بين المدينين، وقواعد الإثبات، والتقادم وغير ذلك من أحكام واردة في القانون التجاري[١٦٧]. **وثانيهما**

---

١٦٥ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٢٥.

١٦٦ د. فضيل نادية، مرجع سابق، ص ٩٣.

١٦٧ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٠٩.

أساس قانوني، يكمن في نص المادة الثامنة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، التي تنص على أن: (أ- **جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تُعدّ تجارية أيضاً في نظر القانون**).

المطلب الثاني

متطلبات التبعيّة في العمل التجاري وإثباتها

يتبين من نص المادة الثامنة من قانون التجارة المذكور أعلاه، أنه يجب لقيام التجارية بالتبعيّة تحقق متطلبين أو شرطين معاً، وهما:

أ- أن تتوفر صفة التاجر لدى الشخص القائم بالعمل، ويستوي أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

ب- أن يكون العمل الذي قام به التاجر لحاجات تجارته، كما لو اشترى التاجر الدفاتر التجارية اللازمة لمتجره، أو المحروقات لمصنعه، أو السيارة لنقل بضائعه أو لتسليم المشتريات للزبائن أو توصيل عمال المتجر، أو أجرى تأميناً على متجره وغير ذلك كثير.

هذا وبعد ذلك، فقد حرص المشرع على تسهيل إثبات التجارية بالتبعيّة تهويناً على المتعاملين مع التاجر، عندما أقام قرينة قانونية على أن كل عمل يقوم به التاجر خارج نطاق الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، يُفترض أنه قام به لحاجات تجارته وشؤونها، فيعتبر، عندئذ، عملاً تجارياً بالتبعيّة، وتُسمى هذه القرينة القانونية بقرينة التجارية، وقد نصّت عليها صراحة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقولها: (**عند قيام الشك تُعدّ أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس**).

ويُفهم من النص أن كل عمل يقوم به التاجر خارج نطاق الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، ويُشك في طبيعته فيما إذا كان مدنياً أو تجارية، فيفترض أنه عملاً تجارياً بالتبعية حتى يثبت التاجر صاحب المصلحة أمام القضاء خلاف ذلك.

إلا أن هذه القرينة ليست قطعيّة بل بسيطة، إذ يجوز إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات المقبولة قانوناً. فلو اشترى صاحب مصنع أدوية (وهو تاجر بوصفه صناعياً) سيارة مثلاً، فالعمل تجاري بالتبعية حتى يثبت العكس، بأن يثبت بأنه اشترى السيارة

لخدمة أفراد أسرته وليس لتخديم مصنعه، وبالتالي يبقى عمله مدنياً، وكذلك فإن مجرد كون الطرفين تاجرين، إنما يشكّل قرينة على الصفة التجارية للعقد، إلا أنها قابلة لإثبات العكس من قبل صاحب المصلحة[١٦٨].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هنالك أعمالاً مدنية صرفة يقوم بها التاجر في حياته الخاصة تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بالتبعية، وبالتالي لا تحتاج من التاجر إلى أن يثبت أن هذه الأعمال مدنية أو غير تجارية، ومثالها الأعمال المتعلقة بحياته الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة على أفراد أسرته والذهاب إلى السينما والاشتراك في النوادي الرياضية، والتصرف في أحد الأملاك الخاصة بالهبة أو بالوصية، والإنفاق في أعمال البر والإحسان والمناسبات الاجتماعية كالأفراح والأتراح وغيرها، فمثل هذه الأعمال تبقى أعمالاً مدنية بحتة بطبيعتها لأنها لا تمتّ للتجارة بأية صلة، وهذا الأمر ينطبق على التاجر الفرد كإنسان عادي، أما التاجر كشخص اعتباري، فكل الأعمال التي يقوم بها تعتبر تجارية، باعتبار أن وجود الشخص الاعتباري هو وجود افتراضي وليس مادياً، وبالتالي ليس له حياة خاصة[١٦٩].

المطلب الثالث

مجال تطبيق نظرية التبعية في العمل التجاري

ما يجب الانتباه إليه أن المشرع لم يعدّد أعمالاً معيّنة عدّها تجارية بالتبعيّة، كما فعل بشأن الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، وإنما قرّر مبدأً عاماً، عندما جعل من الأعمال التجارية بالتبعيّة نظرية عامة، بحيث تشمل الأعمال التجارية بالتبعيّة، الأعمال الناشئة عن علاقات تعاقدية (العقد)، كما تشمل الأعمال الناشئة عن علاقات غير تعاقدية، سواء أكانت بنتيجة فعل ضار أو فعل نافع[١٧٠]. لذا يمكن تقسيم مجال تطبيق التجارية بالتبعيّة إلى ميدانين هما:

---

١٦٨ قرار محكمة النقض السورية رقم ٧٩٥ صادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٣١، مجلة القانون لعام ١٩٧١، ص ٥٤٤.

169 G. Ripert et Robot par L. Vogel, Treaite do Droit commercial, T. 1 Vol 1, op, cit, p 203

١٧٠ د. هشام فرعون، القانون التجاري البرّي، ج١، مرجع سابق، ص ٦٣.

أولاً: الالتزامات التعاقدية

تطبيقاً لنص المادة الثامنة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فإن كل عقد يبرمه التاجر من أجل حاجات تجارته، طبعاً إذا لم يكن عقداً تجارياً بحكم ماهيته، يُعدُّ عملاً تجارياً بالتبعيّة، مثال ذلك، عقود شراء التاجر أثاثاً تجارياً أو تجهيزات أو معدات صناعية لمتجره، وعقود التأمين التي يجريها التاجر من أجل تجارته، كتأمين متجره ضد الحريق أو السرقة، أو تأمين عماله ضد إصابات العمل أو بعد نهاية الخدمة، وعقود النقل سواء أكان العقد يتعلق بتنقلات التاجر من أجل تجارته أو بنقل عماله أو بنقل بضائعه، وعقود الاقتراض من المصارف التجارية لاستثماره التجاري، وعقود توريد المياه والكهرباء والمحروقات للمتجر، وعقود التنظيف والصيانة للمتجر، وعقود الإعلان عن المتجر في الصحف أو المجلات وغير ذلك كثير.

هذا ويتمّ التمييز في إطار العقود التجارية التي يبرمها التاجر بين نوعين من العقود: **أولهما؛ عقود تجارية بحكم ماهيتها**، وهي العقود التي تجسّد نشاط التاجر الأساسي أو الأصلي، وهي تلك المشمولة بالمادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، مثل عقود الشراء والبيع التي يبرمها تاجر مواد غذائية، والعقود الائتمانية التي تبرمها المصارف، وعقود نقل الركاب والبضائع التي تبرمها شركات النقل وغير ذلك من العقود الواردة في المادة المذكورة.

أما **ثانيهما؛ فعقود تجارية بالتبعيّة**، وهي عقود ذات طابع مدني في الأصل يبرمها التاجر لحاجات تجارته ولا تدخل ضمن نشاطه أساساً، إلا أنها تصبح عقوداً تجارية بالتبعيّة إذا توفرت فيها شروط التجارية بالتبعيّة التي نصّت عليها المادة ٨ من قانون التجارة. ومثال ذلك، نشاط شركة طيران، فعندما تبرم هذه الشركة عقد نقل بضاعة مع شخص ما، يكون عقدها هذا تجارياً أصلياً، ولكن عندما تبرم عقد دعاية للإعلان عن وكيل نقلها الجوي الجديد، فيكون هذا العقد بالنسبة لها عقداً تجارياً بالتبعيّة. وكذلك الأمر بالنسبة لعقود العمل، فإذا تعاقدت الشركة مع قائد للطائرة أو أفراد طاقم الطائرة للعمل على متنها، يكون عقد العمل بالنسبة لها عملاً تجارياً بالتبعيّة، أما بالنسبة للقائد أو للطاقم فيُعدُّ هذا العقد مدنياً.

على أن هناك بعض العقود التي يبرمها التاجر تمتاز بطابع خاص وقد اختلف الرأي حولها، وهي:

١- العقود المتعلقة بالمتجر

طبيعي أن يقوم الشخص الذي يود احتراف التجارة كمهنة له باتخاذ متجر يمارس فيه هذه التجارة، فيشتري أو يستأجر عقاراً ليقيم فيه متجراً له، فيزوده بالأثاث التجاري والعِدد والتجهيزات المناسبة لنوع تجارته، ويشتري له البضائع التي يقصد الاتجار بها، ويختار له عنواناً أو شعاراً تجارياً وغير ذلك من عناصر المتجر. وأحياناً يجد هذا الشخص متجراً قائماً يريد صاحبه التفرغ عنه، فيعمد إلى شرائه بكامله صفقة واحدة ويحل محل صاحبه، مفضّلاً مباشرة العمل في متجر مؤسس له زبائنه، خصوصاً إذا كان هذا المتجر يتمتع بشهرة واسعة في الموقع الكائن فيه. وقد يقرر الشخص نفسه بعد مدة من الزمن اعتزال التجارة والتفرغ لعمل آخر، فيعمد إلى بيع المتجر الذي يملكه. وقد اختلف الاجتهادان الفقهي والقضائي حول صفة عقود شراء المتجر وبيعه التي أجراها هذا الشخص، إذ يعتبر عقد شراء المتجر بالنسبة له أول عمل باشره عندما قرر احتراف التجارة، أما بالنسبة لعقد البيع فيعتبر آخر عمل قام به بعد اعتزاله للتجارة واضعاً بذلك حداً لحياته التجارية.

حول صفة هذه العقود، ذهب البعض إلى عدّها عقوداً مدنية لأن المشتري ليس له صفة التاجر وقت الشراء وكذلك وقت البيع حتى يمكن تطبيق نظرية التبعية في العمل التجاري والتي تقتضي اكتساب مثل هذه الصفة ابتداءً، إلا أن الاجتهاد، مع ذلك، استقر في النهاية على اعتبارها عقوداً تجارية عملاً بنظرية التبعيّة مستنداً في ذلك إلى نظرية التاجر المستقبلي، باعتبار أن عملية شراء المتجر تُعد الخطوة الأولى في طريق احتراف التجارة، أما عن عقد بيع المتجر، فإنه يُعدُّ عملاً تجارياً بالتبعيّة بالنسبة للتاجر أيضاً، لأنه آخر خطوة في حياته التجارية[١٧١].

---

١٧١ نقض فرنسي صادر بتاريخ ١٩٠١/١٠/٢٣، سيريه ١٩٠٣، ١، ٩ مشار إليه لدى د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٤٠، قرار محكمة النقض السورية رقم ٥٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢١، مجلة القانون لعام ١٩٧١، ص ٢٠٦.

مع الإشارة إلى أن قيام الشخص بشراء متجر بهدف بيعه أو تأجيره بربح يعد عملاً تجارياً بحكم ماهيته، باعتبار أن المتجر مال منقول معنوياً عملاً بنص المادة ٦/أ من قانون التجارة.

٢- العقود المتعلقة بالعقارات

رأينا سابقاً أن العقود الواردة على العقارات التي تبرم خارج نطاق مشروع المضاربة العقارية المنصوص عليه في المادة ٦/س من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ تعتبر من قبيل الأعمال المدنية. فهل تُعدُّ العقود المتعلقة بها لأغراض تجارية ذات صفة تجارية؟.

بحسب الأصل، فإن جميع التصرفات القانونية التي ترد على العقار شراءً أو بيعاً أو تأجيراً أو رهناً أو هبة أو غير ذلك، تُعدُّ عملاً مدنياً، وذلك لصراحة نص الفقرة /س/ من المادة ٦ من قانون التجارة المذكورة، التي أخرجت مثل هذه العقود من نطاق التجارة عندما اعتبرت فقط عملية شراء العقار وبيعه بربح التي تتم من خلال مشروع مضاربة عقارية تُعدُّ من الأعمال التجارية بماهيتها، ومع ذلك، فالاجتهاد مستقر على أن العقود الواردة على العقار التي يجريها التاجر لحاجات تجارته تُعدُّ عملاً تجارياً بالتبعيّة، لتعلّق الأمر بنشاطه التجاري تطبيقاً لنظرية التبعية[١٧٢]. مثل قيام التاجر بشراء عقار أو أرض خالية أو استئجارها لتوسيع محله التجاري أو مصنعه، أو استئجار عقار سكني لإسكان أُجَراء المتجر وعماله، أو التعاقد مع مقاول أو متعهد أشغال لإصلاح عقار المتجر وترميمه أو توسعته.

ثانياً: الالتزامات غير التعاقدية

لا يتوقف نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعيّة في ميدان العقود فحسب، بل يمتد هذا التطبيق أيّضاً إلى ميدان الالتزامات غير التعاقدية، الناشئة بين التجار، أو بين التجار وغيرهم من غير فئتهم، شرط أن تنشأ بمناسبة أو بسبب نشاطهم التجاري.

---

١٧٢ استئناف باريس صادر بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٨، داللوز ١٩٤٥، ١١،٣٤١، مشار إليه لدى د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٤١.

ويقصد بالالتزامات غير التعاقدية، تلك التي تنشأ عن إرادة منفردة، أو عن فعل نافع، أو عن فعل ضار.

١- الوعد بجائزة

الوعد بجائزة تعريفاً، هو عبارة عن تصرف قانوني مصدر الالتزام فيه الإرادة المنفردة للملتزم[١٧٣]، فعلى سبيل المثال، فإن إعلان شركة نقل جوية، وهي شركة تجارية، تحطمت لها طائرة في الجو عن جائزة مالية لمن يعثر على حطامها أو صندوقها الأسود، فإن وعدها بهذه الجائزة يعتبر عملاً تجارياً بالتبعيّة، لتعلّقه بنشاط التاجر وبأعمال تجارته. أو إعلان شركة أدوية عن جائزة مالية لمن يتوصل إلى اختراع مستحضر دوائي لعلاج أحد الأمراض المستعصية، فيعتبر التزامها بتقديم الجائزة للمخترع عملاً تجارياً بالتبعية، أو إعلان دار نشر عن جائزة مالية لمن يقدم أفضل قصة قصيرة في أدب الأطفال، فالتزامها بتقديم الجائزة للفائز يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية، والأمثلة كثيرة في الواقع لا تقع تحت عد أو حصر.

٢- الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب، ويُقصد به، كما نصّت على ذلك المادة ١٨٠ من القانون المدني، **انتفاع شخص بشيء مملوك للغير دون سبب قانوني، الأمر الذي يوجب على هذا الشخص تعويض المالك عن الخسارة التي لحقت به وفي حدود ما انتفع أو أثرى به.** وهناك تطبيقان للإثراء بلا سبب، الفضالة ودفع غير المستحق.

ويُقصد **بالفضالة**، كما ذهبت إلى ذلك المادة ١٨٩ من القانون المدني: **(أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك).** فقيام ربّان السفينة مثلاً بالإنفاق على البضاعة المشحونة بحراً للحفاظ عليها من التلف، أو بيعها خشية تلفها دون إذن صريح من صاحبها، أو شراء تاجر أغطية من أجل تغطية بضائع عائدة لتاجر آخر خوفاً عليها من التلف بسبب الأمطار، أو دفع أحدهم ثمن فاتورة

---

١٧٣ تنص المادة ١/١٦٣ من القانون المدني، على أنه: (من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها).

كهرباء لجاره التاجر عندما كان هذا الأخير متغيباً عن متجره، وقيام المصرف بالتأمين على محتويات الصندوق المصرفي المؤجر من قبله لعميله دون أن يكون مفوّضاً بذلك، إنما يقوم جميع هؤلاء بأعمال فضالة، ويستحقون بالتالي التعويض عنها في حدود الفائدة التي تحققت من تلك الأعمال، والتزام التاجر بدفع هذا التعويض للشخص الفضولي هو عمل تجاري بالتبعيّة.

أما **دفع غير المستحق**، فالمثال عليه، أن يستوفي التاجر ثمن بضاعته بأكثر من الثمن المتفق عليه بموجب عقد البيع، أو أن يسدد المشتري ثمن البضاعة التي اشتراها من التاجر مرتين لصاحب المتجر، أو يسدد المسافر لمكتب النقل أو الحجز ثمن تذكرة السفر أو الشحن بأكثر من التعريفة الرسمية وهكذا. فهنا يترتب على التاجر التزاماً برد ما ليس مستحقاً له، والتزامه برد غير المستحق اعتبره الاجتهاد عملاً تجارياً بالتبعيّة، لأنه مرتبط بالفعالية التجارية للتاجر[١٧٤].

٣- الفعل الضار

قد يرتكب التاجر فعلاً أو أفعالاً يُسبب بها ضرراً للغير. وهذه الأفعال على نوعين:

أ- الفعل الضار القصدي: ويراد به، **كل فعل ضار يأتيه التاجر عن قصد وسوء نية، فيصيب الغير بالضرر، وينشئ التزاماً قانونياً على عاتق التاجر بتعويض المتضرر،** وهذا الالتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبعيّة إذا كان صادراً عن التاجر أثناء قيامه بتجارته أو بسببها. ومثال ذلك، أن يلجأ التاجر إلى أساليب منافسة غير مشروعة، كتقليد علامة صناعية أو تجارية أو خدمية فارقة، أو اغتصاب اسم أو عنوان تجاري، أو أن يفشي المصرف بوصفه تاجراً أسرار عملائه. ففي هذه الأمثلة وغيرها، يلتزم التاجر مرتكب الفعل الضار أو الجرم بتعويض الضرر للمتضرر، والتزامه هذا يُعدُّ عملاً تجارياً بالتبعيّة.

ب- الفعل الناشئ عن التقصير أو الإهمال: ويُقصد به، **ذلك الفعل الضار أو غير المشروع الذي لا يصدر عن التاجر عن قصد وسوء نية، وإنما عن إهمال وتقصير وقلة**

---

١٧٤ نقض فرنسي صادر بتاريخ ١٩٠٧/٢/٥، دالوز ١٩٠٧، ج١، ص ٤٢٩، مشار إليه لدى: د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١١٤.

انتباه أو احتراز منه، ويُلحق الضرر بالغير، لذا يلتزم التاجر بالتعويض عما أحدثه من أضرار استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، وهذا الالتزام يعتبر أيضاً عملاً تجارياً بالتبعيّة إذا كان صادراً من تاجر وكان متعلقاً بشؤون تجارته. ومثاله، التزام التاجر بالتعويض عن الأخطاء التي تحدث بفعله الشخصي، كأن يهمل هذا التاجر ترميم جدران متجره أو أثاثه التجاري مما يؤدي إلى سقوط المبنى أو الأثاث على العاملين لديه وزبائنه، والتزامه أيضاً بالتعويض عن الحوادث التي تقع من عماله ومستخدميه أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، كاصطدام باخرة تجارية بباخرة أخرى في عرض البحر بخطأ من ربان السفينة، أو عن الأضرار التي تقع من الأشياء التي يستخدمها في شؤون تجارته وتكون تحت حراسته.

وقبل أن نُنهي دراستنا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعيّة، لابدّ من التذكير، بأن هذه النظرية، كما رأينا، أضفت الصفة التجارية على الأعمال التي تعد في أصلها مدنية لصدورها عن تاجر وارتباطها بتجارته. في المقابل، استقر الاجتهاد أيّضاً، على نزع الصفة التجارية عن بعض الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، واعتبارها **أعمالاً مدنية بالتبعيّة** لصدورها عن غير التاجر وارتباطها بنشاطه المدني. مثال ذلك، شراء المزارع أكياساً أو صناديق لتعبئة محصولاته من القمح أو القطن أو الفواكه، أو شراء الرسام الأوراق والألواح وأدوات الرسم والألوان لرسم لوحة فنية. فالقاعدة هنا أنه إذا كانت أهمية العمل التجاري إلى العمل المدني قليلة، فإنه يصبح مدنياً بالتبعية ويفقد صفته التجارية[١٧٥].

---

١٧٥ د. محمد سعيد فرهود، د. محمود مرشحة، القانون التجاري (بري وبحري وجوي)، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤، ص ٣٠.

المبحث الثالث

الأعمال المختلطة

سنتناول في هذا المبحث تِباعاً تعريف العمل المختلط ونظامه القانوني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف العمل المختلط

أجمع الفقه والاجتهاد، على أن العمل المختلط لا يُشكّل نوعاً ثالثاً من الأعمال التجارية، وإنما هو تطبيقٌ خاصٌ للأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية والأعمال التجارية بالتبعيّة.

ويُعرّف العمل المختلط بأنه؛ **العمل القانوني الذي يقع بين شخصين، يعد بالنسبة لأحدهما عملاً تجارياً سواء أكان تجارياً بحكم ماهيته أم بالتبعية، ويُعد بالنسبة للآخر عملاً مدنياً**[١٧٦]. وعلى هذا الأساس، سمي هذا العمل بالمختلط، لأنه يُعدُّ من طرف تجارياً ومن طرف آخر يُعدُّ مدنياً.

والأمثلة على العمل المختلط لا تقع تحت عدٍّ أو حصر، فالذي يشتري حاجياته اليومية من المواد الغذائية من السوبر ماركت يُعدُّ الشراء بالنسبة إليه عملاً مدنياً وبالنسبة إلى البائع عملاً تجارياً، ومن يركب في باصات النقل الداخلي يومياً للوصول إلى مكان عمله أو مدرسته أو جامعته يُعدُّ العمل بالنسبة إليه مدنياً، وبالنسبة إلى شركة النقل تجارياً، ومن يستخدم عمالاً أو موظفين في مصنعه أو متجره يُعدُّ العمل تجارياً بالنسبة إليه ومدنياً بالنسبة لعماله وموظفيه، والمزارع الذي يبيع محصوله للتاجر يُعدُّ العمل بالنسبة إلى الأول مدنياً وللثاني تجارياً، ودار النشر التي تقوم بنشر عمل أدبي أو فني لأحد الكتّاب يُعدُّ العمل بالنسبة لها تجارياً وبالنسبة إلى الأديب مدنياً وغير ذلك كثير من الأمثلة التي يصعب عدها أو حصرها.

---

١٧٦ **د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٢٦.**

ولا ينحصر تطبيق نظرية الأعمال المختلطة على الالتزامات العقدية فحسب، بل يتعدى تطبيقها إلى الالتزامات غير العقدية، فالتاجر الذي تسبب سيارته المخصصة لنقل عمال المصنع أو المتجر في إصابة أحد المارّة في الطريق، تكون مسؤوليته التقصيرية عن دفع التعويض إلى المصاب المتضرر عملاً تجارياً بالتبعية، أما المطالبة بالتعويض فتكون مدنية بالنسبة إلى المصاب[١٧٧].

ويجب ألا يُفهم من كل ما سبق أنه يلزم وقوع العمل بين تاجر وشخص آخر غير تاجر حتى يطلق عليه صفة العمل المختلط، فهو يكون كذلك ولو وقع بين تاجرين، إذ أنه **يكتسب هذه الوصف لا بصفة كل طرف من أطراف العمل، بل بصفة العمل بالنسبة لكل من طرفيه المتعاقدين**[١٧٨]. فقد يشتري تاجر أدوات منزلية من تاجر آخر خضار وفاكهة لاستعمال أسرته اليومي، فتُعد عملية الشراء هذه عمل مختلط بالرغم من صدورها عن تاجرين، فهي تُعد مدنية بالنسبة إلى تاجر الأدوات المنزلية، وتجارية بالنسبة إلى تاجر الخضار والفواكه.

المطلب الثاني

النظام القانوني للأعمال المختلطة

في الحقيقة تثير الأعمال المختلطة واقعياً على صعيد النظام القانوني الذي يحكمها صعوبتين، الأولى تتعلق بالاختصاص القضائي، والثانية تتعلق بوسائل الإثبات، وسوف ننظر فيهما على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص القضائي

يُراد بالاختصاص القضائي، تحديد المحكمة المختصة نوعياً للنظر في المنازعات الخاصة بالعمل المختلط، أهي المحكمة المدنية أم المحكمة التجارية؟.

---

١٧٧ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

١٧٨ د. فضيل نادية، مرجع سابق، ص ١١١.

في الحقيقة، لم تكن هذا المسألة سابقاً محل بحث واختلاف في نظامنا القانوني في سورية، إذ كانت المحاكم المدنية هي التي تتولى النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء.

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ الذي نصّ، لأول مرة، على إحداث محاكم تجارية (بدائية واستئنافية)، كجهة قضائية مستقلة تتولى الفصل في الدعاوى التجارية وحدها، طفت هذه المشكلة على السطح بالنسبة إلى المرجع القضائي المختص نوعياً الذي ينظر بالمنازعات الناشئة عن العمل المختلط، أهو القضاء التجاري أم القضاء المدني؟.

الرأي الذي استقر عليه الفقه في هذا الشأن[١٧٩]، أن الاختصاص يجب أن ينعقد في العمل المختلط تبعاً لقاعدة أن: **المدعي يتبع محكمة المدعى عليه**، ومن ثم فإن كان العمل يُعدّ مدنياً بالنسبة إلى المدعى عليه، بمعنى أن الطرف التجاري يقاضي الطرف المدني، فإن الاختصاص يكون للقضاء المدني. أما إذا كان العمل يُعدّ تجارياً بالنسبة إلى المدعى عليه، بمعنى أن الطرف المدني هو الذي يقاضي الطرف التجاري، فإن الاختصاص للقضاء التجاري. وتطبيقاً لما تقدم، إذا اشترى شخص ما جهازاً محمولاً (خليوياً) بقصد الاستعمال الشخصي من متجر متخصص ببيع هذه الأجهزة الخليوية، وظهر عيب في الجهاز بعد التسليم، فإن هذا الشخص يستطيع اللجوء إلى القضاء التجاري لحل النزاع. أما إذا كان محل النزاع يتعلق بعدم دفع المشتري ثمن أقساط الجهاز المتفق عليها، فإن صاحب المحل لا يستطيع اللجوء إلا إلى القضاء المدني لرفع دعواه.

ثانياً: وسائل الإثبات

أما فيما يتعلق بوسائل الإثبات، فإذا كان العقد أو الالتزام مدنياً بالنسبة إلى أحد أطراف النزاع وتجارياً بالنسبة إلى الآخر، فإن ما قيل بشأن الاختصاص القضائي ينطبق على نوعية الوسائل التي تستخدم من أطراف الخصومة أمام القضاء. بمعنى **أن شخصية**

---

١٧٩ **د. محسن شفيق، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٨.**

المدعى عليه هي التي تحدد وسائل الإثبات التي يجب اللجوء إليها[١٨٠]. فإذا كان العقد مدنياً بالنسبة إليه، فإنه لا يجوز للمدعي إثباته إلا بوسائل الإثبات المدنية، وأما إذا كان العقد ذا صفة تجارية بالنسبة إليه، فيحق للمدعي عندئذ اللجوء إلى وسائل الإثبات التجارية المقررة في القانون التجاري.

وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فقد جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية أن: **(عملية التوسط تُعدُّ تجارية، ويجوز إثباتها بجميع الطرق، وأما إذا كان العميل غير تاجر، وكان العقد بالنسبة إليه غير تجاري، فلا يجوز إثبات عقد السمسرة في مواجهته إلا بالكتابة)**[١٨١]. وجاء أيضاً في قرار آخر أن: **(إيداع البضاعة يشكل التزاماً تعاقدياً، فلا يجوز إثباته بالشهادة إذا كان المودع لديه لا يتعاطى التجارة، وإن كان المودع يتعاطاها)**[١٨٢]. كما جاء في الاجتهاد المصري أنه: **(لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه بإجراء أعمال زائدة على المتفق عليه في عقد المقاولة، لأن عقد المقاولة لا يُعدُّ تجارياً بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الإثبات بهذه الطريقة)**[١٨٣].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

١٨٠ قرار محكمة النقض السورية رقم ٥٢٥ صادر في تاريخ ١٩٧١/٥/٣١، مجلة القانون لعام ١٩٧١، ص ٢٠٦.

١٨١ قرار محكمة النقض السورية رقم ٧٤٥ صادر في تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢، مجلة المحامون لعام ١٩٧٠، ص ٩٢٨.

١٨٢ قرار محكمة النقض السورية رقم ٩٢٩ صادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧، مجلة القانون لعام ١٩٧٩، ص ٤٧.

١٨٣ قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٣، مجموعة الربع قرن، ج١، ص ٣٥.

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الثالث

أنواع العمل غير التجاري أو المدني

بحثنا في الفصل السابق، في أنواع العمل التجاري التي تمّ تنظيمها في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إلا أنه مما يُلاحظ، كما بيّنا ذلك فيما سبق، أن الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية المعدّدة في المادة السادسة من القانون المذكور التي أتينا على شرحها مطوّلاً جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يُفهم منه أن هناك أعمالاً من الممكن دخولها إلى قائمة التعداد المنصوص عليه في القانون، وهو ما سوف يؤدي إلى اختلاف الرأي حول ما إذا كان من الواجب النظر إلى عمل من الأعمال على أنه مدني أم تجاري، وهذه الحقيقة تجعل مسألة تمييز العمل التجاري من المدني يكتنفها الغموض والضبابية.

من هنا، كان لا بدّ من بحث العمل المدني الذي يقترب كثيراً من طبيعة العمل التجاري باعتبار أن كلا العملين من الأعمال ذات الطابع المالي، وذلك للتمييز بينهما ما أمكن وإزالة أي التباس قد يحصل بينهما في ذهن المختص.

ومن أهم مجالات الأعمال المدنية المستقر عليها حالياً: الزراعة، واستخراج الموارد الطبيعية، والعمل المهني الحرّ، والنتاج الفكري، والنشاط الحرفي، وسنتناول بالبحث هذه الأعمال في ضوء التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الزراعة

المبحث الثاني: استخراج الموارد الطبيعية

المبحث الثالث: المهن الحرّة

المبحث الرابع: النتاج الفكري

المبحث الخامس: الحرف اليدوية

المبحث الأول

الزراعة

تُعدُّ الزراعة وجميع ما يتعلق بها من أنشطة، عملاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني، أيّاً كان العائد الذي تدره[١٨٤]، ويستند الفقه في تبرير مدنية العمل الزراعي إلى ثلاثة مبررات[١٨٥]: **الأول تاريخي،** فالزراعة أقدم من التجارة بكثير، ولذلك فإن لها قواعدها القانونية الخاصة التي سبقت في الوجود قواعد الأعمال التجارية. **والمبرر الثاني قانوني،** فالزراعة وثيقة الصلة بالعقارات بطبيعتها التي يخرجها، من حيث المبدأ، القانون التجاري من نطاق التجارة، فهي أي العقارات تشكل مع الزراعة الموضوع التقليدي للقانون المدني. وأما **المبرر الثالث والأخير فهو اجتماعي،** فطبيعة العمل في الأرض، وطريقة تثميرها يجعلان من العاملين فيها ذا طبيعة وعقلية اجتماعية متميزتين عن طبيعة التجار وعقليتهم.

على أن المبرر الأول كان إذا يشكّل حقيقة علمية اقتصادية لا يمكن إنكارها أو تجاوزها، فليس المبرر الثاني كذلك، باعتبار أن التصرفات المتعلقة بالعقارات بدأت بالتسلل إلى عالم التجارة شيئا فشيئاً، وبدأ الاجتهاد والقضاء يعترف بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للمبرر الثالث، فلا يمكن تقبّله في وقتنا الراهن بعد دخول المكننة الزراعية إلى عالم الزراعة، وأصبحت بالتالي أساليب العمل في الأرض لا تختلف في مكننتها عن العمل في الصناعة، فالجرارات والحصادات والمحركات وطرق الري الحديثة بالرذاذ والتنقيط وغير ذلك تعمل في الأرض الزراعية، والفنيون هم الذين يتولون شؤونها، وهذا كله يخلق تقارباً مع المفاهيم والعقلية الصناعية التجارية، تقارباً ما كان يتصوره الإنسان

---

١٨٤ د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٢.

١٨٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البرّي، ج١، مرجع سابق، ص٧٣، د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١١٦.

حتى وقت قريب[١٨٦]. ومع ذلك، فإن الزراعة ما زال يعتبرها الاجتهاد القضائي عملاً مدنياً تخضع لأحكام القانون المدني.

تشمل الزراعة كل الأعمال اللازمة لاستغلال الأرض الزراعية، كشراء أو استئجار الأرض الزراعية أو فلاحتها، والتعاقد مع عمال الحرث والتقبيع والقطاف، وإيداع المحصول في البرادات تمهيداً لبيعه فيما بعد في السوق، وبيع المحصول سواء بهيئته أو بعد إدخال التعديل عليه وغير ذلك[١٨٧].

هذا وبعد ذلك، قد يرافق العمل الزراعي بعض الأعمال التجارية، كعمليات شراء المنقولات لأجل البيع، أو دخول التصنيع إلى العمل الزراعي[١٨٨]. فهل تؤثر هذه الأعمال الأعمال على الطبيعة المدنية للعمل الزراعي؟.

- اقتران الزراعة بعمل تجاري منفرد

مثل شراء البذور والأسمدة لزراعة الأرض، وشراء أكياس الخيش لتعبئة محصول القمح أو القطن مثلاً، أو شراء أكياس النايلون أو الصناديق الخشبية أو البلاستيكية لتعبئة الفواكه والخضار تمهيداً لبيعها في السوق أو شراء المواشي للمعاونة في زراعة الأرض ومن ثم بيعها وغيرها من الأعمال.

فجميع الأعمال السابقة وما شابهها، كما أوضحنا سابقاً، تُعدُّ أعمالاً تجارية منفردة بحكم ماهيتها، لكونها عمليات شراء منقول لأجل بيعه بهدف تحقيق الربح، ومع ذلك، استقر الرأي على اعتبارها أعمالاً مدنية، نظراً لأنها تُساعد العمل الزراعي وتكمّله، أي أنها من مستلزمات العمل الزراعي وملحقاته التي لا يتصور استغناؤه عنها[١٨٩]. بمعنى آخر تُعدُّ أعمالاً مدنية بالتبعيّة.

في المقابل، إذا كان العمل التجاري الذي يقوم به المزارع غير مرتبط بالعمل الزراعي، أي كان مستقلاً عنه ولا رابط بين العملين، أو كان أهم منه بحيث يتغلب على

---

١٨٦ د. هشام فرعون، القانون التجاري البرّي، ج١، مرجع سابق، ص٧٣.

١٨٧ تمييز لبناني: الغرفة الثانية، تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١، مجموعة باز الخامسة، ص ١٨١.

١٨٨ د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

١٨٩ د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، مرجع سابق، ص ١١٤.

العمل الثاني، فيبقى العمل الأول تجارياً على وضعه الحقوقي. كحالة مزارع القمح أو القطن الذي يقوم بشراء محاصيل الجوار من أقرانه المزارعين بكميات كبيرة تفوق محصول أرضه ويبيعها مع محصوله بقصد تحقيق الربح، أو من يقوم بتربية المواشي في زرائب في أرضه بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة الزراعة وتسهيلها وخدمتها[١٩٠]، أو كحالة مزارع الورود الذي ينتج ورداً ويملك في ذات الوقت محلاً يبيع فيه وروده وورود أخرى اشتراها من الغير[١٩١].

- ارتباط الزراعة بنشاط تحويلي أو صناعي

مثل عمليات طحن الحبوب وتحويلها طحيناً، أو تصنيع مشتقات الحليب من حليب الماشية، أو الزيت من الزيتون أو بذور القطن أو الذرة الصفراء أو عباد الشمس، أو السكر من الشمندر السكري، فهذه العمليات الصناعية ونحوها التي ترتبط بالاستثمار الزراعي تُعدُّ مدنية إذا أدخلها المزارع من أجل تحسين هذا الاستثمار، وكان قد اعتمدت عمليات التصنيع أو التحويل على العمل اليدوي البسيط، بمعنى إذا تمّت هذه العمليات بصورة بدائية بسيطة[١٩٢].

إلا أن عملية تحويل أو تصنيع المنتجات الزراعية تبقى محتفظة بصفتها التجارية إذا كانت هذه العملية التحويلية أو التصنيعيّة قائمة بحد ذاتها، عندئذ تصبح مشروعاً صناعياً طبعاً إذا توافرت باقي عناصره، أي عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية. كما لو أنشأ المزارع إلى جانب زراعته مشروعاً صناعياً قائماً بذاته لطحن القمح أو لعصر الزيتون أو لصناعة الألبان والجبن، أو لاستخراج السكر من الشمندر أو قصب السكر، أو لصناعة المفروشات من الأشجار إذ تُعدُّ جميع هذه الأعمال أعمالاً تجارية على أساس الصناعة التي تتمثل في تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنوعة صالحة

---

١٩٠ جاء في الاجتهاد السوري: (أن الغرف الموجودة في العقار لإيواء الماشية بقصد بيعها بربح يفيد أن العمل منصرف إلى استثمار تجاري وليس إلى استثمار حيواني)، قرار محكمة النقض السورية رقم ٢٠٥ صادر في تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢، مجلة المحامون لعام ١٩٧٥، ص ٦٨٠.

١٩١ تمييز مدني لبناني: الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢، مجموعة حاتم، الجزء٥٥، ص ٢٣.

١٩٢ القاضي المنفرد المدني اللبناني في بعبدا، حكم رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٤، النشرة القضائية لعام ١٩٦٦، س ٢٢، ص ٨٠٧.

للاستهلاك. فهنا انقلب عمل المزارع إلى عمل صناعي، ونكون في هذه الحالة أمام شخص يمارس أكثر من حرفة واحدة[١٩٣].

المبحث الثاني

استخراج الموارد الطبيعية

يقصد بالعمليات الإستخراجية مبدئياً، **استخراج الموارد الطبيعية مباشرة من باطن الأرض أو من أعماق المياه أو الهواء**، كاستخراج المعادن من المناجم، والنفط أو الغاز من الآبار، وقطع الأحجار والأتربة من المقالع، والرمل والملح من المكامن الطبيعية، واستخراج المياه المعدنية من الينابيع، وصيد الأسماك واللؤلؤ والمرجان من البحار والأنهار وغيرها من العمليات الإستخراجية.

وقد كانت العمليات الإستخراجية التي تقوم على استخراج الموارد الطبيعية والثروات ومازالت إلى يومنا هذا تُعدُّ، من حيث المبدأ، من الأعمال المدنية التي تخضع لأحكام القانون المدني، ويبرر الفقه ذلك، أن مستخرج الموارد الطبيعية لم يسبق له شراؤها، وإنما أوجدتها الطبيعة في باطن الأرض، أو في أعماق البحار والأنهار، أو في الهواء الطلق، إضافة إلى أن هذه الموارد تتصل اتصالاً عضوياً بالأرض أو بالبحر أو النهر وكلاهما من العقارات بطبيعتها التي تُعدُّ بحسب العديد من التشريعات المقارنة مستبعدة من نطاق التجارة[١٩٤].

إلا أن المشرع السوري لم يأخذ بالمبدأ السابق على إطلاقه، فكما هو واقع كثير من التشريعات المقارنة، استثنى من الأعمال الاستخراجية، عمليات استخراج المعادن من المناجم والبترول من الآبار، حيث أسبغ عليه الصفة التجارية بموجب الفقرة /م/ من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧. وسبب الاستثناء فيما يبدو، أن هذه العمليات تُشكّل مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي للدولة، كما أن استخراجها يحتاج إلى رأسمال ضخم وأجهزة دقيقة على درجة عالية من التقنية وغالية الثمن، وطاقة بشرية كبرى

---

١٩٣ استئناف بيروت تجاري، قرار رقم ١٤٢٢ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧، مجموعة اجتهادات حاتم، ج٧٧، ص ٣١.

١٩٤ د. عز الدين بنستي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

من عمال ومهندسين وخبراء، فضلاً عما يرتبط بها من صناعات كثيرة كتكرير البترول واستخراج مشتقاته، مما يتطلب تقوية ائتمان المشروعات التي تتعاطى هذه الأعمال وحماية دائنيها بإخضاعها لقواعد القانون التجاري[١٩٥].

وترتيباً على هذا الواقع التشريعي، فإنها تُعدُّ أعمالاً مدنية عمليات استخراج الحجارة والرخام والأتربة من المقالع، والرمل من المرامل، والملح من الممالح، والمياه المعدنية من الينابيع، وصيد الأسماك من الأنهار والبحار، إلا أنه يجوز عد هذه العمليات الإستخراجية تجارية عن طريق القياس على مشروع المناجم والبترول عملاً بأحكام المادة ٧ من قانون التجارة.

وقد يرتبط بالنشاط الاستخراجي عمليات صناعية وتجارية، كإقامة مصنع لتحويل المواد المستخرجة إلى مواد مصنّعة، كوضع الملح المستخرج من البحر أو من الصخر في أكياس وتعبئته تمهيداً لبيعه. فهل تؤثر مثل هذه الأعمال على مدنية عمليات الاستخراج؟[١٩٦].

وفقاً للرأي الراجح[١٩٧]، تُعدُّ الأعمال الصناعية الثانوية أعمالاً مدنية طالما أنها مرتبطة بالعمل الاستخراجي ولا تطغى عليه، أما إذا أصبحت العمليات الاستخراجية ثانوية إلى جوار العمل التجاري، فإنها تأخذ من هذا العمل الطابع التجاري وتخضع لقواعد القانون التجاري. كإقامة الفنادق والمطاعم والملاهي والمقاصف إلى جوار الينابيع المعدنية، أو إقامة مصنع لحفظ الأسماك وتعليبها، أو مصنع لتعبئة الملح ضمن أكياس. فهنا النشاط الاستخراجي يبدو نشاطاً ثانوياً بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي الذي يقوم إلى جانبه ويطغى عليه[١٩٨].

---

١٩٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٤٩.

١٩٦ د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٦٥.

١٩٧ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١ هامش٣، د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٦٥.

١٩٨ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١.

المبحث الثالث

المهن الحرّة

يُقصد بالمهن الحرّة، تلك المهن التي تعتمد بشكل أساسي في مباشرتها على المواهب والقدرات الشخصية والمؤهلات العلمية، والتي تقوم أساساً على النشاط الذهني. وتدخل في عِدادها؛ مهنة الطب والمحاماة والصيدلة والهندسة والمحاسبة والأدب والفن والرياضة وغيرها.

تُعدُّ المهن الحرّة على غرار الزراعة والعمليات الاستخراجية، مهناً مدنية مهما كان المبلغ الذي يتقاضاه القائم بها. ويبرر الفقه ذلك، أن الشخص المزاول لمهنة حرّة لا يضارب من أجل تحقيق الأرباح بقدر ما يسعى إلى تحقيق هدف إنساني واجتماعي يتجسد في تقديم خدمة للزبون مقابل الحصول على أجور رمزية تكون لقاء الأتعاب التي قدمها الشخص المهني[١٩٩].

ويدخل في نطاق المهن الحرّة العديد من المهن العلمية منها، مهنة المحاماة، فما يقوم به المحامي من تقديم للدعاوى أمام المحاكم، والمذكرات والدفاع عن الموكل والمرافعة عنه، واستخراج الحكم وتقديمه للتنفيذ، وغيرها من الأعمال التي تقتضيها مهنته المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، لا تعتبر أعمالاً تجارية بل مدنية وإن تقاضى عنها بدل أتعاب.

كذلك الأمر بالنسبة إلى مهنة الطب، تعتبر مدنية ولو رافقها قيام الطبيب بعمل تجاري، كقيام الأطباء عرضاً ببيع الأدوية للمرضى في المناطق المفتقرة إلى صيدليات، وكذلك قيام طبيب الأسنان ببيع المرضى الأشياء اللازمة لمهنته، كالأسنان الصناعية، أو الطبيب البيطري الذي يبيع العقاقير اللازمة للعلاج، باعتبار أن هذه الفعالية التجارية ثانوية تابعة لمهنة مدنية أصلية هي مهنة الطب.

---

١٩٩ قرار محكمة النقض السورية رقم ٣٠٥ صادر في تاريخ ١٩٧٨/٣/١، مجلة المحامون، الأعداد ٩-١١ لعام ١٩٧٨، ص ٤٠٣. د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ٧٨.

ولكن إذا طغى العمل التجاري على النشاط الأصلي للطبيب حينها يكتسب صفة التاجر، ويطبق عليه القانون التجاري، كحالة طبيب الأسنان الذي يقرر الاتجار بالمستحضرات الطبية ويُهمل عمله كطبيب أسنان[٢٠٠].

وأيضاً، مهنة الصيدلة، فالاجتهاد مستقر على اعتبار الصيدلي في يومنا الحاضر صاحب مهنة حرّة وتاجراً في آن واحد، إذ يكاد ينحصر نشاطه اليومي في شراء الأدوية والعقاقير، ومن ثم بيعها بربح، بعد أن قلّت الأدوية التي تُحضّر في الصيدليات. ويبقى الصيدلي تاجراً بالرغم من قيامه من حين لآخر بتركيب أدوية أو خلطات تجميل بنفسه معتمداً في هذا العمل على مؤهله العلمي وخبرته، إذ يُعدّ هذا العمل تجارياً لتبعيته للعمل التجاري الأصلي.

كذلك، مهنة الهندسة، إذ يُعدّ عمل المهندس مدنياً إذا اقتصر على وضع التصاميم والرسوم والإشراف على تنفيذ الأشغال، ولكن يصبح تجارياً إذا تعهد بإقامة المباني والمنشآت العقارية، إذ يُصبح عندئذ قائماً بمشروع أشغال عقارية، وهو عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية.

كما تُعدُّ مهنة التعليم من المهن الحرّة المدنية، سواء أكان هذا التعليم أساسياً أم ثانوياً أم جامعياً، وسواء أكان التعليم أصيلاً أم فنياً أم رياضياً أم غير ذلك.

لذلك يَعدّ عمل أصحاب المدارس الخاصة والمهنية والمعاهد التعليمية من الأعمال المدنية التي تخضع للقانون المدني، رغم قيام صاحب المدرسة أو المعهد العلمي الخاص ببعض الأعمال التجارية، كبيع الكتب والقرطاسية للطلاب أو تقديم الوجبات الغذائية لهم أو استئجار سيارات لتوصيلهم إلى منازلهم. ذلك أن مثل هذه الأعمال التجارية هي ثانوية بالنسبة لمهنة التعليم الأصلية، ومرتبطة بها وهي مدنية بطبيعتها[٢٠١].

كذلك الحال، تُعدُّ الصحافة من المهن المدنية، فإصدار الصحيفة لأغراض اجتماعية أو أدبية أو فنية أو دينية أو غير ذلك يُعد عملاً مدنياً، كالمجلات والدوريات

---

٢٠٠ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٧١.

٢٠١ المرجع السابق ذكره، ص ١٧٢.

التي تصدرها الجامعات أو الهيئات الدينية أو الغرف التجارية أو النقابات المهنية كنقابة المحامين أو نقابة الأطباء وغيرها. أما إذا كانت الصحيفة إعلانية مخصصة لنشر الإعلانات، وكانت تستخدم هيئة كبيرة من مكاتب وعمال وموظفين وآلات وغير ذلك، وجب اعتبار أعمالها تجارية.

المبحث الرابع

النتاج الفكري

لا يُعدّ بيع النتاج الفكري أو الذهني عملاً تجارياً كذلك، باعتبار أن هذا النتاج لا يسبقه شراء. ويتجسد النتاج أو العمل الفكري، في النتاج الأدبي أو الفني أو التجاري أو الصناعي الذي يقدمه كل من، المؤلف والممثل والشاعر والرسام والنحّات والمطرب والموسيقي وفنان السيرك والرياضي والمخترع ومصمم النماذج والرسوم الصناعية والعلامات الفارقة.

الحقيقة أن بيع صاحب النتاج الفكري نتاجه لا يُعدّ عملاً تجارياً، لأنه يُعدّ نتاجاً فكرياً لم يسبقه شراء، وبالتالي، فإن قيام المؤلف ببيع مؤلفاته لا يعد عملاً تجارياً، بل هو عمل مدني سواء أقام هو بطبع المؤلف على نفقته أم عهد بذلك إلى ناشر، أما الناشر، فإنه يقوم بعمل تجاري، لأنه يشتري حقوق التأليف بقصد بيعها وتحقيق الربح، فهو وسيط في تداول الأفكار بين المؤلف والجمهور[٢٠٢]، إضافة إلى قيامه بالنشر من خلال مشروع نشر وهو مشروع تجاري بطبيعة الحال، وذات الحكم ينطبق على أنواع النتاج الفكري الأخرى، فقيام الرسام أو الملحن أو النحّات ببيع ما ينتجه لا يعد عملاً تجارياً، أما من يقوم بنشر هذا النتاج الفني فيعتبر عمله تجارياً، لأنه يشتري النتاج الذهني بقصد بيعه وتحقيق الربح[٢٠٣].

هذا وإن ما يحصل عليه أصحاب النتاج الفكري من مبالغ مالية لا يُعدّ ربحاً، بل تعويضاً أو مقابل أتعاب للخدمات التي يؤدونها، وتطبيقاً لذلك، إذا باع المؤلف أو

---

٢٠٢ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد فهيم منير، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢٠٣ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٧٣.

الموسيقي أو الرسام أو النحّات أو المخترع نتاج فكره وعقله، فلا يُعدّ عمله تجارياً مهما حصل على مقابل مادي لقاء ذلك[٢٠٤].

وقد يصاحب النتاج الفكري بعض العمليات التجارية الضرورية لبيع هذا النتاج، كشراء الورق لبيع المؤلفات، أو شراء الأدوات اللازمة للتصوير أو الرسم أو النحت، ومع ذلك فلا تؤثر مثل هذه الأعمال على مدنية هذا النتاج، والسبب أن هذه العمليات تُعدُّ مدنية بالتبعية للعمل الأصلي وهو النتاج الفكري[٢٠٥].

المبحث الخامس

العمل الحرفي

نصّت المادة الأولى من قانون الجمعيات الحرفية السوري رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ على أن الحرفي هو: **(من يعمل في إنتاج مواد أو يقدم خدمات حرفية معتمداً على جهده الشخصي وخبرته المهنية بصورة أساسية مستعيناً بأفراد أسرته أو بعمال آخرين على ألا يزيد عدد العاملين في المنشأة على تسعة عمال ولا يتجاوز دخله السنوي الصافي خمسة عشر ألف ليرة سورية)**، كالنّجار والحدّاد والدّهان والبنّاء والكهربائي ومصلّح الأحذية والحلاق والميكانيكي والصبّاغ والّكوا والخيّاط والخبّاز والجزّار والحلواني وغيرهما كثير.

هذا، وإن سبب مدنية العمل الحرفي يعود إلى أن الحرفي يعتمد بصورة أساسية في عمله على جهده البدني ومهارته الشخصية، فهو لا يُضارب بصورة رئيسية لا على اليد العاملة ولا على منتجاته ولا على أدوات حرفته، وإذا ضارب على بعض السلع في مقرّ حرفته، فإن ذلك لا يمنحه صفة التاجر، طالما أنّ تلك المضاربة تتم بشكل عرضي وتتبع نشاطه الأصلي كحرفي[٢٠٦].

---

٢٠٤ د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، مرجع سابق، ص ١١٩.

٢٠٥ د. سمير عالية، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢٠٦ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في تاريخ ١٩٨٢/٧/١٦، بيل، فقرة ١٧٢.

كذلك الحال، يبقى العمل حرفياً وإن استعان من يتعاطاه بجهد أفراد أسرته أو بعدد قليل من الصبية أو العمال أو ببعض الآلات أو الأدوات، ما دامت هذه الاستعانة تهدف إلى تسهيل عمله الشخصي الذي يجب أن يبقى يؤدي الدور الرئيسي في الكسب، كما هو الحال عند استعمال آلات الخياطة بالنسبة إلى الخياط، أو آلات غسل الشعر وتجفيفه بالنسبة إلى الحلاق أو الكوافيرا[٢٠٧].

لكن تتأثر صفة الحرفي المدنية إذا ضارب هذا الحرفي على اليد العاملة فوق حدّ معين. فالحرفي لا يتمتع، من حيث المبدأ، بصفة التاجر مادام يعتمد في أدائه لعمله على جهده الشخصي وخبرته المهنية، ولا يغير في الأمر شيئاً إذا استعان ببعض الأجراء، ولكن بشرط ألا يزيد عددهم على تسعة عمال، أما إذا زاد عدد العمال الذين يستخدمهم الحرفي على تسعة عد صاحب مشروع صناعي واكتسب صفة التاجر، لأن مشروع الصناعة تجاري[٢٠٨].

كذلك الأمر، إذا لم يكتفِ الحرفي بتصنيع المواد الأولية العائدة للغير، بل أخذ يشتري المواد الأولية ويبيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها، كحالة الخياط الذي يشتري الأقمشة ثم يخيطها أثواباً ليبيعها، أو النجار الذي يشتري أخشاباً فيصنعها أبواباً وشبابيك وخزناً ويبيعها، فإنه ينبغي على القاضي هنا، أن يبحث فيما إذا كانت قيمة المادة التي اشتراها الحرفي راجحة على قيمة عمله وإنتاجه أم لا، فإذا كانت راجحة فيُعدّ عندئذ أن نشاط الحرفي تجاريٌّ، أما إذا رجحت قيمة إنتاجه على قيمة السلعة التي يعمل على تحويلها، عُدّ نشاطه حرفياً فحسب، وإذا اختلط الأمر ولم يستطع القاضي أن يرجّح إحدى الصفتين على الأخرى، فإن الشخص الواحد يعتبر في نفس الوقت تاجراً وحرفياً ويسجل في آن واحد في سجل التجارة وسجل الحرفيين[٢٠٩].

---

٢٠٧ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٢٠٨ المرجع السابق ذكره، ص ١٧٠.

٢٠٩ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق ، ص ١٢٦، د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد فهيم منير، مرجع سابق، ص ٣٦.

هذا وتصنّف الحرف، عادة، تبعاً لموضوع العمل الذي يقوم به الحرفي، وغالباً ما يتناول[٢١٠]:

أ- **التشييد والبناء:** كالبنائين والمعماريين والنجارين والدهانين والحدادين والكهربائيين.

ب- **البيوت والأغراض الشخصية:** كالكوائين والصباغين والمنظفين والخياطين والحذائين.

ج- **الأغذية:** كالخبازين والقصابين والحلوانيين وصانعي الأجبان والألبان.

د- **الآلات:** كالميكانيكيين وأصحاب مرائب السيارات وأجهزة الراديو والتلفزيون والآلات الحاسبة.

هـ- **التحف والقطع الفنية:** كصانعي الديكور والأدوات الموسيقية.

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

٢١٠ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

الباب الثاني

نظرية التاجر

سوف نقسّم دراستنا لموضوعات هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: صفة التاجر

الفصل الثاني: واجبات التاجر

الفصل الثالث: حقوق التاجر

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول

صفة التاجر

استهلّ قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ أول مواده بتحديد إطاره الموضوعي والشخصي، عندما ذكر في هذه المادة اشتماله على نوعين من القواعد القانونية، قواعد خاصة تطبق على الأعمال التجارية أيّاً كانت صفة الشخص القائم بها تاجراً أم لا من جهة أولى، وقواعد مختصة بالأشخاص الذين يحترفون القيام بهذه الأعمال، وهم التجار من جهة ثانية[٢١١].

تناولنا بالبحث في الباب السابق، النطاق الموضوعي للقانون المذكور، من خلال دراستنا للأعمال التجارية بأنواعها الثلاثة بحكم ماهيتها الذاتية وبالتبعية والمختلطة، وسنتناول في هذا الفصل نطاقه الشخصي من خلال تحديد الأشخاص الذين تنطبق أحكامه عليهم ألا وهم التجار، فندرس شروط اكتساب الشخص صفة التاجر، وطرق إثبات هذه الصفة القانونية، وأصناف التجار بحسب نص المادة ٩ من قانون التجارة، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شروط صفة التاجر

المبحث الثاني: إثبات صفة التاجر

المبحث الثالث: أصناف التجار

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

٢١١ تنص المادة الأولى من قانون التجارة رقم ٢٠٠٧/٣٣ أن هذا القانون: (يتضمن من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة).

المبحث الأول

شروط صفة التاجر

تنص المادة التاسعة من قانون التجارة على أن:

(١- التجار هم: أ. الأشخاص الطبيعيون الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

٢- الشركات التي يكون موضوعها مدنياً، ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية ...).

استناداً لما ورد في النص السابق، ولما استقر عليه الاجتهاد، فإنه يُشترط لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر توافر شروط ثلاثة مجتمعة هي: قيام هذا الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف أي على سبيل الحرفة أو المهنة، والقيام بهذه الأعمال لحسابه الشخصي، وأهلية الاتجار، وسندرس هذه الشروط من خلال ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول

احتراف العمل التجاري

حتى يُعطى شخص ما صفة التاجر لا بدّ أن يتعاطى الأعمال التجارية، والمقصود بذلك؛ الأعمال التجارية بماهيتها الذاتية، سواء تلك التي نصّت عليها صراحة المادة ٦ من قانون التجارة، أو التي أعطاها الاجتهاد هذه الصفة على سبيل القياس تطبيقاً لحكم المادة ٧ من القانون المذكور. أما الأعمال التجارية بالتبعية، فلا تعطي من يقوم بها صفة التاجر، لأن هذه الأعمال هي في طبيعتها أعمال مدنية، وصفة الشخص القائم بها كتاجر هي التي تضفي على العمل الصفة التجارية، أي إن الصفة التجارية تنتقل من العمل التجاري بماهيته إلى شخص القائم به إذا قام به على وجه الاحتراف فيصبح في نظر القانون تاجر، بينما الصفة التجارية تنتقل من التاجر إلى العمل المدني الذي يقوم به لحاجات تجارته، فيصبح العمل تجارياً بالتبعية.

وبعد هذا، لا يكفي لاعتبار الشخص تاجراً ممارسته للأعمال التجارية بماهيتها الذاتية، بل لا بدّ له أيضاً من اتخاذ هذه الأعمال حرفة أو مهنة له، كما عبّرت عن ذلك

المادة ٩ من قانون التجارة بقولها: **(التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية).**

وقد سكت قانون التجارة رقم ٣٣ عن تعريف الاحتراف التجاري أو الحرفة التجارية، وعرّفه الفقه بأنه: **(توجيه النشاط بصفة معتادة، للقيام بعمل تجاري معين، واتخاذه سبيلاً للتعيش والارتزاق منه بصورة رئيسة)**[٢١٢]. ومن هذا التعريف يتّضح أنه لقيام الاحتراف يجب أن يتوافر فيه عنصران اثنان معاً، تكرار القيام بالعمل بالتجاري، ونيّة الارتزاق أو التعيّش منه.

١- عنصر التكرار

يقصد بالتكرار في هذا الباب، ممارسة الشخص للعمل التجاري أو الحرفة التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة[٢١٣]. وهذا العنصر هو الذي يميّز الاحتراف عن الاعتياد. إذ أن الاعتياد يتطلب هو الآخر تكرار العمل، لكن ليس بصورة منتظمة ومستمرة، بل من حين أو وقت لآخر[٢١٤]. وقد بيّن قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٢ منه، أنه: **(لا يُعدّ تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة).**

وعلى الأساس السابق، فإن القيام بالعمل التجاري لمرة واحدة أو لمرات محدودة أو بصورة متفرقة على نحو عارض لا يكفي لتكوين الاحتراف التجاري بالمفهوم المطلوب، وبالتالي اكتساب صفة التّاجر. فاعتياد محام مثلاً على شراء أسهم شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية، وبيعها في هذه السوق من حينٍ لآخر، لا يُعدّ احترافاً، لأنه يحدث بصورة متقطعة، وكذلك اعتياد مزارع على شراء محاصيل الجوار وبيعها مع محصوله بين الفينة والأخرى لا يُعطيه صفة التاجر، والسبب في ذلك، أن شراء محاصيل الجوار وبيعها

---

٢١٢ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٦، د. إلياس حداد، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٩٨٧، ص٦٧،د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص١٧٣.

٢١٣ استئناف شمال لبنان رقم ١٢١ صادر في ١٩٥٣/٣/٢٥، مصنف شمس الدين، ص ١٦٣.

٢١٤ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص١٧٣.

ليست مهنته الأساسية. فالاعتياد لا يعني الاحتراف، وإن كان الاحتراف يدخل في عناصره الاعتياد.

إلا أن المشرع، في موضع محدد كان له موقف مغاير، حيث عدّ الشخص تاجراً إذا ظهر إلى الناس بهذه الصفة، وإن لم يحترف التجارة بالفعل، إذ جاء في المادة ١١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، أن: **(كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أيّة وساطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية، يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له)**، وذلك حماية من المشرع للناس الذين دخلوا في تعاملات مع هكذا شخص، استناداً لفكرة الوضع الظاهر الذي استقر على الأخذ بها الاجتهاد القضائي في ميدان التجارة في سياق تطبيق نص المادة المذكورة.

٢- عنصر التعيّش والارتزاق

لا يكفي أن يكون الشخص مكرراً العمل التجاري على الوجه الذي سبق شرحه حتى يُعدّ محترفاً لهذا العمل، بل لا بدّ إضافة إلى ذلك، أن يكون متعيّشاً من وراء هذا العمل.

يُراد بالتعيّش أو الارتزاق هنا؛ أن يكون تكرار الشخص للعمل التجاري على نحو منتظم ومستمر بنيّة الارتزاق والتعيّش منه بصورة أساسية، وهذا يعني استبعاد صفة التاجر عمن يمارس العمل التجاري بصورة متكررة دون أن يكون هذا العمل مصدراً للارتزاق، كطبيب القرى النائية الذي يقوم إلى جانب ممارسة مهنة الطب بشراء الأدوية من شركات أو مستودعات الأدوية في المدينة ليبيعها لمرضاه في القرية، أو كالمزارع الذي يشتري بعض المحاصيل الزراعية من أقرانه المزارعين الآخرين لبيعها مع محصول أرضه في السوق، ففي كلتا هاتين الحالتين نجد أن العمل التجاري لم يكن مصدر العيّش الأساسي لممارسه، الأمر الذي يعني أن الاحتراف التجاري غير متوفر في مثل هذه الحالات. مع ملاحظة، أن اعتياد الطبيب أو المزارع على القيام بالعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً على هذا العمل اعتماداً أساسياً في كسب عيشه مع إهماله لمهنته الأساسية، فإن ذلك يجعل منه محترفاً وبالتالي تاجراً.

ولا يُشترط أن تدرّ التجارة قدراً معيناً من الدخل حتى يكتسب الشخص صفة التاجر، فالمشرع لم يرتّب مطلقاً علاقة بين مقدار الرزق أو العائد الذي يعود على محترف التجارة، أو حجم رأس المال المستخدم في التجارة، وبين اكتساب صفة التاجر[٢١٥]. بمعنى آخر، إنه لا فرق في مجال اكتساب صفة التاجر بين تاجر كبير وصغير[٢١٦].

كما لا يُشترط لاكتساب صفة التاجر أن تكون التجارة مصدر الرزق الوحيد والرئيسي للشخص، فمن الممكن أن يزاول الشخص حرفاً متعددة من بينها حرفة التجارة، كأن يكون الشخص أستاذاً جامعياً وتاجراً، أو تاجراً ومحاسباً، أو تاجراً وطبيباً، أو تاجراً ومحامياً، أو تاجراً ومزارعاً في ذات الوقت، وهذا التعداد في الحرف أو المهن لا يحول دون اكتساب صفة التاجر مادام قد توافرت له شروط اكتساب هذه الصفة. إلا أنه في هذه الحالة، فإن كل حرفة يمارسها التاجر تخضع للقانون الذي يحكمها. فحرفة التجارة تخضع لقانون التجارة، والحرفة المدنية تخضع للقانون المدني، ولكن إذا شهر إفلاس التاجر الذي يمارس حرفاً تجارية ومدنية في آن واحد لتوقفه عن دفع دين متعلق بتجارته، فإن هذا الجزاء يؤدي إلى تصفية ذمته المالية بكاملها، فيشمل أمواله كلها، لأن القانون المدني السوري في المادة ٢٣٥ منه، لا يجيز تعدد الذمم أو تخصيص الذمم بل يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية[٢١٧].

كذلك الأمر، لا يحول دون اكتساب صفة التاجر جمع الشخص بين مهنة التجارة، وبين مهنة محظور على أصحابها ممارسة التجارة. فالموظف في الدولة مثلاً، والطبيب والمحامي والمهندس، وهم محظور عليهم بموجب قوانينهم الخاصة احتراف التجارة، يكتسبون صفة التاجر إذا باشروا عملاً تجارياً على وجه الاحتراف، ويخضعون بالتالي

---

٢١٥ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٥٣، ص ٧٩.

٢١٦ وإن وان كان ذلك لا ينفي أن المشرع قد راعى في أكثر من مناسبة قلة موارد صغار التجار فخصّهم ببعض الأحكام المخففة والإعفاءات. أنظر المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

٢١٧ د.علي البارودي، د.محمد فريد العريني، القانون التجاري، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٦٨.

لأحكام القانون التجاري بجانبها السلبي فقط دون الإيجابي، كأحكام الإفلاس والتضامن بين المدينين مثلاً، ولكنهم يلاحقون تأديبياً استناداً لمخالفتهم الحظر الوارد في قوانين مهنهم أو وظائفهم الأساسية[٢١٨].

وبعد هذا، يُراعى أن الاحتراف بعنصريه التكرار والارتزاق والتعيّش يصدق على الشخص الطبيعي، أما الشركة كشخص اعتباري فمن الصعب تصوره بالنسبة إليه، ولذلك يكفي أن يُقال أن الشركة تكتسب صفة التاجر، إذا كان موضوعها القيام بأعمال تجارية المحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي[٢١٩].

هذا، وإن إثبات فيما إذا كان الشخص محترفاً للعمل التجاري أم لا، واستخلاص القرائن الدالة عليه، مسألة واقع ينفرد في تقديرها قاضي الموضوع، ولهم مطلق التقدير في ذلك، إلا أنهم يخضعون في تقديرها لرقابة محكمة النقض، لأن إثبات الاحتراف التجاري في جانب الشخص يُبنى عليه منحه صفة التاجر، وهذه الصفة مركز قانوني لذا تخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون[٢٢٠]، ويستدل قاضي الموضوع، عادة، على موضوع الاحتراف التجاري بقرائن كثيرة، منها على سبيل المثال نذكر: اتخاذ الشخص محلاً تجارياً وإطلاق تسمية تجارية له، أو الحصول على قروض أو اعتمادات مصرفية بصورة متكررة من المصارف، أو الحصول على سجل تجاري، أو استعمال فواتير مطبوعة وغير ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب أن يكون العمل التجاري (موضوع الاحتراف) مشروعاً حتى يُكسب من يقوم به صفة التاجر. فمن يقوم على سبيل الاحتراف بتجارة غير مشروعة بحكم القانون كتجارة المخدرات أو استثمار نادٍ للعب القمار أو للدعارة، أو الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الاتجار بمواد جعلها القانون حكراً على إحدى مؤسسات

---

٢١٨ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٢١٩ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٢٠.

٢٢٠ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ١٧٤.

الدولة، لا يكتسب صفة التاجر، لأن صفة التاجر تُعدُّ مركزاً قانونياً لا يمكن أن يكتسبه من يقوم بعمل غير مشروع[٢٢١].

المطلب الثاني

احتراف التجارة لحساب القائم بها

لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التّاجر اتخاذ التجارة حرفة أو مهنة له، بل يُشترط علاوة عن ذلك، أن يحترف هذه التجارة على وجه الاستقلال، والمقصود بذلك؛ أن يمارس الشخص التجارة باسمه الخاص ولحسابه الشخصي وليس لحساب غيره، فيتحمل نتائج قيامه بالعمل التجاري، فتعود عليه أرباح هذا العمل ويتحمل خسائره، بمعنى أن يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية غير محدودة وبكامل أمواله الحاضرة والمستقبلة عن الديون التي تترتب في ذمته بسبب احترافه التجارة، وأما إذا كانت مسؤوليته محدّدة بمبلغ مقطوع، فلا يعتبر تاجراً وإن احترف عملاً تجارياً فعلياً[٢٢٢].

واستناداً إلى هذا الشرط، لا يُعدّ **عمال التاجر وأُجَراؤه وموظفوه تجاراً**، سواء أكان التاجر فرداً عادياً، أم شركة أم مؤسسة تجارية خاصة أم عائدة للدولة، وذلك لأن هؤلاء يقومون بالعمل التجاري باسم ربّ العمل التاجر ولحسابه الخاص، وليس لحسابهم الشخصي، لذلك لا يكتسبون صفة التاجر، إذ تربطهم بربّ العمل رابطة تبعيّة تستند في قيامها إلى عقد العمل أو عقد الوظيفة العامة، يخضعون بموجبها لتعليمات ربّ العمل وأوامره وإشرافه، إضافة إلى أن آثار الاستثمار التجاري تعود لربّ العمل ربحاً أو خسارة وليس لهم.

فالعامل يخضع لقانون العمل وليس للقانون التجاري، وكذلك الموظف يخضع لقانون الموظفين أو العاملين بالدولة. ويُراعى أن مراكز هؤلاء العمال أو الموظفين القانونية لا تتغير، ويصبحون تجاراً، فيما لو اتفق ربّ العمل التاجر مع هؤلاء على

---

٢٢١ بداية بيروت المختلطة تاريخ ١٩٣١/١٠/٧، مجموعة الاجتهاد المختلط ج١، رقم ٢، ص٣٥٩، د.هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص١٠٥، د. عبد الرزاق جاجان و د. عمر فارس، مرجع سابق، ص٧٢.

٢٢٢ د. هشام فرعون، القانون التجاري البرّي، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

اشتراكهم في الإدارة أو الأرباح بدلاً من الأجر الشهري، أو إعطائهم درجة معيّنة من الاستقلالية، كما لو كان الشخص منهم مديراً للتسويق، أو مديراً للمبيعات، أو كان مندوباً محلياً أو متجولاً يقوم بالطواف على الزبائن لتلقي طلباتهم مباشرة لحساب ربّ العمل التاجر، لأن صفة هؤلاء القانونية كعمال أو أُجَراء أو موظفين أو مستخدمين، تعني وجود علاقة أو رابطة تبعيّة بينهم وبين ربّ العمل التاجر الفرد أو الشركة أو المؤسسة التجارية، إضافة إلى أن آثار استغلال المشروع التجاري تعود على ربّ العمل ربحاً أو خسارة، وليس عليهم[٢٢٣].

أيضاً، لا يُعدُّ **ابن التاجر تاجراً**، الذي يهتم بإدارة متجر والده، بالرغم، في الغالب، من عدم وجود علاقة عقد عمل بين التاجر الأب والابن. صحيح أن الابن لا تربطه بوالده علاقة تبعيّة، إلا أنه يقوم بالعمل التجاري باسم والده ولحسابه، ولا يتمتع بالتالي بالاستقلالية، كما أن آثار العمل التجاري تنصرف إلى الأب التاجر وليس على الابن[٢٢٤]، والحكم ينطبق ذاته، على زوجة التاجر التي تساعد زوجها في متجره أثناء تواجده في وظيفة أخرى مثلاً.

كذلك الأمر، بالنسبة إلى **مُصفي الشركة أو وكيل التفليسة**، الذي يقوم بتصفية أعمال التاجر المفلس أو الشركة المفلسة أو المنحلّة، فقد يقوم أثناء نهوضه بمهام إدارة التفليسة أو التصفية هذه بأعمال تجارية لمصلحة كتلة الدائنين أو الشركاء ولغايات التصفية فقط. فإنه لا يُعد تاجراً مع ذلك، لأنه لا يعمل باسمه ولحسابه الخاص، بل باسم ولحساب التاجر المفلس أو الشركة المفلسة أو المنحلّة.

أيضاً لا يُعد تاجراً **مدير عام الشركة أو المؤسسة التجارية**، إلا أنه هنا يجب التمييز بين حالتين[٢٢٥]: الأولى؛ مديرو الشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة، لا يكتسبون صفة التاجر، لأنهم يمارسون نشاطاً تجارياً باسم الشركة ولحسابها التي

---

٢٢٣ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ١٤٨. د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص١٣٣ وما يليها.

٢٢٤ استئناف بيروت ١٥ تاريخ /١٩٥٥/٧، النشرة القضائية لعام ١٩٥٥، ص ١٦٦.

٢٢٥ د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص١٣٤ وما يليها.

يمثلونها، فالشركة فقط هي التي تُعدّ تاجراً، وعلاقتهم بالشركة لا تخرج عن كونها عقد عمل. أما الحالة الثانية فهي حالة مدراء شركتي التضامن والتوصية التجاريتين، فهؤلاء يكتسبون صفة التاجر إذا تمّ اختيارهم من بين الشركاء المتضامنين في الشركتين، لأنهم من خلال الشركة وباسمها يقومون بالعمل التجاري لحسابهم الشخصي، وتعود عليهم أرباح الشركة وخسائرها، فهم مسؤولون مسؤولية غير محدودة في كل ذمتهم المالية عن الوفاء بالتزامات الشركة وديونها في مواجهة الدائنين، مع الملاحظة، أن صفة التاجر يكتسبها هؤلاء ليس لأنهم مدراء للشركة، ولكن لأنهم شركاء فيها. أمّا إذا كانوا أجانب عن الشركة، فلا تُعطى لهم صفة التاجر، والسبب أن علاقتهم بالشركة مجرد عقد عمل، ما لم يكن هؤلاء تجاراً في الأساس لتجارة خاصة بهم يتعاطونها، مع الإشارة، إلى أن صفة التاجر تُعطى في شركة المحاصة التجارية للشريك الظاهر الذي يتعامل مع الغير، باعتبار أن هذه الشركة ليس لها شخصية اعتبارية.

كما لا يكتسب صفة التاجر للسبب ذاته، **مدير فرع الشركة أو المؤسسة التجارية**، حتى ولو أعطي قدراً معيناً من الاستقلال في إدارة هذا الفرع، وأنيطت به صلاحية التعاقد مع العمال والمستخدمين أو الحرية في مباشرة العمل أو الأعمال التجارية، ذلك لأنه في واقع الحال يقوم بالعمل التجاري باسم الشركة ولحسابها أو المؤسسة التجارية التي يدير فرعها، وبالتالي لا يتحمل خسائر العمل التجاري ولا تعود عليه أرباحه، وذلك سواء كانت تربطه بصاحب العمل علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل أو استخدام أم عقد وكالة، فالتاجر في هذه الحالة هو صاحب الشركة أو المؤسسة التجارية فحسب.

أيضاً لا يكتسب صفة التاجر **ربّان السفينة البحرية**، الذي يتولى قيادة السفينة أثناء الرحلة أو الإرسالية البحرية، حيث أناط به قانون التجارة البحرية السوري رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦، بوصفه ممثلاً لمجهّز السفينة القيام بوظيفتين: الأولى، وظيفة فنية، تتجلى بقيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية المقررة من الناحية الملاحية، والثانية وظيفة تجارية، تقوم على إبرام العقود والتصرفات اللازمة لإدارة السفينة واستثمارها تجارياً، مثل تعيين البحارة وعزلهم، وإصلاح السفينة وصيانتها، وشراء المؤن والأغذية والوقود، وإبرام عقود النقل البحري للبضائع والأشخاص وغير ذلك. فصحيح أن جميع هذه الأعمال التجارية

وغيرها يقوم بها الربان باسمه الخاص إلا أن آثارها تنصرف مباشرة إلى المجهّز أي مستثمر السفينة، لذا لا تُعطي ممارسة هذه الأعمال الربّان صفة التاجر التي تعود في هذه الحالة للمجهّز وحده.

كذلك الأمر، فإن **الوكيل التجاري العادي**، لا يكتسب صفة التاجر، لكونه يمارس التّجارة باسم موكله ولحسابه الخاص، فهو يعمل وفقاً لتعليمات الموكّل، وآثار التصرفات القانونية التي يجريها في حدود وكالته تنصرف إلى الموكل مباشرة دون المرور في ذمة الوكيل، كما هو عليه حال المندوب المحلي والمندوب المتجوّل ومدير فرع المتجر أو الشركة أو المؤسسة التجارية، ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام عقد العمل على علاقته بصاحب عمله، وأحكام الوكالة على علاقته بالغير الذين يتعامل معهم بصفته هذه[٢٢٦]. ويُراعى في هذا الباب، أن الوكيل التجاري العادي يكتسب صفة التاجر إذا لم يكن هذا الوكيل مرتبطاً بعقد عمل مع موكله، أي كان مستقلاً في عمله، وصاحب مشروع لتعاطي الوكالات التجارية، بما يتطلبه ذلك من رأس مال ومكتب وعمال مرتبطين به وإدارة وعنوان تجاري، اكتسب صفة التاجر[٢٢٧].

أيضاً، لا تُعطى **للوكيل بالعمولة** صفة التاجر، فصحيح أنه يمارس التجارة باسمه الخاص، إلا أنه يمارسها لحساب موكله التاجر أو الشركة التي أبرمت معه عقد الوكالة، بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية لقاء عمولة، على الرغم من أنه يتعاقد باسمه الشخصي، وبالتالي يلتزم مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم، كما لو كان العمل يختص به شخصياً، ومثال الوكيل بالعمولة في بيع السيارات أو البرادات والأدوات الكهربائية. مع الملاحظة أن هذا الوكيل، في الأعم الأغلب، لا يكون مرتبطاً مع موكله بعقد عمل، ويُعدّ أكثر استقلاليةً من الوكيل التجاري العادي. ويُراعى أن الوكيل بالعمولة يكتسب صفة التاجر إذا توافرت في عمله عناصر المشروع، استناداً إلى أن أحكام الفقرة /ح/ من المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣، والتي أوردت مشروع الوكالة بالعمولة ضمن قائمة المشاريع التجارية.

---

٢٢٦ **مادة ١/١٦٨ من قانون التجارة.**

٢٢٧ **مادة ٢/١٦٨ من قانون التجارة.**

أيضاً **الممثل التجاري**، وهو كالوكيل التّجاري العادي يمارس التّجارة باسم التاجر ولحسابه أو الشركة التي يمثلها، وليس باسمه ولحسابه الخاص، فهو يقوم بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم، ويتميز بكونه لا يرتبط بموكله بعقد عمل، كما هو حالة الوكيل التجاري العادي، فهو عندما يقوم بالعمل المفوّض فيه، يقوم به باسم التاجر الذي فوّضه، ويجب على الممثل التجاري أن يبرز عند التوقيع اسم التاجر كاملاً أو عنوان الشركة إلى جانب اسمه، كما عليه إضافة ما يفيد أنه يتعامل بالوكالة أو ما يعادلها. أما إذا لم يفعل ذلك كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من أعمال. والراجح فقهاً، عدم إضفاء صفة التاجر على الممثل التجاري، لأنه يعمل باسم التاجر ولحسابه أو الشركة أو المؤسسة التي يمثلها وليس لحسابه الخاص[٢٢٨].

أما **السمسار** فهو ليس وكيلاً يبرم العقد باسم الشخص الذي كلفه بالسمسرة أو الوساطة لإتمام العقد، بل هو وسيط ينحصر دوره في تعريف المتعاقدين والتقريب بينهما دون أن يتدخل كطرف في العملية[٢٢٩]. فهو يتوسط ويقرب بين البائع والمشتري في عقد البيع، وبين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار، وبين الراهن والمرتهن مثلاً، ولكنه لا يُعدّ طرفاً في العقد الذي يبرم بوساطته، ولا يتحمل أي التزام ينشأ عن هذا العقد، ولا يكون مسؤولاً عن تنفيذه[٢٣٠]. وبما أن السمسار يقوم بعمله على الوجه السابق، دون أن يتدخل في العملية التجارية التي تتم مباشرة بين ذوي الشأن، فإنه لا يكتسب صفة التاجر، أما إذا مارس السمسار أعمال السمسرة من خلال مشروع توفرت فيه عناصر المشروع التي مرّ ذكرها معنا سابقاً، فإنه يكتسب صفة التاجر في هذه الحالة بوصفه صاحب مشروع تجاري[٢٣١].

---

٢٢٨ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص١٤٨ .

٢٢٩د. سميحة القليوبي، السمسرة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، كانون الثاني ١٩٧٩، ص٢٢.

٢٣٠ د. سمير عاليه، مرجع سابق، ص٩٤.

٢٣١ مادة ٦/ح من قانون التجارة.

هذا، وبما أن **مستأجر المتجر** يقوم باستثماره باسمه ولحسابه الخاص، فإنه يكتسب صفة التاجر، ويخضع إلى جميع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات مفروضة على التجار، أما المؤجر، فيفقد صفة التاجر فيما يتعلق باستثمار المتجر، ذلك لأنه لا يقوم بالعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، ومع ذلك فإنه يظل مقيداً في سجل التجارة، ويجب عليه طلب تعديل القيد بما يفيد تأجير المتجر[٢٣٢].

ومما تجدر إليه الإشارة أنه قد يحدث أن يقوم شخص بممارسة التجارة باسم شخص آخر أو متخفياً أو مستتراً وراءه، بسبب أن الشخص المستور محظور عليه ممارسة التجارة واحترافها لسبب ما، مثل الموظفين وأصحاب المهن العلمية الحرّة كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم. وفقاً لرأي غالبية الفقه والقضاء، فإن التخفي وراء شخص آخر يجب ألا يكون سبيلاً لتفادي تطبيق أحكام القانون التجاري وأهمها أحكام الإفلاس، لذا فإن المستقر عليه هو، عدّ كل من الشخص الظاهر والشخص المستتر تاجراً. فالشخص المستتر يُعد تاجراً، لأن الاتجار يجري لحسابه الخاص، طالما أن أمواله هي التي توظّف في التجارة، وهو الذي يتحمل في النهاية خسائر العمل التجاري ويجني أرباحه، ويُعدّ الشخص الظاهر تاجراً أيضاً، لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس، فكأنه ارتضى ترتيب آثار اكتساب صفة التاجر في حقه، لذا يجب أن يؤدي هذا إلى اكتسابه هذه الصفة، تطبيقاً لنظرية الوضع الظاهر الذي تقوم عليها التجارة، والتي تُعدّ دعامة من دعائم القانون التجاري[٢٣٣].

المطلب الثالث

أهلية الاتجار

لا شكّ أن التجارة حرفة تكتنفها الكثير من المخاطر والعثرات، لأن السعي للربح يقترن بالضرورة باحتمال التعرض للخسارة، لذلك تفترض فيمن يمارسها أن يتمتع ببعض النضج والتبصّر وشيئاً من التجربة، ولهذا السبب منعها المشرع على أشخاص محددين

---

٢٣٢ مادة ٩٧ من قانون التجارة.

٢٣٣ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٨.

كالقاصرين، وعديمي الأهلية الذين لا يتمتعون بمثل هذه الصفات، حماية لهم من مخاطر التجارة وأعبائها[٢٣٤].

ومن هنا، لا يكفي أن يشتغل الشخص بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة له حتى يصبح تاجراً، على النحو الذي تقدم بيانه في المطلبين السابقين، بل يجب فوق ذلك أن يكون أهلاً لاحتراف التجارة طبقاً للقانون، فإذا لم تتوافر لديه الأهلية المطلوبة فإنه لا يُعدّ تاجراً حتى لو باشر أعمالاً تجارية واتخذها حرفة له.

هذا ولم يخص المشرع في قانون التجارة رقم ٣٣ أهلية الاتجار بقواعد خاصة، بل أحالها إلى القانون المدني بصريح المادة ١٥ منه، بقولها: **(تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني)**.

والأهلية القانونية، هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال القانونية بنفسه على وجه يُعتدّ به شرعاً وقانوناً. وهذه الأهلية ترتبط بالتمييز، فحيث ينعدم التمييز تنعدم الأهلية، وحيث ينقص التمييز تنقص الأهلية، واستناداً إلى ذلك، تُصنف حالة الأفراد في ثلاث فئات، أولهما: فاقدو الأهلية، وثانيهما: ناقصو الأهلية، وثالثهما: كاملو الأهلية، نعرضها تِباعاً:

أولاً: الأفراد فاقدو الأهلية

فاقدوا الأهلية هم، **الصغير غير المميّز**، وهو الصبي أو القاصر الذي لم يبلغ السابعة من عمره، فمثل هذا القاصر يكون أهلاً للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، لكنه ليس له حق التصرف في أمواله بنفسه، وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تنتج آثارها القانونية، باعتباره فاقد الأهلية[٢٣٥].

وكذلك، يُعدّ **المجنون والمعتوه** فاقدي الأهلية، وهو الشخص الذي أصابه خلل في توازنه العقلي وانعدم تمييزه، ويختلف أحدهما عن الآخر من حيث، إنّ العته لا يرافقه

---

٢٣٤ د. عز الدين بنستي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٢٣٥ المادة ١١١ من القانون المدني.

اضطرابات الجنون، فهو أشبه ما يكون بنوع الجنون الهادئ[٢٣٦]. وهما عديما الأهلية كالصبي غير المميز[٢٣٧]. وتُعدُّ كذلك، تصرفاتهم باطلة بطلاناً مطلقاً إذا صدرت منهما بعد قرار الحجر عليهما وشهره، أمّا إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، إلا:

١. إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد. ٢. أو كان الطرف الآخر على بيّنة منها[٢٣٨].

ثانياً: الأفراد ناقصو الأهلية

يُعدّ الفرد ناقص الأهلية، **الصغير المميّز**، وهو كل من بلغ سن التمييز سبع سنوات ولم يتمّ سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية. أمّا عن حكم التصرفات التي تقع منه فقد ميّز المشرع بين ثلاثة أنواع من التصرفات المالية: أولهما؛ تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كتلقي الصغير للوصايا والهبات والهدايا، يستطيع أن يباشرها كما لو كان كامل الأهلية. وثانيهما؛ تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كقيام الصغير بالتبرع من ماله لشخص ما، وهي باطلة بطلاناً مُطلقاً عندما تصدر عنه، حتى لو أجازها الولي. وثالثهما؛ تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، لا يجوز لناقص الأهلية مباشرتها إلا إذا أُجيز له بذلك، أمّا إذا مارسها دون إجازة كان التصرف قابلاً للإبطال لمصلحته، ويسقط حق الإبطال إذا بلغ القاصر سن الرشد وأجاز التصرف، أو أجازه الولي أو المحكمة الشرعية تبعاً لطبيعة التصرفات[٢٣٩].

إضافة للصغير المميز، يعتبر الفرد ناقص الأهلية إذا كان **سفيهاً أو مغفلاً**، ولو أتمّ سن الثامنة عشرة من عمره، والسفيه، هو الذي لا يُحسن التصرف في ماله ويُبذر ويُسرف فيه. أمّا المغفّل فهو من يسهُل خداعه من قِبل الغير في المعاملات لضعف في

---

٢٣٦ د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٧٧.

٢٣٧ المادة ٤٧ من القانون المدني، د. حمود غزال، د. عبد الكريم ظلام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص ٣٧٨.

٢٣٨ المادة ١١٥ من القانون المدني.

٢٣٩ المادة ١١٢ من القانون المدني.

عقله، كالمصاب بالخرف الشيخي مثلاً[٢٤٠]. وهما كالصغير المميز، يسري على تصرفاتهم بعد قرار الحجر ما يسري من أحكام على تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهم قبل قرار الحجر فتعتبر صحيحة، ولا تكون قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ[٢٤١].

وتجدر الإشارة هنا أنّ المادة ١١٣ من القانون المدني، أجازت للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة، تسلّم أمواله التي آلت إليه بالميراث أو بالوصية أو الهبة أو بغيرهما وبالتالي ممارسة التجارة، بشرط الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من المحكمة الشرعية باعتباره صاحب الولاية العامة استناداً إلى أحكام المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٣. ولا شكّ، **أن القاصر المجاز أو المأذون قضاءً يُعدُّ هنا كامل الأهلية، وبالتالي فإن جميع أعماله وتصرفاته صحيحة في حدود ما أُذن له به**، لأنها مجازة مسبقاً بموجب صك الإذن أو الترشيد التجاري، وأما الأعمال التي لم تشملها الإجازة فيبقى بالنسبة إليها قاصراً ويخضع للتقسيم السابق[٢٤٢].

ويترتب على الإذن الشرعي لتعاطي التجارة، أن القاصر المأذون يكتسب صفة التاجر في حدود التجارة المأذون فيها، ويخضع بالتالي للالتزامات التي تترتب على التجار بموجب قانون التجارة رقم ٣٣، وبالتالي، وإذا توقف عن تسديد دين من ديونه التجارية في ميعاده، أمكن لصاحب المصلحة طلب شهر إفلاسه، ودخلت أمواله التي أُذن له الاتجار بها في كتلة التفليسة[٢٤٣].

وعموماً، يتعين على القاصر المأذون أن يقدم للمحكمة الشرعية حساباً سنوياً بنتائج استثماره التجاري الذي أُجيز فيه، وتأخذ المحكمة عند النظر في كشف الحساب

---

٢٤٠ د.عبد الرزاق جاجان، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص٧٨.

٢٤١ المادة ١١٦ من القانون المدني.

٢٤٢ المادة ١٦٦ من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٣.

٢٤٣ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٩.

برأي الولي أو الوصي، ولها عندما ترى مقتضى لذلك الحدّ من الأذن أو سحبه في ضوء مصلحة القاصر[٢٤٤].

ثالثاً: الأفراد كاملو الأهلية

حدّد المشرع تمام الأهلية القانونية بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فعملاً بالمادة ٤٦ من القانون المدني بدلالة المادة ١٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فإن كل من أتمّ الثامنة عشرة من عمره، ذكراً أكان أم أنثى، يستطيع ممارسة التجارة، ما لم يكن محجوراً عليه لآفة أو لمرض عقلي، ومثل هذا الشخص يحق له ممارسة التجارة.

وأما من لم يتم الثامنة عشرة من عمره من كلا الجنسين، فيُعدّ قاصراً. وتختلف أهلية القاصر، فإما أن يكون فاقد الأهلية أو ناقصها، تبعاً للسن التي بلغها، على النحو الذي رأيناه سابقاً.

المبحث الثاني

إثبات صفة التاجر

سنتناول تِباعاً، أهمية تمييز التاجر من غيره، والطرق القانونية لإثبات صفة التاجر، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أهمية تحديد صفة التاجر

الحقيقة أن مسألة إثبات صفة التاجر، كصفة قانونية، تحظى بأهمية كبرى تتجلى في النقاط التالية:

أ- التاجر وحده من يعطي بعض الأعمال المدنية بحكم ماهيتها صفة الأعمال التجارية بالتبعية (المادة ٨ من قانون التجارة).

ب- التاجر وحده المكلف بتسجيل اسمه في سجل التجارة (المادة ٢٥ من قانون التجارة)، ومتجره في سجل المتاجر (المادة ٥٦ من قانون التجارة).

---

٢٤٤ المواد ١٦٧ و ١٦٨ من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٣.

ج- التاجر وحده المكلف بمسك الدفاتر التجارية وحفظها لمدةّ عشر سنوات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة.

د- التاجر وحده له حق الانتخاب والترشح لعضوية غرف التجارة (المادة ١٥ من قانون الغرف التجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩).

هـ- التاجر وحده دون غيره يخضع لنظامي الصلح الواقي والإفلاس(المادة ٤٤٣ من قانون التجارة)، ووحده من يُعاقب بجريمتي الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي المنصوص عليهما في قانون العقوبات (المواد ٦٧٥ و ٦٧٦ من قانون العقوبات).

و- التاجر وحده من يخضع لبعض الضرائب الخاصة به (ضريبة الأرباح الحقيقية)، ويكون معدلها أكثر ارتفاعاً من الضرائب المفروضة على غير التاجر.

المطلب الثاني

طرق إثبات صفة التاجر

لا بدّ من القول إنّ صاحب المصلحة بإثبات صفة التاجر إما أن يكون التاجر هو نفسه، أو خصمه في الدعوى. فبالنسبة إلى التاجر يمكن أن يثبت هذه الصفة للاستفادة من المزايا التي وفرها القانون التجاري لمن يكتسب هذه الصفة. أما بالنسبة للخصم فيتمسك بالصفة التجارية أو لا تبعاً لمصلحته. فقد يتمسك بها إذا ما أراد حمل القاضي على تطبيق أحكام القانون التجاري على خصمه، كما لو أراد شهر إفلاسه، أو التمسك حياله بقاعدة تجارية تشكل عبئاً على التاجر، كالتمسك بتضامنه مع غيره من المدينين، أو إثبات التزامه بقيود الدفاتر التجارية العائدة لخصمه. بالمقابل قد يتمسك الخصم بانتفاء صفة التاجر إذا أراد مثلاً منعه من التمسك بميّزة مقررة للتاجر على الغير، كما إذا أراد صاحب التسجيل إثبات حقه على خصمه بالشهادة أو القرائن أو إذا أراد التمسك حياله بالتقادم التجاري[٢٤٥].

أما عن كيفية إثبات صفة التاجر، فيمكن ذلك إما عن طريق القرائن القانونية أو القرائن العادية:

---

٢٤٥ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

أولاً: القرائن القانونية

استقر الاجتهادان الفقهي والقضائي، على أن **القيد في سجل التجارة أو مسك الدفاتر التجارية الإلزامية يعتبر قرينة قانونية على اكتساب الشخص صفة التاجر**، على أن هذه القرينة ليست قاطعة لأنها مبنية على تصريح صاحب العلاقة، وقد يكون هذا التصريح مخالفاً الواقع[٢٤٦]، بل هي قرينة قانونية بسيطة يستعين بها القاضي في الإثبات مع تكملتها بعناصر أخرى تُستخلص من الظروف والملابسات، إذ إنّ من المحتمل أن يكون القيد في سجل التجارة تمّ خطأً دون أن يكون الشخص تاجراً بالفعل[٢٤٧]. ومعنى ذلك أن الشخص المقيّد في سجل التجارة يُعدّ، من حيث المبدأ، تاجراً ما لم يثبت العكس، ويمكن للغير إثبات العكس على أن الشخص الذي تعامل معه ليس تاجراً في الحقيقة بجميع وسائل الإثبات، أما الشخص المقيّد في سجل التجارة، فلا يجوز له نفي صفة التاجر عنه تجاه الغير إلا إذا أثبت أن هذا الغير كان يعلم بأنه غير تاجر في الواقع[٢٤٨].

إضافة إلى قرينة التسجيل في سجل التجارة، أوجد المشرع **قرينة قانونية قاطعة** على اكتساب صفة التاجر، وذلك بموجب المادة ٩ فقرة ٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وكذلك المادة ٦ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، عندما عدتا هاتين المادتين الشركة تجارية إذا ما اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية. أي أن الشركات المساهمة المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية تُعدُّ تجارية من حيث الشكل، الأمر الذي يعطيها صفة التاجر حكماً.

ثانياً: القرائن العادية

باعتبار أن الاحتراف المكوّن لصفة التاجر واقعة مادية، لذا يمكن إثباته لمن يدعيه بجميع وسائل الإثبات المقبولة لدى القاضي، بما في ذلك القرائن العادية المستمدة

---

٢٤٦ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٢٤٧ تمييز لبناني: رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٥، مجموعة باز ١٥، ص١٨٤.

٢٤٨ د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٤٠.

من وقائع مادية. إذ إنّ صفة التاجر تثبت عن طريق وقائع مادية تؤكد الاحتراف التجاري.

هذا وتتعدد الوقائع المادية التي يمكن اللجوء إليها لاستخلاص قرينة صفة التاجر، وغالباً ما تتمثل هذه الوقائع من المحل التجاري الذي يفتتحه التاجر للاتصال بزبائنه وبيع سلعه أو خدماته، فيمكن للقاضي الاستعانة بالشهود أو حتى إجراء المعاينة الحسية بنفسه على المتجر المذكور.

وقد تُستخلص القرينة على الصفة التجارية من **إقرار صاحب العلاقة نفسه** أمام القضاء بأنه تاجر، وهنا يعود لخصمه في الدعوى التمسك بصفته التجارية أو لا، بحسب مقتضى مصلحته، وذلك أسوة بالتسجيل في سجل التجارة[٢٤٩]. وفي هذه الحالة، فمن حيث المبدأ، يكفي الإقرار لإثبات صفة التاجر ولا داعي لتحري حقيقته، إلا إذا أثبت الخصم خلاف ذلك، ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يضع نفسه في مركز قانوني معين دون أن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك[٢٥٠]، بمعنى أن الصفة التجارية مستمدة من القانون فلا تكتسب بمجرد الإقرار فقط إذا لم تتوافر الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب مثل هذه الصفة وأهمها شرطا الاحتراف الفعلي للأعمال التجارية والأهلية التجارية.

وقد تُستمد القرينة **من تصريح صاحب العلاقة** بالذات في العقود أو الأوراق أو في الصحف أو الانترنت أو النشرات الصادرة عنه بأنه تاجر. وفي هذه الحالة، يلتزم صاحب التصريح بتصريحه ولا يستطيع نفي صفته التجارية إذا تمسّك بها خصمه، وهو ما أكدت عليه المادة ١١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ بقولها: **(كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية، يُعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له)**.

---

٢٤٩ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٢٥٠ د. صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، النسر الذهبي للطباعة، بدون عام نشر، ص ٤٧.

هذا، ويعود لقضاة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والوقائع التي يستندون إليها في تقرير صفة التاجر، ولا معقّب عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض، وليس للشخص الذي أعطاه قاضي الموضوع صفة التاجر، بالاستناد إلى الوقائع المثارة في الدعوى، أن يناقش هذه الصفة أمام محكمة النقض بمناقشة الوقائع نفسها، لتعلق ذلك بوقائع موضوعية. على أنه يحق لمحكمة النقض، باعتبارها محكمة قانون، أن تمارس رقابتها على حسن تطبيق القانون إذا كانت الأدلة التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لا تفيد الوصف الذي أسبغوه عليه، كما لو أن قاضي الموضوع اعتبر عملاً ما تجارياً خلافاً لمفهومه القانوني (كأن يعتبر شراء العقار أو تأجيره لبيعه أو تأجيره لمرة واحدة أو مرات متفرقة عملاً تجارياً)، لأن صفة العمل من الأمور القانونية التي تدخل في رقابة محكمة النقض[٢٥١].

المبحث الثالث

أصناف التجار

تنص المادة ٩ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أن:

(١- التجار هم:

أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

٢- الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية. فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من القانون ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون).

يتضح من النص السابق، أن هناك صنفين من التجار: أشخاصاً طبيعيين وأشخاصاً اعتباريين.

سنتولى في هذا المبحث، دراسة الصنفين السابقين من التجار في ضوء المطلبين الآتيين:

---

٢٥١ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المطلب الأول

التاجر الشخص الطبيعي

وفقاً لمفهوم المادة ٩/١/أ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فإن كل فرد جعل من التجارة مهنة أو حرفة له يُعد تاجراً. ويستوي في ذلك، أن يكون الفرد ذكراً أو أنثى، فكل واحد من هؤلاء بإمكانه أن يكون تاجراً إذا احترف أحد الأعمال التجارية الواردة في منطوق المادة ٦ من قانون التجارة.

ويُستفاد من أحكام قانون التجارة، أن التاجر الفرد إما أن يكون تاجراً عادياً أو تاجراً صغيراً، وكلا الصنفين لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث شروط اكتساب الصفة التجارية، فكلاهما يتطلب فيه توافر ذات الشروط، إلا أن المشرع ميّز بينهما من حيث تطبيق أحكام القانون التجاري على كل واحد فيهما، على النحو الذي سنراه تالياً في هذا المطلب:

أولاً: التاجر العادي

يُراد بالتاجر العادي، كل شخص طبيعي اكتسب الصفة التجارية بمفهوم القانون التجاري، وبالتالي تنطبق عليه أحكام هذا القانون كلها، ويتجسد هذا المفهوم بشكل واضح جلي بالنسبة **لتاجر الجملة وتاجر المفرّق** المعروف لدى جماعة المستهلكين، الذي ينحصر عمل كل منهما في شراء المنقولات المادية أو غير المادية من سلع وبضائع ومنتجات، لأجل إعادة بيعها أو تأجيرها بنية تحقيق الربح الذي يتّحصل من الفرق بين سعري البيع والشراء.

وينصرف مفهوم التاجر العادي أيضاً، على **الشريك المتضامن** في شركات التضامن والتوصية التجارية، لأنه يلتزم شخصياً بأعمال الشركة بالتضامن معها، فتعمل الشركة لحسابه الشخصي فتعود عليه أرباح الشركة وخسائرها[٢٥٢]. فهو مسؤول مسؤولية غير محدودة في كل ذمته المالية عن ديون الشركة والتزاماتها المالية تجاه الغير، خلافاً

---

٢٥٢ تنص المادة ٢/٢٩ من قانون الشركات رقم ٢٠١١/٢٩ على أن: (يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة).

للشريك الموصي أو المساهم في الشركات المساهمة المغفلة الذي لا يتحمل خسائر الشركة إلا في حدود ما شارك أو ساهم به في رأسمال الشركة فقط، لذلك فلا يكتسب صفة التاجر القانونية.

كما ينصرف مفهوم التاجر العادي على **صاحب المشروع التجاري**، كمشروع الصناعة، والتوريد، والنقل، والوكالة بالعمولة والسمسرة، ومشروع التأمين، والنشر، والمخازن العامة، والمناجم والبترول، والأشغال العقارية، والمضاربة العقارية، ووكالات الأعمال، والمشاهد العامة، وإنشاء البواخر، أو شرائها أو بيعها، أي جميع المشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فجميع أصحاب هذه المشاريع يتمتعون بصفة تاجر، وبالتالي ينطبق عليهم القانون التجاري ما دام يتوافر في عملهم عناصر المشروع، فإذا تخلّفت عن عملهم هذه العناصر، والأمر هنا سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، فقدوا هذه الصفة، فالسمسار والوكيل بالعمولة مثلاً، لا يعتبرهما القانون تجاراً بمفهومه إلا إذا تعاطا عملهما من خلال مشروع، حتى لو ثبت أنهما يعملان على وجه الاستقلال[٢٥٣].

وأخيراً، يأخذ حكم التاجر العادي، ما يمكن تسميته **بالتاجر الوهمي**، وهو كل شخص يظهر أمام الناس على أنه تاجر، مع أنه في حقيقة الواقع لم يكن قد احترف التجارة فعلاً، كأن يقوم بنشر إعلانات في الصحف أو النشرات أو الإنترنت أو أي واسطة إعلانية أو دعائية أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالأعمال التجارية، أي يظهر بمظهر التاجر، يعامل في مثل هذه الحالة كتاجر ويطبق عليه القانون التجاري، وهو ما ذكرته المادة ١١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقولها: **(كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية، يُعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له)**. والعلّة في ذلك، حماية من المشرع للجمهور الذين دخلوا في تعاملات مع مثل هذا الشخص، والذي أظهر نفسه بمظهر التاجر، تطبيقاً لفكرة الوضع الظاهر التي اعتمدها القضاء.

---

٢٥٣ **د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٤٧.**

ثانياً: التاجر الصغير

يُقصد بالتاجر الصغير، الفرد الذي يتعاطى تجارة صغيرة أو حرفة تجارية بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمد، في الغالب، على مساعيه البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشته أكثر من استناده إلى رأس ماله النقدي[٢٥٤]، مثل بائع الجرائد والصحف في الساحات العامة، وبائع الخضروات والفاكهة، وأصحاب البسطات الذين يمارسون تجارتهم على أرصفة الشوارع، والبائع الطوّاف أو المتجوّل في الأرياف أو البائع بالمياومة، ويلحق بهم الفرد الذي يقوم بنقليات صغيرة على البرّ أو سطح الماء، كأصحاب عربات النقل التي تجرها الخيول، وأصحاب القوارب والمراكب الصغيرة اللذين يقومان بنقل الأشخاص عبر الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية.

فجميع هؤلاء وأمثالهم من أشخاص هم صغار تجار بنظر القانون. وهم بهذا الوصف يخضعون، من حيث المبدأ، لأحكام قانون التجارة، ولكن لضعف رأسمالهم النقدي وقلّة أرباحهم، أعفاهم المشرع صراحة بموجب المادة ١٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، من بعض الواجبات والالتزامات القانونية الوارد ذكرها في القانون المذكور مثل، مسك الدفاتر التجارية، ومن التسجيل في سجل التجارة، وجنّبهم أحكام الإفلاس الشديدة المنصوص عليها في القانون، مع أنهم من الناحية القانونية همّ في مركز التجار، وذلك لمصلحتهم وتخفيفاً عليهم ورأفة بحالهم[٢٥٥]، حيث جاء في المادة المذكورة ما نصه: **(إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة ذات نفقات عامة زهيدة، بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء، لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليه في هذا القانون).**

---

٢٥٤ المادة ١٠ من قانون التجارة.

٢٥٥ د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٤٦.

المطلب الثاني

التاجر الشخص الاعتباري

حتى يكتسب الشخص الاعتباري[٢٥٦] صفة التاجر يجب أن يمارس أحد الأعمال التجارية بماهيتها أو أكثر من تلك التي نصّت عليها المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وتنتفي عنه هذه الصفة إذا كان نشاطه مدنياً كالزراعة والتعليم وغيرها من الأعمال المدنية. ويُراد بالشخص الاعتباري التاجر في هذا الباب الشركات التجارية بامتياز، ونميّز هنا بين شركات القطاع الخاص وبين شركات القطاع العام ومؤسساته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شركات القطاع الخاص

تُصنف شركات القطاع الخاص التي تستهدف بموجب عقد تأسيسها تحقيق أغراض خاصة إلى شركات مدنية وشركات تجارية، أما الأولى فتكون مدنية إذا كان الغرض منها مزاولة نشاط مدني كالمحاماة أو الطب أو التعليم مثلاً وهي تخضع لأحكام القانون المدني، وأما الثانية، فتنطبق عليها أحكام القانون التجاري، وهي تعتبر تجارية بحسب نص المادة ٩ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، إما من حيث الموضوع أو من حيث الشكل على النحو التالي:

النوع الأول: الشركات التجارية من حيث الموضوع

نصّت المادة ٩ فقرة ١/ب من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على أن التجار هم: **(الشركات التي يكون موضوعها تجارياً)**. وعليه، تُعدُّ الشركة تجارية من حيث الموضوع، إذا كان محل نشاطها واحداً أو أكثر من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية المعددة في المادة ٦ من قانون التجارة المذكور، كعمليات الشراء لأجل البيع بربح،

---

٢٥٦ عددت المادة ٥٤ من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية، كالدولة ووحدات الإدارة المحلية والشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات وغيرها. هؤلاء الأشخاص، إمّا أن يهدفوا إلى تحقيق خدمة خاصة، ويسُمَّون الأشخاص الاعتبارية الخاصة، أو أن يهدفوا إلى القيام بخدمة عامة، ويسُمَّون الأشخاص الاعتبارية العامة.

أو عمليات المصارف، أو الصناعة، أو النقل، أو التأمين، أو المشاهد العامة، أو المخازن العامة وغير ذلك.

وفي حال كان محل عقد الشركة القيام بالأعمال المدنية كالزراعة أو التعليم أو المحاماة أو إدارة جامعة خاصة، أو أية منشأة تعليمية أو مهنية، أو مستشفى، فإن الشركة تكون مدنية.

والشركات التجارية بموضوعها حسب التشريع السوري هي: (شركة التضامن. شركة التوصية. شركة المحاصة). مع ملاحظة، أن شركة المحاصة لا تُعطى صفة التاجر، لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية[٢٥٧]. وفي حال كان موضوع شركة المحاصة عملاً تجارياً، فإن صفة التاجر تُمنح للشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل لحساب الشركة، ذلك أنهم يظهرون أمام الغير وكأنهم تجار أفراد يعملون باسمهم الشخصي ولحسابهم الخاص[٢٥٨].

هذا، وإن العبرة في تحديد تجارية أو مدنية الشركة **بالنشاط الرئيسي** الوارد في عقد تأسيس الشركة. فقد يرد في عقد التأسيس أن موضوع نشاط الشركة صناعة مواد التنظيف مثلاً، كغرض رئيسي للشركة، ثم يرد في العقد ذاته على بعض الأغراض الفرعية أو الثانوية التي قد تكون من طبيعة مدنية. وفي مثل هذا الفرض، تكون الشركة تجارية لأن العبرة بالنشاط الرئيسي. بالمقابل، إذا كان الغرض الرئيسي من الشركة مدنياً تكون الشركة مدنية ولو نص عقد الشركة على قيامها بأعمال تجارية بصفة تابعة أو ثانوية[٢٥٩]. إذن يجب التمييز بين حالتين[٢٦٠]: إذا كان أحد النشاطين اللذين تمارسهما الشركة مرتبطاً بالنشاط الآخر كزراعة أرض بمحصول القطن وحلج القطن وبيعه خيوطاً، فلا يكون لها صفة التاجر، إلا إذا كان النشاط التجاري هو الغالب، أما إذا كان نشاطها التجاري مستقلاً عن نشاطها المدني كزراعة أرض بمحصول القطن وإقامة محلج أقطان بشكل

---

٢٥٧ المادة ٢/٥١ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢٥٨ د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢٥٩ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢٦٠ د.عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٥٠.

مستقل، فسيكون لها صفة التاجر بالنسبة لنشاطها التجاري، حتى لو كان نشاطها المدني أهمّ من نشاطها التجاري.

النوع الثاني: الشركات التجارية من حيث الشكل

نصّت المادة ٩ فقرة ٢ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧ على أن التجار هم: **(الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية).**

وعليه، فإن الشركات التي يتّخذ شكلها القانوني شركة مساهمة مغفلة (سواء أكانت خاصة أم عامة)، أو شركة محدودة المسؤولية، تُعد تجارية بموجب هذا الشكل مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه مدنياً كان (كأن تقوم بمشروع تعليمي أو زراعي أو مهني كالمحاماة والطب والمحاسبة أو الاستشارات الهندسية) أم تجارياً كالنقل أو المصارف أو التأمين وغير ذلك.

فهي تخضع لجميع التزامات التجار المعينة في قانون التجارة (من مسك دفاتر تجارية وتسجيل في سجل التجارة)، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس، وإن كان نشاطها من طبيعة مدنية.

ثانياً: شركات القطاع العام ومؤسساته

بداية لا بدّ من القول أن، **الدولة أو إحدى دوائرها أو وحداتها الإدارية المحلية ذات الطابع الإداري** لا تكتسب صفة التاجر، وإن مارست أحد الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إلا أن أعمالها هذه تخضع لأحكام قانون التجارة[٢٦١]. والسبب في ذلك، أنها إذا مارست أعمالاً ذات صفة تجارية فلا يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح، وإنما تحقيق الصالح العام وتسيير المرافق العامة[٢٦٢]. فمثلاً، تقوم جامعة حلب ببيع الكتب لطلاب التعليم المفتوح في

---

٢٦١ نصت المادة ١٣ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: (لا تعد الدولة ودوائرها ولا الوحدات الإدارية والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة).

٢٦٢ .عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٥٠.

بعض كلياتها بربح، كما يقوم مستشفاها ببيع بعض الأدوية لمرضاه. فلا يمكن استناداً لهذه الأعمال التجارية اعتبار جامعة حلب ومستشفاها الجامعي تجاراً، لأن موضوع نشاط جامعة حلب ومستشفاها هو تقديم خدمات عامة من خلال مرفقي التعليم العالي والصحة، وإذا مارست هذه الجامعة أعمالا تجارية إلى جانب وظائفها الأساسية وحققت بالفعل بعض الأرباح، فإن ذلك ينظر إليه على أنه ثانوي أو عرضي بالنسبة إلى نشاطها الأساسي، وبالتالي لا تُعطى الصفة التجارية بالرغم من خضوع أعمالها التجارية لأحكام قانون التجارة عملاً بحكم المادة ١٣ فقرة ١ من القانون، كذلك لا تعتبر تاجرة مديريات الزراعة التابعة لوزارة الزراعة والاصطلاح الزراعي، عند قيامها ببيع غراس الأشجار أو الفسائل التي تقوم بشرائها من جهات مختلفة للمزارعين، باعتبار أن نشاطها الأساسي تقديم خدمة عامة ومعاملتها التجارية هذه هامشية.

مع التنويه هنا، أن خضوع المعاملات التجارية للدولة لأحكام قانون التجارة رقم ٣٣ وفقاً لما نصّت عليه المادة ١/١٣ من القانون المذكور، لا يعني أن جميع الأحكام الواردة في قانون التجارة تطبق على الدولة بخصوص هذه المعاملات. فالدولة ودوائرها وباقي وحدات الإدارة المحلية ليست ملزمة مثلاً بمسك الدفاتر التجارية التي ألزم قانون التجارة التجار الأفراد والشركات التجارية بمسكها، كما أنها ليست ملزمة بالتسجيل في سجل التجارة، ولا تخضع لأحكام الصلح الواقي والإفلاس فيما إذا لم تقم بدفع ديونها التجارية في مواعيد سدادها[٢٦٣].

فالقصد إذاً، من نص المادة ١/١٣ المذكورة، عندما تقوم الدولة بأعمال تجارية، هو أن هذه الأعمال تخضع لأحكام قانون التجارة فيما يتعلق بقواعد الإثبات، والفوائد القانونية (الربوية)، والتقادم. وأما عن جهة الاختصاص القضائي، فيجب التفريق بين نوعين من الأعمال التي تقوم بها الدولة: **الأول:** أعمال تجارية، وهذه ينظر فيها القضاء التجاري، **الثاني:** أعمال إدارية، تقوم بها الدولة من أجل تسيير المرافق العامة، وهذه يفصل في النزاعات الناشئة عنها القضاء الإداري[٢٦٤].

---

٢٦٣ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ٩٣.

٢٦٤ المرجع السابق والموضع نفسه.

بالمقابل تكتسب **المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك ذات الطابع الاقتصادي** صفة التاجر حكماً وبنص القانون، إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة، وهو ما نصت عليه المادة ١٣ فقرة ٢ من قانون التجارة بقولها: **(تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك تاجراً إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة)**، وهذا ما أكده القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ المتضمن نظام المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي في المادة ٢/ب منه بنصها: **(تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك)**. لأن هذه الشركات والمؤسسات على الرغم من أن ملكيتها تعود للدولة بالكامل أو في جزء منها، فإنها قد أُسست أصلاً لتظهر بمظهر التجار ولتمارس أعمالاً تجارية، فهي تمارس نشاطاً تجارياً وتظهر بمظهر أشخاص القانون الخاص، كالشركة العامة للزجاج، والمؤسسة العربية السورية للتأمين، ومؤسسة الطيران العربية السورية، والشركة العامة للنقل الداخلي وغيرها. فمثل هذه الشركات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات الاقتصادية تكتسب الصفة التجارية وبالتالي تعتبر تاجراً في علاقاتها مع الغير، الأمر الذي يجعلها تخضع لأحكام تختلف جذرياً عن الأحكام التي تخضع لها الإدارات العامة والهيئات العامة الإدارية، وأهم هذه الأحكام، منها: (أ- خضوعها لأحكام القانون الخاص وليس لأحكام القانون العام. ب- اختصاص القضاء العادي "التجاري" لا الإداري في فض نزعاتها وإكساء أحكام المحكمين الصادرة بمواجهتها صيغة التنفيذ. ج- اعتبار أموالها من أموال الدولة الخاصة[٢٦٥]. د- إعفاء عقودها وعملياتها بما فيها بند التحكيم من تصديق مجلس الدولة[٢٦٦]. هـ- إمكانية الحجز على أموالها إنفاذاً لحكم مبرم صادر بحقها، وخضوعها لقواعد المحاسبة التجارية والصناعية لا العامة[٢٦٧]، وكذلك خضوعها للضريبة على دخل الأرباح الحقيقية).

---

٢٦٥ المادة ١٨/ب من قانون المؤسسات والشركات والمنشات العامة ذات الطابع الاقتصادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٥.

٢٦٦ المادة ٤٤ من القانون المذكور رقم ٢ لعام ٢٠٠٥.

٢٦٧ المادة ٣٢ من القانون المذكور رقم ٢ لعام ٢٠٠٥.

وبقي أن نشير إلى أنه، بالرغم من خضوع مؤسسات وشركات القطاع العام والمشترك ذات الطابع الاقتصادي لأحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فهي لا تخضع لنظامي الصلح الواقي والإفلاس الوارد فيه، لأنها تعمل بضمان الدولة التي لا يمكن أن تقع في الإفلاس، وهذا ما أكدت عليه المادة ٣٤ من قانون المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الاقتصادية رقم ٢ لعام ٢٠٠٥، بنصها: **(تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بضمانة الدولة)**.

وباعتبار أن أموال تلك المؤسسات ما هي في حقيقتها إلا أموالٌ عامة، لذا فإنه لا يجوز من الناحية القانونية حجز هذه الأموال أو التنفيذ عليها.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الثاني
واجبات التاجر

فرض المشرع في القانون على كل من يكتسب صفة التاجر، إلا ما استثناه نص خاص، عدداً من الواجبات القانونية التي تهدف بمجملها إلى تنظيم الحرفة التجارية وتدعيم رابط الثقة والائتمان بين التجار، ومن أهم هذه الواجبات، القيد في سجل التجارة بالنسبة لشخصه وسجل المتاجر بالنسبة لمتجره، ومسك الدفاتر التجارية الإلزامية في محله التجاري، وتسديد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وإلا تعرض لشهر الإفلاس وتصفية أمواله وبيعها، ناهيك عن الواجبات الأخرى التي تمليها طبيعة الحرفة التجارية كالصدق في التعامل والتقيد بالأسعار المحددة والامتناع عن المنافسة غير المشروعة وغير ذلك.

ستقتصر دراستنا على أهم واجبات التاجر القانونية، ألا وهي القيد في سجل التجارة، ومسك الدفاتر التجارية، والوفاء بالديون التجارية في آجالها، وذلك في ضوء المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: القيد في سجل التجارة

المبحث الثاني: مسك الدفاتر التجارية

المبحث الثالث: الوفاء بالديون التجارية في مواعيدها

UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الأول

القيد في سجل التجارة

أوضحنا سابقاً أن التجارة تعتمد بشكل أساسي على الثقة في المعاملات. وهذه الثقة تفترض الوقوف على أوضاع التاجر ومتجره وجميع شؤونه التجارية لكي يكون الغير الذي يتعامل معه على بيّنة من مركزه القانوني والمالي، ويتخذ بالتالي الاحتياطات اللازمة لصحة التصرفات التي يجريها معه، ويحصل على الضمانات اللازمة لاستيفاء حقوقه منه، فكان لا بدّ من اطلاع الجمهور عليها بوساطة سجل يتاح لكل شخص الحصول على المعلومات الأساسية الواردة فيه، أسوة بغيره من السجلات المعدة للشهر، كالسجل العقاري وسجل حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية وغيرها[٢٦٨]. فإذا أغفل التاجر ذكر هذه المعلومات أو ذكرها على خلاف الحقيقة، تعذر عليه الاحتجاج بصفته التجارية أو بالمعلومات المغفلة أو المحرّفة حيال الغير، وكان لهذا الأخير الخيار، وفقاً لأحكام الصورية عامة (مادة ٢٤٥ من القانون المدني)، إن شاء تمسك بظاهر القيود، وإن شاء تمسك بحقيقتها بعد إثباتها بجميع الوسائل[٢٦٩].

للأسباب السابقة، أخذ المشرع السوري بنظام سجل التجارة لأول مرة في قانون التجارة القديم لعام ١٩٤٩ (المواد من ٢٢ إلى ٤١)، وقد كرّس هذا النظام في قانون التجارة الجديد رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في (المواد ٢٣ – ٤٢) منه، وقد جاءت أحكامه متأثرة بالمفهوم الفرنسي. فقد جعل منه مركزاً أو بنكَ معلومات، وأداة إشهار لكل ما يتعلق بمراكز التجار الأفراد والشركات التجارية. وسجل التجارة، **هو عبارة عن دفتر مُعدّ لتدوين أسماء التجار، وأسماء متاجرهم، ولإثبات ما يطرأ على هؤلاء أو متاجرهم من تغيرات مادية وقانونية**[٢٧٠].

---

٢٦٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٢٦٩ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٢٧٠ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ١٢٤، نقلاً عن: د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٩٩.

وباعتبار أن القيد في سجل التجارة يُعدّ واجباً قانونياً يقع مبدئياً على عاتق كلّ ن يكتسب صفة التاجر، يتعين تحديد نطاق هذا الواجب من جهة، وتحديد آثاره القانونية من جهة أخرى، وكذلك تحديد مؤيدات عدم القيد، على النحو الآتي:

المطلب الأول

نطاق القيد في سجل التجارة

لواجب أو التزام القيد في سجل التجارة نطاقان: نطاق شخصي فليس جميع الأشخاص مخاطبين بأحكامه. ونطاق إجرائي، يتحدد بآلية إجرائية معينة رسمها قانون التجارة يتحقق من خلالها القيد.

أولاً: النطاق الشخصي

أوجب المشرع في المادة ٢٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على كل تاجر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شركة، أن يطلب تسجيله في سجل التجارة، مهما كانت جنسيته. فالتسجيل إذاً واجب على:

١- التاجر الفرد من الجنسية السورية أم الأجنبية الذي يكون متجره الرئيسي في البلد. يُستثنى من ذلك، التاجر الصغير الذي يتعاطى تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة، كالبائع المتجول والبائع بالمياومة[٢٧١]، مع أن هذا الاستثناء لا ينفي عنه صفة التاجر. كذلك يُستثنى الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية التجارية باعتبار أن قيد الشركة ذاتها في السجل كافٍ.

٢- التاجر الفرد الذي يكون له مركز رئيسي في الخارج، وفروع أو وكالات في سورية، أيّاً كانت جنسيته. والفرع أو الوكالة هو أي مركز ثابت يباشر نشاطاً تجارياً يتمتع بقدر من الاستقلال عن نشاط المركز الرئيسي[٢٧٢]. فإذا قام التاجر أو الشركة في الخارج

---

٢٧١ المادة ١٠ من قانون التجارة.

٢٧٢ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢١٧.

بتنفيذ عقد إفرادي في سورية أو بضعة عقود عابرة، تعذر اعتبار هذا النشاط العابر فرعاً أو وكالة بالمعنى الصحيح وانتفى بالتالي التزامها بالقيد[٢٧٣].

٣- الشركة التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في البلد، أيّاً كانت جنسيتها، ولا فرق في ذلك سواء أكانت تجارية بشكلها أم بموضوعها.

٤- الشركة التجارية المؤسسة خارج سورية، إذا كانت لها فروع أو وكالات في سورية.

٥- المتاجر الموجودة في البلد والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير للاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر[٢٧٤].

ثانياً: النطاق الإجرائي

لتحديد النطاق الإجرائي لواجب القيد في سجل التجارة، لا بدّ من تحديد الجهة المختصة بالقيد من جهة، وتحديد إجراءات القيد من جهة أخرى:

أ- الجهة المختصة بالقيد

نصّ قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ٢٤ منه، على أنّ ينظّم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة من محافظات القطر سجلاً للتجارة. ويتألف هذا السجل من فرعين هما: الأول سجل التجار الأفراد. الثاني، سجل التجار الشركات، موزعة كما يلي: سجل الشركات التجارية، سجل الشركات المدنية، سجل الشركات المشتركة، سجل الشركات الخارجية.

كما نصّت المادة ٥٦ من القانون المذكور، على أن يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة يسمى سجل المتاجر تسجل فيه إلزاميا المتاجر والعقود أو التصرفات القانونية الواردة عليها أو على بعض عناصرها.

وقد أناط المشرع في المادة ٣/٢٤ من قانون التجارة، أمر تنظيم سجل التجارة ومسكه بموظف يُطلق عليه (أمين سجل التجارة). وأوجب عليه، قبل مباشرة عمله، حلف

---

٢٧٣ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٩٩.

٢٧٤ **المادة ٥٦ من قانون التجارة.**

اليمين أمام محكمة البداية المدنية (أصبحت الآن محكمة البداية التجارية بعد صدور القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢)، الكائنة في المحافظة التي يوجد فيها السجل، على أنه سيؤدي عمله بشرف وأمانة وإخلاص.

هذا ويتم التسجيل أو القيد بموجب قرارات تصدر عن أمين سجل التجارة، وتتميز هذه القرارات بأنها **قرارات إدارية** صرفة، وبالتالي فإن له حق الرجوع عنها إذا تبين له أنها فاقدة ركناً قانونياً، ولا تتحصن بعدم النقض[٢٧٥].

ب- إجراءات القيد

على التاجر الفرد شخصياً أو المفوّض من قبله قانوناً بموجب وكالة خاصة، أن يتقدم بطلب قيد اسمه إلى أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركز تجارته الرئيسي، وذلك خلال شهر من تاريخ فتح المتجر أو شرائه، أو من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة في سورية[٢٧٦]. ويقصد بافتتاح المتجر: الوقت الذي يباشر فيه التاجر استقبال زبائنه، والعمل على تلبية طلباتهم، وبذلك تخرج من حساب مهلة الشهر الفترة التي تقتضيها أعمال التأثيث[٢٧٧].

وبالنسبة للشركات التجارية التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في سورية، يجب على مديريها وأعضاء مجلس إدارتها التقدم بطلب القيد إلى أمين سجل التجارة، وذلك خلال شهر من تاريخ التأسيس[٢٧٨].

وبعد، فإن الطلب يقدم من قبل التاجر على شكل **تصريح** من نسختين موقعتين تملأان بالمعلومات والبيانات المطلوبة، وتختلف هذه البيانات باختلاف ما إذا كنا نريد أن نطلب تسجيل تاجر فرد، أو شركة تجارية.

---

٢٧٥ قرار محكمة النقض السورية رقم ١٠٢٧ صادر في تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣، مجلة المحامون العددان ٣ – ٤ لعام ١٩٧٢.

٢٧٦ المادة ١/٢٥ من قانون التجارة.

٢٧٧ د. هشام رعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٢٧٨ المادة ١/٢٧ من قانون التجارة.

فالتاجر الفرد يبين في التصريح جميع المعلومات التي قد تهم المتعاملين معه، وعليه أن يبين بشكل خاص المعلومات المتعلقة بشخصه، أي اسمه ولقبه وتاريخ ولادته ومحلها وجنسيته الأصلية والمكتسبة. فإذا كان التاجر امرأة أجنبية تخضع ممارستها التجارة، بموجب قانون بلد جنسيتها، إلى ترخيص زوجها وجب إيراده. كما تذكر في السجل الوقائع التي تنال من شخصية التاجر، أو أهليته، أو ملاءته المالية، كالوفاة والأحكام القاضية بتعيين وصي عليه، أو قيّم، أو مساعد قضائي له، أو بالحجر عليه، أو برفع هذه التدابير عنه، أو بشهر إفلاسه أو تصديق الصلح أو إعادة اعتباره وغير ذلك من القرارات المتعلقة بالإفلاس، وإذا عيّن التاجر مديراً لمتجره (وقد سماه قانون التجارة بالمفوّض)، وجب ذكر اسمه ولقبه وتاريخ ولادته وجنسيته. وكذلك يجب على التاجر أن يبين في التصريح المعلومات المتعلقة بتجارته، وتتناول عنوانه التجاري وموضوع تجارته، ومتاجرها السابقة أو الحالية في مكان تسجيله أو خارجه، وأماكن وجود فروعها أو وكالاتها، والتصرفات الواردة عليها، وما يدخل في عناصرها من براءات اختراع أو علامات تجارية[٢٧٩].

أما بالنسبة إلى الشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في سورية. وهذه يجب أن تسجل في سجل التجارة بمنطقة مركزها الرئيسي، وذلك خلال مهلة شهر يلي تاريخ تأسيسها، ويتمّ التسجيل بتقديم **استمارة مرفقة** بصورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وخلاصة لهذا الصك أو النظام مُعدّة للشهر ومنظّمة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيع طالبي التسجيل، ومتضمنة بوجه خاص البيانات المتعلقة بأركان الشركة كشخص اعتباري، أي اسمها (بالنسبة إلى شركات الأموال)، أو عنوانها التجاري (بالنسبة إلى شركات الأشخاص)، ونوعها، وموضوعها، ومدتها، وأموالها، والأماكن التي فيها مركزها وفروعها ومتاجرها في سورية، والتفرّغ عن محلها التجاري، والأحكام الصادرة بحلّها (وهي بمثابة وفاة الشخص الطبيعي)، أو إبطالها، أو شهر إفلاسها، وما يتفرع عنه. وتذكر كذلك في الاستمارة، المعلومات الشخصية المتعلقة بالشركاء المتضامنين في شركتي التضامن والتوصية التجاريتين،

---

٢٧٩ المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون التجارة.

والشركاء محدودي المسؤولية (أي باستثناء الشركاء الموصين والمساهمين)، وبالمفوضين بإدارة الشركة حسبما أوضحناه للتاجر الفرد[٢٨٠].

ج- تعديل بيانات القيد

لا يقتصر التزام التاجر بقيد اسمه في سجل التجارة، بل يمتد هذا الالتزام إلى ضرورة تسجيل أي تغيير أو تبديل يطرأ على بيانات القيد، وذلك حتى يظل سجل التجارة معبّراً عن حقيقة أوضاع التاجر[٢٨١].

لهذا فقد ألزمت المادة ٢٨ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، على كل تاجر فرداً أكان أم شركة، أن يقوم بقيد أي تعديل يطرأ على البيانات الواجب قيدها في سجل التجارة، ويجب أيضاً قيد كل الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس، أو تصديق الصلح الواقي، وكل حكم أو قرار يقضي بحلّ الشركة أو إبطالها.

د- شطب القيد

يوجب قانون التجارة في المادة ٣١ منه، شطب القيد في حالة وفاة التاجر الفرد، أو انقطاعه عن تعاطي التجارة، كذلك يجب شطب القيد في حالة انحلال الشركة، ويجب إجراء ذلك بعد الانتهاء من عمليات التصفية، باعتبار أن الشركة تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية.

ويتمّ شطب قيد التاجر فرداً أكان أم شركة بقرار يصدره أمين سجل التجارة، وذلك عملاً بالمادة ٣١ فقرة ٢ من قانون التجارة.

المطلب الثاني

آثار القيد في سجل التجارة

يُعدّ القيد في سجل التجارة وسيلة من وسائل الإشهار والعلنية، فالبيانات التي أدرجت فيه تُعدُّ نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها[٢٨٢]، وتحقيقاً لهدف

---

٢٨٠ المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون التجارة.

٢٨١ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

العلنية، فقد أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب إعطاءه خلاصة أو نسخة عن القيود الخاصة بأي تاجر مقيّد في سجل التجارة، ليطلع على ما تهمه معرفته عن ذلك التاجر. وإذا كان التاجر لم يقم بقيد تجارته في سجل التجارة، فإن لأمين سجل التجارة أن يعطي شهادة بعدم وجود قيود[٢٨٣].

إلا أن المشرع لاحظ أن بعض المعلومات الواردة في سجل التجارة لا تفيد معرفتها الغير، ويمكن أن يلحق العلم بها ضرراً بالتاجر الذي تعود إليه، لذلك فقد منع على أمين سجل التجارة أن يذكر في نسخة البيان التي يسلمها للغير عند طلبها من قبله أية إشارة إلى الأحكام المعلنة للإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره، وكذلك الأحكام القاضية بالحجر، أو بتعيين مساعد قضائي، إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة القضائية[٢٨٤].

وحتى يتسنى للغير الرجوع إلى سجل التجارة للاطلاع على البيانات الواردة فيه، أوجب المشرع على كل تاجر ملزم بالقيد في السجل المذكور، ذكر رقم القيد ومكانه في مراسلاته وفواتيره وسائر الأوراق الصادرة عنه[٢٨٥].

هذا وإن مجرد القيد في سجل التجارة، وفقاً للقانون السوري، لا يُكسب وحده الشخص المقيّد صفة التاجر، بل لا بدّ من أن تتوافر فيه الشروط الخاصة باكتساب الصفة التجارية التي أوضحناها فيما سبق. ومع ذلك، فإن القيد في سجل التجارة يشكّل **قرينة قانونية بسيطة** على أن صاحب هذا القيد هو تاجر، إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات خلافها بجميع وسائل الإثبات.

وتأسيساً على ذلك، فإن مجرد قيد الشخص اسمه في سجل التجارة وحصوله على شهادة سجل تجاري، لا يُكسب وحده هذا الشخص المقيد صفة التاجر، بل لا بدّ من

---

٢٨٢ المادة ١/٤٠ من قانون التجارة. أيضاً قرار محكمة النقض السورية صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١، مجلة القانون لعام ١٩٦٥، ص ١٦.

٢٨٣ المادة ٣٥ من قانون التجارة.

٢٨٤ المادة ٣٥ من قانون التجارة.

٢٨٥ المادة ٣٧ قانون التجارة.

تعاطي الأعمال التجارية فعلياً، أي بنيّة الاحتراف. بالمقابل، إن عدم القيد لا يحول دون معاملة الشخص كتاجر إذا توافرت فيه شروط هذه الصفة.

هذا، وينتج عن القيد في سجل التجارة العديد من المزايا، منها؛ أن التاجر لا يستفيد من الصلح الواقي إلا إذا قدّم ما يفيد قيده في سجل التجارة، ويجب عليه إرفاق وثيقة دالّة على ذلك بطلب الصلح الواقي[٢٨٦].

أيضاً، لا يقبل الانتساب لعضوية غرفة التجارة إلا إذا كان التاجر مقيّداً في سجل التجارة، وهو ما أشارت عليه صراحة المادة ١٥ من القانون المنظّم للغرف التجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩.

كذلك، فإن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدّعي بصفته التجارية أمام المحاكم، أو يراجع لمصلحة تجارته بالصفة ذاتها دوائر الدولة الإدارية أو مؤسساتها أو شركاتها العامة، لا يُسمع ادعاؤه، وبالتالي لا تقبل مراجعته، ما لم يكن مقيداً في سجل التجارة[٢٨٧].

وكذلك، فإن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها، ويتمّ الشهر بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة[٢٨٨].

وأخيراً، تنص أحكام التجارة الخارجية على عدم منح إجازة استيراد لأي مادة أولية أو سلعة ما لم يكن التاجر المستورد مقيداً في سجل التجارة.

---

٢٨٦ المادة ٤١٣ قانون التجارة.

٢٨٧ المادة ٤١ قانون التجارة.

٢٨٨ المادة ٣ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الثالث

مؤيدات القيد في سجل التجارة

فرض المشرع على كل تاجر، أو رئيس مجلس إدارة شركة أو مديرها، لم يقم بإجراء القيود الإجبارية، وتشمل هذه القيود اسم التاجر أو الشركة وقيد التعديلات الواردة على بيانات السجل، أو تخلف عن ذكر ما يجب ذكره على المراسلات والفواتير، وغيرها من المطبوعات الصادرة عن متجره، غرامة تتراوح بين: (١٠٠٠٠ و٥٠٠٠٠ ل.س)، ويُحكم بهذه الغرامة من قبل محكمة البداية التجارية بناء على طلب أمين سجل التجارة أو النيابة العامة، وبعد الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة تأمر بإجراء القيد خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه الحكم، وإذا امتنع المحكوم عليه عن إجراء القيد في هذا الميعاد تحكم عليه بغرامة مالية جديدة[٢٨٩].

ومن جهة ثانية، فإن المشرع قد رتّب على كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو القيد في سجل التجارة، غرامة على مقدم هذا البيان تتراوح بين: (١٠٠٠ و ٥٠٠٠ ل.س)، وهذا بالإضافة، إلى أن هذه العقوبة لا تحول دون تطبيق العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح، كما لو ارتبط الإدلاء بالبيان غير الصحيح بتقديم محرر أو وثيقة مزورة، أو يمثل الإدلاء بالبيان غير الصحيح اغتصاباً لعنوان أو علامة فارقة عائدة للغير، الأمر الذي يعرّض الفاعل للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما وأن للمحكمة الجزائية مصدرة الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه[٢٩٠].

---

٢٨٩ المادة ٣٨ قانون التجارة.

٢٩٠ المادة ٣٩ قانون التجارة.

المبحث الثاني

مسك الدفاتر التجارية

من الواجبات الأساسية التي فرضها قانون التجارة في المادة ١٦ منه على التاجر مسك دفاتر معيّنة، يدوّن فيها ما له من حقوق وما عليه من ديون والتزامات مالية، قاصداً بذلك مصلحة التاجر نفسه ومصلحة زبائنه أو دائنيه في الوقت ذاته.

فبالنسبة إلى التاجر، تعد الدفاتر التجارية المرآة التي تعكس المركز المالي للتاجر، فيما إذا كان رابحاً أم خاسراً، فيستطيع من خلالها تقييم وضعه المالي بصورة منتظمة، وبالتالي تلافي الأخطاء التي أدت إلى انخفاض أرباحه أو خسارته. أيضاً يمكن للتاجر أن يستعين بدفاتره التجارية، إذا كانت منتظمة، لإثبات حسن نيته عند عجزه عن دفع ديونه التجارية في آجالها وطلب منحه الصلح الواقي. وإذا ما شهر إفلاسه، فيمكنه الاستعانة أيضاً بهذه الدفاتر لينجو من خطر الإفلاس، التقصيري أو الاحتيالي، وذلك بإثبات وقوعه بخسارة حقيقية أدت إلى ضعضعة حالته المالية وسببت إفلاسه[٢٩١]. كما يستطيع التاجر أن يستخدم دفاتره التجارية كوسيلة لإثبات حقوقه والتزاماته تجاه الغير على النحو الذي سنوضحه بالتفصيل لاحقاً، وأخيراً، تفيد الدفاتر التجارية في مجال التكليف الضريبي، إذ تمكّن التاجر من التصريح عن أرباحه الحقيقية، وتحول دون قيام مديرية المالية بتقدير ضريبة الدخل على نتائج أعماله التجارية جزافاً والتي كثيراً ما تكون مثاراً للشكوى والطعن فيها أمام القضاء الإداري[٢٩٢].

أما بالنسبة إلى الزبائن أو الدائنين، فيمكنهم أيضاً الانتفاع بالدفاتر التجارية، فقد يستفيد هؤلاء من وجود هذه الدفاتر كوسيلة للإثبات ضد التاجر من جهة، ولإظهار سوء نيته في مجال الإفلاس وتلاعبه توصلاً إلى تجريمه بجريمتي الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي التي يعاقب عليهما قانون العقوبات.

---

٢٩١ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

٢٩٢ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٢١٠.

سوف نتناول في هذا المبحث؛ تحديد النطاق الشخصي والنوعي لواجب التاجر بمسك الدفاتر التجارية، وأحكام مسك هذه الدفاتر، ودورها في مجال الإثبات، وأخيراً آلية الاطلاع عليها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

نطاق الواجب بمسك الدفاتر التجارية

يتحدد نطاق واجب التاجر بمسك الدفاتر التجارية، من جهة أولى بالأشخاص الملتزمين بمسك الدفاتر التجارية، ومن جهة أخرى بأنواع الدفاتر الواجب مسكها.

أولاً: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

طبقاً للمادة ١٦ من قانون التجارة، يجب على كل تاجر يتعاطى التجارة في سورية، سواء أكان فرداً أم شركة، سورياً أم أجنبياً، يعرف أصول مسك الدفاتر التجارية أم لا، أن يمسك الدفاتر التي ينص عليها قانون التجارة.

إلا أن المشرع لم يأخذ بالمبدأ السابق على إطلاقه، فقد أورد عليه بعض الاستثناءات حيث أعفى بعض فئات التجار من واجب مسك الدفاتر التجارية، وهؤلاء التجار هم:

أ- صغار التجار

أعفى المشرع بموجب المادة ١٠ من قانون التجارة فئة صغار التجار من واجب مسك الدفاتر التجارية، فضلاً عن القيد في سجل التجارة.

وصغار التجار وفق مفهوم المادة المذكورة هم، الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة، أو حرفة تجارية بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة، بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي، كالبائع الطوّاف أو البائع بالمياومة، أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء.

ولعلّ الحكمة من وراء هذا الإعفاء، أن مسك الدفاتر التجارية لا شكّ أنه سيتطلب من هؤلاء نفقات باهظة لا طاقة لهم بها قد تمتص رأسمالهم النقدي أو أرباحهم كلها،

تتمثل بشراء هذه الدفاتر، وأجور مسكها خاصة إذا كان هؤلاء تنقصهم الخبرة في عملية التعامل معها.

هذا ولم يحدد المشرع مقدار رأسمال صغار التجار أو سقف دخلهم، تاركاً هذه المسألة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، يحددونه في ضوء ظروف كل منطقة من مناطق البلد على حدة[٢٩٣].

ب- الشريك المتضامن في شركتي التضامن والتوصية التجاريتين

يكتسب الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية التجارية صفة التاجر لمجرد دخوله في هاتين الشركتين بوصفه شريكاً متضامناً، وإن لم يمارس أي عمل في الشركة، وذلك بسبب مسؤوليته غير المحدودة عن الوفاء بديون الشركة والتزاماتها المالية تجاه الغير.

وقد اختلف الرأي بشأن إعفاء هذا الشريك باعتباره تاجراً أم لا من مسك الدفاتر التجارية. فهناك من يعفيه من هذا الالتزام، اكتفاءً بدفاتر الشركة، ولأن دفاتره ستكون مجرد تكرار لدفاتر الشركة[٢٩٤]، بينما يذهب رأي آخر وهو الراجح بين الفقهاء، إلى إلزام الشريك المتضامن بمسك دفاتر تجارية خاصة به غير دفاتر الشركة، لاختلاف شخصيته القانونية عن شخصية الشركة، ولأنه يُعدّ بحكم القانون تاجراً لمجرد دخوله بصفة شريك متضامن في هذه الشركات[٢٩٥].

طبعاً إذا كان لدى الشريك المتضامن تجارة مستقلة عن تجارة الشركة، فيتعين عليه أن يمسك لها دفاتر تجارية خاصة بها.

---

٢٩٣ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ١١٦.

٢٩٤ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢٩٥ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

ج- شركة المحاصة

تتمتع جميع الشركات التجارية بصفة التاجر ما عدا شركة المحاصة[٢٩٦]، فهي شركة مستترة غير معدّة لاطلاع الغير عليها، لذا فقد أعفاها المشرع من مسك الدفاتر التجارية والقيد في سجل التجارة.

إلا أن إعفاء شركة المحاصة من هذا الواجب القانوني، لا يعفي الشركاء الذين يتعاملون مع الغير باسمهم من مسك الدفاتر التجارية، باعتبار أن القانون أعطاهم الصفة التجارية استناداً لاحترافهم الأعمال التجارية وظهورهم أمام الناس الذين يتعاملون معهم بهذا المظهر.

ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية الواجب مسكها

يوجد نوعان للدفاتر التجارية: دفاتر إلزامية يجبر التاجر على اقتنائها أو مسكها، ودفاتر اختيارية لا يجبر عليها، على النحو الآتي:

أ- الدفاتر التجارية الإلزامية

وهي تلك الدفاتر التي ألزمت المادة ١٦ فقرة ١ من قانون التجارة، التاجر بمسكها، وعددها اثنان: دفتر اليومية، ودفتر الجرد.

- دفتر اليومية

يُعد دفتر اليومية أهم أنواع الدفاتر التجارية، وهو يشكّل المستند المحاسبي الرئيسي الذي تستند إليه أعمال التاجر.

وعملاً بالمادة ١٦ فقرة ١ من قانون التجارة المذكورة، فإن هذا الدفتر يجب أن يقيّد فيه التاجر جميع أعمال البيع والشراء، والتحصيل والتسديد، والقبض والصرف، وكل تعامل يجريه التاجر في الأسناد التجارية من تحرير أو تظهير أو ضمان، التي تعود بوجه من الوجوه إلى متجره، ويتعين تسجيل هذه القيود بتسلسلها كل يوم. ويتم التسجيل، بالاستناد إلى مذكرات قبض تنظم بالإيرادات، ومذكرات دفع تنظم بالمدفوعات، ويرفق بكل مذكرة مستندها، كالفواتير والإيصالات والعقود والأسناد التجارية والكشوف المصرفية

---

٢٩٦ المادة ١/١٣ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

والأحكام القضائية، وغيرها من المستندات التي تبين سبب كل قيد ومقداره. وبالرجوع إلى هذه المستندات يمكن التأكد من صحة القيد أو عدمه[٢٩٧].

إضافة إلى الحسابات والقيود التجارية السابقة، يجب أن يدوّن التاجر في دفتر اليومية جميع النفقات التي أنفقها على حاجاته الشخصية وحاجات أسرته. ويتم تسجيل هذه القيود بمبلغ إجمالي شهري. وتظهر فائدة قيد النفقات الشخصية بأرقام إجمالية في حالة إفلاس التاجر، إذ تمكّن القاضي من معرفة الموقف المالي للتاجر، وما إذا كان سبب توقفه عن دفع ديونه التجارية ناتجاً عن إسرافه الزائد في الإنفاق على نفسه وأسرته، حتى إذا كان الأمر كذلك اعتبر مفلساً مقصراً، وطبقت بحقه العقوبات المفروضة على المفلس المقصّر[٢٩٨].

والحقيقة، إذا كان مسك دفتر اليومية واحداً تدون فيه القيود السابقة الذكر يوماً فيوماً يناسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإنه دون شك، لم يعد يتلاءم مع المشروعات الاقتصادية الكبيرة الحجم التي تكثر فيه العمليات التجارية وتتنوع مما يجعل قيدها في دفتر اليومية واحداً قد يحيطه اللبس والغموض نظراً لتشعبها وتشابهها، مما يستتبع معه أن يمسك التاجر دفاتر يومية مساعدة منظمة وفق أحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، يضم كل منها القيود الخاصة بكل نشاط على حدة مما يسهل طريقة تنظيمها ومراجعتها، فيخصص لكل نشاط فرعي مثلاً دفتراً على حدة، فيكون لديه دفتر يومية للمشتريات، وآخر للمبيعات، وآخر لأوراق القبض وغيرها، وتنقل القيود الإجمالية الواردة في هذه الدفاتر إلى دفتر اليومية الأصلي، وتعد جميع هذه الدفاتر من الدفاتر اليومية المساعدة، وبالتالي تصبح جزءاً لا يتجزأ من دفتر اليومية الأصلي، ويترتب على ذلك خضوعها لقواعد تنظيم مسك الدفاتر التجارية الإلزامية[٢٩٩].

---

٢٩٧ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢١٣.

٢٩٨ د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٣٧.

٢٩٩ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٢١٦.

- دفتر الجرد

الجرد **هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة المؤسسة التجارية للتاجر سواء أكانت موجودات من بضائع وعقارات وآلات وتجهيزات وغيرها من أموال ثابتة أو غير ثابتة ونقود، أم مطاليب من ديون والتزامات مالية للغير.**

ويشترط المشرع في المادة ١٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على التاجر أن يجري عملية الجرد لمشروعه التجاري مرة واحدة في السنة على الأقل، ويتطلب الأمر وقف جميع الحسابات، ووضع حساب الأرباح والخسائر والميزانية من واقع الجرد، وطبعاً بإمكان التاجر أن يجري أكثر من جرد لمتجره خلال السنة الواحدة والأمر عائد إليه أولاً وأخيراً.

أما **الميزانية، فهي التعبير الرقمي المنظّم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، أي فيما إذا كان مركزه رابحاً أم خاسراً، وتتخذ الميزانية جدولاً إجمالياً مؤلفاً من جانبين: أحدهما للموجودات (الأصول)، والآخر للمطاليب (الخصوم).** ويقصد بالأصول حقوق المشروع وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة التي يمتلكها، والديون التي له قبل الغير. أما الخصوم، فمعناها الديون التي على المشروع للغير، ويهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي وتسهيل تقدير ضريبة الدخل على الأرباح التجارية الحقيقية[٣٠٠].

هذا، ولم يحدد المشرع وقتاً معيناً لتنظيم الجرد والميزانية تاركاً ذلك لاختيار كل تاجر أن يقرر في ضوء ما تقتضيه مصلحة مشروعه التجاري. وقد جرت عادة التجار إجراء الجرد وتنظيم الميزانية في أوقات الركود، أو في نهاية سنتهم المالية، أو نهاية السنة الميلادية[٣٠١].

---

٣٠٠ د. فضيل نادية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٣٠١ د.عبد الرزاق، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ب- الدفاتر التجارية الاختيارية

اعتاد التجار على عدم الاكتفاء بمسك دفتري اليومية والجرد الإلزاميين في متاجرهم، فالضرورات العملية فرضت عليهم مسك دفاتر أخرى تقتضيها طبيعة التجارة التي يمارسونها وأهميتها، وقد أطلق عليها اصطلاحاً الدفاتر الاختيارية باعتبار أن قانون التجارة لم يلزمهم بمسكها. وأهم هذه الدفاتر:

دفتر المسودة أو الخرطوش، وهو بمثابة مسودة لدفتر اليومية، إذ يقيد فيه التاجر مفصّلاً جميع العمليات التجارية اليومية بمجرد حصولها، بحيث لا يخضع في قيدها فيه لأية قواعد أو أصول معينة، على أن يقوم بنقلها فيما بعد بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية وفق الأصول المعتمدة.

و**دفتر الصندوق أو الخزنة**، ويقيد فيه التاجر حركة النقود السائلة التي تدخل إلى صندوق متجره (المقبوضات) والتي تخرج منه (المدفوعات)، بحيث يتمكّن في نهاية اليوم من معرفة مبلغ الرصيد.

و**دفتر المستودع أو المخزن**، وتدوّن فيه حركة البضائع التي تدخل إلى المتجر والتي تخرج منه، أي حركة البيع والشراء.

و**دفتر الأسناد التجارية**، وتدون فيه حركة الأسناد التجارية من أسناد سحب وأسناد أمر وشيكات متعلقة بتعاملات التاجر التجارية والمدنية، من مواعيد استحقاق ومواعيد استيفاء وغير ذلك.

و**دفتر الأستاذ**، وهو من أهم الدفاتر الاختيارية وأكثرها استعمالاً، حيث يعتمد عليه التاجر في حساباته، وتخصص فيه صحيفة خاصة لكل عميل من عملاء المتجر، ليدوّن فيها ما له وما عليه.

المطلب الثاني

أحكام مسك الدفاتر التجارية

أخضع المشرع في المواد ١٦ و١٧ و١٨ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، الدفاتر التجارية الإلزامية إلى أحكام وإجراءات خاصة تأميناً لصحة البيانات والقيود الواردة فيها، بحيث تكفل بقدر الإمكان عكس الوضع المالي الحقيقي للتاجر، ويستطيع القضاء

الاستناد إليها في مجال الإثبات. كما فرض المشرع مؤيدات على عدم احترام هذه الأحكام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأحكام القانونية

– يجب قبل استعمال الدفتر الإلزامي (دفتر اليومية أو الجرد والميزانية) أن تُرقّم كل صفحة من صفحاته، وأن يؤشر عليه ويوقعه رئيس محكمة البداية التجارية أو قاضي الصلح في المناطق التي لا توجد فيها محكمة بداية. كما يجب أن يضع، في آخر صحيفة في الدفتر تأشيراً بعدد صفحاته مذيلاً بالتوقيع وخاتم المحكمة. والهدف من ذلك، منع ارتكاب الغش أو التلاعب فيها بزيادة عدد الصفحات أو إنقاصها، أو تبديل الدفتر بكامله، ومعاقبة كل عمل يستهدف ذلك بعقوبة جرم التزوير المعاقب عليه بموجب أحكام قانون العقوبات[٣٠٢].

– ويجب القيد في الدفتر بحسب تاريخ حصول البيان، وأن يكون خالياً من كل فراغ أو بياض أو تحشيةٍ بين السطور أو محو، منعاً للإضافة أو التغيير أو تقديم التاريخ. وإذا وقع خطأ، فيتوجب على التاجر تصحيح ذلك عن طريق قيد معاكس، يتم بتاريخ اكتشاف هذا الغلط.

– كما يجب استعمال اللغة العربية في مسك الدفتر الإلزامي، ولوزير الاقتصاد والتجارة أن يعفي من هذا الشرط المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في سورية، والمحددة بقرار صادر منه.

مع لفت النظر، إلى أنه ليس من المشترط قانوناً أن يقوم التاجر بتنظيم الدفاتر التجارية بخط يده، فقد يكون أمياً لا يعرف القراءة أو الكتابة أو يعرف لكنه لا يجيد استعمال الدفاتر التجارية، لذا يمكنه أن يستعين من أجل ذلك بمحاسب قانوني أو بموظف خبير بمسك الدفاتر التجارية والقيود المحاسبية بشكل عام، وقد يجري مسك الدفاتر التجارية والمحاسبية الكترونياً بوساطة الكمبيوتر بدلاً من الكتابة باليد، وذلك وفقاً

---

٣٠٢ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ١٠٦

للتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة، عملاً بأحكام المادة ٢٢ من قانون التجارة.

هذا وقد أوجبت المادة ١٩ فقرة ١ من قانون التجارة، على التاجر الاحتفاظ بدفاتره الإلزامية مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ إقفالها. على أن هذه المدة لا تُعدّ مدة تقادم يسقط بعدها الحق بالاستناد إليها، وإنما هي مجرد **قرينة قانونية** تبرر ادعاء إتلاف الدفاتر، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، لذلك يجوز للقاضي أن يطلب هذه الدفاتر بعد مرور هذه المدة إذا تأكد من وجودها وعدم إتلافها من قبل التاجر، ولا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن ذلك، كما يجوز للخصم أن يثبت أن الدفاتر لم تزل بحوزة التاجر[٣٠٣]. ويُفهم من ذلك، أن الدفاتر التجارية لا تفقد حجيتها في الإثبات بعد فوات المدة المذكورة.

ثانياً: مؤيدات عدم التقيد بالأحكام القانونية

رتّب المشرع بموجب أحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على عدم تقيد التاجر بأصول مسك الدفاتر التجارية الإلزامية التي سبق أن عرضناها، مؤيدات مدنية وأخرى جزائية.

فالتاجر الذي يتقيد بأحكام تنظيم الدفاتر التجارية التي سبق أن ذكرناها تعتبر دفاتره منتظمة، وعلى العكس إذا لم يراعِ في دفاتره الأوضاع المقررة قانوناً، اعتبرت هذه الدفاتر، حينئذ، غير منتظمة، وترتب على عدم انتظام الدفتر **مؤيدات مدنية** مهمة، وبخاصة على صعيد الإثبات، والإفلاس، وفرض الضرائب[٣٠٤]. فالدفاتر غير المنتظمة ليس لها حجية في الإثبات، وبالتالي حرمان صاحبها من الاستناد إليها في إثبات حقوقه الواردة فيها تجاه الغير، كما أن مسك دفاتر غير منتظمة يجعل مديرية المالية لا تعتمد عليها في موضوع فرض ضريبة دخل الأرباح الحقيقية، وبالتالي تقدر الضريبة على التاجر تقديراً جزافياً، والذي يكون غالباً في غير مصلحة التاجر، فضلاً عن أنه في حالة إفلاس التاجر، فإنه لا يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس، حيث يُعدُّ القانون سيئ

---

٣٠٣ د.عبد الرزاق، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص١٧٨

٣٠٤ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٢٢.

النية وهو بهذا الوصف غير أهل للحصول على الصلح الواقي، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤١٤ من قانون التجارة.

إضافة إلى المؤيدات المدنية السابقة، فقد رتّب المشرع **مؤيدات جزائية** على عدم مسك التاجر الدفاتر الإلزامية في متجره أو على عدم انتظامها، فإيراد التاجر بيانات وقيود غير صحيحة في دفاتره التجارية قد يشكل جنحة تزوير الأوراق الخاصة المعاقب عليها في قانون العقوبات، ويخضع لعقوبة الاحتيال إذا تناول ميزانية شركة مساهمة مغفلة بقصد إخفاء حالتها الحقيقية، أو أدى إلى توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية[٣٠٥].

وإذا شهر إفلاس تاجر، عوقب بعقوبة الإفلاس التقصيري المنصوص عليها في المادة ٦٧٧ فقرة د من قانون العقوبات، إذا تبين أنه لم يمسك دفاتر تجارية إلزامية، أو لم ينظم الجردة بالضبط أو كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

كما يمكن معاقبته بعقوبة الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليه في المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات، إذا أخفى دفاتره التجارية الإلزامية، أو اعترف مواضعة بديون غير مستوجبة عليه سواء في دفاتره أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

وإذا لم يمسك التاجر دفاتر إلزامية، أو رفض إبرازها إلى مديرية المالية خلال عشرة أيام من إنذاره عوقب بعقوبة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

قوة الدفاتر التجارية في الإثبات

عدّ المشرع في قانون البيّنات لعام ١٩٤٧ الدفاتر التجارية وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن قوة هذه الدفاتر في مجال الإثبات تختلف بحسب ما إذا تمّ استعمالها لإثبات حق للتاجر أو عليه.

---

٣٠٥ المادة ٢٠٣ الفقرات (هـ – و – ز) من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

أولاً: قوة الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر

تختلف القوة الثبوتية للدفاتر التجارية حسبما يكون الخصم تاجراً أم غير تاجر. لذا يجب التمييز هنا بين حالتين:

أ- الخصم تاجر آخر

نصّت المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون البيّنات على أن **دفاتر التاجر الإجبارية تكون حجة: (لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر).**

يُستفاد من النص السابق، أنه إذا كان كل من المدعي والخصم تاجراً، وكان النزاع يتعلق بأمور التجارة، فيجوز للمدعي إثبات دعواه بدفاتره التجارية، وعلى ذلك، فلكي تكون دفاتر التاجر حجة كاملة يستعملها في إثبات دعواه، يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الخصم المدعى عليه تاجراً آخر، لأن المشرع في المادة ٢/١٥ من قانون البيّنات، منع على التاجر أن يستعمل دفاتره لإثبات حق له في ذمة غير التاجر. ولعلّ الحكمة من ذلك، تعود إلى رغبة المشرع في حماية غير التاجر، فالتاجر يستطيع أن يستعمل دفاتره التجارية لإثبات ما يدعيه، ويستطيع خصم التاجر إثبات خلاف ذلك بدفاتره التجارية الخاصة به، وبذلك لا يكون التاجر في موقف ضعف أمام خصمه التاجر الآخر، وهذا المؤيد لا يتمتع به غير التاجر، وهو الذي لا يملك دفاتر تجارية أصلاً[٣٠٦].

الشرط الثاني: أن يكون النزاع ناشئاً عن عمل تجاري بالنسبة للخصمين معاً في الدعوى، كما لو باع تاجر جملة بضاعة إلى تاجر مفرق لأجل بيعها، أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المدعى عليه كما لو اشترى سلعة لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أسرته فلا يجوز، حينئذ، الاحتجاج بالدفاتر التجارية[٣٠٧]. ذلك أن التاجر لا يقيد في دفاتره سوى المعاملات التجارية، بينما يدون نفقاته الشخصية ونفقات أسرته المتعلقة

---

٣٠٦ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٣٠٧ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

بالمعاملات المدنية برقم إجمالي، مما يتعذر معه الكشف عن هذه المعاملات الأخيرة بشكل دقيق.

الشرط الثالث: أن تكون الدفاتر التجارية المستعملة في إثبات دعوى التاجر هي الدفاتر الإلزامية المنتظمة، وتعتبر الدفاتر التجارية منتظمة إذا كان التاجر قد اتبع في تنظيمها الأحكام القانونية الواردة في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، والتي أتينا على ذكرها سابقاً، أي تتابع القيود الواردة في الدفاتر دون انقطاع وعدم محوها أو تحشيتها. وأما الدفاتر الإلزامية غير المنتظمة وكذلك الدفاتر الاختيارية، فلا يمكن الاحتجاج بها حيال الغير، إلا أنه يجوز للقضاء الاستعانة بها واستخراج منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى.

في ضوء ما سبق، تكون دفاتر التاجر المدعي حجة كاملة في الإثبات ملزمة للقضاء بما ورد فيها من قيود، ما لم يدحضها المدعى عليه التاجر أيضاً بوساطة دفاتره التجارية. فإذا تماثلت أي تطابقت القيود كان الإثبات كاملاً وعلى القاضي أن يأخذ به، إذ يكون تمسك التاجر بدفاتره على أساس سليم. وإذا تباينت القيود بين الدفترين (وكان كل منهما إلزامياً ومنتظماً)، فإن القاضي بالخيار، إما أن يقرر تهاتر البيِّنتين المتعارضتين، أي إسقاطهما معاً وإخراجهما من دائرة الإثبات، وإما الأخذ بأحدهما دون الأخرى على ما يظهر له من ظروف القضية وواقع الدفاتر، وفقاً لما نصّت عليه المادة ١٦ من قانون البيّنات لعام ١٩٤٧[٣٠٨].

ب- الخصم غير تاجر

الأصل، طبقاً للمادة ١٤ من قانون البيّنات أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. إعمالاً للقاعدة القانونية العامة التي **لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه على الغير.**

---

٣٠٨ قرار محكمة النقض السورية رقم ٩٩٣، أساس ٧٣٨ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢، سجلات محكمة النقض، مشار إليه لدى: أ. أديب استنبولي، القانون التجاري (الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء)، ج١، ط١، ١٩٨٨، ص ٨١٨.

إلا أن القانون المذكور عاد في المادة ذاتها وأورد استثناء على الأصل السابق، عندما خوّل القاضي أن يأخذ بالبيانات الواردة في دفاتر التاجر كقرائن قضائية، على أن يدعمها بتوجيه يمين متمّمة إلى أي من الخصمين، فقد جاء في المادة ١٤ من قانون البيّنات بأن: **(دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. إلا أن البيانات الواردة فيها عما ورّده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجّه اليمين المتممة لأي من الطرفين)**. وقد أخذ القانون بهذا الاستثناء نظراً لطبيعة المعاملات بين المستهلكين وتجار المواد الغذائية بشكل خاص، وعلى ذلك، لإعمال النص السابق يجب توافر شرطين هما:

١. أن يكون موضوع الخلاف المثار أمام القاضي يتعلق بموضوع توريد سلع تموينية أو غذائية قام التاجر بتوريدها إلى زبونه غير التاجر. فإذا كان الخلاف متعلقاً بأمر آخر كالقروض التي يقدمها التاجر لغير التاجر فلا يجوز الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

٢. أن يقوم القاضي بتكملة الدليل عن طريق توجيه اليمين المتمّمة للتاجر بقصد تدعيم ما جاء في دفاتره التجارية من قيود، فتطلب منه أن يحلف على أن ما ورد في الدفتر التجاري هو صحيح، وأن ذمة الخصم ما زالت مشغولة بالحق المدعى به، كما يجوز له، أي القاضي، عندما لا يأخذ بهذه القرينة أن يوجه اليمين نفسها إلى خصم التاجر.

ولا يجوز للطرف الذي وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون البيّنات، كما أن المحكمة غير مقيّدة بالحكم لصالح من حلفها أو ضد من نكل عنها، فلها أن تستند إلى أدلة أخرى تظهر لها في الدعوى وتحكم بموجبها، وبهذا تختلف اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة[٣٠٩].

ثانياً: قوة الدفاتر التجارية في إثبات الدعوى على التاجر

نصّت المادة ١٥ فقرة ١ من قانون البيّنات لعام ١٩٤٧، على أن **دفاتر التجار الإجبارية تكون حجة: (على صاحبها سواء أكانت منتظمة أم لم تكن. ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه)**.

---

٣٠٩ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

ويتضح من النص السابق أن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، تُعدّ حجة للمدعي على التاجر صاحبها، سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وسواء أكان الخصم تاجراً أم غير تاجر، وسواء أكان الدين الوارد فيها تجارياً أم مدنياً. لأنها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر لا يستطيع التنصل منه، والإقرار حجة بما ورد فيه على صاحبه، عملاً بالمادة ٩٩ من قانون البيّنات. وكما تكون هذه الدفاتر حجة على التاجر تكون أيضاً حجة على خلفائه.

إلا أن قوة الإقرار لا تقبل التجزئة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منه دليلاً لنفسه أن يستفيد مما ورد فيه من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه، عملاً بالمادة ١٠١ من قانون البيّنات لعام ١٩٤٧، بنصها: **(لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصبّ على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتماً وجود الوقائع الأخرى)**.

فلا يجوز مثلاً لشخص يدعي أنه دائن لتاجر بمبلغ من المال ثم يطلب تقديم دفاتر خصمه التاجر لإثبات هذا الحق، أن يأخذ بالقيد المتضمن وجود هذا الدين، ويرفض القيد الآخر المتضمن وفاؤه إن وجد أيضاً، لأنه بمجرد اعتماده على دفاتر التاجر عليه أن يأخذ بما ورد في الدفاتر بكامله أو يتركه بكامله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القول بأن البيانات الواردة في دفاتر التاجر تعد إقراراً منه لا يقبل التجزئة، لا يفهم منه أن هذه البيانات تعد حجة قاطعة، فعدم تجزئة الإقرار شيء، وقطعيته شيء آخر. فللقاضي صلاحية واسعة في تقدير مدى حجيتها في الإثبات على التاجر، كما يمكن إثبات عكس هذا الإقرار بجميع وسائل الإثبات[٣١٠]، فالاجتهاد القضائي مستقر على أن استناد الخصم إلى دفاتر خصمه التجارية لا يمنعه من إثبات عكس ما ورد فيها من بيانات أو قيود، شأنه في ذلك شأن الإقرار القضائي الذي لا يجوز

---

٣١٠ . محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٢٣١.

تجزئته، ولكن يحق لمن يحتج به أن يأخذ بقسم من الواقعات، ويثبت عكس الواقعات الأخرى الواردة فيه[٣١١].

بقي أن نشير إلى أن المادة ١٧ من قانون البيّنات نصّت على أنه: **(يجوز للقاضي في الدعوى القائمة بين التجار أن يقبل أو يرد البيّنة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الإجبارية أو من الدفاتر التجارية الإجبارية غير المنتظمة وذلك على ما يظهر له من ظروف القضية).**

ويُفهم من النص السابق، أن المشرع ترك للقاضي الحق بتقدير قبول أو ردّ البيّنة التي تُستخلص من **الدفاتر التجارية الإلزامية غير المنتظمة والدفاتر الاختيارية**، وذلك على ما يظهر له من ظروف القضية، وهذا يعني أن الدفاتر التجارية الاختيارية لا تتمتع، مبدئياً، بأية قوة ثبوتية، أي لا تعتبر مثل هذه الدفاتر حجة كاملة في الإثبات، إلا أنها دليل رغم ذلك، عملاً بمبدأ حرية الإثبات في الأمور التجارية، فيجوز للقاضي الاستئناس بها ضد صاحبها التاجر أو لمصلحته على أن يبين في الحكم الأسباب التي جعلته يقتنع بصحة القيود الواردة فيها.

المطلب الرابع

تقديم الدفاتر التجارية

إن اعتماد القانون الدفاتر التجارية كإحدى وسائل الإثبات التي يمكن الاستناد إليها في الدعوى المقامة من التاجر أو عليه، يتطلب تقديم هذه الدفاتر للقضاء للاطلاع على ما تحويه من بيانات، ولا بدّ أن يصدر بالتقديم قرار من المحكمة الناظرة في الدعوى، وتكون لهذا القرار الصفة الاعدادية، أي يجوز للمحكمة الرجوع عنه في أي وقت[٣١٢]. وطبعاً يصدر القرار بالتقديم؛ إما بناء على طلب أحد الخصوم، أو تبادر المحكمة من تلقاء نفسها بذلك. وقد ميّز القانون في هذا الصدد بين الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، والاطلاع الجزئي.

---

٣١١ قرار محكمة النقض السورية رقم ٩٠ صادر في تاريخ ١٩٧١/٤/٢١، مجلة المحامون الأعداد ٢ – ١٠ لعام ١٩٧١، ص ٥٥٣.

٣١٢ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

أولاً: الاطلاع الكلي

نصّت المادة ٢٠ من قانون التجارة على أنه: **(لا تُسلّم الدفاتر بكاملها إلى القضاء إلا في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة أو الصلح الواقي والإفلاس)**.

يُفهم من النص السابق أن الاطلاع الكلي يكون بإيداع الدفاتر التجارية الملزم تقديمها ديوان المحكمة الناظرة في النزاع لتدقيق مضمونها والوقوف عند جميع محتوياتها. ولمّا كان مثل هذا الإجراء من شأنه كشف أسرار التاجر التجارية لخصمه، ويمكّن بالتالي من معرفة أوضاع التاجر التجارية، لذا فإن المشرع بموجب أحكام المادة المذكورة لم يسمح به إلا في أحوال حددها في المادة المذكورة على سبيل الحصر، ولا يمكن تجاوزها حتى على سبيل القياس، وهي:

أ- الإرث: في حالة وفاة التاجر يجوز للورثة طلب الاطلاع على دفاتر التاجر المتوفى لمعرفة حصصهم في التركة التي آلت إليهم من مورثهم.

ب- قسمة الأموال المشتركة: في حالة حصول نزاع بين المالكين على مال مملوك على الشيوع، فيجوز للمالك المشاع صاحب المصلحة أن يطلب من القضاء تمكينه من الاطلاع على الدفاتر والثبوتيات الخاصة بالمال المشاع.

ج- قسمة الشركة: في حالة حلّ الشركة التجارية وتصفيتها، يجوز للشريك فيها أن يطلع على دفاترها، إذا نشأ نزاع بين الشركاء بسبب هذه التصفية، للوقوف على نصيبه في قسمة الشركة.

د- الصلح الواقي: في حالة طلب التاجر صلحاً واقياً من الإفلاس من دائنيه، فيتعين عليه قانوناً أن يقدم للقضاء دفاتره التجارية تأييداً لطلبه، ويقتصر الحق بالاطلاع الكلي على القاضي المنتدب والمفوّض المعين من قبل المحكمة، لأن الصلح الواقي ليس من شأنه، كما هو الحال في الإفلاس، إنهاء حياة التاجر التجارية، فلا يجوز بالتالي فضح أسراره بالسماح لجميع الدائنين بالاطلاع الكلي على دفاتره التجارية[٣١٣]. ويستدل على

---

٣١٣ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

ذلك من نص المادة ٤٢٢ فقرة ١ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، التي أعطت حقاً بالاطلاع على دفاتر التاجر طالب الصلح للقاضي المنتدب والمفوّض ولم تأت على ذكر الدائنين[٣١٤].

هـ- الإفلاس: في حالة شهر إفلاس التاجر نتيجة توقفه عن دفع ديونه التجارية في آجال استحقاقها، فيحق لوكيل التفليسة الذي يتولى إدارة التفليسة الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس ليتسنى له معرفة ما لهذا الأخير من حقوق وما عليه من التزامات، وكذلك لدائن هذا الأخير مثل هذا الحق.

ثانياً: الاطلاع الجزئي

نصّت المادة ٢١ من قانون التجارة، على أنه: (١- **فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة، يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع. ٢- وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها**).

يتّضح من النص السابق أنه إذا استند خصم التاجر في إثبات دعواه إلى الدفاتر التجارية لهذا الأخير، جاز بطلب معلّل منه أن يطلب من القاضي إلزام التاجر بإبراز دفاتره التجارية للاطلاع عليها جزئياً، وقد يأمر القاضي بذلك عفواً من تلقاء نفسه ولو لم يطالب به أحد المتخاصمين، شريطة أن يكون النزاع قائماً، وأن يكون إثبات الموضوع المختلف عليه مجدياً في الدعوى[٣١٥].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

٣١٤ نصّت المادة ١/٤٢٢ من قانون التجارة على أنه: (بعد اطلاع المفوّض على دفاتر المدين ومستنداته وبالاستناد إلى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق القاضي المفوّض من صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه).

٣١٥ استئناف لبنان صادر في ١٩٤٧/٥/٢٨، النشرة القضائية اللبنانية عام ١٩٤٧، ص ٤٩٤.

هذا، وينحصر الاطلاع الجزئي بالقاضي الذي ينظر في النزاع، أو بالخبير الحسابي المعين من قبله إذا كان تدقيق الدفاتر واستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع يتصل بمسألة فنية، ليس بمقدور القاضي التصدي لها[٣١٦].

ويكون اطلاع القاضي أو الخبير على الدفاتر في حضور صاحبها وتحت رقابته، فلا يجوز إذاً للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر بحجة أن المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، إنما له حق الاطلاع على القيود المتعلقة بموضوع النزاع وحدها دون غيرها، كما لا يجوز للخبير الحسابي أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا علاقة لها بالموضوع المتنازع عليه[٣١٧].

المبحث الثالث

الوفاء بالديون التجارية في مواعيدها

أوضحنا سابقاً أن التجارة تحتاج إلى الائتمان أكثر مما يحتاجه أي نشاط اقتصادي أو مدني آخر، فكما لا يستطيع الإنسان أن يحيى بدون ماء وهواء، كذلك الأمر، فلا يمكن للتجارة أن تحيا بدون وجود هذا العنصر المهم في قيامها، لذلك يتوجب على التاجر، تحقيقاً لاستقرار المعاملات التجارية وديمومتها، الحفاظ على عامل الثقة والائتمان في تعاملاته التجارية، من خلال المواظبة على دفع الديون المتعلقة بتجارته في مواعيد استحقاقها وعدم التهاون في هذا الأمر بتاتاً.

كما أوضحنا فيما سبق أن المشرع تدخل لحماية الائتمان التجاري ووفّر له عدة أحكام قانونية كفيله في تدعيمه، من أهمها على الإطلاق نظام الإفلاس، الذي يمكن أن يؤدي في النهاية إلى إخراج التاجر الذي يتوقف عن دفع ديون تجارته من عالم التجارة بالكامل إذا ما تمّ شهر إفلاسه.

---

٣١٦ قرار محكمة النقض السورية رقم ١٠٣٢ صادر في ١٩٧٤/١١/٣٠، مجلة المحامون العدد ١ لعام ١٩٧٥، ص ٢٨.

٣١٧ رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

في هذا المبحث، سنتناول بشكل مقتضب أحكام الإفلاس التجاري على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط شهر إفلاس التاجر

وفقاً للمواد ٤٤٣ و ١/٤٤٤ من قانون التجارة، فإن المشرع يشترط لشهر إفلاس التاجر المدين توافر الشروط التالية:

أولاً: صفة التاجر

الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم فلا يطبق على المدينين غير التجار الذين ينطبق عليهم نظام الإعسار المدني (المواد من ٢٥٠ إلى ٢٦٥ ق.مدني). لذلك يُشترط فيمن يُشهر إفلاسه أن يكون تاجراً.

وقد سبق لنا البحث في تعريف التاجر والشروط التي يجب تحققها في الشخص لكي يُعدّ تاجراً، عند بحث اكتساب هذه الصفة، فنكتفي إذن بالإحالة إليها.

والتاجر إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شركة تجارية. فالشركة تكتسب صفة التاجر وفقاً لأحكام المادة ٩/ب،ج من قانون التجارة متى كان الغرض الذي أُسست من أجله مباشرة أحد الأعمال التجارية التي نصت عليها المادة السادسة من القانون المذكور، أو إذا اتخذ شكلها القانوني صفة الشركة المساهمة أو الشركة المحدودة المسؤولية، بصرف النظر عن موضوع نشاطها تجارياً كان أم مدنياً، وباعتبار هذه الشركات تاجرة فإنه يجوز شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع دين تجاري عليها.

هذا وإن إفلاس شركتي التضامن والتوصية التجاريتين يستتبع بحكم القانون إفلاس الشركاء المتضامنين فيهما دون الحاجة إلى نص صريح في حكم شهر الإفلاس[٣١٨]. وسبب ذلك، أن جميع الشركاء المتضامنين في الشركة يكتسبون صفة التاجر، فيسألون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، فيعتبر توقف الشركة عن الدفع توقفاً من جانب الشركاء كذلك. أما الشريك الموصي في شركة التوصية، فلا يُشهر إفلاسه تبعاً لشهر

---

٣١٨ **مادة ٣/٢٩ قانون الشركات رقم ٢٠١١/٢٩.**

إفلاس الشركة، لأنه لا يكتسب صفة التاجر على اعتبار أن مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة[٣١٩].

أما شركة المحاصة، وبما أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فإنه لا يجوز شهر إفلاسها، وإنما يُشهر إفلاس الشريك المحاص فقط الذي يزاول التجارة باسمه الخاص، أما باقي الشركاء فلا يجوز إفلاسهم[٣٢٠].

ويجوز شهر إفلاس الشركة المساهمة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولية، على أن هذا الإفلاس يقتصر على الشركة كشخص اعتباري، ولا يتناول الشركاء فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، فمسؤوليتهم محدودة بمقدار ما ساهموا به في رأسمال الشركة من أسهم أو حصص.

وأخيراً، لا يجوز شهر إفلاس الدولة وأشخاص القانون العام المتمثلة بالوزارات، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات وكذلك الجمعيات والنوادي، ولو مارست عملاً تجارياً، كالنقل أو توريد الكهرباء أو المياه أو استيراد أو صناعة السلع الغذائية. علماً أن معاملاتها التجارية تخضع للقانون التجاري[٣٢١].

ثانياً: التوقف عن الدفع

إضافة إلى توافر صفة التاجر في الشخص، تتطلب المادة ٤٤٣ من قانون التجارة لشهر الإفلاس، أن يكون هذا التاجر قد توقف عن دفع دينه التجاري في ميعاد استحقاقه. دون أن تقدم المادة المذكورة تعريفاً للتوقف عن الدفع أو تبين حالاته.

في الحقيقة، مرّ مفهوم التوقف عن الدفع بتطور كبير، إذ قام في البداية على أساس التفسير الحرفي للمصطلح، حيث كان التاجر يُعدّ في حالة توقف عن الدفع لمجرد

---

٣١٩ د. عيسى الحسين، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٧، ص ٢٨٨.

٣٢٠ المرجع السابق ذكره والموضع نفسه.

٣٢١ المادة ١/١٣ من قانون التجارة.

عدم وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها، أي دون حاجة إلى إثبات عجز التاجر عن سداد ديونه، وبصرف النظر عن حالته المالية من اليسر أو العسر[٣٢٢].

وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، أن التوقف المادي عن الدفع، كعدم وفاء سند تجاري مثلاً، لا يبرر شهر إفلاس التاجر، وإنما يلزم أن يكون التوقف عن الدفع ناتجاً عن مركز مالي ميؤوس منه. أي التوقف الذي يُنبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره[٣٢٣].

واستناداً إلى هذا الفهم، فإن مجرد التوقف المادي عن دفع دين أو ديون مستحقة لا يستدعي شهر إفلاس التاجر المدين إذا كان عدم الوفاء نتيجة اضطراب مؤقت وأزمة عارضة لا تلبث أن تزول[٣٢٤]. بالمقابل فإن استمرار التاجر في وفاء ديونه وعدم توقفه مادياً، لا يُفهم منه أنه في مركز لا يستدعي شهر إفلاسه، إذا ثبت أنه يلجأ إلى أساليب غير عادية أو غير مشروعة بقصد إخفاء مركزه الحقيقي، ونفخ الحياة في حياته التجارية المضطربة وتأخير شهر إفلاسه، كبيع بضائعه بخسارة، أو الاقتراض من المصارف بفوائد مرتفعة بهدف خلق ائتمان زائف[٣٢٥]. وهو ما نصّت عليه صراحة المادة ٤٤٣ من قانون التجارة السابق ذكرها.

ولا يرتبط مفهوم التوقف عن الدفع بعدد الديون التي يتوقف التاجر عن دفعها أو قيمتها، إذ يمكن الحكم بشهر إفلاس التاجر ولو توقف عن دفع دين واحد، طالما كان هذا التوقف نتيجة تدهور حالته المالية وانهيار الثقة فيه، في حين يُرفض الحكم بإفلاس آخر

---

٣٢٢ د. عبد الرحمن السيد محمد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٢.

٣٢٣ نقض مصري: رقم ١٤٥٧ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٧، الموسوعة الذهبية، ج٣، رقم ٥٢.

٣٢٤ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري (عمليات البنوك والإفلاس)، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٣٢٥ د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، (الإفلاس والأوراق التجارية)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

رغم توقفه عن دفع عدد من الديون التجارية إذا كان ذلك لا يُنبئ عن حالة مالية مضطربة[٣٢٦].

هذا ولا تتحقق حالة التوقف عن الدفع إلا بتوافر شروط معينة في الدين موضوع التوقف. فيشترط في الدين الذي يستوجب شهر إفلاس التاجر عند توقفه عن دفعه، أن يكون **الدين تجارياً**[٣٢٧]، ولا فرق بين أن يكون هذا الدين تجارياً بحكم ماهيته أم بالتبعية. فتاجر المفرّق الذي يمتنع عن دفع ثمن بضاعة لتاجر الجملة يمكن شهر إفلاسه، والتاجر الذي يمتنع عن دفع أجور عماله ومستخدميه أو دفع أجرة عقار المتجر يمكن أيضاً شهر إفلاسه. أما إذا كان الدين مختلطاً، تجارياً من جانب ومدنياً من جانب آخر، فالعبرة هنا لصفة الدين بالنسبة للمدين، فإذا كان الدين بالنسبة إليه تجارياً وهو تاجر يمكن شهر إفلاسه، فمثلاً أجرة شركة الشحن التي تنقل بضائع التاجر، فهذا الدين تجاري بالتبعية بالنسبة إلى التاجر، فإذا امتنع هذا الأخير عن دفعه جاز شهر إفلاسه. بالمقابل إذا كان الدين بالنسبة إلى التاجر مدنياً، كثمن سيارته التي يستعملها لخدمة أسرته، فلا يجوز شهر إفلاسه إذا امتنع عن وفاء مثل هذا الدين. أما إذا كان الدين مدنياً بحكم ماهيته أو بالتبعية فإن توقف التاجر عن دفعه لا يؤدي إلى شهر إفلاسه طالما يقوم بوفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، كأن يمتنع التاجر عن دفع بدل إيجار مسكنه أو ديون الأقساط المدرسية[٣٢٨]. وإذا قام الشك حول طبيعة الدين فيما إذا كان تجارياً أم مدنياً؟ وجب اعتباره تجارياً وفقاً للقرينة التي تقضي بتجارية كل أعمال التاجر حتى يقوم الدليل على مدنيتها (مادة ٢/٨ ق.تجارة).

كما يُشترط في الدين محل التوقف عن الدفع أن يكون **خالياً من النزاع، معين المقدار، مستحق الأداء.** أي أن يكون ثابتاً في ذمة التاجر، ومحدد المقدار، وخالياً من النزاع، وغير مؤجل إلى أجل. وعلى ذلك، لا يُعدّ التاجر متوقفاً عن الدفع إذا امتنع عن

---

٣٢٦ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ١٨٤.

٣٢٧ نصّت المادة ٤٤٣ من قانون التجارة على أنه: (يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية).

٣٢٨ د. رزق الله إنطاكي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ٦١٧.

وفاء دين منظور أمام القضاء وينازع التاجر في مقداره، أو في استحقاقه، أو في انقضائه، إذ يعد الامتناع في هذه الحالة مستنداً إلى سبب مشروع[٣٢٩].

هذا، ويقع إثبات التوقف عن الدفع على من يدعيه ويطلب شهر الإفلاس، ويمكن إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، لأنه إثبات لوقائع مادية. ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قاضي الموضوع الذي يسجل في حدود سلطته الوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع[٣٣٠]، على أنه يحق لمحكمة النقض أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قاضي الموضوع تشكّل قانوناً حالة التوقف عن الدفع أم لا، باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط اللازمة قانوناً للحكم بشهر الإفلاس[٣٣١].

والوقائع التي يستطيع طالب شهر الإفلاس أن يستند إليها في إثبات حالة التوقف عن الدفع كثيرة ومتنوعة، منها، تنظيم حامل السند التجاري لاحتجاج عدم الوفاء بحق المسحوب عليه، أو عدم تنفيذ التاجر لقرار قضائي يلزمه بدفع دين عليه، أو طلب التاجر تسوية ودية مع دائنيه، أو شروع التاجر في الفرار، أو إغلاق محله التجاري، أو إخفاء ماله أو بيعه بخسارة ...إلخ[٣٣٢].

ثالثاً: اجتماع صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع معاً

يُشترط للحكم بشهر إفلاس التاجر، مبدئياً، أن تجتمع صفة التاجر في شخصه، وحالة التوقف عن الدفع في آن واحد. أي يجب أن يكون المدين تاجراً في الوقت الذي توقف فيه عن دفع ديونه التجارية. عليه، لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع دين نشأ قبل اكتسابه صفة التاجر، أو بعد زوال صفة التاجر عنه، طالما زالت هذه الصفة وهو غير متوقف عن الدفع[٣٣٣].

---

٣٢٩ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

٣٣٠ قرار محكمة النقض السورية صادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٩، مجلة القانون عام ١٩٥٩، ص ٤١١.

٣٣١ نقض مصري: صادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٤، مجلة القضاء، ملحق السنة ٢٦، ج٢، ص ٣٣.

٣٣٢ د. عبد الرحمن السيد محمد قرمان، مرجع سابق، ص ٨٧.

٣٣٣ المرجع السابق ذكره، ص ٩٠.

استثناءً مما سبق فقد أجاز المشرع في المادة ٤٤٨ من قانون التجارة، شهر إفلاس التاجر الذي توفي أو اعتزل التجارة رغم فقدانه صفة التاجر، في حال توافر شرطين هما:

١- أن يتوفى التاجر أو يعتزل التجارة وهو متوقف عن الدفع. فإذا كان التاجر قد أوفى ديونه التجارية إلى حين وفاته أو اعتزاله التجارة فلا محل لشهر إفلاسه، اللهم إلا إذا ثبت أنه قد لجأ إلى أساليب غير مشروعة للوفاء بديونه.

٢- تقديم طلب شهر الإفلاس في ميعاد سنة من تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة فعلياً. وتعتبر هذه المدة مدة سقوط وليست مدة تقادم، ويكفي لتحقق الشرط تقديم طلب شهر الإفلاس خلال هذه المدة ولو قبل انتهائها بيوم واحد، ولا يُشترط أن يصدر حكم شهر الإفلاس خلال هذه المدة[٣٣٤].

رابعاً: صدور حكم شهر الإفلاس

لم يكتفِ المشرع بتوافر صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع لشهر إفلاس المدين، بل استلزم إضافة إلى ذلك توافر شرط شكلي وهو، صدور حكم شهر الإفلاس من القضاء المختص. وجعل المشرع هذا الحكم **منشئ** لحالة الإفلاس وليس كاشفاً لها.

أ- الاختصاص القضائي

طبقاً للمادة ٤٤٤ من قانون التجارة، يكون الاختصاص بنظر طلب شهر الإفلاس لمحكمة البداية المدنية. إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢، الذي نصّ على إحداث محاكم تجارية بدائية واستئنافية في سورية، أصبحت محكمة البداية التجارية هي المختصة نوعياً بالنظر في دعوى شهر الإفلاس أيّاً كانت قيمة الدعوى.

طبقاً للمادة المذكورة أعلاه، فإن محكمة البداية التجارية المختصة بشهر الإفلاس، هي تلك الكائن في دائرتها المركز الرئيس لأعمال التاجر المدين، أي لموطنه التجاري. والموطن التجاري هو المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه التجاري حيث يُعدّ موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة[٣٣٥]. وذلك خلافٌ للقاعدة العامة التي

---

٣٣٤ **المرجع السابق ذكره، ص ٩٣.**

٣٣٥ **المادة ١/٤٣ من القانون المدني.**

تجعل الاختصاص في المواد التجارية لمحكمة المدعى عليه، أو لمحكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة، أو لمحكمة مكان الوفاء[٣٣٦].

أيضاً، طبقاً لنفس المادة ٤٤٤ أعلاه فقرة ٤، فإن المحكمة التي تقضي بشهر الإفلاس تكون مختصة بجميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس والناشئة عنه سواء أكانت متعلقة بمنقول أم عقار، وسواء أكانت مدنية أم تجارية، ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى. والعلّة من ذلك، أن المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أقدر من غيرها على فصل المنازعات الناشئة عنه[٣٣٧].

ب- صاحب الحق بطلب شهر الإفلاس

ألزمت المادة ٤٤٥ من قانون التجارة، **التاجر** الذي يلمس انهياراً في مركزه المالي، المبادرة إلى تقديم تصريح عما آلت إليه حالته المالية إلى المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من يوم توقفه عن دفع ديونه تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري. وعلى المدين أن يرفق بتصريحه المذكور ميزانية مفصّلة عن أعماله مطابقة لحالة موجوداته وما عليه من ديون.

وإذا كان التاجر شركة تجارية، فيجب أن يقدم طلب شهر الإفلاس المدير، أو أحد الشركاء الذي يملكون حق التوقيع عن الشركة، أو عضو مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية، وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية، فعلى المصفي أن يقدم التصريح بطلب الإفلاس[٣٣٨]، ويجب على جميع الشركاء المتضامنين في شركتي التضامن والتوصية، أن يقوموا كل على حدة بتقديم التصريح

---

٣٣٦ نصّت المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، على أنه: (في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء).

٣٣٧ د. مدحت محمد الحسيني، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣١.

٣٣٨ المادة ٢/٦٠٧ من قانون التجارة.

المطلوب بمقتضى نص القانون خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ توقف الشركة عن الدفع[٣٣٩].

وكذلك، طبقاً للمادة ٤٤٦ فقرة ١ من قانون التجارة، يحق لكل **دائن** أن يطلب من المحكمة المختصة شهر إفلاس مدينه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية. ولا يشترط تقديم الطلب من جميع الدائنين أو حدّ أدنى منهم، وإنما يكفي تقديم طلب الإفلاس من دائن واحد فحسب.

ووفقاً للمادة المذكورة نفسها، يتمّ طلب شهر الإفلاس بدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة، التي تنظر بها في **ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء** بعد تبليغه إلى المدين، ودعوته للحضور أمامها في جلسة علنية. على أنه في الأحوال المستعجلة، كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب، أو أخفى قسماً مهماً من موجوداته، يحق للمحكمة بناء على طلب الدائنين، أن تقرر شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة بدون دعوة المدين التاجر.

وأخيراً، يجوز **للمحكمة المختصة** طبقاً للمادة ٤٤٧ فقرة ٢ من قانون التجارة، أن تحكم بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها ولو لم يقدم لها طلب للحكم به. وعلّة ذلك، أن الإفلاس يتعلق بالنظام العام، وإن حالة التاجر المتوقف عن الدفع تهم دائنيه كما تهم المجتمع لتعلق الأمر بالائتمان العام[٣٤٠].

ومن الصور العملية التي تقضي فيها المحكمة بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها، أن يقدم أحد الدائنين طلب شهر إفلاس التاجر المدين ثم يتنازل عنه، رغم ذلك، فإن للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها، إذا تبين لها أنه متوقف عن دفع ديونه التجارية. وأيضاً، إذا تقدم التاجر بطلب الحصول على صلح واقٍ حصل على موافقة دائنيه على الصلح، إلا أن المحكمة رفضت تصديق هذا الصلح[٣٤١]، ففي مثل

---

٣٣٩ المادة ٦٠٨ من قانون التجارة.

٣٤٠ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

٣٤١ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

هذه الحالة ألزمها القانون في المادة ٤٣١ فقرة ٣ منه، أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها.

هذا، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بشهر الإفلاس البيانات الآتية:

١- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع التوقف عن الدفع أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس[٣٤٢].

٢- تعيين أحد قضاة المحكمة منتدباً للتفليسة ليلاحظ إجراءات التفليسة وأعمالها.

٣- تعيين وكيلٍ أو أكثر للتفليسة لتسلّم إليه إدارة أموال المفلس.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين (كتعيين حارس قضائي على أموال المفلس).

المطلب الثاني

آثار شهر إفلاس التاجر

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية عديدة ومهمة: منها ما يتعلق بالمفلس نفسه، ومنها ما يتعلق بدائنيه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة إلى المفلس

يترتب على صدور حكم الإفلاس بالنسبة إلى المفلس عدّة آثار يمكن أن نجملها في الآتي:

أ- الآثار المتعلقة بشخصه

يترتب على صدور حكم الإفلاس **سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه.** فطبقاً للمادة ٤٥٣ من قانون التجارة، لا يجوز للمفلس أن يكون ناخباً أو مرشحاً لعضوية المجالس السياسية كمجلس الشعب، أو المجالس المحلية الخاصة بوحدات الإدارة المحلية، وكذلك المجالس المهنية كغرف التجارة والصناعة، أو النقابات المهنية، أو أن

---

٣٤٢ **المادة ٤٤٩/١و٤ من قانون التجارة.**

يشغل إحدى وظائف الدولة أو المؤسسات العامة التابعة لها، أو التكليف بأي مهمة عامة كتكليفه خبيراً من قبل المحاكم.

وطبقاً للمادة ٤٨٣ من القانون، أجاز المشرع تقرير **معونة معيشية للمفلس** تمكّنه من مواجهة أعباء الحياة هو وأسرته وذلك من أموال التفليسة، ويحصل تقديم الطلب من المفلس أو أسرته إلى وكيل التفليسة الذي يرفعه بدوره إلى القاضي المنتدب بعد أن يبدي رأيه في مقدار المعونة التي تمنح للمفلس وأسرته. فإذا قرر القاضي المنتدب معونة فعليه تحديد مقدارها آخذاً بعين الاعتبار ظروف المفلس ومركزه الاجتماعي وعدد أفراد أسرته، دون أخذ رأي الدائنين في ذلك.

ب- الآثار المتعلقة بماله

عملاً بأحكام المادة ٤٥٤ فقرة ١ من قانون التجارة، وبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس **تُرفع يد المفلس عن إدارة جميع أمواله أو التصرف فيها**، وكذلك عن إدارة الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس سواء عن طريق الميراث أم الهبة أم الوصية، أم حتى عن طريق اشتغاله بتجارة جديدة بعد شهر إفلاسه، وإحلال وكيل التفليسة محلّه في إدارة هذه الأموال[٣٤٣].

هذا، وقد نظر المشرع إلى التصرفات التي يجريها المفلس أثناء فترة الريّبة التي تسبق صدور حكم شهر الإفلاس نظرة الشك، فقرر **عدم نفاذ تلك التصرفات في مواجهة كتلة الدائنين**، أما في علاقة المفلس بالمتعاقد معه فهذه التصرفات صحيحة مادامت مستوفية لشروط الصحة وفق الأصول. **وفترة الريبة، هي تلك الفترة الواقعة ما بين توقف التاجر عن الدفع وصدور الحكم بشهر إفلاسه، ويُضاف إليها الأيام العشرون السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع**[٣٤٤].

وقد ميّز المشرع بين نوعين من عدم النفاذ فيما يتعلق بتصرفات التاجر المفلس خلال فترة الريبة: الأول؛ **عدم النفاذ الوجوبي**، ويُراد به، تصرفات المفلس التي حددها

---

٣٤٣ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

٣٤٤ المادة ٤٦٠ من قانون التجارة.

القانون على سبيل الحصر والتي لا يُحتجّ بها في مواجهة كتلة الدائنين، دون أن يكون للمحكمة أيّة سلطة تقديرية في شأن تقرير جزاء عدم النفاذ [٣٤٥]. ويجب للحكم بعدم نفاذ التصرف توافر الشروط الآتية[٣٤٦]:

١- أن يصدر حكماً بشهر إفلاس التاجر، فلا يُكتفى بحالة التوقف عن الدفع لكي يتقرر جزاء عدم النفاذ.

٢- أن يقع التصرف أثناء فترة الريبة، وهي تلك الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس، وتُضاف إليها الأيام العشرون السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، شرط عدم امتداد تعيين تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من ثمانية عشر شهراً سابقة على تاريخ حكم الإفلاس.

٣- أن يكون التصرف المطلوب عدم نفاذه من التصرفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة ٤٦٠ من قانون التجارة.

٤- أن يتمسك وكيل التفليسة بعدم نفاذ التصرف، ولا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم نفاذ التصرف من تلقاء نفسها.

أما التصرفات التي يشملها عدم النفاذ الوجوبي طبقاً للمادة ٤٦٠ تجارة، فهي:

١. **التصرفات والتفرغات المفقرة الضارة بالدائنين أي التبرعات**، وذلك أياً كان نوعها أو شكلها، كالهبة أو التبرئة من الديون والكفالة، إذ أنها بلا شك تمثّل ضرراً أكيداً بكتلة الدائنين، لأنها تخفّض من ضمانها العام. ويستثنى من التبرعات الهدايا الصغيرة التي تندرج في إطار الروابط الأسرية أو الاجتماعية والتي تجيزها المحكمة[٣٤٧]، كما تستثنى الوصية من جزاء عدم النفاذ، لأنها من التصرفات القانونية المضافة إلى ما بعد الموت وتخضع لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون[٣٤٨].

---

٣٤٥ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٣٤٦ المادة ٤٦٠ من قانون التجارة.

٣٤٧ المادة ٤٦٠/١/أ من قانون التجارة.

٣٤٨ د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

٢. **الوفاء بالديون قبل ميعاد استحقاقها**، ذلك أن هذا الوفاء يبعث الشك في نية التاجر، حيث غلبة الظن أنه يريد تمييز الدائن الذي وفىّ له عن غيره من الدائنين، وذلك بالوفاء له بالدين قبل حلول أجله تجنيباً له من الدخول في التفليسة وبالتالي الخضوع لقسمة الغرماء[٣٤٩]. ومن أمثلة هذا الوفاء قيام التاجر المفلس بوفاء سند تجاري قبل حلول ميعاد استحقاقه.

٣. **الوفاء بغير المتفق عليه**، فإذا أوفى التاجر دينه بتاريخ الاستحقاق وبالشيء المتفق عليه فلا مشكل في ذلك، أما إذا قام بالوفاء بغير الشيء المتفق عليه خلال فترة الريبة، عدُّ الوفاء غير نافذٍ. وحكمة ذلك، أن الوفاء بغير النقود يدعو إلى الشك أن يعطي التاجر المدين إلى دائنه شيئاً تزيد قيمته عن الدين. كوفاء دين نقدي ببضاعة أو عقار. وعلى هذا الأساس إذا كان الدين مبلغاً نقدياً، فيجب الوفاء بالنقود حتى يكون الوفاء صحيحاً ولو تمّ في فترة الريبة. ويُستثنى من ذلك، الحالة التي يكون فيها التاجر ملتزماً بدفع مبلغ نقدي إذا حصل الوفاء في تاريخ الاستحقاق عن طريق سند تجاري كسند سحب أو سند لأمر، لأن الأسناد التجارية تؤدي وظائف النقود في الوفاء بالمعاملات التجارية والمدنية. أيضاً يأخذ الوفاء بطريق النقل أو التحويل المصرفي حكم حالة الوفاء بالأسناد التجارية[٣٥٠].

٤. **إنشاء تأمين عيني على أموال التاجر المدين تأميناً لدين سابق**، نظراً لما يحيط بهذا التصرف من شبهة المحاباة وتمييز الدائن من بقية الدائنين العاديين الآخرين حتى لا يُدخله في قسمة الغرماء عند إجراء التوزيعات.

أما النوع الثاني؛ **فهو عدم النفاذ الجوازي**، فبعد أن عدد المشرع على سبيل الحصر لا الذكر في المادة ٤٦٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، تصرفات المفلس في فترة الريبة التي نص بعدم نفاذها وجوباً، أعطى الحق لمحكمة الإفلاس بموجب المادة ٤٦١ من القانون المذكور، في أن تُعدُّ جميع تصرفات المفلس الصادرة

---

٣٤٩ المرجع السابق ذكره ، ص ٢٠٧.

٣٥٠ المادة ١/٤٦٠/ج من قانون التجارة.

عنه أيضاً أثناء فترة الريبة غير نافذة، إلا أنه يشترط للحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس جوازياً توافر الشروط الآتية[٣٥١]:

١. وقوع التصرف أثناء فترة الريبة، غير مشمولة بفترة العشرين يوماً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع. والعبرة هنا بتاريخ انعقاد التصرف لا بتاريخ تنفيذه. عليه، إذا وقع التصرف بين المتعاقدين قبل فترة الريبة فلا يخضع لعدم النفاذ الجوازي ولو تمّ تنفيذه خلال هذه الفترة.

٢. صدور التصرف من التاجر المدين وتعلقه بأمواله. فإذا صدر عن شخص غيره كزوجه أو أحد أبنائه، فلا يشمله حكم المادة ٤٦١ المذكورة أعلاه، إلا ثبت أن الشخص الذي أجرى التصرف إنما أجراه لحساب المدين ذاته. وبالمثل، إذا وقع التصرف على أموال الغير، كأن يكون المدين أوفى ما عليه من ديون مستحقة بمال زوجته الخاصة، فلا شأن للمادة ٤٦١ بهذا الوفاء.

٣. ألا يكون من التصرفات المذكورة في المادة ٤٦٠ من قانون التجارة، لأن هذه التصرفات يتقرر عدم نفاذها وجوبياً، ولا تتمتع بالتالي المحكمة بأية سلطة تقديرية في الحكم بعد نفاذها.

٤. تقرير المحكمة لزوم عدم النفاذ، والمعيار إلحاق التصرف ضرراً بكتلة الدائنين. أي إذا ترتب على التصرف إنقاص حقوق المدين أو زيادة التزاماته، لأنه في كلا الحالتين فيه إنقاص للضمان العام لهذه الكتلة.

ثانياً: بالنسبة إلى دائني المفلس

رتّب المشرع على حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني المفلس عدد من الآثار القانونية منها: **وقف الملاحقات الفردية بحق المفلس**، فطبقاً لنص المادة ٤٥٦ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، لا يحق لأي من الدائنين العاديين، أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، ودون تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية، إقامة الدعاوى بصورة

---

٣٥١ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٥٤٧ وما بعدها، أيضاً، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٢١٨.

فردية ضد مدينهم المفلس بعد صدور الحكم القاضي بشهر إفلاسه، كما لا يجوز لهم القيام بإجراءات التنفيذ على أمواله. أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فلا يشملهم حكم المادة المذكورة، لأنهم لا يدخلون في كتلة الدائنين، ومن ثم يبقى لهم الحق برفع الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها، أو التنفيذ على أموال المفلس التي تضمن حقوقهم بعد صدور الحكم. والملاحقات لا توجه في هذه الحالة إلى المفلس، بل يحلّ محلّه وكيل التفليسة في ذلك.

كذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس، **سقوط آجال الديون الممنوحة للمفلس**، فعملاً بالمادة ٤٥٨ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، يترتب على شهر الإفلاس سقوط الآجل الممنوح للمفلس وحلول ما عليه من ديون مؤجلة، سواء أكانت ديون مدنية أم تجارية، وسواء أكانت عادية أم مضمونة برهن أم تأمين أو ممتازة. وعملاً بأحكام المادة ذاتها، إذا كان الدين مترتباً بذمة المفلس وبذمة أشخاص آخرين، فإن الأجل لا يسقط إلا بالنسبة للمفلس فقط، ولا يلتزم المدينون بالتضامن مع المفلس أو كفلائه بوفاء الدين إلا عند حلول الأجل. ولا يشمل سقوط الأجل سوى الديون المترتبة بذمة المفلس، أما الديون التي له بذمة الغير فلا تسقط آجالها، لأنه لا يجوز حرمان هذا الغير من أجل وفاء دينه لسبب لا يد له فيه.

ومن آثار شهر الإفلاس أخيراً، **وقف سريان الفوائد تجاه الدائنين**، فعملاً بأحكام المادة ٤٥٧ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، فإن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان الفوائد بمواجهة كتلة الدائنين فقط، أما المفلس فتستمر الفوائد سريانها بالنسبة إليه، وتعتبر ديناً عليه يحق للدائن أن يطالبه بها بعد إقفال التفليسة، كما لا يجوز الحكم بإعادة اعتبار المفلس إلا بعد دفعها. والديون التي يقف سريان فوائدها هي الديون العادية، أما الديون الموثقة برهن أو المؤمنة بامتياز فتسري الفوائد بشأنها حتى بعد الحكم القاضي بشهر الإفلاس، ولكنها لا تنفذ إلا على الأموال الضامنة للدين، فإذا لم تكف هذه الأموال لوفاء الدين اعتبر الدائن بالنسبة للقسم الباقي له دائناً عادياً وتوقف سريان الفوائد بالنسبة لهذا القسم.

المطلب الثالث

تنظيم تفليسة التاجر

أوضحنا سابقاً أن صدور حكم شهر الإفلاس يُعدُّ البداية لسلسة طويلة من الإجراءات المحددة بنص القانون التي تهدف إلى تحديد ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات، والتي على أساس هذا التحديد، يتقرر الحل المناسب للإفلاس، إما بالصلح مع المفلس، وإما بإعلان حالة الاتحاد، وإما بالصلح على ترك الأموال للدائنين. ويقوم بتلك الإجراءات أشخاص عينهم القانون لهذه الغاية يدعون أشخاص التفليسة، حيث حدد القانون اختصاصاتهم وصلاحياتهم بنصوص صريحة. حيث يُعين لكل تفليسة أشخاص يتولون إدارتها، وهم:

أولاً: وكيل التفليسة

يترتب على صدور حكم الإفلاس رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعهد بهذه المهمة إلى وكيل مأجور يُدعى وكيل التفليسة[٣٥٢]، حيث يتولى إدارتها والمحافظة عليها حتى تصل التفليسة إلى الحل الذي تختاره كتلة الدائنين. يُعين وكيل التفليسة من قبل محكمة الإفلاس، ويُعين للتفليسة وكيل أو أكثر على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة وكلاء[٣٥٣]. ويشترط في الوكيل المعين ألا يكون قريباً أو مصاهراً للمفلس لغاية الدرجة الرابعة[٣٥٤]، وعادة يتمّ تعيين أكثر من وكيل إذا كانت التفليسة كبيرة كأن يكون المفلس شركة مساهمة مغفلة.

يعد وكيل التفليسة وكيلاً عن المفلس وكتلة الدائنين معاً في إدارة أموال التفليسة، وبيع هذه الأموال في حالة الاتحاد، وتوزيع الناتج عن ثمنها على الدائنين، ولا يعد وكيلاً لكل دائن على حدا. ولما كان وكيل التفليسة وكيلاً بأجر كما نصت على ذلك المادة ٤٦٥ فقرة ١ من قانون التجارة، توجب عليه أن يبذل في تنفيذ وكالته عناية الرجل

---

٣٥٢ **المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة.**

٣٥٣ **المادة ٤٦٥ من قانون التجارة.**

٣٥٤ **المادة ٤٦٧ من قانون التجارة.**

المعتاد[٣٥٥]. وعلى هذا الأساس، يُعد مسؤولاً مدنياً عن سوء إدارته في مواجهة موكليه أو المفلس والدائنين. كما يعد مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها سواء ضد كتلة الدائنين أو ضد الغير. وإذا تعدد وكلاء التفليسة، وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ولا يحق لأحدهم أن ينفرد بالعمل ما لم يسمح له بذلك[٣٥٦].

ثانياً: القاضي المنتدب

الأصل، أن تتولى محكمة الإفلاس إدارة شؤون التفليسة، إلا أن ذلك قد يسبب للمحكمة عبئاً كبيراً، لذلك نص المشرع على أن تنتدب المحكمة المذكورة أحد قضاتها لمراقبة إجراءات التفليسة وشؤونها، يسمى القاضي المنتدب، ليكون هذا الأخير المشرف المباشر على أعمال وكلاء التفليسة، وصلة الوصل بين وكيل التفليسة والمحكمة، كما أجاز المشرع لمحكمة الإفلاس أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب أو بعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها[٣٥٧]. هذا وبما أن محكمة البداية التجارية هي المختصة بشؤون الإفلاس، وتتألف قانوناً من قاضٍ واحد، لذا فإن هذا القاضي هو الذي يمارس وظائف القاضي المنتدب في القانون.

لم يضع المشرع شروطاً أو قيوداً على من يعين قاضياً منتدباً، كما هو الحال بالنسبة لوكيل التفليسة، فلا مانع من أن يكون قريباً أو صهراً للمفلس أو لوكيل التفليسة أو للدائنين، على أن تسري عليه القواعد الخاصة برد القضاة الواردة في المواد من ١٧٦ إلى ١٩١ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

هذا وبعد، يظل القاضي المنتدب قائماً بأعماله حتى انتهاء التفليسة نهائياً بأحد الحلول التي نصّ عليها قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧. إلا أنه قد تطرأ أسبابٌ تستوجب تحول دون استمراره بعمله، كما في حالة الوفاة، أو المرض، أو الاستقالة، أو العزل أو النقل، لذلك يجوز للمحكمة استبداله بغيره من قضاتها، وهو ما نصت عليه المادة ٤٧٦ من القانون المذكور.

---

٣٥٥ **المادة ٢/٦٧٠ من القانون المدني.**

٣٥٦ **مادة ٤٦٩ قانون التجارة.**

٣٥٧ **المادة ٤٧٣ من قانون التجارة.**

ثالثاً: محكمة التفليسة

لا تنتهي وظيفة محكمة التفليسة بإصدار حكم شهر الإفلاس، بل يبقى اختصاصها منعقداً حتى وصول التفليسة إلى الغاية التي حددها القانون. حيث يُناط بها سلطة الإشراف على جميع مراحل الإفلاس منذ إشهاره وحتى انتهائه.

فتختص المحكمة المذكورة، بالفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة والتي نشأت بسبب صدور حكم شهر الإفلاس[٣٥٨]، والنظر في جميع الاعتراضات التي أجاز قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ تقديمها على القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب، وأيضاً القيام ببعض الأعمال ذات الطابع الإداري، كتعيين وكيل التفليسة وعزله وضم آخر إليه، وتعيين القاضي المنتدب وتبديله، وإجازة بعض الأعمال الهامة، والأمر بوضع الأختام، وإجبار المفلس على الحضور، وتوقيفه وبتقدير نفقة له، والتصديق على الصلح، وقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات، وغير ذلك من الصلاحيات الواردة في نصوص القانون المذكور.

رابعاً: كتلة الدائنين والمفلس

تمارس كتلة دائني المفلس أيضاً، دورها في الرقابة على سير إجراءات الإفلاس، وتتكون هذه الكتلة، بموجب نصوص قانون التجارة، من **دائني المفلس العاديين**، ومن **الدائنين الذين يتمتعون بامتياز عام على أموال مدينهم**، سواء أكان مصدر الدين عقداً، أو عملاً نافعاً، أو جرماً، أو فعلاً ضاراً، شريطة أن تكون هذه الديون سابقة على صدور حكم شهر الإفلاس.

وقد قدمنا أن من آثار صدور شهر الإفلاس التي ترتبها نصوص القانون رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويحلّ محله في هذه الإدارة وكيل التفليسة الذي يتولى نيابة عن المفلس وعن الدائنين إدارة شؤونها والسير بها حتى تصل إلى الحل المناسب الذي تختاره كتلة الدائنين. فمن المفترض أن يبقى المفلس خارج إطار الهيئة التي أناط بها القانون إدارة التفليسة. إلا أن مصلحة التفليسة ذاتها تقتضي في حالات

---

٣٥٨ **المادة ٤٤٤/٤ من قانون التجارة .**

كثيرة الاستعانة بالمفلس أو طلب حضوره، باعتباره أقدر من الجميع على تزويد وكيل التفليسة، والقاضي المنتدب، بالمعلومات اللازمة والمفيدة لأعمال إدارة التفليسة وتسهيل إجراءاتها وتسريعها.

خامساً: النيابة العامة

كمبدأ عام، فإنه ليس للنيابة العامة أن تتدخل في أعمال التفليسة وإجراءاتها، أو أن تكون طرفاً فيها، على اعتبار أن لا شأن لهذه الجهة بالمسائل المدنية أو التجارية، وإنما بالجزائية وحسب.

إلا أن المشرع التجاري خرج عن المبدأ السابق، وجعل للنيابة العامة دوراً محدوداً يقتصر على **مراقبة أسباب الإفلاس، والظروف التي أدت إلى قيامه**. فإذا كان الإفلاس بسيطاً عادياً لا يشتمل على إهمال أو تقصير أو تدليس أو احتيال من قبل التاجر المفلس، بمعنى لا يشكّل جرماً جزائياً، فإن النيابة العامة لا دور لها في التفليسة على الإطلاق. بالمقابل، وعملاً بالمادة ٥٨٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧[٣٥٩]، إذا بان لها أن الأمر ينطوي على تقصير أو تدليس أو احتيال، فإن دورها ينهض وتعمل على تحريك دعوى الحق العام بجرم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي المعاقب عليه بنصوص قانون العقوبات.

المطلب الرابع

إدارة تفليسة التاجر

قبل أن تصل التفليسة إلى خط النهاية، لا بدّ من قيام أشخاصها بإنجاز بعض الأعمال الأولية، وتتمثل هذه الأعمال بحصر أموال المفلس، ومن ثم تحقيق ديونه وتثبيتها، على النحو الآتي:

---

٣٥٩ تنص المادة ٥٨٤ من قانون التجارة على أن: (تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات).

أولاً: حصر أموال التاجر المفلس

يتطلب حصر أموال التاجر المفلس القيام بأعمال معينة حددتها نصوص قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، هي: **وضع الأختام** على مخازن المفلس ومكاتبه ودفاتره التجارية وأوراقه وأمتعته، وذلك للحيلولة دون قيام المفلس بتهريبها والتصرف بها لحين تسليمها لوكيل التفليسة. ويقوم بوضع الأختام القاضي المنتدب، وله أن يُنيب في ذلك، قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير[٣٦٠]. ولا ضرورة للقيام بهذا الإجراء إذا رأى القاضي المنتدب أنه من الممكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد، لانتفاء العلّة من وضع الأختام، وهي خشية تهريب الأموال قبل جردها من قبل المفلس أو من يعمل لحسابه[٣٦١].

كما يقوم وكيل التفليسة، **برفع الأختام عن أموال المفلس بعد وضعها** للبدء في عملية جرد الموجودات حسب نص المادة ٤٨٨ من قانون التجارة، بحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول، وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام، أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره[٣٦٢]. وتحرر قائمة بالجرد من نسختين أصليتين، تودع إحداهما قلم المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة، وتبقى النسخة الأخرى تحت يد وكيل التفليسة. وبعد الانتهاء من إعداد قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وأسناد الدين المترتبة للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وأمتعته إلى وكيل التفليسة[٣٦٣].

وعلى وكيل التفليسة أيضاً، أن يقوم **بقفل حسابات المفلس ودفاتره التجارية** بحضور المفلس لإبداء ما يلزم من الإيضاحات[٣٦٤]. وخروجاً على مبدأ سرية الحياة الخاصة ألزم المشرع المؤسسة العامة للبريد أو أية جهة بريدية أخرى بتسليم وكيل التفليسة

---

٣٦٠ المادة ٤٧٧ من قانون التجارة.

٣٦١ المادة ٤٧٧ من قانون التجارة.

٣٦٢ المادة ٤٨٨ من قانون التجارة.

٣٦٣ مادة ٤٩٣ من قانون التجارة.

٣٦٤ المادة ٤٨٤ من قانون التجارة.

رسائل المفلس، ويحق لوكيل التفليسة أن يفتح الرسائل ويطلع على محتوياتها، كما ويحق للمفلس إن كان حاضراً الوقوف على فضها[٣٦٥]. وإذا لم يقدم المفلس ميزانية أعماله عند شهر إفلاسه، توجب على وكيل التفليسة أن ينظمها فوراً، بالاستعانة بدفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصل عليها، ثم يودع الميزانية بعد تصديقها من محاسب قانوني ديوان المحكمة[٣٦٦].

هذا وبعد، يجب على وكيل التفليسة أن يقدم للقاضي المنتدب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مهامه، **تقريراً أو حساباً إجمالياً بما للتفليسة أو عليها،** وعلى بيان أسباب الإفلاس[٣٦٧].

كذلك يجب على وكيل التفليسة بعد الانتهاء من اتخاذ الإجراءات التحفظية أن يبادر، تحت إشراف القاضي المنتدب، بتحصيل ديون المفلس وحقوقه من الغير عند حلول آجالها[٣٦٨]. ولكي يتمكن وكيل التفليسة من تحصيل ديون المفلس وحقوقه يتوجب عليه استخراج من الأشياء المختومة الأسناد التجارية ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تتطلب اتخاذ إجراءات احتياطية حتى يتمكن الوكيل من تقديمها للمسحوب عليه للقبول أو للوفاء.

وقد أجاز المشرع لوكلاء التفليسة **بيع أموال المفلس** إذا اقتضت مصلحة التفليسة ذلك. ويميز المشرع بهذا الصدد بين بيع منقولات المفلس وبيع عقاراته.

١. **بيع المنقولات:** كمبدأ عام يقتصر دور وكيل التفليسة في الفترة التي تسبق الصلح القضائي، أو الاتحاد، على إدارة التفليسة، دون أن تمتد هذه الإدارة إلى التصرف بأموالها أو بيعها. إلا أن حسن إدارة التفليسة يقتضي في كثير من الأوقات بيع بعض أموالها إذا كانت عرضة للهلاك أو للتلف أو نقص القيمة، أو كانت المحافظة عليها تستوجب نفقات باهظة، ولذلك نصّت المادة ٤٨١ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، كما مرّ

---

٣٦٥ **المادة ٤٨٢ من قانون التجارة.**

٣٦٦ **المادة ٤٨٥ من قانون التجارة.**

٣٦٧ **المادة ٤٩١ من قانون التجارة.**

٣٦٨ **المادة ٤٩٥ من قانون التجارة.**

معنا سابقاً، على أن: **(يرخص القاضي المنتدب ببيع الأشياء القابلة للهلاك أو لنقص عاجل في قيمتها أو التي تستلزم صيانتها نفقة بالغة ويتمّ ذلك بوساطة وكلاء التفليسة).**

بيد أن المشرع لم يكتفِ بذلك بل عاد ونصّ في المادة ٤٩٦ من قانون التجارة على أنه: **(١- يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن لوكلاء التفليسة في بيع الأشياء المنقولة والبضائع. ٢- ويقرر إجراء هذا البيع إما بالتراضي وإما بالمزاد العلني بوساطة دائرة التنفيذ).**

٢. **بيع العقارات:** كذلك أجاز المشرع لوكلاء التفليسة على وجه استثنائي بيع عقارات المفلس لا سيما العقارات التي لا يحتاجها استثمار المتجر العائد للمفلس، وذلك بعد سماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين إن وجدوا. ويتمّ بيع العقارات وفقاً للإجراءات والأصول المتبعة في بيع العقار الواردة في قانون أصول المحاكمات رقم ٢٠١٦/١ (المواد من ٤٠٠ إلى ٤١٠).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه قد يكون من النافع للمفلس ولكتلة الدائنين الاستمرار في تجارة الأول. فهو نافع للمفلس إذا انتهت التفليسة بالصلح إذ يمكنه استئناف نشاطه التجاري بسهولة، أما بالنسبة للدائنين، فيظل المتجر محتفظاً بزبائنه الذين يشكلون عنصراً له قيمته العالية حين بيع المتجر في حالة الاتحاد[٣٦٩]. إلا أن الاستمرار بتجارة المفلس قد يأتي بنتيجة عكسية ويحمّل التفليسة أعباء إضافية وبما لا تطيق، لذلك فقد رأى المشرع أن يقيد استعمال هذا الحق بموافقة محكمة التفليسة، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين بذلك، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٨١ فقرة ٢ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧.

ثانياً: تحقيق ديون المفلس

لا شكّ، أن وصول الدائنين لحل للتفليسة الذي يتفق مع مصلحتهم يقتضي تحديد العنصرين الإيجابي والسلبي في ذمة التاجر المفلس. أيّ تحديد ماله من حقوق وما عليه

---

٣٦٩ **د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرّية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.**

من ديون. وقد بيّنا فيما سبق كيفية تحديد العنصر الأول، من خلال حصر أموال المفلس، بقي أن نبيّن آلية تحديد العنصر السلبي، من خلال تثبيت الديون الحقيقية التي على المفلس تأديتها.

حيث يجب على جميع دائني المفلس، سواء أكانوا عاديين، أم أصحاب ديون مضمونة، بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس أن يقدموا طلباً بتثبيت ديونهم إلى وكيل التفليسة، مرفقين بطلباتهم كشفاً يتضمن مقدار الدين وسببه، والفوائد التي يدرها، وما إذا كان الدين عادياً، أو مضموناً برهن، أو امتياز، كذلك يجب أن يبين الدائن في الكشف اسمه ولقبه ومحلّه المختار في دائرة المحكمة لإعلانه فيه[٣٧٠].

ويجب على وكيل التفليسة إخطار الدائنين الذين لم يتقدموا بديونهم بوساطة إعلانات تنشر في إحدى الصحف اليومية، وبخطابات يرسلها إليهم وكيل التفليسة بوجوب التقدم بديونهم في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، على ألا يتجاوز التمديد ثلاثين يوماً[٣٧١].

يتمّ تحقيق الديون بوساطة وكيل التفليسة وبمعاونة المراقبين إن وجدوا. ويحصل التحقيق بموافقة القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول في الزمان والمكان المحددين في الإخطار الخاص بوجوب التقدم بالديون. وإذا عارض وكيل التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه، وجب عليه إبلاغ ذلك الدائن بكتاب مضمون، ويُعطى الدائن مهلة عشرة أيام لتقديم إيضاحاته الخطية أو الشفهية[٣٧٢].

ويجوز لكل دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في ميزانية المفلس، وللمفلس خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر قائمة الديون، المنازعة في الديون، وعندئذ يحيل القاضي المنتدب النظر فيها إلى المحكمة المختصة[٣٧٣]. وبعد انقضاء ميعاد ثمانية الأيام، يحدد

---

٣٧٠ المادة ٤٩٩ من قانون التجارة.

٣٧١ المادة ٥٠٠ من قانون التجارة.

٣٧٢ المادة ٥٠١ من قانون التجارة.

٣٧٣ مادة ٥٠٣ قانون التجارة البرّية

القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون، بناء على اقتراحات وكيل التفليسة، وينفذ الأخير قرار القاضي المنتدب بتوقيعه تصريحاً يبين في أسماء الدائنين وصفاتهم وقبولهم بصفة الدين وقيمته.

هذا وبعد ذلك، قد ينتهي تحقيق ديون التفليسة إما إلى قبول الدين وتثبيته، أو المنازعة فيه. فالدين يُعدُّ مقبولاً إذا لم يحصل منازعة فيه أثناء تحقيقه، ويثبت قبول الدين بعبارة تكتب على سند: (بناءً على إثبات السيد ... أو الشركة الفلانية قبل أو قبلت بصفة دائن عادي أو ممتاز أو مرتهن، في التفليسة بمبلغ كذا)، ويوقع على هذه العبارة القاضي المنتدب ووكيل التفليسة والمفلس إن كان حاضراً. وبعد قبول الدين، فلا يجوز الاعتراض عليه أو المنازعة فيه.

أما إذا حصلت منازعة في أحد الديون أثناء النظر في تحقيقه، وجب على الكاتب رفع الاعتراض إلى المحكمة المختصة لتنظر فيه بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة ٥٠٢ من قانون التجارة. يبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بوساطة كتاب مسجل يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وتفصل المحكمة في الدعوى بصورة مستعجلة[٣٧٤].

المطلب الخامس

حلول تفليسة التاجر

تنتهي التفليسة، من الناحية العملية، إلى عدّة حلول، فهي إمّا أن تنتهي بالصلح البسيط أو القضائي، أو تنتهي باتحاد الدائنين، أو أن تنتهي بالصلح على تنازل المفلس عن موجوداته، وأخيراً قد تنتهي بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات، على النحو الآتي:

أولاً: الصلح البسيط أو القضائي

ليس من اللازم، كما يظن البعض، أن تنتهي التفليسة ببيع موجودات التاجر المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين قسمة الغرماء، فقد يقرر هؤلاء الدائنون،

---

٣٧٤ **المادة ٥٠٤ من قانون التجارة.**

قبل أن يصلوا إلى هذا الحل، إعطاء المفلس فرصة للنهوض من جديد من عثرته وتصحيح مسار نشاطه، وذلك بمنحه صلحاً بسيطاً إذا قدّروا أن هذا الصلح أنفع لهم ولمدينهم المفلس، فيتنازلون له عن جزء من ديونهم، أو يمنحونه أجلاً للوفاء، أو يعطونه الأمرين معاً[٣٧٥]. ويسمى هذا الصلح بالصلح البسيط كما أطلق عليه المشرع، أو الصلح القضائي كما ذهب إلى ذلك الفقه، باعتباره يتمّ بإشراف القضاء وتصديقه. ويعرّف الصلح البسيط أو القضائي، بأنه: **(عقد يتمّ بين المفلس وكتلة الدائنين في ضوء شروط القانون وتصديق المحكمة، وبموجبه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يلتزم بأداء الالتزامات التي تعهد بها للدائنين)**[٣٧٦]. وفيما يأتي شروط هذا الصلح، وآثاره القانونية:

أ- شروط الصلح القضائي أو البسيط

الشرط الأول: موافقة أغلبية دائني المفلس

بعد انتهاء العمل من تحقيق ديون المفلس وتثبيتها، توجه الدعوة إلى كتلة الدائنين للاجتماع في هيئة جمعية عامة للنظر في الحل النهائي للتفليسة، لذلك فقد أوجب المشرع على القاضي المنتدب في ظرف الأيام الثلاثة التالية لإغلاق جدول الديون، أو في ظرف الثلاثة أيام التي تلي قرار المحكمة بقبول الدائنين في المناقشات عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، دعوة الدائنين للمداولة في موضوع الصلح مع التاجر المفلس.

تنعقد هيئة المصالحة تحت رئاسة القاضي المنتدب في المحل واليوم والساعة المحددين سلفاً. فيتلو وكيل التفليسة تقريراً خطياً يكون قد هيأه عن حالة التفليسة وما تمّ بشأنها من إجراءات، ويسلّم هذا التقرير موقعاً منه إلى القاضي المنتدب. ثم يعطى حق الكلام للمفلس الذي يبدي ما عنده من اقتراحات للصلح مع الدائنين، ويكون مناقشته في

---

٣٧٥ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٣١٩.

٣٧٦ د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢١٤.

ذلك قبل حصول التصويت عليها، ويحرر القاضي المنتدب محضراً بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي أصدرتها الهيئة[٣٧٧].

يثبت حق الصلح البسيط للدائنين العاديين الذين تحققت ديونهم وتأيدت، والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً، إلا أنه يحرم من التصويت منعاً للمحاباة كل من[٣٧٨]:

١. زوج المفلس وأقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٢. الأشخاص الذين أحرزوا الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة خلال السنة التي سبقت طلب الصلح، كذلك إذا حدث التفرغ عن الديون بعد القرار المختص بدعوة الدائنين فإنه يحرم المتفرغ له من التصويت.

٣. الدائنون الحاصلون على حق عيني تبعي على عقار أو منقول ما لم يتنازلوا عن تأميناتهم[٣٧٩].

وفقاً للمادة ٥١٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، يتطلب الموافقة على الصلح توفر أغلبية خاصة. وهذه الأغلبية من نوعين: أغلبية عددية وأغلبية قيمية. فأما **الأغلبية العددية**، فهي تقتضي موافقة رأي أكثر الدائنين الذين يجوز لهم التصويت على الصلح، أي النصف زائد واحد منهم. وتحسب الأغلبية العددية على أساس مجموع عدد الدائنين الذين يحق لهم التصويت لا الدائنين الحاضرين لاجتماع هيئة المصالحة فقط. بمعنى أن القانون عدّ الغائبين عن الاجتماع بمثابة رافضين للصلح. وتقوم هذه الأغلبية على احترام مبدأ المساواة بين دائني التاجر المفلس، بحيث يكون لكل دائن صوت واحد ولو تعددت الديون التي له لدى المفلس، ومهما كانت قيمة هذه الديون كبيرة أو ضئيلة. أما **الأغلبية القيمية**، أو ما تسمى أغلبية الديون، فهي التي تمثّل ثلثي الديون التي جرى تثبيتها نهائياً بصورة مؤقتة، باستثناء الديون المضمونة برهن، أو امتياز، ما لم يكن أصحابها قد اسقطوا حقهم من الامتياز أو الرهن، وذلك باشتراكهم بمداولات الصلح والتصويت عليه.

---

٣٧٧ **المادة ٥١١ من قانون التجارة.**

٣٧٨ **المادة ٥١٢ من قانون التجارة.**

٣٧٩ **المادة ٥١٣ من قانون التجارة.**

إذا توفرت في التصويت الأغلبيتان (أغلبية العدد وأغلبية المبلغ) التي نصّ عليهما القانون انعقد الصلح، ويتوجب على الدائنين الذين وافقوا على الصلح أن يوقعوا على سند الصلح في نفس الجلسة التي تمّ فيها وإلا كان الصلح باطلاً[٣٨٠]. وإذا لم تتوفر إلا إحدى الأغلبيتين المبحوث عنهما آنفاً فتؤجل المداولة ثمانية أيام لا تقبل التمديد. ولا يلزم بحضور الاجتماع الثاني الدائنون الذين حضروا الاجتماع الأول لهيئة المصالحة أو كانونا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا على محضر الجلسة، وتبقى القرارات التي اتخذوها وتصويتهم على الصلح قائماً ما لم يحضروا الاجتماع الثاني ويعدلوا عن قراراتهم فيه[٣٨١]. وإذا توفرت الأغلبية المزدوجة في الاجتماع الثاني انعقد الصلح، وإلا صار الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد[٣٨٢].

الشرط الثاني: تصديق المحكمة على الصلح

لا يُعدُّ الصلح نافذاً وملزماً إلا إذا صدّقت عليه المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية. ويقدم طلب التصديق على الصلح كل ذي مصلحة، كالمفلس نفسه، أو أحد الدائنين، أو وكيل التفليسة. ولم يحدد قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، ميعاداً لتقديم طلب التصديق، ولكنه نصّ على أنه: (... **ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الثمانية المحددة للاعتراض على الصلح)**[٣٨٣].

للمحكمة المختصة سلطة تقديرية واسعة في التصديق على الصلح أو رفضه. ولكن لا يجوز لها أن تعدّل في شروط عقد الصلح، لما يتضمنه ذلك من فرض إرادتها محل إرادة المتعاقدين، المفلس والدائنين. وإذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للتصديق على الصلح أو رفضه، إلا أن عليها رفض هذا التصديق في الحالات التي بينتها المادة ٥٢١ من قانون التجارة، وهي:

---

٣٨٠ **المادة ١/٥١٤ من قانون التجارة.**

٣٨١ **المادة ٣/٥١٤و٤ من قانون التجارة.**

٣٨٢ **المادة ١/٥٣٦ من قانون التجارة.**

٣٨٣ **المادة ١/٥١٩ من قانون التجارة.**

١. إذا لم تراع في الصلح القواعد المقررة التي نصّ عليها قانون التجارة، من دعوة الدائنين للاجتماع وتوفر الأغلبيتين (أغلبية العدد وأغلبية المبلغ)، وتقديم وكيل التفليسة تقريراً عن حالة التفليسة، وتوقيع الدائنين عقد الصلح في الجلسة نفسها التي جرى فيها التصويت.

٢. إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم التصديق على الصلح مراعاة للمصلحة العامة. كأن يكون المفلس غير جدير بالصلح للحكم عليه بجرم احتيال، أو لسبق شهر إفلاسه، أو لعدم تنفيذه شروط صلح واقٍ سابق، أو لعدم انتظام دفاتره التجارية وحساباته، أو الإسراف في الإنفاق على نفسه وعلى أفراد أسرته بشكل لا يتناسب مع الدخل الذي يعود عليه من التجارة.

٣. إذا ظهرت أسباب تحول دون التصديق على الصلح مراعاة لمصلحة الدائنين. وتملك المحكمة تقرير هذا الرفض من تلقاء ذاتها إذا اتضح لها أن شروط الصلح تتضمن إجحافاً بالدائنين أو بفريق منهم على حساب الفريق الآخر[٣٨٤]. كأن تكون الضمانات التي قدمها المفلس غير كافية لمواجهة الالتزامات الناشئة عن الصلح، أو عدم كفاية أموال المفلس لتغطية الديون المشمولة بالصلح، أو أن المفلس فقد ائتمانه نهائياً ولا أمل يرجى في نهوضه من كبوته.

٤. إذا كان عقد الصلح لا يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوّضاً أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين إذا كانوا قد أجازوه، وبمراقبة تحويل الموجودات إلى نقود إذا تمّ الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته لصالح الدائنين.

ومتى صدقت المحكمة على الصلح انتهت التفليسة. أما إذا قضت برفض التصديق على الصلح، وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به، أصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون، ويمتنع عليهم النظر من جديد في عقد صلح مع المفلس، لأن الصلح لا يرد بعد الاتحاد. وقد نصّت المادة ٥٣٦ فقرة ١ من قانون التجارة، على أنه: **(إذا لم**

---

٣٨٤ **د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص ٤٣١.**

يتمّ الصلح يصبح الدائنون حتّماً في حالة اتحاد). وإذا لم يعترض أحد من الدائنين على عقد الصلح وجرى تصديقه من المحكمة، يصبح قطعياً بمجرد التصديق، وإذا رفضت المحكمة التصديق، فللمفلس الحق في استئناف الحكم الصادر عن المحكمة بالرفض، وفي الطعن فيه بالنقض.

الشرط الثالث: عدم الحكم على المفلس بجرم الإفلاس الاحتيالي

يبدو منطقياً عدم منح الصلح البسيط للمفلس إلا إذا كان أهلاً للثقة والأمانة التي يستوجبها هذا الصلح، لذا فقد منع المشرع صراحة عقد الصلح مع تاجر مفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي، لما يدل عليه ذلك من انتفاء عنصر الأمانة والثقة في شخص المفلس[٣٨٥].

هذا، وإذا تمّ توجيه الاتهام إلى التاجر المفلس بجرم الإفلاس الاحتيالي، وبدأ التحقيق معه على هذا الأساس، فإن ذلك، لا يمنع من انعقاد هيئة المصالحة، وإنما يكون للدائنين أن يقرروا ما إذا كانوا يقبلون المداولة في الصلح عند تبرئة المفلس وأن يقرروا تبعاً لذلك تأجيل المداولة في شأن الصلح إلى ما بعد انتهاء التبعات الجزائية أم إعلان حالة الاتحاد[٣٨٦].

ويُشترط لصحة قرار التأجيل أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية وأغلبية المبلغ اللازمتين لانعقاد الصلح نفسه[٣٨٧]. فإذا لم تتوافر هاتان الأغلبيتان يقع الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون. وفي حالة رفض الدائنون الموافقة على التأجيل اعتبر ذلك بمثابة رفض للصلح، إما إذا حكم على المفلس لإفلاس احتيالي بعد تصديق المحكمة على الصلح، استتبع ذلك بطلان الصلح.

---

٣٨٥ **المادة ٥١٥/١ من قانون التجارة.**

٣٨٦ **المادة ٥١٥/٢ قانون التجارة.**

٣٨٧ **المادة ٥١٣/٣ قانون التجارة.**

وأما جرم الإفلاس التقصيري الذي قد يرتكبه المفلس فلا يمنع من حيث المبدأ من عقد الصلح، إنما إذا بدأ بالتبعات الجزائية، جاز للدائنين تأجيل المداولة في عقد الصلح إلى ما بعد انتهائها[٣٨٨].

ب- آثار الصلح القضائي أو البسيط

بعد التصديق على الصلح بحكم قضائي حاز لقوة الشيء المقضي به، ينتج أثره بالنسبة إلى المفلس والدائنين.

فبالنسبة إلى **المفلس**، فاستناداً للمادة ٥٢٣ فقرة ١ من قانون التجارة، يرتّب الصلح بالنسبة للمفلس الآثار التالية:

١. انتهاء حالة الإفلاس وعودة المفلس إلى إدارة أمواله والتصرّف فيها. على أن انتهاء رفع اليد لا يكون إلا بالنسبة للمستقبل فقط، فلا ينسحب أثره إلى الماضي، ومن ثم تكون التصرفات والأعمال التي قام بها وكيل التفليسة في الفترة بين شهر الإفلاس والتصديق على الصلح ملزمة للمفلس.

٢. انتهاء وظيفة وكيل التفليسة، ومن ثم يتعين عليه أن يقدم حساباً ختامياً للمفلس بحضور القاضي المنتدب، فتجري فيه المناقشة ويُقرّ، وأن يسلّم جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وثبوتياته وأشيائه، وعلى التاجر المفلس أن يعطي الوكيل سند إيصال مقابل تسلمها، ويحرر القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك، وتنتهي وظيفته، وإذا حصل نزاع في الحساب المقدم من وكيل التفليسة قام القاضي المنتدب بإحالته إلى محكمة التفليسة لتفصل فيه[٣٨٩].

٣. عدم سقوط الحقوق السياسية والمهنية المنصوص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون التجارة عن المفلس إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.

أما بالنسبة إلى آثار الصلح **لدائني المفلس**، فيمكن القول بأن الصلح عقد بين المفلس وكتلة الدائنين، ومن ثم فإن شروطه لا تسري إلا على الدائنين المكونين للكتلة

---

٣٨٨ **المادة ٥١٦ قانون التجارة.**

٣٨٩ **المادة ٥٢٣/٢و٣ من قانون التجارة.**

وحدهم، وهم الدائنون العاديون، وأصحاب الامتيازات العامة الذين نشأت ديونهم قبل شهر الإفلاس. وكذلك يشمل الصلح الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة كالمرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة شرط تنازلهم عن رهنهم أو امتيازهم بالتصويت على عقد الصلح، سواء ثبتت هذه الديون في التفليسة أو لم تثبت.

يترتب على الصلح بين المفلس وكتلة الدائنين انحلال كتلتهم، وبالتالي يستعيد كل دائن حقه في مقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله في حدود النصيب المقرر في الصلح وفي المواعيد المحددة فيه. فإذا تنازل الدائنون عن ٤٠% من دينهم مثلاً يحق لهم ملاحقة المفلس من أجل تحصيل نسبة ٦٠% الباقية لهم فقط.

ولا يُسقط عقد الصلح القضائي التأمين العقاري المقرر لمصلحة كتلة الدائنين على عقارات المفلس، إذ نصت المادة ٥٢٥ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، على أن: **(يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح)**.

ثانياً: اتحاد الدائنين

إذا لم يستطع المفلس أن يعقد صلحاً بسيطاً مع دائنيه، نتيجة عدم تقديمه مقترحات مقنعة للصلح، أو عدم موافقة الأغلبية على الصلح، أو لرفض المحكمة التصديق عليه، هنا يصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون[٣٩٠]. ويترتب على الاتحاد، استمرار أعمال التفليسة بقصد بيع جميع أموال المفلس وموجوداته وتصفيتها، تمهيداً لتوزيع حاصل التصفية على كتلة الدائنين كل بنسبة دينه بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة، والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين[٣٩١].

ترمي أعمال الاتحاد نحو تحقيق غرض أساسي واحد وهو، تصفية أموال المفلس لتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين قسمة غرماء، ومن ثم يجب على وكيل التفليسة

---

٣٩٠ **المادة ٥٣٦ من قانون التجارة.**

٣٩١ **المادة ٥٤٦ من قانون التجارة.**

بيع منقولات المفلس أيّاً كان نوعها بما فيها متجره، وذلك تحت إشراف القاضي المنتدب، ودون حاجة إلى دعوة التاجر المفلس، ويتمّ البيع طبقاً للإجراءات المقررة لبيع المنقولات خلال الإجراءات التمهيدية، فيكون البيع إما بالممارسة، أو بالمزاد العلني بوساطة دائرة التنفيذ[٣٩٢]. أما فيما يتعلق ببيع عقارات التاجر المفلس، يتعين على وكيل الاتحاد أن يشرع في بيع العقارات خلال ثمانية أيام التالية للاتحاد بشرط الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب بالبيع. ويحصل البيع بوساطة دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها العقار[٣٩٣].

وبعد إتمام بيع أموال التاجر المفلس، يتمّ التوزيع على الدائنين استيفاءً لحقوقهم، ويخصم من النقود المتحصلة قبل توزيعها، مصاريف إدارة التفليسة بما في ذلك أجر وكيل أو وكلاء التفليسة، وأتعاب المحاماة، والديون التي تحملتها التفليسة بسبب هذه الإدارة، والإعانة المقررة للمفلس ولأسرته، والمبالغ المستحقة للدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة[٣٩٤].

وما يبقى بعد ذلك من أموال، يوزّع على الدائنين العاديين الذين حققت ديونهم وتأيدت كل بنسبة ماله من دين، أي أنهم يقتسمون هذه المبالغ قسمة غرماء. وإذا وجد مبلغ فائض بعد الوفاء بجميع الديون بكاملها، فإنه يؤول إلى المفلس أو ورثته.

هذا، ولا يجوز لوكيل الاتحاد أن يقوم بأي وفاء إلا مقابل تقديم السند المثبت للدين، وعلى الوكيل المذكور أن يذكر على السند المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه. وإذا تعذر تقديم السند جاز للقاضي المنتدب أن يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون[٣٩٥].

متى انتهت تصفية أموال التاجر المفلس وتوزيع النقود على الدائنين، يدعو القاضي المنتدب الدائنين إلى الاجتماع للمرة الأخيرة، لكي يبدو رأيهم في مسألة عذر

---

٣٩٢ **المادة ٥٤٢ من قانون التجارة.**

٣٩٣ **المادة ٥٤٣ من قانون التجارة.**

٣٩٤ **المادة ٥٤٦ من قانون التجارة.**

٣٩٥ **المادة ٥٤٨ قانون التجارة.**

المفلس. ويقدم وكيل الاتحاد حسابه في هذا الاجتماع بحضور المفلس أو بعد دعوته بحسب الأصول. وينظّم بذلك محضر تدرج فيه أقوال وملاحظات الدائنين، وبانتهاء هذا الاجتماع يُعدّ الاتحاد منحلاً حكماً والتفليسة منتهية[٣٩٦].

ويترتب على انتهاء حالة الاتحاد زوال التفليسة بجميع آثارها فيما عدا سقوط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس، إذ إنه لا يسترد هذه الحقوق إلا بعد أن يُعاد إليه اعتباره أصولاً. فتنحل كتلة الدائنين، وتنتهي وظيفة وكيل التفليسة، ويعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، ويستعيد الدائنون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس لاستيفاء ما بقي من ديونهم بغير وفاء[٣٩٧].

ثالثاً: الصلح بتنازل المفلس عن أمواله للدائنين

الصلح بتنازل المفلس عن أمواله للدائنين، هو نوع من الصلح البسيط، بمقتضاه تبرأ ذمة المفلس من ديونه مقابل ترك أمواله كلها أو بعضها للدائنين[٣٩٨]. ولكي ينعقد هذا النوع من الصلح يحتاج إلى موافقة أغلبية عدد الدائنين الحائزة لثلثي الديون، وتصديق المحكمة على الصلح، وانتفاء الإفلاس الاحتيالي.

رابعاً: إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

قد يظهر في بدء إجراءات التفليسة أو خلالها، أو في أي وقت قبل تصديق الصلح القضائي البسيط، أو تأليف اتحاد الدائنين، أن موجودات المفلس لا تغطي مصاريف إدارة التفليسة، مما يستحيل معه الاستمرار في الإجراءات. ولذلك، أجاز المشرع للمحكمة بموجب المادة ٥٥٣ فقرة ١ من قانون التجارة، بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة. وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة نفسها، يعود لكل واحد من الدائنين حقه في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس نفسه. على أن كل فائدة تنتج عن هذه الإجراءات الفردية لا يستأثر بها الدائن، بل يجب أن تعود إلى جماعة الدائنين، ولوكيل التفليسة أن يطالبه بردها.

---

٣٩٦ **المادة ٥٤٩ قانون التجارة.**

٣٩٧ **د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ٣٤٠.**

٣٩٨ **المادة ٥٥٢ من قانون التجارة.**

ولا تنتهي التفليسة بإغلاقها لعدم كفاية أموال المفلس للسير بها إلى النهاية، بل تبقى حالة الإفلاس قائمة منتجة لجميع مفاعيلها، فالإغلاق **إجراء مؤقت** تتوقف بموجبه الإجراءات التمهيدية لإنهاء حالة الإفلاس، وعليه تستمر حالة غل اليد بحق المفلس عن إدارة أمواله، وتبقى كتلة الدائنين قائمة، ويحتفظ وكيل التفليسة بوظائفه، كما يجوز للمفلس ولكل من ذوي الحقوق مطالبة المحكمة في كل وقت الرجوع عن هذا الحكم إذا ثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الثالث

حقوق التاجر

مقابل الواجبات التي فرضها القانون على التاجر أعطاه عدّة حقوق، أهمها حرية ممارسة المهنة التجارية، وحق الترشح أو الانتخاب لعضوية غرف التجارة، أو المشاركة في إدارتها، وكذلك طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

سنتناول في هذا الفصل، حقوق التاجر كما وردت في قانون التجارة وغيره من القوانين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حرية ممارسة التجارة

المبحث الثاني: الانتساب لعضوية غرفة التجارة

المبحث الثالث: طلب الصلح الواقي من الإفلاس

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الأول

حرية ممارسة التجارة

تطبيقاً لمبدأ الحرية والمساواة أمام القانون الذي كفله الدستور، فإنه يحق لكل شخص ممارسة التجارة متى توافرت لديه الأهلية المطلوبة قانوناً إضافة إلى الشروط القانونية الأخرى. فكل عمل تجاري مهما كان نوعه أو طبيعته غير محظور أو مقيّد قانوناً، يستطيع أن يجعله الشخص حرفة أو مهنة له يتعيّش منها في ضوء مبدأ حرية تعاطي التجارة المضمون بنصوص الدستور.

إلا أن الحرية المذكورة، كسائر الحريات العامة، ليست مطلقة، وإنما يرد عليها قيود تحد منها أو تمنعها. والمنع من التجارة أو التقييد منها، إما أن يتقرر استناداً لصفة بعض الأشخاص، أو استناداً لطبيعة بعض الأعمال التجارية التي ورد ذكرها في قانون التجارة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

منع ممارسة التجارة استناداً لصفة الشخص

منع القانون بعض الشرائح الاجتماعية من مزاولة التجارة بالنظر للوظيفة أو المهنة التي يزاولها الشخص المنتمي لهذه الشرائح. والعلّة من هذا الحظر حرص المشرع على سمعة الوظيفة، ومن تأثير التجارة التي تعتمد الربح أساساً لها على عقلية الموظف أو صاحب المهنة العلمية الحرّة الذي يؤدي في الأساس خدمة إنسانية لا تهدف أصلاً إلى تحقيق الربح المادي، وبالتالي من المفترض أن تكون بعيدة عن التجارة وطبيعتها وظروفها.

فقانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤، منع في المادة ٦٤ منه، على العامل أو الموظف في الدولة الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء الوظيفة، أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب، وبوجه خاص كل عمل من الأعمال التجارية، أو الصناعية، أو المضاربات المالية، والاشتراك في تأسيس الشركات، أو قبول عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها. إلا أن القانون نفسه أجاز، وبموافقة خطية من الوزير المختص، السماح

للعامل بالجمع بين وظيفته وأي عمل أخر يؤديه بالذات أو بالواسطة، إذا كان هذا العمل الآخر ليس من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة العامة، ولا يتعارض مع مقتضياتها.

كذلك، منع **قانون التنظيم النقابي للأطباء رقم ٣١ لعام ١٩٨١ ونظام واجبات الطبيب وآداب المهنة لعام ١٩٧٨**، على الطبيب ممارسة التجارة والابتعاد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية لمهنة الطب.

كذلك عدُّ **نظام مزاولة مهنة الهندسة الصادر عن وزير الإنشاء والتعمير بالقرار رقم ١٣٧ لعام ١٩٨٥** في المادة ٧ منه، أن مهنة الهندسة لا تُعدُّ عملاً تجارياً، وبالتالي فإن الأتعاب التي يتقاضاها المهندس هي مقابل مالي نظير تقديمه خدمات وخبرات، ويحظر على المهندس أن يعمل في مشروع معين كمتعهد، أو أن يكون له أي ارتباط في تعهد أو تجارة أي من المواد الهندسية التي لها علاقة بهذا المشروع.

وكذلك، منع **قانون مهنة المحاماة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠**، على المحامين الجمع بين عضوية نقابة المحامين واحتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وذلك في المادة ١١ من القانون المذكور.

ولا يُفهم من المنع السابق، الذي أورده المشرع في قوانين الوظيفة العامة أو المهن العلمية الحرّة عدم مزاولة التجارة مطلقاً، إنما يقصد منه ممارسة التجارة على وجه الاحتراف أي الحرفة التجارية لا العمل التجاري المنفرد. فلا يجوز للعامل أو لصاحب المهنة العلمية، بمقتضى النصوص السابقة، أن يحترف التجارة، أي اتخاذ التجارة حرفة أو مهنة له، ولكن يجوز له أن يقوم ببعض الأعمال التجارية المنفردة كالاكتتاب مثلاً بأسهم شركات مساهمة[٣٩٩].

أيضاً، لا يترتب على المنع من تعاطي التجارة بالنسبة إلى العامل في الدولة أو لصاحب المهنة العلمية الحرّة، بطلان التصرفات التي يقوم بها هؤلاء؛ فالعاملون في الدولة والأطباء والمحامون وغيرهم الذين يحترفون التجارة تعتبر أعمالهم صحيحة في نظر القانون، ويترتب على احترافهم التجارة إضفاء صفة التاجر عليهم، فيخضعون

---

٣٩٩ د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٥٩.

بالتالي لأحكام قانون التجارة بجانبها السلبي، أي تلك التي ليست بمصلحتهم، ويحرمون من مزايا ذلك القانون، فمثلاً يطبق عليهم نظام الإفلاس، كما تطبق بحقهم أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي وبالإفلاس التقصيري، وتطبق بمواجهتهم قاعدة حرية الإثبات وغير ذلك من الأحكام[٤٠٠]. ولا يفيد المنع إلا من الوجهة الإدارية، أي في علاقة العامل والطبيب والمحامي بإدارته أو نقابته، فهؤلاء يتعرضون للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في قوانين الوظيفة العامة أو قوانين المهن العلمية من قبل الجهات المسؤولين أمامها إذا ما تعاطوا التجارة تصل إلى حدّ الطرد من الوظيفة أو الشطب من سجل المهنة[٤٠١].

المطلب الثاني

منع ممارسة التجارة استناداً لطبيعتها

استثناءً من مبدأ حرية تعاطي التجارة، فإن المشرع قد يمنع تعاطي بعض الأعمال التجارية أو تقييد تعاطيها تحقيقاً للصالح العام في الدولة. فالمشرع حظّر في قانون العقوبات وغيره من القوانين على الأشخاص مزاولة أعمال تجارية معينة، كحظر بيع المخدرات والاتجار بها، وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وحظر بيع المواد المهربة كالدخان، والمواد المانعة للحمل، وكذلك حظر تجارة الأسلحة وبعض المفرقعات والألعاب النارية، وتقييد فتح محلات الخمور بإذن إداري مسبق، والحدّ من استيراد بعض أصناف السلع وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة.

إضافة إلى ما سبق، فقد يمنع المشرع على الأفراد أو جهات القطاع الخاص ممارسة تجارة معينة، وبالتالي حصر ممارستها بمؤسسات وشركات القطاع العام مستوحياً في ذلك مصلحة الاقتصاد الوطني، كإصدار النقد الوطني، وتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها، وتوزيع الماء والغاز، وتجارة استيراد الأدوية، واستيراد السكر، والحديد

---

٤٠٠ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٩٧٠/١/٢، أشار إليه: د. عبد الرزاق جاجان وآخرون، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٤٠١ قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، جزء ١، ص ١١٠ أشار إليه د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٦٠.

والأخشاب، وتجارة استيراد المحروقات ومشتقاتها، واستثمار الفلزات المعدنية والبترول والغاز.

كذلك الأمر، قد يُخضع المشرع مزاولة بعض المهن التجارية لقيود معينة تتعلق بشخص القائم بها أو صفاته أو شروط تعاطي المهنة. كإخضاع استثمار الأفران ومحطات الوقود والفنادق والملاهي إلى إجازة مسبقة، وتجارة الأدوية إلى الحصول على إجازة جامعية في الصيدلة وغير ذلك كثير.

المبحث الثاني

الانتساب لعضوية غرف التجارة

من آثار اكتساب الشخص طبيعياً أكان أم اعتبارياً صفة التاجر الحق في الانتساب لعضوية غرف التجارة، وحق الانتخاب أو الترشيح لإدارة هذه الغرف. في هذا المبحث سنتناول مفهوم الغرفة التجارية، ومركزها القانوني، وإحداثها، وبنيانها الإداري والتنظيمي، وآلية الانتساب إليها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الغرف التجارية وإحداثها

عرّفت المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية في سورية، الغرفة التجارية بأنها: **(مؤسسة ذات نفع عام، غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها، والعمل على ترقيتها)**.

وتتمتع الغرفة التجارية، بمقتضى نص المادة ٢ من القانون المذكور، بالشخصية الاعتبارية، لذلك فقد منحها القانون حق التملك، والبيع والشراء، والتقاضي والرهن، وقبول التبرعات والهبات، وعقد القروض إلى غير ذلك من الأعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.

تحدث الغرفة التجارية بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة يعين فيه مقرها، ويكون مقر الغرفة إما في مركز المحافظة أو في المدينة الأكثر سكاناً في المحافظة، وذلك

بطلب يقدمه ثلاثون تاجراً على الأقل، ولا يلزم التجار في الانتساب إلى غرفة التجارة القائمة في المحافظة التي يعملون فيها، ويشترط في مقدمي الطلب[٤٠٢]:

أ- أن يكونوا مسجلين في سجل التجارة وأن يكون لهم محلٌ تجاريٌّ في المحافظة علماً أن السماسرة لا يلزمون بتملك محل تجاري.

ب- ألا يكون قد حكم عليهم في السنوات العشر الأخيرة بجنحة شائنة.

وما دام طلب إحداث الغرفة التجارية مستوفياً الشروط المنصوص عليها في القانون، فإنه لا يحق لوزير الاقتصاد والتجارة أن يرفض طلب الإحداث، وفي حالة الرفض يخضع قرار الوزير للطعن أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني

بنية غرف التجارة

تتكون البنية التنظيمية لغرف التجارة من مجلس إدارة ومكتب وهيئة عامة، على النحو التالي:

أولاً: مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة كل غرفة من ستة أعضاء على الأقل وثمانية عشر عضواً على الأكثر. ويتم تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة على ألا يقل أعضاء مجلس إدارة غرفتي دمشق وحلب عن ثمانية عشر عضواً.

تنتخب الهيئة العامة للغرفة ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، ويعين وزير الاقتصاد والتجارة الثلث الآخر لمراعاة تمثيل المهن التي لم تمثل في الأعضاء المنتخبين[٤٠٣]. ولا يشترك في الانتخاب إلا الأعضاء الذين مضى على انتسابهم للغرفة عام كامل.

---

٤٠٢ المادة ١٢ من قانون الغرف التجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩.

٤٠٣ المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٦١/١٢/١١، المعدل للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٣١لعام ١٩٥٩.

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن تتوافر فيه عدد من الشروط منها: انقضاء سنتين كاملتين على انتسابه لغرفة التجارة، وبلوغه سن الخامسة والعشرين من العمر، ومزاولته التجارة مدة خمس سنوات متتالية أو سنتين إذا كان يحمل شهادة جامعية أو عالية، وإقامته بشكل فعلي في مركز الغرفة وتمتعه بالجنسية العربية السورية وإجادته القراءة والكتابة. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يمارس مجلس الإدارة جميع اختصاصات غرفة التجارة المعينة في القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩. ويقوم بتصنيف أعضاء الغرفة، في كل سنة، ضمن فئات بالنسبة إلى الملاءة المالية لكلٍّ منهم.

ويجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه على الأقل، متضمناً الأسباب الموجبة للاجتماع. وتعتبر جلسات المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وعند عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ خلال أسبوع واحد ويذكر في الدعوة أنها الثانية. ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ربع عدد الأعضاء، ولا يجوز في هذا الاجتماع البحث بغير أعمال الجلسة الأولى. وأما إذا حصل في الجلسة الثانية النصاب المطلوب للجلسة الأولى، فيجوز عندئذ البحث في مواضيع غير واردة في جدول الأعمال، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويُعدُّ العضو الذي يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول مستقيلاً من العضوية.

وإذا شغر مقعد عضو في مجلس الإدارة، سواء بسبب الغياب أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان شروط العضوية أو لأي سبب آخر، يؤخذ الرديف في الانتخاب إذا كان من الأعضاء المنتخبين ويعين بدلاً عنه إذا كان من الأعضاء المعينين. وفي هاتين الحالتين يتم العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة، في أي وقت كان، عن النصف اعتبر منحلاً وتوجب إجراء انتخاب وتعيين جديدين لجميع أعضائه خلال شهرين من تاريخ الانحلال.

كما يجوز لوزير الاقتصاد حل مجلس الإدارة إذا تجاوز في أعماله حدود الاختصاصات الممنوحة له أو خالف أحكام القانون. ويجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد. ويجب أن يتم انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

وفي هذه الحالة يعهد وزير الاقتصاد والتجارة إلى لجنة خاصة أمر تصريف أعمال الغرفة حتى يتم تأليف مجلس الإدارة الجديد.

ثانياً: المكتب

لكل غرفة تجارية مكتب مؤلف من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وخازن وعضو. ويكون رئيس المكتب رئيساً لمجلس إدارة الغرفة. وينتخب مجلس إدارة الغرفة في أول اجتماع يعقد بعد تشكيله أعضاء مكتبه، وذلك بالاقتراع السري. ويشترط في هذا الاجتماع لكي يكون قانوناً أن يحضره ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى المجلس لاجتماع آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكتفي في هذا الاجتماع الثاني بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

ويُعدُّ فائزاً بعضوية المجلس من حاز أكثرية الأصوات المطلقة في دورة الاقتراع السري الأولى، ويكتفى بالأكثرية النسبية من دورة الاقتراع الثانية، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأكبر سناً فائزاً.

يعقد مكتب الغرفة اجتماعاً واحداً في الأسبوع على الأقل، ولا يعتبر اجتماع المكتب قانونياً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ قرارات مكتب المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وأما اختصاصات رئيس مكتب الغرفة فهي إدارة الأعمال اليومية، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويعتبر رئيس الغرفة مسؤولاً أمام المجلس عن حسن تنفيذها.

وعلى مكتب الغرفة أن يُطلع مجلس الإدارة على سير العمل في الغرفة من الوجهتين المالية والإدارية وأن يقدم له بياناً عن ماهية الأعمال التي قام بها والنتائج التي أثمرت عنها.

ثالثاً: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة لغرف التجارة من جميع التجار المنتسبين إليها، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

تجتمع الهيئة العامة، بدعوة من مجلس الإدارة، اجتماعاً عادياً مرة واحدة في كل سنة. وتجتمع بناء على قرار مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة ٢٥% على الأقل من مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الغرفة على أن يتضمن هذا الطلب جدول الأعمال مع بيان الأسباب الداعية للاجتماع.

ويترأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك في حالة غيابهما.

ويتضمن جدول أعمال الهيئة العامة للغرف في اجتماعها العادي؛ انتخاب مجلس إدارة جديد، والاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة السابق عن أعماله ونشاطاته خلال السنة المنصرمة ومناقشته، وإقرار الحسابات والموازنة المقبلة، وتحديد بدل الاشتراك السنوي للسنة المقبلة لكل من فئات الأعضاء وضمن الحدود المقررة لذلك، وغير ذلك من الأمور التي يقرر مجلس الإدارة عرضها على الهيئة العامة، أو يقررها أكثرية الحاضرين في اجتماعاته. ولا يجوز للهيئة العامة أن تبحث أموراً خارجة عن جدول الأعمال. ويحق لوزير الاقتصاد والتجارة أن يكلف أحد موظفي الوزارة بحضور اجتماعات الهيئة العامة ويكون له حق المناقشة وتقديم الاقتراحات.

ولا تُعدُّ اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها، في الاجتماع الأول، أكثر من نصف الأعضاء أصالة. وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، تدعى الهيئة لاجتماع ثان ولا يعتبر هذا الاجتماع الثاني قانونياً ما لم يحضره ثلث أعضائها. وإذا لم

يتم النصاب في الاجتماع الثاني فتدعى الهيئة لاجتماع ثالث ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين المطلقة في دورة الاقتراع الأولى والثانية ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المطلب الثالث

صلاحيات غرف التجارة

نصّت المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩ على صلاحيات الغرف التجارية، على النحو التالي:

أ- التصديق على شهادات المنشأ والمصدر ومنحها.

ب- التصديق على الكفالات ومقدرة الكفلاء المالية.

ج- التصديق على صحة تواقيع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية.

د- التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار والمؤسسات التجارية والصناعية.

هـ- التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرف التجارية.

و- التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة للغرف التجارية.

ز- التصديق على سائر الشهادات التي يأذن وزير الاقتصاد والتجارة بإصدارها.

ح- تسجيل صكوك التحكيم التجاري.

ط- تسمية خبراء وممثلين لدراسة مواضيع ذات صبغة تجارية بناء على طلب السلطات العامة أو المحاكم أو البلديات أو التجار ذوي العلاقة.

ي- إعطاء أسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية الداخلية بناء على طلب الدوائر الرسمية أو أصحاب العلاقة من المسجلين في الغرف.

ك- تحديد العرف التجاري.

ل- تقديم المعلومات والآراء للحكومة، بناء على طلبها، في القوانين والأنظمة الخاصة بالتجارة. وتشترك بناء على طلب السلطات المختصة، في دراسة مشاريع القوانين والقرارات ذات الصبغة الاقتصادية أو وضع هذه المشاريع والقوانين أو تعديلها.

ويجوز للغرفة التجارية، وفقاً للمادة ٤ من القانون ١٣١ لعام ١٩٥٩ أن تتقدم، من تلقاء نفسها، بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ولا سيما ما يؤول منها إلى تنشيط التجارة أو حمايتها أو توجيهها كالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل وإنشاء المرافق والأسواق والسياحة والاصطياف ومنح الامتيازات.

كما يمكن لها الحصول على ترخيص بإحداث مؤسسات ذات صبغة اقتصادية لخدمة التجارة والدعاية لها، كالمعارض والأسواق وغير ذلك. وكذلك يحق لها عقد المؤتمرات والاشتراك بمؤتمرات داخلية وخارجية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، وقد أجازت المادة ١٠ من القانون رقم ١٣١ لهذه الغرف سلطة الفصل في المنازعات التجارية كجهة تحكيمية.

ويجب على الغرف التجارية، تحقيقاً للغاية التي وجدت من أجلها، أن تقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون إحداثها، وهي:

أ- جمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة وتنظيمها.

ب- نشر مختلف المعلومات التي تفيد الأوساط التجارية.

ج- مسك سجلات خاصة بالاستعلامات المختلفة من التجار والمؤسسات التجارية والصناعية.

د- مسك سجلات خاصة بأسعار المواد والمنتجات والنقود والأسهم وغيرها.

هـ- نشر أسماء وعناوين التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إليها سنوياً.

و- إصدار نشرات دورية من شأنها خدمة التجارة وتنشيطها.

وقد حظر قانون إحداث الغرف التجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩ على هذه الغرف الاشتغال بالمضاربات أو بالمسائل السياسية، كما منعها من تقديم أية معونة أو مساعدة إلى الأحزاب السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الرابع

عضوية غرف التجارة

اشترط المشرع في المادة ١٥ من القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩ للانتساب لعضوية غرفة التجارة، ما يلي:

أ- أن يكون التاجر مسجلاً في السجل التجاري.

ب- أن يكون لديه محل تجاري أو صناعي في منطقة الغرفة التي يرغب بالانتساب لعضويتها (باستثناء السماسرة)، وأن يزاول فيه مهنة تجارية أو صناعية.

ج- ألا يكون محكوماً عليه في السنوات العشر الأخيرة بجنحة شائنة.

يتقدم التاجر بطلبه إلى غرفة التجارة مؤيداً بالوثائق والثبوتيات المطلوبة، حيث يتعين على مجلس إدارة الغرفة البت في طلب العضوية خلال شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى ديوان الغرفة، وفي حال رفض الطلب فإن لطالب الانتساب مراجعة المحافظ أو وزير الاقتصاد والتجارة خلال شهرين من تاريخ تبلغه الرفض.

وبموجب المادة ١٨ من القانون المذكور، يفقد التاجر عضويته في الغرفة التجارية في الحالتين التاليتين:

١- إفلاس التاجر أو الحكم عليه بجنحة شائنة، وفي حال ردّ اعتباره التجاري يحق له الانتساب ثانية.

٢- تأخر التاجر عن تأدية اشتراكه السنوي أكثر من سنتين متتاليتين.

ويحق للتاجر المنتسب، ضمن شروط محددة، الانتخاب والترشح لإدارة وعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية المنتسب إليها.

المبحث الثالث

طلب الصلح الواقي من الإفلاس

أوضحنا سابقاً أن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها يتعرض لشهر الإفلاس، الأمر الذي يترتب عليه رفع يده عن إدارة شؤون تجارته وأمواله أو حتى التصرف فيها، وبالتالي خروجه من عالم التجارة، لذا فقد منح المشرع بموجب

أحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، التاجر الذي يشعر بأنه يقترب من الإفلاس الحق في أن يطلب صلحاً واقياً منه، وذلك باللجوء إلى القضاء ودعوة دائنيه لمثل ذلك، سنتناول في هذا المبحث، شروط الصلح الواقي، ثم إجراءات الحصول عليه، على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط طلب الصلح الواقي

طبقاً لحكم المادة ٤١٣ من قانون التجارة، يُشترط لحصول الشخص على الصلح الواقي توفر ثلاثة شروط، نستعرضها تِباعاً:

الشرط الأول: توفر صفة التاجر في طالب الصلح الواقي

يُشترط في الشخص المدين الذي يطلب الصلح الواقي أن يكون **تاجراً** في ضوء أحكام المادة ٩ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وهذا الشرط بديهي، لأن نظام الصلح الواقي أوجده المشرع لكي يدفع التاجر عن نفسه شبح الإفلاس الذي هو نظام خاص بالتجار. فإذا توافرت صفة التاجر في طالب الصلح الواقي، فإنه يستوي أن يكون فرداً أو شركة تجارية، وقد أتينا على ذكر شروط اكتساب صفة التاجر فيما سبق، ونحيل عليها منعاً للتكرار.

كذلك، يُشترط أن يتوفر إلى جانب صفة التاجر شرطٌ آخر وهو **التسجيل** في سجل التجارة، وهو ما نصّت عليه المادة ٤١٤ فقرة ١ من قانون التجارة، حيث ألزم في هذه المادة على طالب الصلح أن يقدم إلى المحكمة، ربطاً بالطلب، وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة.

الشرط الثاني: حُسن نيّة التاجر

لم ينص قانون التجارة صراحة على هذا الشرط، إلا أن الرأي قد استقر على أن الصلح الواقي هو ميّزة منحها المشرع للتاجر حسن النية الذي اضطرب مركزة المالي نتيجة لظروف خاصة خارجة عن إرادة هذا التاجر، لا التاجر سيء النية الذي أساء

استعمال إدارة تجارته، أو قصّر في إدارة أعماله بطريقة أدت إلى حالة الاضطراب المالي الذي وقع فيه[٤٠٤].

وتجسيداً لهذا الشرط، فقد أوجب قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المواد ٤١٤ و٤١٥ منه، على التاجر أن تكون دفاتره التجارية الإلزامية منظّمة وفقاً للأصول (المواد ١٦ و١٧ و١٨ ق. تجارة)، وأن يوضّح الأسباب التي حملته على طلب الصلح، وأن لا يكون قد حكم عليه سابقاً بجرم الإفلاس الاحتيالي، أو بالتزوير، أو بالسرقة، أو بإساءة الأمانة، أو بالاحتيال، أو بالاختلاس في إدارة الأموال العامة، أو لم يقم بما التزم به من صلح واقٍ سابقٍ، أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يفِ جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.

الشرط الثالث: اضطراب أعمال التاجر المالية

لم يشترط المشرع لإمكان طلب الصلح أن يكون التاجر المدين قد توقف فعلاً عن دفع ديونه التجارية، بل أجاز أن يتقدم التاجر بطلب الصلح قبل توقفه عن الدفع إذا كانت أعمال التاجر قد اضطربت اضطراباً يخشى معه التوقف عن الدفع[٤٠٥]. حيث يكفي لتقديم الطلب أن تحلّ ظروف بالتاجر لا علاقة له بها تؤدي إلى اضطراب أعماله المالية، مما يؤثر سلباً على سمعته داخل الوسط التجاري الذي يعمل فيه ويضعف ائتمانه. كأن يتهدم أو يحترق متجره أو مصنعه بالكامل، أو أن يعجز عن تصريف بضائعه أو تحصيل ثمن مبيعاته[٤٠٦].

ويُشترط في الاضطراب أن يكون خطيراً بحيث ينتهي به فعلاً إلى حالة التوقف عن الدفع إذا لم يستنجد بالصلح، وذلك للحيلولة دون مغالاة التاجر في طلب الصلح

---

٤٠٤ د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٨٨.

٤٠٥ د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

٤٠٦ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

بمجرد اضطراب أعماله اضطراباً عارضاً لا يلبث أن يزول باتخاذ إجراءات عادية[٤٠٧]. بمعنى أن يكون التاجر مثقلاً بالديون بحيث لا يستطيع متابعة تجارته إن لم يُسعف بآجال أو بحط من ديونه[٤٠٨].

لذلك أوجب المشرع على التاجر الذي اضطربت أعماله المالية في المادة ٤١٣ من قانون التجارة، قبل توقفه عن الدفع، أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، أن يطلب من المحكمة المختصة أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس، وذلك قبل أن تصل به حالة الاضطراب إلى حالة التوقف عن الدفع.

المطلب الثاني

إجراءات حصول التاجر على الصلح الواقي

تبدأ إجراءات الصلح الواقي، بتقديم طلب الصلح من التاجر المدين إلى المحكمة المختصة قانوناً، فإذا لاقى الطلب قبولاً من المحكمة تصدر قراراً بدعوة المدين والدائنين للحضور أمام قاضٍ منتدب، للمداولة والمناقشة في اقتراح الصلح والتصويت عليه، فإذا تمّت الموافقة على الصلح المقترح من قبل المدين رفع إلى المحكمة للتصديق عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تقديم التاجر استدعاء الصلح

تُفتتح إجراءات الصلح بتقديم التاجر الذي اضطرب وضعه المالي طلباً بشكل استدعاء إلى محكمة البداية التجارية في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيس لأعماله، وطبقاً للمادة ٤١٤ من قانون التجارة، يجب على التاجر أن يرفق بطلبه **المستندات** الآتية:

١. دفاتره التجارية الإلزامية المنتظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل، أو من بدء احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات.

---

٤٠٧ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري (عمليات البنوك والإفلاس)، ج٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١١٥٧.

٤٠٨ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

٢. وثيقة تثبت قيد التاجر في سجل التجارة.

٣. بيان مفصّل وتقديري لأعمال التاجر، وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته.

٤. إذا كان طالب الصلح الواقي شركة تجارية، فلا بدّ من إبراز مستند يثبت إنشاءها وفقاً للأصول.

٥. تقريراً من التاجر يوضّح الأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي، ومعدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه، أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته. ويجب على التاجر أيضاً أن يعين في استدعائه الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه.

ويراعي التاجر الذي يتقدم باستدعاء الصلح الواقي أن المشرع في المادة ٤١٤ فقرة ١ من قانون التجارة، قد وضع حدوداً لمقترحاته فيما يتعلق بقدر الديون الذي يطلب تبرئته منها. فلا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ٣٠% من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة، أو أقل من ٥٠% إذا كانت مهلة الوفاء ثمانية عشر شهراً، أو أقل من ٧٥% إذا كانت مهلة الوفاء ثلاث سنوات.

ثانياً: نتيجة تقديم الاستدعاء

بعد أن يتمّ تقديم استدعاء الصلح الواقي إلى المحكمة المختصة يتعين عليها أن تطلب مطالعة النيابة العامة بشأنه، ثم تقرر في غرفة المذاكرة إما وجوب رفض الاستدعاء أو قبوله شكلاً، وتقرر المحكمة رفض الاستدعاء وجوباً في الأحوال التي نصّت عليها المادة ٤١٥ فقرة ١ من قانون التجارة، وهي:

١. إذا لم يودع التاجر ديوان المحكمة دفاتره التجارية الإلزامية أو أياً من الوثائق أو البيانات المطلوبة.

٢. إذا كانت له سابقة قضائية بجرم الإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة، أو إذا لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه ولم يفِ ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.

٣. إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح من قبله في طلبه.

٤. إذا فرّ بعد إغلاق جميع متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً هاماً من أمواله.

٥. إذا كان قد انقضى أكثر من عشرة أيام على توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية.

وفي حال قبول الاستدعاء شكلاً، تأمر المحكمة بمقتضى قرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة دعوة الدائنين إلى الحضور أمام قاضٍ منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي.

يعين القاضي المنتدب محل اجتماع الدائنين، وتاريخه وساعته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ قرار المحكمة. كما يبين القاضي المنتدب الميعاد الذي يجب فيه شهر القرار وإبلاغه إلى الدائنين. كما يعين القاضي المنتدب شخصاً من غير الدائنين بصفة **مفوّض** تكون مهمته مراقبة إدارة أعمال المتجر أثناء إجراءات الصلح الواقي، والتثبت مما للتاجر وما عليه، وإجراء التحقيق عن طريق تصرف المدين. ويقدم المفوّض تقريراً لكتلة الدائنين عن حالة المدين الحقيقية والأسباب الصحيحة لإضطراب حالته المالية ورأيه في اقتراحات الصلح. وإذا كان طالب الصلح الواقي لم يقدم بياناً كاملاً عن أسماء دائنيه، فعلى القاضي المنتدب أن يحدد له مهلة لا تتجاوز خمسة الأيام لإكمال البيان[٤٠٩].

يجب على كاتب المحكمة أن يُعلم كلاً من الدائنين باسم التاجر المدين، واسم القاضي المنتدب، واسم المفوّض، وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين، ومحل الاجتماع وتاريخه، مع بيان موجز لاقتراحات التاجر المدين. ويجري التبليغ بوساطة المحضر، أو بالبريد المضمون، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريع[٤١٠].

---

٤٠٩ المادة ٤١٦ من قانون التجارة.

٤١٠ المادة ٤١٧ من قانون التجارة.

ثالثاً: المناقشة والتصويت على الصلح

عند حلول الميعاد المحدد من قبل المحكمة لجلسة الصلح، يجتمع التاجر المدين والدائنون، ويتولى القاضي المنتدب رئاسة الاجتماع بحضور المفوّض. ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً يحمل وكالة خطية، ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية، بينما يجب حضور التاجر المدين شخصياً هذا الاجتماع، ولا يجوز له أن ينيب ممثلاً عنه إلا إذا تعذر حضوره بوجه مطلق وتحقق القاضي المنتدب من ذلك، ولا بدّ في هذه الحالة من وكالة خاصة[٤١١].

وفي اليوم المحدد للاجتماع يُشرع في تحقيق الديون، فيقرر كل دائن مقدار دينه كتابة. ويجوز للمدين ولكل دائن أن ينازع فيما يقرره الدائنون الآخرون. وبعد الانتهاء من تحقيق الديون، يتلو المفوّض تقريره وشروط التاجر المدين للصلح، ويتداول فيه الدائنون، ثم يصوتون على قبول الصلح أو رفضه. ولا يشترك في التصويت على الصلح إلا الدائنون العاديون، أما الدائنون المرتهنون، والدائنون الممتازون، فليس لهم أن يشتركوا في المداولات والتصويت، وإلا اعتبروا متنازلين عن التأمين المعطى لهم وفقاً للمادة ٤٢٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

ولا ينعقد الصلح كما تنص المادة ٤٢٥ فقرة ١ المذكورة، إلا إذا أقرته أغلبية الدائنين بشرط أن يكون لها ثلاثة أرباع الديون غير المتنازع فيها أو المحددة تحديداً مؤقتاً. ويجب على المدين كذلك أن يقدم ضماناً عينياً كرهن أو ضماناً شخصياً ككفالة لتنفيذ الصلح.

رابعاً: تصديق المحكمة على عقد الصلح

لا يُعدُّ عقد الصلح الواقي نافذاً بمجرد توافر الأغلبيتين المطلوبتين لقبوله، وإنما يخضع لتصديق المحكمة عليه.

لذلك، أوجب قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ٤٢٨ منه، على القاضي المنتدب أن يتخذ قراراً قبل توقيع محضر هيئة الصلح بدعوة الدائنين والتاجر

---

٤١١ **المادة ٤٢٣ من قانون التجارة.**

المدين بحضور جلسة معينة أمام المحكمة للتصديق على عقد الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ ختام المحضر، ويدرج القاضي المنتدب قراراه هذا في محضر الهيئة.

كما أوجب القانون المذكور في المادة ٤٢٩ منه، على المفوّض أن يودع قلم المحكمة قبل جلسة التصديق على الصلح الواقي بثلاثة أيام تقريراً معللاً في إمكان قبول الصلح، وعلى القاضي المنتدب تقديم تقرير له أثناء الجلسة، ويحق للتاجر المدين والدائنين مناقشة هذين التقريرين، وللمحكمة دعوة المفوّض إلى غرفة المذاكرة لأخذ الإيضاحات منه عن المسائل التي تراها بحاجة إلى إيضاح، بعد أن تعلم المدين والدائنين المتدخلين بذلك.

وتتحقق المحكمة قبل التصديق على الصلح من توفر الشروط التي يتطلبها القانون. فتتثبت من أن المدين تاجر ومقيّد في سجل التجارة، وفي أن المعدل المقترح يتماشى وأحكام المادة ٤١٤ فقرة ٤ من قانون التجارة، وأن أجل الوفاء لا يزيد على ثلاث سنوات، وأن الأغلبيتين القانونيتين قد توافرتا، وأن المدين قدّم ضماناً كافياً لتنفيذ الصلح، إلى غير ذلك من الشروط التي مرّت معنا.

وإذا تبين للمحكمة أن أحد الشروط المتقدم ذكرها قد تخلّف، وجب عليها أن ترفض التصديق على الصلح. ولا يعني ذلك أن وظيفة المحكمة تقف حدودها عند حد التحقق من توفر شروط الصلح فإذا توفرت صدقت الصلح تلقائياً، بل أن الأمر خلاف ذلك، إذ تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تصديق الصلح أو رفضه. فلها رفض التصديق على الصلح رغم توفر الشروط القانونية إذا أرتات ذلك، كما لو أنه ثبت لها يقيناً أن التاجر المدين فقد ائتمانه نهائياً ولا أمل في نفخ الروح في حياته التجارية، أو إذا كان الصلح جائراً بحق الدائنين. فإذا عدت المحكمة أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح، وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد القانوني، وأنها مشروعة وتنفيذها مضمون، تقرر تصديق الصلح، وإذا رفضت المحكمة التصديق وجب عليها أن تعلن إفلاس التاجر

المدين من تلقاء نفسها[٤١٢]. على أن دور المحكمة يقف عند حدّ تدقيق الصلح الواقي فتصدقه أو تذهب إلى رفضه، دون أن تدخل على شروط الصلح أي تعديل، لأن الصلح ما هو إلا عقد بين التاجر المدين والدائنين، والعقد لا يجوز قانوناً تعديله إلا برضاء المتعاقدين واتفاقهم[٤١٣].

وطبقاً للمادة ٤٣٤ من قانون التجارة، فإنه يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي، ويجب أن يكون الاعتراض مشتملاً على الأسباب المبررة له، ويبلغ إلى المدين وإلى المفوّض والقاضي، وإذا لم يعترض أحد الدائنين على عقد الصلح وجرى تصديقه من المحكمة، فإن العقد يصبح قطعياً بمجرد التصديق عليه، وإذا رفضت المحكمة التصديق، فإنه يحق للمدين استئنافه، كما يحق للدائنين المعترضين على عقد الصلح فقط استئناف الحكم القاضي بالتصديق أمام محكمة الاستئناف، ويجب أن يقدم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً[٤١٤]. ويخضع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف للطعن بالنقض عملاً بالقواعد العامة للأصول المدنية.

المطلب الثالث

آثار الصلح الواقي وانتهائه

رتّب قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على الصلح الواقي نوعين من الآثار القانونية: النوع الأول؛ يترتب بمجرد تقديم استدعاء الصلح إلى المحكمة المختصة، وبالتالي قبوله إلى وقت التصديق عليه، أما النوع الثاني؛ فيترتب على تصديق المحكمة على عقد الصلح وصيرورته نهائياً، وهناك حالات محددة ينتهي بها الصلح الواقي، على النحو التالي:

---

٤١٢ المادة ٤٣١ من قانون التجارة.

٤١٣ د. محمد بهجت عبدالله قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٨١.

٤١٤ المادة ٤٣٤ من قانون التجارة. قانون

أولاً: آثار قبول استدعاء الصلح الواقي

يترتب على قبول المحكمة المختصة استدعاء الصلح الواقي عدّة آثار هي:

١- عدم شهر إفلاس التاجر طالب الصلح

بمجرد أن تقبل المحكمة المختصة استدعاء الصلح الواقي يمتنع على دائني التاجر المدين طلب شهر إفلاسه. ذلك أنه يتعين المضي في إجراءات الصلح إلى أن يتمّ التصديق على الصلح أو رفضه. في الوقت نفسه لا يجوز للمحكمة المذكورة متى قبلت طلب الصلح أن تحكم من تلقاء نفسها بشهر إفلاس المدين، وتلجأ إلى شهر الإفلاس إذا ما رفضت التصديق على الصلح الواقي[٤١٥].

ومع ذلك، واستناداً للمادة ٤٢١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إذا أبرم التاجر المدين أثناء إجراءات الصلح الواقي تصرفات بالمخالفة لأحكام القانون المذكور، أو أثبت أنه أخفى جزءاً من أمواله، أو أهمل عن قصد ذكر بعض الدائنين، أو إذا ارتكب بوجه عام أعمالاً احتيالية، فللقاضي المنتدب رفع الأمر إلى المحكمة المختصة التي يجوز لها شهر إفلاس المدين في غرفة المذاكرة، دون إخلال بالعقوبات الجزائية الواجب تطبيقها على التاجر المدين.

٢- استمرار التاجر على رأس تجارته

طبقاً للمادة ٤١٩ فقرة ١ من قانون التجارة، لا يترتب على تقديم استدعاء الصلح الواقي رفع يد التاجر المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ومن ثم يبقى المدين مستمراً على رأس تجارته طوال السير بإجراءات الصلح الواقي. إلا أن القانون في الفقرة الأولى نفسها من المادة ذاتها، قيّد حرية المدين في التصرف بأمواله بالأعمال العادية فقط، علاوة على قيام المدين بهذه الأعمال تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب، وسمح لهما بالاطلاع على دفاتر المدين التجارية في أي وقت أرادا.

بالمقابل منع القانون في المادة ٤٢٠ منه، على التاجر المدين القيام بأعمال لا تتطلبها إدارة تجارته العادية، وهي الاقتراض، والصلح، والتحكيم، والتصرفات الناقلة

---

٤١٥ المادة ٣/٤٣١ من قانون التجارة.

للملكية التي لا تخص التجارة، والرهن والتأمين العقاري، وإذا قام المدين بأحد هذه التصرفات المحظورة لا يكون التصرف نافذاً في مواجهة الدائنين. ومع ذلك يجوز للقاضي المنتدب أن يسمح بهذه التصرفات إذا كانت فائدتها جلية واضحة، وإذا خالف المدين هذا الحظر يرفع القاضي المنتدب الأمر للمحكمة لتقرر شهر إفلاسه[٤١٦].

٣- وقف الدعاوى وإجراءات التحفّظ والتنفيذ الموجهة إلى المدين

وفقاً للمادة ٤١٨ فقرة ١ من قانون التجارة، فإنه ينتج عن تقديم طلب الصلح الواقي وقف الدعاوى وجميع إجراءات التحفّظ والتنفيذ الموجهة إلى المدين بشأن سند سابق لتاريخ الحكم. ويسري وقف إجراءات التنفيذ على جميع الدائنين، سواء أكانوا من الدائنين العاديين، أم من أصحاب التأمينات العينية على أموال المدين، ويستثنى من ذلك دين الضرائب المستحقة للدولة، فيجوز لها اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو المضي فيها اقتضاءً لدين الضريبة[٤١٧].

ويترتب على وقف الإجراءات التنفيذية بسبب قبول طلب الصلح الواقي وقف مواعيد التقادم وسقوط الدعاوى. أما الإجراءات التنفيذية والدعاوى التي يتخذها التاجر المدين تجاه الغير فلا يوقفها الصلح، لأن فائدتها تؤول إلى المدين ودائنيه معاً، وإنما للمفوّض التدخل فيها[٤١٨].

ثانياً: آثار تصديق عقد الصلح الواقي

يترتب على تصديق المحكمة المختصة على الصلح الواقي عدّة آثار قانونية، يمكن أن نجملها فيما يأتي:

١- يسري عقد الصلح الواقي على جميع الدائنين العاديين، والدائنين الممتازين أو المرتهنين الذين تخلوا عن حقهم في الامتياز أو الرهن، سواء اشتركوا في التصويت، أو

---

٤١٦ **المادة ٤٢١ من قانون التجارة.**

٤١٧ **المادة ٤/٤١٨ من قانون التجارة.**

٤١٨ **المادة ٤١٨ من قانون التجارة.**

الصلح أو لم يشتركوا. وكذلك سواء أكانوا من القابلين للصلح الواقي أم ممن اعترضوا عليه[٤١٩].

٢- يبقى التاجر المدين على رأس تجارته، ويتولى إدارة أمواله دون رقابة من أحد، لأن مهمة المفوّض تنقضي بالتصديق على الصلح الواقي. ومع ذلك، فقد فرض المشرع على التاجر المدين حظراً ببيع عقاراته أو رهنها أو ترتيب حقوق تأمين قبل الوفاء بجميع التزاماته الناشئة عن الصلح. وبوجه عام، لا يجوز للمدين أن يتخلى عن جزء من أمواله بطريقة لا تتفق وأصول نشاطه التجاري، ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح الواقي، وكل عمل أو تصرف يتم بالمخالفة للحظر يكون غير نافذ في مواجهة الدائنين السابقين على الصلح الواقي[٤٢٠].

٣- يلتزم المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي المتفق عليها مع الدائنين ومنها وفاء الديون في آجالها الجديدة المحددة في عقد الصلح.

٤- لا يفيد من الصلح الواقي شركاء التاجر المدين وكفلاؤه، وبالتالي يحتفظ الدائنون بحق الرجوع عليهم بكامل حقوقهم المالية، لكن يراعى أن الشركاء المتضامنين يفيدون من الصلح الواقي المقرر للشركة، ولا يقتصر نطاق الحظر على مرحلة تنفيذ الصلح الواقي وحدها، وإنما يمتد بعد فسخ عقد الصلح لتخلف التاجر المدين عن تنفيذ الشروط الواردة فيه[٤٢١].

ثالثاً: حالات انتهاء الصلح الواقي

ينتهي الصلح الواقي، **بتنفيذ مضمونه، أو فسخه وإبطاله**. إذ يتعيّن على التاجر المدين بعد أن يحصل على صلحٍ واقٍ مع دائنيه ويكتسب حكم التصديق قوة القضية المقضية، أن ينفّذ جميع ما التزم به في عقد الصلح من شروط، أي بوفاء أجزاء الديون في آجالها الجديدة طبقاً لما اتفق عليه في العقد.

---

٤١٩ المادة ٤٣٥ من قانون التجارة.

٤٢٠ المادة ٤٣٢ من قانون التجارة.

٤٢١ المادة ٤٤١ من قانون التجارة.

يفسخ عقد الصلح الواقي، طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح. ذلك أن الصلح من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وتحتوي هذه العقود على شرط فاسخ ضمني يجيز للدائن طلب الفسخ إذا أخلّ المدين بتنفيذ التزامه، ويتمّ الفسخ بناء على طلب الدائنين، فيحق لكل دائن أولاً بملاحقة الكفلاء، والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين[٤٢٢].

ووفقاً للمادة ٤٤٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، فإنه يجوز طلب إبطال عقد الصلح الواقي إذا ثبت أن التاجر المدين كان غاشاً بقصد الحصول على الصلح، كأن يكون قد بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه، أو أخفى عمداً قسماً لا يُستهان به من موجوداته. ويترتب وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، على الحكم بإبطال الصلح براءة ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح، وتسقط حكماً الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه بقوة القانون.

ويبطل عقد الصلح الواقي بقرار يصدر عن المحكمة التي قضت بتصديقه بناء على طلب أحد الدائنين، سواء اشترك في مداولات الصلح أم لم يشترك. ولا تقبل أية دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه. ويشترط لقبول الدعوى أن تقام خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق.

ويترتب على الحكم بالفسخ أو بالبطلان زوال أثر الصلح الواقي. فيعود للدائن حقه في المطالبة بأصل الدين بعد خصم ما قبضه فعلاً، كما يجوز أن يطلب شهر إفلاس التاجر المدين وفقاً لما نص عليه قانون التجارة.

---

٤٢٢ **المادة ٤٤١ من قانون التجارة.**

الباب الثالث

نظرية المتجر

أو المؤسسة التجارية

سوف نقسّم دراستنا لموضوعات هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ماهية المتجر

الفصل الثاني: التصرفات القانونية الواردة على المتجر

الفصل الثالث: حماية المتجر

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول

ماهية المتجر

يحتاج التاجر طبيعياً أكان أم اعتبارياً إلى أداة لمباشرة حرفته التجارية، هذه الأداة تسمى اصطلاحاً المتجر أو المحل التجاري إذا كانت حرفة التاجر تقوم على عمليات شراء السلع وبيعها، والمصنع أو المعمل إذا كان مخصصاً لعمليات التصنيع أو الإنتاج، والمؤسسة أو المنشأة بحسب منظور تشريعات الضرائب والعمل، وأخيراً المكتب إذا كان متخصصاً بتقديم الخدمات المأجورة.

ومن المفاهيم التي يخطئ كثير من الناس في فهم المعنى الحقيقي لها مفهوم المتجر، إذ ينصرف الذهن إلى أن المتجر ما هو إلّا الحيّز المكاني أو الجدران التي يضع بداخلها التاجر بضاعته وأثاثه وتجهيزاته، ويمارس فيه نشاطه التجاري بيعاً وشراءً وتأجيراً وتأدية للخدمة. بينما هو بمفهوم القانون، شيءٌ آخر، إذ هو فكرة أو مفهوم معنوي يشتمل على مجموعة عناصر مادية وغير مادية، أوجدها التاجر مع بعضها البعض من أجل مزاولة تجارته.

سنتناول في هذا الفصل، تعريف المتجر، ثم العناصر التي يتألف منها، وأخيراً الطبيعة القانونية له، وذلك في ضوء المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المتجر

المبحث الثاني: عناصر المتجر

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمتجر

UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الأول

مفهوم المتجر

يُعرّف الفقه المتجر بأنه: **(مجموعة أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية)**[٤٢٣]. وقد عرّفه قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ منه، بأنه: **(مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية).**

وعلى ضوء التعريفين السابقين، يمكن إبراز أهم خصائص المتجر على النحو التالي[٤٢٤]:

أ- المتجر **وحدة قانونية** ذات قيمة مستقلة لا مجرد عناصر إفرادية، يخضع لنظام قانوني خاص به نصّ عليه قانون التجارة يختلف عن النظام القانوني الخاص بكل عنصر من العناصر التي يتألف منها[٤٢٥].

ب- يشتمل المتجر، كوحدة قانونية، على مجموعة عناصر: بعضها غير مادي أو معنوي وبعضها الآخر مادي. **العناصر غير المادية أو المعنوية فيه هي الأصل في تكوينه والأهم اقتصادياً**، وتبدو أهميتها بشكل واضح حين التصرف بالمتجر بيعاً أو تأجيراً أو رهناً أو تقديماً كحصة في شركة، أما العناصر المادية فهي تابعة، بمعنى أن المتجر يستقيم بعناصر غير مادية أو معنوية فحسب، ولو لم يتناول عناصر مادية كالأثاث والتجهيزات والبضائع[٤٢٦].

ج- قد تجتمع العناصر المادية وغير المادية كلها في المتجر، وقد يجتمع بعضها فقط، وذلك تبعاً لنوع وطبيعة نشاط المتجر. فمثلاً، تُعدُّ العناصر المادية مثل البضائع أساسية في متجر يمارس تجارة الألبسة الرجالية أو النسائية أو الأطفال مثلاً ، وعلى العكس

---

٤٢٣ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٦٢، نقلاً عن د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ف ٥٦٤.

٤٢٤ د. عيسى الحسين، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٤٢٥ تنص المادة ٤٤ من قانون التجارة، على أنّ: (حقوق صاحب المتجر على مختلف عناصره تنظمها القوانين الخاصة بهذه العناصر والمبادئ الحقوقية العامة).

٤٢٦ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

تنخفض أو تنعدم أهميتها في متجر آخر كمكتب الوكيل بالعمولة والسمسار ووكيل الأشغال والمصرف.

د- المشروع التجاري والمتجر ليسا شيئاً واحداً. فالمشروع التجاري، هو **مفهوم اقتصادي**، في حين أن **المتجر مفهوم قانوني**، بمعنى أن عناصر الأول تختلف عن عناصر الثاني. فعناصر المشروع التجاري وعناصر المتجر ليست واحدة بالرغم من وجود عناصر مشتركة بينهما، فالنقود الموجودة في الصندوق في لحظة معينة تعتبر عنصراً من عناصر المشروع وليست عنصراً من عناصر المتجر، وكذلك اليد العاملة. بمعنى أن المشروع يحتوي على عناصر مالية وبشرية، في حين يقتصر المتجر على الأموال فقط، وتحديداً المنقولات[٤٢٧].

المبحث الثاني

عناصر المتجر

نصّت الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من قانون التجارة على أن: **(يشتمل المتجر مبدئياً على الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وحق الاتصال بالزبائن وحق الاستئجار المنصوص عليه في قوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها، والتجهيزات والعِدد الصناعية والأثاث والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج ...)**.

يتضح من النص السابق أن المتجر يشتمل على نوعين من العناصر: عناصر مادية تتمثل في التجهيزات والأثاث التجاري، وعناصر غير مادية أو معنوية تتمثل في الاسم التجاري والعنوان التجاري وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

كما يُستفاد من النص ذاته أن ذكر العناصر المادية وغير المادية للمتجر جاء في المادة ٤٣ من قانون التجارة، على **سبيل الذكر لا الحصر**، فالبضائع كعنصر مادي لم يأتِ المشرع على ذكرها في تلك المادة، ومع ذلك تُعدّ من العناصر المادية المهمة التي تدخل في تكوين المتجر.

وفيما يأتي نعرض لعناصر المتجر المادية وغير المادية:

---

٤٢٧ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

المطلب الأول

العناصر المادية

تعتبر عناصر مادية مكوّنة للمتجر كمفهوم قانوني: العِدد الصناعية والتجهيزات، والأثاث التجاري، والبضائع، وهي أقل عناصر المتجر أهمية، على الأغلب، والأمر متوقف على طبيعة الحرفة التجارية التي يمارسها التاجر من خلال المتجر. بالمقابل، هناك أشياء مادية يشتمل عليها المتجر، إلا أن القانون استبعدها من العناصر المكوّنة له لسبب ما سنعرفه في وقته.

أولاً: العناصر المادية الداخلة في تكوين المتجر

أ- التجهيزات والعِدد الصناعية

وهي جميع الأعيان المادية أو المنقولات التي أوجدها التاجر في متجره لخدمة نشاطه التجاري دون أن تكون مُعدّة للبيع أو للتأجير.

وتدخل في إطار التجهيزات آلات المصنع، وأدوات الكيل والوزن، وثلاجة متجر المواد الغذائية، والآلات الحاسبة، وأجهزة الكمبيوتر، وتجهيزات المقهى، والآليات المرصودة لخدمة المتجر، والقاطرات والسيارات والطائرات والسفن المستخدمة في مشاريع النقل وغير ذلك.

ب- الأثاث التجاري

مثل المفروشات والموبيليا والديكور، كالمكاتب والمقاعد والخزن والرفوف، وأجهزة التنوير والتدفئة والتبريد، والهاتف، وغيرها من الأشياء العينية التي يستعملها التاجر لتجهيز متجره لاستقبال الزبائن.

ويُلاحظ أن التجهيزات والأثاث التجاري تكتسب صفة العقار بطبيعته إذا كانت مندمجة أو متصلة بعقار المتجر اتصالاً مادياً، كما هو حال بعض أجهزة التبريد والإنارة والأسقف المستعارة وغير ذلك[٤٢٨].

---

٤٢٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٥١.

كما يُلاحظ أن التجهيزات أو الأثاث لا تُعد من قبيل عناصر المتّجر إذا كان التاجر يمارس تجارته في عقار يملكه ووضع هذه التجهيزات رصداً على خدمة هذا العقار، كبعض تجهيزات الحمامات والأفران والمسارح، لأن تلك التجهيزات تعتبر هنا **عقارات بالتخصيص** رغم طبيعتها المنقولة، وذلك بسبب وضعها من قبل مالكها في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار واستثماره، وذلك عملاً بأحكام المادة ٨٤ من القانون المدني[٤٢٩].

وبالرغم من اكتساب تجهيزات المتجر أو أثاثه صفة العقار بالتخصيص، فإن المشرع، بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون التجارة، لم يدخلها في عقد رهن عقار المتجر وبالتالي فإن إشارة الرهن لا تشملها ما لم يشر لذلك في سجل المتجر. فقد نصّت الفقرة المذكورة على أنه: **(إذا كان لإحدى تجهيزات المتجر أو أثاثه صفة العقار بالتخصيص وتمّ وضع إشارة التأمين على ذلك العقار أو رهنه فإن هذه الإشارة لا تتناول المتجر وأثاثه ما لم يشر لذلك في سجل المتجر)**.

ويُلاحظ أخيراً أن التجهيزات والعِدد الصناعية يجب أن تكون مملوكة للتاجر لتكون من عناصر المتجر، وبالتالي إذا كان التاجر مستأجراً لها فلا تعتبر من مشتملات المتجر، كما هو الحال بالنسبة إلى عقود التأجير التمويلي، التي بموجبها يقوم التاجر باستئجار آلية ثقيلة باهظة الثمن من شركة متخصصة بشرائها وتأجيرها، مقابل التزام التاجر بدفع أقساط شهرية أو فصلية بحسب ما هو متفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار يمكن للتاجر المستأجر شراء هذه الآلية إذا رغب في ذلك، وبسعر يُراعى في تقديره الأقساط التي سبق أن دفعها خلال مدة الإيجار[٤٣٠].

إلا أن وجود التجهيزات والآلات في المتجر والمستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي من شأنه أن يخلق في ذهن دائني المتجر التباساً في أن هذه الأشياء جارية ملكيتها في ذمة صاحب المتجر، وبالتالي فهي تشكّل جزءاً من موجودات المتجر، وعليه فإنها تدخل ضمن العناصر التي تحدد قيمة المتجر في حال رهنه تأميناً لوفاء دين في ذمة صاحب

---

٤٢٩ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٤٣٠ د. عبد الرزاق جاجان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

المتجر. وتجنباً لهذا الالتباس، فقد أوجب المشرع السوري بموجب المادة ١٠٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ شهر عقود استئجار هذه المنقولات تحت طائلة اعتبار هذه الآلات والعِدد المستأجرة جزءاً من المتجر.

ج- البضائع

لم يأتِ المشرع على ذكر البضائع من ضمن عناصر المتجر في نص الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من قانون التجارة، على أن ما اشتملت عليه الفقرة المذكورة من عناصر لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل الذكر، لذلك فهناك إجماع على اعتبار البضائع من العناصر المادية التي يتألف منها المتجر.

ويُقصد بالبضائع، الأشياء المنقولة المعدّة للتسويق بيعاً أو تأجيراً تبعاً لنشاط المتجر، والتي تكون قابلة للزيادة أو النقصان[٤٣١]، ويستوي بعد ذلك، أن تمثّل البضائع سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنّعة أو مواداً أولية[٤٣٢]، مثل الألبسة في متجر لبيع الألبسة، والأحذية في متجر لبيع الأحذية، والمواد الغذائية والتموينية في متجر مخصص لبيع السلع للمستهلكين، والسيارات السياحية أو الثقيلة في مكتب مُعد لبيع أو تأجير السيارات.

ولا تنال البضائع ذات الأهمية في جميع المتاجر، فلها أهمية قصوى مثلاً في متجر مخصص لتجارة الجملة أو المفرّق، بينما تغيب أهميتها بالمطلق في متجر مخصص لمزاولة العمليات المصرفية أو لنقل الركاب.

بعد ذلك يجب التفريق بين البضائع من جهة، والتجهيزات والعِدد الصناعية من جهة أخرى في إطار المتجر الواحد، وذلك بالاستناد إلى الغاية التي أعدت من أجلها، وهل هي للتسويق أم للتثمير؟ فإذا كانت للتسويق فهي بضائع، وإلا فهي تجهيزات صناعية بصرف النظر عن طبيعتها[٤٣٣]. فالبترول والزيوت والشحوم التي تستخدم في تشغيل آلات مصنع مشتقات نفطية تعتبر من قبيل التجهيزات والعِدد الصناعية، بينما

---

٤٣١ د. عبد الرزاق جاجان، د.عمر فارس، مرجع سابق، ص٩٢.

٤٣٢ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

٤٣٣ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٥٥.

تعتبر من قبيل البضائع إذا كانت من المواد الأولية التي تدخل في صناعة المشتقات البترولية المعدّة للبيع. كذلك السيارات، تُعد من التجهيزات إذا كانت مخصصة لخدمة مكتب متخصص لبيع السيارات، بينما تُعد من البضائع، السيارات المعروضة للبيع من قبل المكتب المذكور، كذلك تُعد المواشي التي يطرحها التاجر للبيع من قبيل البضائع، في حين أن المواشي التي يستخرج منها مصنع الألبان والأجبان مشتقات الحليب تُعد من التجهيزات، إذاً العبرة دائماً للغرض الذي يُخصص له الشيء، فإذا كان مُعداً للبيع عد من البضائع، وإن كان يستخدم في إنتاج السلعة أو الخدمة يكون من التجهيزات أو العِدد الصناعية[٤٣٤].

هذا وتبدو أهمية التفريق بين التجهيزات والعِدد الصناعية من جهة والبضائع من جهة ثانية عندما يضع التاجر متجره رهناً ضماناً لوفاء دينٍ مترتب في ذمته، إذ يتناول الرهن التجهيزات دون البضائع. والسبب أن البضائع معدّة للبيع، وبالتالي فإنها عرضة للتحول باستمرار، لذلك لا يمكن اعتبارها عنصراً ثابتاً ومستقراً، لذلك استبعدها القانون مبدئياً من نطاق رهن المتّجر، معتبراً أنّ رهنها لا يجوز إلا طبقاً للقواعد العامة للرهن التجاري التي تشترط انتقال حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن، وذلك على عكس رهن المتّجر الذي لا ينزع يد المدين الراهن عنها.

كما قد تظهر أهميتها في حالة مزاولة التاجر التجارة في عقار مملوك له حيث تعتبر التجهيزات (كما سبق) عقاراً بالتخصيص، في حين أن هذا الوصف لا ينطبق على البضائع.

ثانياً: العناصر المادية المستبعدة من تكوين المتجر

مقابل العناصر المادية التي يتكوّن منها المتجر، توجد عناصر مادية أخرى تتواجد في المتجر دون أن تدخل في تكوينه كوحدة قانونية مستقلة، وهذه العناصر هي العقار الذي أُقيم فيه المتجر، والدفاتر التجارية، وذلك على النحو الآتي:

---

٤٣٤ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

أ- عقار المتجر

أخرج المشرع العقار الذي أُنشئ فيه المتجر من العناصر المادية المكونة للمتجر[٤٣٥]، فإذا أقام مالك عقار مصنع زيوت معدنية مثلاً في هذا العقار، فإن هذا العقار يخرج من مشتملات المتجر الذي يمثله المصنع والحقوق الواردة عليه[٤٣٦]، لعدّة أسباب منها:

١. لم يرِد العقار في عِداد العناصر التي ذكرتها المادة ٢/٤٣ من قانون التجارة.

٢. العقارات بطبيعتها، من حيث المبدأ، تخرج من نطاق التّجارة، حيث يحكم انتقال الحقوق عليها، كحق الملكية مثلاً، قواعد شكلية آمرة لا تنسجم وطبيعة التجارة كنشاط مالي يقوم على السرعة في الإنجاز والبساطة في الإجراءات.

٣. إجراءات التنفيذ على العقار تختلف عن تلك المطبقة على المنقول، فالتنفيذ على العقار يتطلب إجراءات مطوّلة وبطيئة، أما التنفيذ على المنقول فهو أبسط وأيسر[٤٣٧]. عليه، فإن بيع المتجر لا يشمل العقار الذي أُنشئ فيه هذا المتجر، ما لم يتمّ الاتفاق صراحة على بيع المتجر والعقار معاً، حينئذ يجب بيع المتجر في عقد منفصل، وبيع العقار بعقد آخر مستقل.

كما يخرج من مشتملات المتجر، في ضوء ما أوضحناه سابقاً، تجهيزات المتجر وأثاثه في حال اكتسابها صفة العقار بالتخصيص لرصدها على خدمة العقار العائد لصاحب المتجر[٤٣٨].

---

٤٣٥ تنص المادة ٣٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧ على أنه: (إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يكون هذا العقار عنصراً في متجره).

٤٣٦ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٩٣٦/٢/٢٤، دالوز س ١٩٣٦، ص ١٩٥، أشار إليه د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٤٣٧ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٤٣٨ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٩٣٧/٧/٢٨، غازيت ١٩٣٧، ج٢ ص ٦٣٩، أشار إليه د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

ب- الدفاتر التجارية

كما هو الحال بالنسبة إلى العقار الذي أُنشئ فيه المتجر، لا تدخل الدفاتر والمراسلات التجارية في عِداد عناصر المتجر المادية، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة ٥٩ من قانون التجارة، بقولها: **(لا يشمل بيع المتجر أو التنازل عنه ... الدفاتر التجارية، ما لمّ ينصّ العقد على ذلك صراحة).**

وسبب استبعاد الدفاتر التجارية من تكوين المتجر، أن الدفاتر التجارية، كما رأينا سابقاً، هي وسيلة التاجر لإثبات حقوقه الشخصية والالتزامات الناشئة عن مزاولة تجارته، وبالتالي فإن التاجر الذي يرغب بالتنازل عن متجره قد يحتاج إلى دفاتره لتحصيل حقوقه من دائنيه، أو احتواء دفاتره على أسرار لا يرغب بالكشف عنها[٤٣٩].

إضافة إلى ما سبق إن التاجر ملزم قانوناً بالاحتفاظ بالدفاتر لمدة عشر سنوات بعد اختتامها، على اعتبارها أداة إثبات بين التاجر وعملائه، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ١/١٩ من قانون التجارة.

المطلب الثاني

العناصر غير المادية

أوضحنا سابقاً أن العناصر غير المادية أو المعنوية تحتل المكان الأول بين عناصر المتجر. وهي تتألف بصورة خاصة من: الاتصال بالزبائن، التسمية التجارية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

أولاً: الاتصال بالزبائن

١- تعريف الاتصال بالزبائن وأهميته

يُعدّ عنصر الاتصال بالزبائن من أهم العناصر غير المادية في المتجر على الإطلاق، ويُقصد بالزبائن: **مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المتجر من أجل إشباع حاجاتهم.**

---

٤٣٩ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

ويستند هذا العنصر الهام بشكل أساسي على السمعة أو الشهرة التجارية لصاحب المتجر، والتي تبنى على عوامل عديدة منها على سبيل المثال: اللباقة التي يبديها صاحب المتجر تجاه زبائنه، وأمانته، ونظافته، وحسن معاملته لعملائه، وجودة السلع التي يتّجر بها أو نوع الخدمات التي يؤديها، والسعر المناسب للسلع والخدمات المؤداة، وأناقة الأثاث وجمال العرض، وموقع المتجر ومظهره الخارجي، كالمقاهي الواقعة في الأماكن المأهولة، والفنادق والمطاعم القريبة من محطات النقل البري أو الجوي أو الواقعة بجوار ينابيع المياه والأنهار وغيرها[٤٤٠].

والراجح اجتهاداً أن عنصر الاتصال بالزبائن هو ركن المتجر الوحيد، بمعنى أن وجود المتجر، كمفهوم قانوني، يدور وجوداً وعدماً مع هذا العنصر، بحيث يؤدي تخلفه إلى انعدام المتجر، بمعنى لا يوجد متجر عندما لا يوجد زبائن أو عندما يزول هؤلاء[٤٤١].

وتأسيساً على هذا، فلا يمكن القول بوجود متجر بالمعنى القانوني قبل افتتاح المتجر وارتباط الزبائن به، وكذلك الأمر بعد إغلاقه وانقطاع الزبائن عنه، فلو أن أحدهم أراد أن يحترف التجارة وقام بشراء عقار أو استأجره من أجل أن يمارس حرفته التجارية فيه، وجهّز هذا العقار بجميع العناصر التي يتكون منها المتجر قانوناً والتي تخدم طبيعة حرفته التجارية، وقبل أن يعلن عن افتتاح المتجر عَدَلَ عن فكرة ممارسة التجارة وقرر أن يبيعه، فإنه في مثل هذه الحالة لا يبيع متجراً كوحدة قانونية مستقلة وبالتالي لا تسري أحكام بيع المتجر الواردة في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على هذا البيع، إنما يبيع مجموعة أموال مختلفة يمكن التصرف بها بمجملها أو بصورة إفرادية كالبضائع والعنوان التجاري والأثاث والعِدد والتجهيزات الصناعية وغيرها، والأمر ذاته لو مارس التجارة فترة من الزمن ثم أراد اعتزالها وبيع المتجر، فإنه يبيع أموالاً لا يشكّل مجموعها متجراً،

---

٤٤٠ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ١٥٦، د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

٤٤١ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في عام ١٩٨٨، أشار إليه: د. عبد الرزاق جاجان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٢.

والسبب في الحالتين عدم ارتباط زبائن بالمتجر، وبالتالي اختفاء المتجر كمفهوم قانوني. مع التنويه، أنه إذا تصرف التاجر بمتجره قبل انقطاع الزبائن عنه ولو تمّ ذلك بعد فترة وجيزة من إقفاله، اعتبر المتجر كمفهوم قانوني قائماً في هذه الحالة وانتقل إلى الغير المتصرف له[٤٤٢].

وعنصر الاتصال بالزبائن لا يعني بهذا المفهوم أن للتاجر حق ملكية على الزبائن، إذ لا يمكن تصور ذلك بالمطلق، ولكن لهذا العنصر قيمة اقتصادية تتحدد على ضوء رقم أعمال المتجر، تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة هذا المتجر مالياً في حالة إجراء أي تصرف قانوني عليه سواء أكان هذا التصرف بيعاً أم رهناً أم تأجيراً أم تقديماً حصة في شركة.

٢- شروط الاتصال بالزبائن

رأينا سابقاً أن عنصر الاتصال بالزبائن يعتبر من أهم العناصر التي يتكون منها المتجر، أما العناصر الأخرى فما هي إلا عناصر ثانوية تساعد على تحقيق الهدف الأساسي لصاحب المتجر، وهو دوام الاتصال بزبائنه وإقبالهم على متجره[٤٤٣]، وحتى يتحقق هذا الاتصال من الناحية القانونية ليكون عنصراً من عناصر المتجر يُشترط أن يتوفر فيه ثلاثة شروط هي[٤٤٤]:

الشرط الأول- أن يكون اتصال الزبائن بالمحل ذا طابع تجاري: أي يكون ناتجاً عن ممارسة نشاط تجاري، فالأعمال التجارية الواردة في المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣، وما يُقاس عليها من أعمال طبقاً للمادة ٧ من القانون المذكور، هي التي يكون اتصال الزبائن بها اتصالاً تجارياً.

وبالتالي، فإن المَحال والمقرات التي يستخدمها أصحاب المهن العلمية الحرّة كالأطباء والمحامين والمهندسين وغيرهم، أو المقرات التي يستخدمها أصحاب الحرف اليدوية كالحلاقين والنجارين والخياطين وغيرهم، لا يمكن اعتبارها متاجر، لأن جميع

---

٤٤٢ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٤٤٣ المرجع السابق والموضع نفسه.

٤٤٤ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها.

هؤلاء يقوم كل منهم بنشاط مدني، وبالتالي ينتج عن ارتباط زبائنهم بهذا النشاط علاقة مدنية لا تجارية، إضافة إلى أن الرابطة التي تربط هؤلاء الزبائن بصاحب المهنة الحرة أو الحرفة اليدوية هي رابطة شخصية صرفة قوامها الثقة الشخصية. فالمريض الذي يتداوى لدى طبيب معين فلثقته الخاصة به، ولهذا إذا غادر هذا الطبيب عيادته إلى مكان آخر تحوّل مرضاه معه[٤٤٥]، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المحامين.

الشرط الثاني: أن يكون اتصال الزبائن بالمحل مستقلاً ومباشراً: لا يكفي أن يكون اتصال الزبائن بالمتجر اتصالاً تجارياً، بل لا بدّ أن يكون هذا الاتصال مستقلاً ومباشراً. بمعنى أخر، يجب أن يكون للمحل – حتى يُعدُّ متجر – زبائن خاصين به، فإذا اقتصر المحل على التعامل مع زبائن تاجر أو صاحب مهنة أو حرفة آخر، انتفت في محله صفة المتجر لارتباطه بمتجر التاجر أو مقر صاحب المهنة أو الحرفة الذي يتعاملون به[٤٤٦].

وعلى هذا الأساس، فإن المطاعم والمقاهي والمقاصف ومحال المواد الغذائية والمشروبات الموجودة داخل الفنادق أو المطارات، أو محطات النقل البّري أو البحري، أو دور السينما والمسارح، أو داخل المصانع، أو الجامعات، لا يمكن عدّها متاجر بالمعنى القانوني، وذلك باعتبار أن زبائن المطاعم والمقاهي ومحال المشروبات الغازية المذكورة ليسوا سوى زبائن الفندق أو المحطة أو السينما أو الجامعة، فليس لهم صلة مباشرة مستقلة بمستثمر المطعم أو المقهى مما يتعذر معه اعتباره متجراً قائماً بذاته. أما إذا كان المطعم أو المقهى يتعامل مع زبائن من غير رواد الفندق أو المحطة أو السينما، فإنه يكتسب في هذه الحالة صفة المتجر ويستطيع صاحبه التصرف به كمنقول غير مادي[٤٤٧].

الشرط الثالث: أن يكون اتصال الزبائن بالمحل مشروعاً غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة: إضافة للشرطين السابقين، يُشترط أن يكون اتصال الزبائن

---

٤٤٥ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص١٥٧.

٤٤٦ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٤٤٧ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

بالمحل مشروعاً، أي ناشئاً عن قيام المحل المذكور بعمل تجاري مشروع غير محظور قانوناً، فإذا كان العمل مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب، كان الاتصال غير مشروع، وبالتالي لم يتوافر عنصر الاتصال بالزبائن الأمر الذي لا يمكن الحديث معه عن وجود متجر كمجموعة قانونية، وعليه، لا يمكن عدّ المحل الذي يتجر بالمخدرات أو الأسلحة الحربية أو المواد المهربة كالدخان مثلاً متجراً حتى وإن ارتبطت به مجموعة من الزبائن، باعتبار أن جميع الأعمال السابقة تشكل جرائم تعاقب عليها أحكام قانون العقوبات.

ثانياً: التسمية التجارية

يتخذ التاجر عملاً بأحكام القانون لمتجره تسمية تجارية لممارسة تجارته تحت هذه التسمية، وكذلك لتمييز متجره عن المتاجر الأخرى التي تقوم بنشاط مماثل، وهذه التسمية تتخذ ثلاث صور: فهي إما أن تكون عنواناً تجارياً، أو اسماً تجارياً، أو شعاراً تجارياً.

١- العنوان التجاري

ألزم المشرع بموجب أحكام المادة ٤٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، كل تاجر أن يتّخذ في الوسط التجاري الذي ينشط فيه عنواناً تجارياً معيّناً، وهو يُعدّ أحد أهم العناصر غير المادية التي يتألف منها المتجر، ويقصد به، **التسّمية التي يستمدها التاجر من اسمه المدني لكي يشير إليه ويميّزه عن غيره من التجار الآخرين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً مماثلاً.** وتِباعاً سنبين وظيفته، وكيفية تكوينه، واختياره، والتصرف به باعتباره من حقوق الملكية المعنوية.

أ- وظيفته

يتّضح من التعريف السابق أن الوظيفة الأساسية التي يؤديها العنوان التجاري هي **الإشارة إلى شخص التاجر** بدرجة أساسية، وبالتالي تمييزه عن التجار الآخرين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً مماثلاً، لهذا فقد أوجب المشرع أن يظهر هذا العنوان على واجهة المتجر، على شكل لافتات أو لوحات مقروءة بشكل واضح وذات ألوان زاهية ملفتة لنظر المارّة، بحيث بمقدور زبائن هذا المتجر الاستدلال إلى التاجر صاحبه، وبالتالي عدم الخلط بينه وبين التجار الآخرين الذين يمارسون حرفة تجارية مماثلة، وهو ما أشارت إليه

صراحة الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من قانون التجارة، بقولها: **(وعليه، أي التاجر، أن يكتب عنوانه على مدخل متجره)**.

تأسيساً على ما تقدم، وعملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة، يتعين على التاجر أن **يمارس تجارته تحت عنوانه التجاري**، حيث يجري معاملاته التجارية، ويوقع أوراقه وجميع العقود والالتزامات المتعلقة بتجارته تحت هذا العنوان، وبنتيجة ذلك، يظهر هذا العنوان في رأس الفواتير والمراسلات والعقود والإعلانات والنشرات التجارية التي تصدر عن المتجر.

ب- تكوينه

التاجر، كما مرّ معنا، إما أن يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً (شركة تجارية)، لذلك يختلف العنوان التجاري للتاجر الفرد عن العنوان التجاري للشركة وفقاً لما نصّت عليه المادة ٥٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، من حيث التكوين، بقولها: **(يكون عنوان الشركات أو اسمها التجاري وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها...)**.

فالتاجر الفرد، يتألف عنوانه التجاري كما نصّت على ذلك المادة ١/٤٦ من قانون التجارة المذكور، من **اسمه المدني ونسبته**. مثل: (وائل الحلبي)، أو من اسمه فقط (وائل)، أو من النسبة فقط (الحلبي)، أو من اسم مستعار مثل: (الفارس). ويُطلق على التسمية التجارية بالنسبة إلى التاجر الفرد (عنواناً تجارياً).

أمّا بالنسبة إلى التاجر الشركة، فشركات الأشخاص يتألف عنوانها التجاري على النحو التالي: **فشركة التضامن**، يكون لها عنوانٌ تجاريٌ يتألف من أسماء جميع الشركاء، وأما إذا كان عددهم كبيراً فيكفى ذكر اسم أحدهم أو عدد منهم، مع إضافة كلمة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم)، أو بما هو في معناها[٤٤٨]. أما **شركة التوصية**، فيتكوّن عنوانها التجاري حصراً من أسماء الشركاء المتضامنين فحسب دون الشركاء

---

٤٤٨ المادة ١/٣٠ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الموصين[٤٤٩]. وإذا لم يكن هناك سوى شريك متضامن واحد في الشركة، فيُذكر اسم هذا الشريك مع إضافة عبارة (وشركاؤه).

هذا وقد أجازت الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، للتاجر أن يضيف ما يشاء من الإضافات والعبارات إلى عنوانه التجاري، كأن يطلق على متجره مثلاً (حلويات الريف لصاحبها فلان)، أو (محلات التقوى لصاحبها فلان)، أو (محل فلان لتجارة الأقمشة النسائية)، بشرط ألا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهوية صاحب المتجر، أو بأهمية تجارته، أو بوضعه المالي، أو بوجود الشركة أو بنوعها.

أما فيما يتعلق بشركات الأموال (**الشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة**)، فيستمد عنوانها التجاري من موضوع نشاطها أو غرضها، وعندئذ يُطلق عليه الاسم التجاري بالمعنى الضيق، مثل (الشركة الوطنية للأسمنت ومواد البناء المحدودة المسؤولية)، و(الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المغفلة) وغيرها. ويجب أن يضاف إلى الاسم عبارة، محدودة المسؤولية ومساهمة مغفلة خاصة أو عامة بحسب الشكل القانوني للشركة وفقاً لما نصّت عليه أحكام القانون[٤٥٠]. هذا ولا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة أصولاً لدى مديرية حماية الملكية باسم هذا الشخص، وهو ما نصّت عليه المادة ١/٨٨ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

هذا وبعد، ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يتكوّن الاسم التجاري للشركة المساهمة من تسمية مبتكرة خاصة مثل (الشركة الأهلية للزيوت المساهمة المغفلة)، و(شركة سيرتيل للاتصالات المساهمة المغفلة)، و(شركة عبر الشرق للمقاولات المساهمة المغفلة) أو غير ذلك، شريطة أن يتضمن الاسم ما يفصح عن غرضها وطبيعتها كشركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة.

---

٤٤٩ **المادة ١/٤٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.**

٤٥٠ **المادة ٢/٨٨ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.**

ج- اختياره

بما أن العنوان التجاري يُستمد وجوباً من اسم التاجر المدني ونسبته، فقد يقع من الناحية العملية، أن تتشابه أسماء التجار، وأحياناً كثيرة يتوارث أبناء العائلة الواحدة الحرفة التجارية، وبالتالي تأخذ عناوينهم التجارية اسم عائلة واحدة، ومن العدل عدم حرمان من يحمل اسم العائلة من استعمال اسمها لتعاطي التجارة، لذلك ومنعاً لأي التباس، فقد أوجب القانون، في مثل هذه الحالة، اختلاف العنوان التجاري للتاجر بوضوح عن العناوين المسجلة سابقاً تفادياً للضرر الذي قد يلحق بالتجار الآخرين الذين سبق لهم أن استعملوا الاسم المدني ذاته لتعاطي نفس النوع من التجارة، وهو ما نصّت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقولها: **(يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً)**.

كذلك الحال، وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون التجارة المذكور، إذا أراد تاجر افتتاح متجر، أو فرع لمتجره في مكان معين غير المكان الذي سجل فيه عنوانه التجاري، وجب عليه أولاً التأكد من عدم وجود تاجر آخر يتعاطى نفس التجارة في هذا المكان وبنفس الاسم المدني المسجل على اسمه أصولاً، فإذا وجد ذلك، فعلى هذا التاجر اللاحق إلزاماً أن يضيف ما يميّز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المكان، كأن يكتفي بالاسم أو النسبة فقط، أو يضيف إليه اسم أبيه أو تاريخ افتتاح متجره ومكانه.

مع الإشارة إلى أن التاجرين السابق واللاحق إذا كانا يتعاطيان التجارة في أحياء مختلفة من نفس المدينة بحيث يختلف زبائن كل منهما عن الأخر، أو إذا كان موضوع تجارتهما مختلفاً، فلا بأس من استعمال كلا الاثنين العنوان التجاري نفسه، فذلك لا يشكل جرم المزاحمة الاحتيالية[٤٥١].

---

٤٥١ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

د- التصرف به

المستقر عليه اجتهاداً، أن العنوان التجاري، خلافاً للاسم المدني للتاجر، لا يعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية الإنسانية ولا يقوّم بالمال وبالتالي لا يجوز التصرف به، بل هو يشكّل عنصراً جاذباً لجلب الزبائن إلى المتجر بفضل الشهرة والثقة لدى الجمهور، لذلك فهو يُعدّ بحدّ ذاته عنصراً قابلاً للتقويم بالمال، وبالتالي يملك صاحبه حق التصرف به بيعاً أو تأجيراً أو رهناً أو تقديماً كحصة في شركة تجارية وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧[٤٥٢].

والأصل عملاً بأحكام القانون، أنه **لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر العائد له، والتفرغ عنه مستقلاً عن هذا الأخير**، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٨ فقرة ١ من قانون التجارة المذكور، حماية للزبائن الذين يمكن أن ينخدعوا في حال إطلاق عنوان تجاري مشهور على متجر آخر. إلا أن الفقرة ٢ من المادة المذكورة ذاتها، أجازت للتاجر أن يتنازل عن عنوانه التجاري كجزء من المتجر بموجب بند أو شرط خاص يرد في عقد بيع المتجر صراحة.

وإذا تنازل التاجر عن عنوانه التجاري مع المتجر، فإن المشتري أو المتنازل له الذي تملّك هذا العنوان تبعاً للمتجر يكون مسؤولاً عن التزامات التاجر البائع أو المتنازل المترتبة عليه بالعنوان المذكور، وبالمقابل يكون مالكاً لحقوق البائع الناشئة عن تجارته المتصلة بهذا العنوان التجاري، وهو ما أشارات إليه صراحة المادة ٤٩ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

إلا أنه استثناءً مما سبق، يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، كأن يضمنوا عقد بيع المتجر شرطاً صريحاً يقضي بعدم انتقال الالتزامات والحقوق التي نشأت للبائع المتصلة بعنوانه التجاري المتنازل عنه، ومثل هذا الاتفاق أو الشرط لا يسري في مواجهة

---

٤٥٢ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٦٢، د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

الغير إلا إذا سجل في صحيفة المتجر في سجل المتاجر أو أُخبر به ذوو العلاقة رسمياً[٤٥٣].

وفي جميع الأحوال، تسقط مسؤولية الشخص الذي تملّك عنواناً تجارياً تِبعاً لمتجر عن التزامات البائع المتنازل المترتبة على عنوانه التجاري بعد خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ التنازل[٤٥٤].

أما إذا اتفق الطرفان على التنازل عن المتجر دون العنوان التجاري، فإن الشخص المتنازل له لا يكون مسؤولاً عن التزامات المتنازل ما لم يوجد اتفاق مخالف مسجل في سجل التجارة[٤٥٥].

وبعد هذا، وحماية للغير وتحقيقاً لمصلحة كل من التاجر البائع والتاجر المتنازل له، فقد أوجب المشرع في المادة ٥١ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على الشخص الذي تملّك متجراً مع عنوانه التجاري أن يضيف إلى هذا العنوان ما يدلّ على استخلافه له، كأن يذكر عبارة (لصاحبه الجديد).

وإذا استعمل المتنازل له العنوان التجاري للمتجر الذي اشتراه من دون الإشارة إلى استخلافه له وبموافقة خطية من المتنازل، فإن هذا الأخير يبقى مسؤولاً عن ديون المتجر التي يعقدها المتنازل له تحت هذا العنوان، إلا أنه يُشترط لقيام مسؤولية المتنازل عن هذه الديون ألا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من المتنازل له وذلك بعد صدور حكم قضائي بحق هذا الأخير يلزمه بالدفع، وذلك وفقاً لما نصّت عليه صراحة المادة ٥١ فقرة ٢ من قانون التجارة.

---

٤٥٣ المادة ٢/٤٩ من قانون التجارة.

٤٥٤ المادة ٣/٤٩ من قانون التجارة.

٤٥٥ المادة ٥٠٣ من قانون التجارة.

٢- الشعار التجاري

أ- تعريفه

الشعار التجاري هو، صورة خاصة من التسمية التجارية، أي وسيلة إضافية لتمييز المتجر من غيره من المتاجر التي تباشر تجارة مماثلة. وهو **عبارة مبتكرة طريفة وجذابة، أو إشارة، أو رمزٌ تصويري، أو علامة، أو صورة، فيها شيء من الخبرة والطرافة التي لها وقع في نفوس الزبائن، يستخدمها التاجر لتمييز متجره عن نظائره، واجتذاب الزبائن إليه**[٤٥٦].

ومن أمثلة الشعار التجاري، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، دار الفكر العربي، بنك سورية الدولي الإسلامي، منشورات البحر المتوسط، الصالون الأخضر، ملبوسات الملكة الصغيرة، السيدة الجميلة، محلات الأناقة، ملبوسات الشاب الأنيق، سينما الحمراء، مطعم النواعير، الشاطئ للبرمجيات، البحور السبعة، حلويات شتورة، مفروشات البيت الأنيق وغير ذلك في الواقع كثير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشعار التجاري لا يقتصر على التسمية أو العبارة المبتكرة، فقد يكون رسماً أو إشارة أو رمزاً مميزاً، مثل (مقهى البجعة) بأن يستبدل كلمة البجعة برسمها، ويمكن أن يكون الشعار صورة ورمزاً معاً، مثل (مطعم النواعير) بكتابة العبارة ورسم النواعير معاً، ومثل أيضاً (مستودع ابن النفيس للأدوية، أو شركة الرازي للصناعات الدوائية)، ويتم استبدال عبارة ابن النفيس أو لفظ الرازي برسم صورة تخيلية لهذه الشخصيات الطبية التاريخية.

ب- اختلاف الشعار التجاري عن العنوان التجاري

مع أن الشعار صورة خاصة من التسمية التجارية، إلا أنه **يتميّز** من الاسم والعنوان التجاري من عدة وجوه.

---

٤٥٦ د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، ج١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ٤٤٧.

فمن **حيث الهدف**، فإن التاجر يهدف من استخدام الشعار التجاري إلى تمييز متجره عن المتاجر التي تمارس نشاطاً مماثلاً. (من الممكن أن يتخذ التاجر من الشعار وسيلة لتمييز المتجر وفي ذات الوقت كعلامة لتمييز منتجاته)[٤٥٧]. بينما يهدف التاجر من اتخاذه عنواناً تجارياً لمتجره، إلى الإشارة إلى شخص هذا التاجر بصورة أساسية، وبالتالي تمييز التاجر نفسه عن غيره من التجار الآخرين، فالعنوان التجاري يشير إلى شخص التاجر ويوقع به معاملاته التجارية[٤٥٨].

أما من **حيث التكوين** فيمثّل العنوان التجاري، كما بيّنا، اسم التاجر المدني ونسبته. أما الشعار فللتاجر الخيار، فيجوز أن يكون الشعار مستمداً من اسم الشخص المدني مثل (سوبر ماركت أحمد)، أو أن يكون تسمية مبتكرة طريفة مثل (مقهى طلّة البدر)، أو مكتبة المعرفة، أو دار النهضة العربية، أو دار الألسن للطباعة والنشر، أو اسم أو إشارة مميزة مثل (مطعم النواعير)، بأن يستبدل عبارة النواعير برسمها. وبما أن الشعار عبارة عن تسمية مبتكرة ليس لها علاقة بالاسم المدني للتاجر، لذلك فإن التاجر الذي يتفرّغ أو يتنازل عن متجره مع عنوانه التجاري، فإن هذا العنوان ينقلب بالنسبة للتاجر الذي اشتراه شعاراً تجارياً، ويتوجب بالتالي على التاجر المتفرغ له أن يدخل اسمه المدني ليصبح عنواناً تجارياً[٤٥٩].

وفيما يتعلق **بمدى الإلزام به**، فالمشرع أوجب في المادة ٤٥ فقرة أولى من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على كل تاجر، سواء أكان فرداً أم شركة، أن يتخذ لنفسه عنواناً تجارياً يوقع به أوراقه ذات الصلة بتجارته، تحت طائلة العقاب الذي نصّت عليه المادة ٥٣ من القانون المذكور. أما الشعار، فالتاجر غير ملزم بنص قانوني بأن يتخذ لمتجره تسمية مبتكره جذابة تميزه عن غيره من المتاجر، فالأمر أولاً وأخيراً عائد له، وهو حر إن شاء أطلق على متجره تسمية جذابة أو أن يكتفي باستخدام عنوانه التجاري للدلالة على شخصه ومتجره معاً.

---

٤٥٧ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

٤٥٨ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٤٥٩ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وأخيراً، من **حيث التصرف به**، لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر الذي يتبع له والتنازل عنه مستقلاً، وكذلك إذا تنازل التاجر عن متجره، فإن هذا التنازل لا يشمل العنوان التجاري، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بنص صريح، ولا بدّ من تسجيل هذا الاتفاق في سجل التجارة ليكون نافذاً حيال الغير، وهو ما أشارت إليه المادة ٤٨ من قانون التجارة. أما بالنسبة إلى الشعار فالأمر خلاف ما سبق، ذلك أن بيع المتجر أو التنازل عنه يرد على الشعار مع عناصر أخرى بحكم القانون إذ ينتقل بانتقاله، ما لم يتفق الطرفان على استبعاده من محل العقد، وهو ما نصّت عليه المادة ٢/٥٨ من قانون التجارة بقولها: **(يرد البيع أو التنازل على جميع عناصر المتجر أو بعضها. وإذا لم تحدد هذه العناصر اقتصر البيع أو التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث)**.

ج- ملكية الشعار وحمايته

بما أن الشعار صورة خاصة للتسمية التجارية التي يتخذها التاجر لتمييز متجره، فإن صاحبه التاجر، يتمتع بذات الحق الذي يكون له بالنسبة للعنوان والاسم التجاري، فيكون له **حق ملكية تجارية عليه باعتباره عنصراً معنوياً له قيمة مالية**، وبالتالي يستطيع بموجب هذا الحق التصرف به بمختلف أنواع التصرفات القانونية من جهة، وحمايته تجاه الكافة من جهة أخرى.

فالمشرع أسبغ على الشعار التجاري نفس الحماية القانونية التي وفّرها للعنوان التجاري، فتحميه دعويان، الأولى جزائية، وهي دعوى (المزاحمة الاحتيالية)، إذا ما تعرض للاغتصاب من قبل شخص آخر بقصد، والثانية، دعوى مدنية، فلصاحب الشعار رفع (دعوى المنافسة غير المشروعة) في مواجهة من استخدم هذا الشعار إذا لم يكن الأمر مقصوداً.

إلا أنه يُشترط في الشعار لكي يستفيد من تلك الحماية القانونية، توفر شروط ثلاثة، وهي[٤٦٠]:

---

٤٦٠ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٦٦، د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

١. أن يكون التاجر طالب الحماية قد **سبق غيره في استعماله**، خلافاً للعنوان التجاري الذي يُشترط فيه الأسبقية في التسجيل. ويجب أن يكون الاستعمال علنياً، ويأخذ حكم الاستعمال العلني، كتابة الشعار على منشورات وإعلانات المتجر، حتى ولو تمّ ذلك قبل افتتاح هذا الأخير بشكل فعلي.

٢. أن يتمتع الشعار التجاري **بطابع الجدّة والابتكار والتميّز** بشكل واضح، والمسألة تقديرية لقاضي الموضوع، دون مُعقّب عليه في ذلك. وبالتالي، لا تُعدُّ من قبيل الشعارات التجارية الجديرة بحماية القانون ألفاظ مثل، محل، أو كراج، أو مخزن، أو فندق، أو صيدلية وغير ذلك[٤٦١].

٣. أن يؤدي استعمال الشعار من قبل الغير إلى **تحويل الزبائن من المتجر العائد** له إلى متجر هذا الغير.

ثالثاً: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

هي، تلك **الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة الناتجة عن الموهبة والإبداع الذهني**، كالعلامات الفارقة، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وبراءة الاختراع. وتدخل هذه الحقوق في تكوين المتجر في جانبه المعنوي، بل وقد تُشكّل عنصراً أساسياً فيه يستمد منه قيمته الاقتصادية والقانونية.

وقد عمد المشرع السوري إلى تنظيم حقوق الملكية الصناعية بقانون شامل صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، ثم القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وأخيراً القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها، والذي ألغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ المذكور. إضافة إلى هذه التشريعات، تخضع حقوق الملكية الصناعية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والتي انضمت إليها سورية، مثل اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ والذي جرى تعديلها عدّة

---

٤٦١ عدّ القضاء أن التسمية المبتكرة يمكن أن تنشأ من اجتماع عدّة ألفاظ أو صفات لا يتوفر في أي واحد منها وصف الابتكار، وهنا ينشأ عنصر الابتكار من مجرد الجمع بين هذه الألفاظ أو الصفات، ومن أمثلة ذلك: (بنك سورية الدولي الإسلامي)، أو (بنك بيمو السعودي الفرنسي).

مرات آخرها التعديل الذي جرى في استوكهلم عام ١٩٦٧، والتي صادقت عليها سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢، وكذلك اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١، وبروتوكولها لعام ١٩٨٩، اللتان انضمت إليهما سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤، وأخيراً اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المبرمة عام ١٩٥٧، والمعدل في ستوكهولم عام ١٩٦٧، وجنيف ١٩٧٧ و ١٩٧٩، والتي انضمت إليه سورية بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٤.

وسنتناول بالدراسة تِباعاً، العلامات الفارقة، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءة الاختراع.

١- العلامات الفارقة

أ- تعريفها

عرّف المشرع السوري العلامة الفارقة في المادة ٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ بأنها: **(كل إشارة تمكّن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري)**. كما عرّفها المشرع المصري في القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٣٩ في المادة الأولى منه، بأنها: **(كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع)**.

بناءً عليه، يمكن تعريف العلامة الفارقة بأنها؛ **كل إشارة مميّزة يضعها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على منتجاته الصناعية أو التجارية أو الخدمية تمييزاً لها عن المنتجات المماثلة الأخرى، وذلك حتى يتسنى للزبائن الوقوف على حقيقة السلعة دون لبس أو غموض.**

يتّضح من التعاريف المذكورة أن العلامة الفارقة تتخذ في الواقع العملي أنواعاً مختلفة منها: **العلامة الصناعية الفارقة،** التي يستخدمها الصانع لتمييز منتجاته الصناعية عن مثيلاتها من المنتجات الصناعية الأخرى، **والعلامة التجارية الفارقة،** التي يضعها التاجر على السلع التي يقوم بتسويقها من خلال متجره من دون أن يكون هو الصانع لها، **والعلامة الخدمية الفارقة،** التي يتخذها مقدم الخدمة لتمييز مستوى خدمته عن الخدمات الأخرى المماثلة لها التي يقدمها أشخاص آخرون أو جهات أخرى، من

ذلك، العلامات التي تتخذها مؤسسات وشركات الدعاية والإعلان، والفنادق، وشركات النقل البري والبحري والجوي، ومكاتب السياحة والسفر، ومنشآت خدمة السيارات وإصلاحها، وشركات التنظيف وغيرها من المشروعات الخدمية.

ب- أشكالها

عددت المادة ٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، الأشكال التي تتألف منها العلامة الفارقة، وبالرغم من أن هذه المادة أسهبت في ذلك التعداد إلا أن الرأي قد استقر على أن هذا السرد جاء على سبيل الذكر لا الحصر، لذلك يستطيع الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة اختيار الشكل الذي يشاء شرط أن تتوافر الشروط التي نص عليها القانون لاعتباره علامة فارقة.

فقد تكون العلامة الفارقة عبارة عن **اسم شخص طبيعي حقيقي أو مستعار**، مثل (مرسيدس، فورد، بيجو، رينو، فولكس فاكن، هونداي) لتمييز نوع من السيارات، و(سنجر) لتمييز نوع من ماكينات الخياطة، و(هيلتون، شيراتون، كارلتون) لتمييز بعض الفنادق.

وقد تكون العلامة مجرد **لفظ مبتكر أو عبارة مبتكرة طريفة**، مثل صابون (لوكس) لتمييز نوع من الصابون، ومثل (بيبسي كولا، كوكاكولا، ميرندا، سلس) للمشروبات الغازية والعصائر الطبيعية، و(نيسان، هاي لايف، الحافظ، والسلام) لتمييز نوع من البرادات، و(ميراج، إيرباص، كونكورد، سوخوي، ميغ) لتمييز نوع من الطائرات المدنية والعسكرية، وجبن (البقرة الضاحكة) وغيرها كثير. ويجب أن يتخذ الاسم المدني أو المستعار الذي يختاره صاحبه علامة فارقة للسلعة **شكلاً مميزاً**، بينما يغني طابع **الابتكار** في اللفظ عن هذا الشكل المميز.

كما يجوز اتخاذ **اسم شخصية تاريخية** علامة فارقة، مثل (زنوبيا أو بلقيس أو أفاميا أو كليوباترا أو شجرة الدر أو ابن النفيس أو ابن حيان أو ابن سينا)، مثل زنوبيا للسيراميك، أو بلقيس للسيراميك. كما يجوز اتخاذ **اسم شخصية مشهورة** عاشت أو تعيش في أيامنا الحالية علامة فارقة (لاعب رياضي، فنان، رسام، ممثل، أديب)، بشرط

الحصول على رضا هذه الشخصية إذا كانت على قيد الحياة، أو موافقة ورثته إذا كان متوفَّى[٤٦٢].

كذلك، قد تأخذ العلامات الفارقة **رسومات** (طاووس، جمل، غزال، ديك، نسر، شمس، نخلة، شجرة الأرز، شجرة جوز الهند ...)، أو **حروفاً** (B.M.W)، أو مجرد **أرقام** (قمصان ٤٠٠)، أو تتكون من **أرقام وحروف** كما في المشروب الغازي (7 UP)، أو **أختاماً أو صوراً** تمهر به السلعة أو غلافها (كما هو الحال على الأقمشة والألبسة)، أو **شكل مميز** تخرج به السلعة أو الغلاف.

يجوز أيضاً أن يستخدم الصانع أو التاجر **غلافاً أو وعاءً** لتعبئة منتجاته كعلامة فارقة، بشرط أن يكون شكل الغلاف أو الوعاء مميزاً، كما هو الشأن في أغلفة الأدوية والقناني الزجاجية أو البلاستيكية التي تُعبأ فيها المشروبات الغازية مثل الكوكاكولا والبيبسي والميرندا، وقناني العطور وعلب الحلوى وغيرها.

وأخيراً، يجوز أن يتخذ التاجر من **شعاره التجاري** علامة فارقة لتمييز منتجاته أو خدماته، وفي هذه الحالة، يؤدي الشعار التجاري وظيفتين في وقت واحد، وسيلة لتمييز المتجر من غيره من المتاجر المماثلة أولاً، وعلامة لتمييز منتجات المتجر ثانياً، وذلك خلافاً للأصل العام، حيث يستخدم الشعار التجاري رمزاً يميّز المتجر، والعلامة رمز لتمييز المنتجات.

ج- شروطها

يشترط لكي تحظى العلامة الفارقة بحماية القانون أن تتوفر فيها عدد من الشروط، تتمثل في الآتي:

أولاً- أن تكون العلامة الفارقة **جديدة** لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل صانع أو تاجر أو مقدم خدمة لنفس السلعة أو الخدمة[٤٦٣]. وعلى هذا الأساس، اعتبرت المادة ٥

---

٤٦٢ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٤٦٣ المادة ٥ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ أن كل إشارة تمس بحقوق معينة سابقة لا تشكل علامة فارقة، كالحقوق الآتية:

– كل علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغش الجمهور.

– كل علامة مشهورة عالمياً وفي سورية، وإن لم تكن مسجلة طالما تحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات المستخدمة عليها.

– كل اسم أو شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأنه ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

– كل مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية.

– حقوق المؤلف التي تتمتع بالحماية.

– كل رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

– الحقوق التي تمس شخصية الغير لاسيما اسمه العائلي أو كنيته أو صورته أو اسمه التجاري، ما لم يوافق هو أو خلفه على ذلك.

– كل اسم جماعة محلية أو صورتها أو صفة من صفاتها.

ثانياً– أن تتخذ العلامة الفارقة **شكلاً مميزاً** بارزاً خاصاً بها، وتكون العلامة مميزة متى تمّ وضعها بطريقة هندسية معيّنة، كأن تتخذ شكلاً دائرياً أو مربعاً أو مسدساً مميزاً أو متى تمّ رسمها بشكل زخرفي معين، أو متى تمّت كتابتها بحروف مختلفة مميزة، أو متى تمّ حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل آخر له صفة مميزة[٤٦٤]. ويُقدر الطابع المميز للعلامة الفارقة بالنظر للمنتجات أو الخدمات المعنية بها، وبالتالي لا تُعد علامة مميزة وفقاً لحكم المادة ٣ من قانون العلامات الفارقة:

– الإشارات أو التسميات الخالية من أية صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعتادة أو اسم الجنس في اللغة الشائعة أو المهنية للمنتج أو الخدمة. فوضع علامة (رز

---

٤٦٤ د. صلاح الدين زين، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

الكبسة) أو علامة (صابون الغار) على هاتين السلعتين يحول دون حماية السلعتين المذكورتين، لان هاتين التسميتين اسم للجنس لا يميز أحد أنواعه عن الأنواع الأخرى. أما إذا اقترن اسم الجنس بوصف يُكسبه الطرافة والتميّز (كرز الشعلان) أو (كصابون .....) فيجوز حمايته كعلامة فارقة.

– الإشارات أو التسميات التي يمكن أن تُستخدم للدلالة على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة، لا سيما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة. فلا يمكن مثلاً اعتبار عبارة (زيت القطن أو زيت عباد الشمس) علامة مميزة، لان هذه العبارة تصف نوعية المنتج.

– الإشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو السلعة. كأن يُرمز لحذاء التزلج على الجليد برسم أو بصورة لهذا الحذاء[٤٦٥].

ثالثاً– ألا تكون العلامة الفارقة **مخالفة للنظام العام أو الآداب أو التي يكون استعمالها محظوراً من الناحية القانونية**، وإلا كانت باطلة. وعلى هذا، فلا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صوراً فاضحة. كما لا يجوز اتخاذ الشعارات العامة كالعلم الوطني، والدمغات الرسمية والرموز ذات الصبغة الدينية ورموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، كعلامات فارقة[٤٦٦].

رابعاً– أن تكتب العلامة الفارقة **بالأحرف العربية** بالنسبة للعلامات الفارقة التي توضع على السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني، والتي يتمّ إنتاجها وتداولها في الجمهورية العربية السورية، ويجوز أن تحتوي العلامة على أحرف أجنبية إلى جانب الأحرف العربية وبشكل متساوٍ بالحجم فيما بينها. على أن المشرع أجاز وضع علامات فارقة مكتوبة بالأحرف الأجنبية فقط على البضائع التالية بصرف النظر عن جنسية المنتج سواء أكان سورياً أم غير سوري:

---

٤٦٥ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

٤٦٦ المادة ٤ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

– السلع والخدمات التي يتمّ إنتاجها داخل سورية ويتمّ تصديرها دون وضعها في التداول في سورية.

– العلامات الموضوعة على السلع والخدمات المنتجة خارج سورية والتي يتمّ إدخالها وطرحها في التداول داخل سورية مع تحديد بلد المنشأ.

كما أجاز المشرع بالنسبة إلى السلع والخدمات المنتجة داخل سورية، بموجب ترخيص من مالك علامة أجنبية، أن توضع عليها العلامة الأجنبية كما هي بدون تعديل شرط أن يضاف إليها عبارة (صنعت أو عبئت في الجمهورية العربية السورية) من قبل المرخص له بترخيص من الشركة المانحة لهذا الترخيص، ويجب أن تكتب هذه العبارة باللغة العربية بحيث تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة.

د– تسجيلها

الأصل حسب القانون السوري أن ملكية العلامة تنشأ بالتسجيل الصحيح والمستمر[٤٦٧]. ووفقاً لأحكام المادة ١١ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، فإنه يثبت حق تسجيل العلامة الفارقة، لكل سوري سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أينما كان محل إقامته، وللأجنبي متى كان حاملاً جنسية إحدى البلدان المنضمّة إلى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سورية، أو الأجنبي الذي لديه مركز عمل أو محل إقامة في سورية أو في إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سورية، وأخيراً يثبت حق التسجيل لكل شخص من رعايا دول جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

يقدم **طلب تسجيل العلامة الفارقة**، من قبل صاحب الطلب أو من ممثله القانوني مرفقاً به الرسم المالي المطلوب. وإذا كان صاحب الطلب غير مقيم في سوريا وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في سورية ليكون وكيلاً عنه في معاملات التسجيل، ويرفق

---

٤٦٧ المادة ٧ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

بالطلب الوثائق والمستندات وجميع الثبوتيات المتعلقة بالعلامة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون العلامات الفارقة[٤٦٨].

يسجل الطلب في سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ وساعة تقديم الطلب، ويمنح طالب التسجيل وثيقة تثبت تسجيل طلبه، وتعامل طلبات تسجيل العلامات الدولية وفقاً لاتفاق وبروتوكول مدريد معاملة الطلبات الوطنية[٤٦٩].

ويحق لطالب التسجيل أن يطلب خطياً من مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية إجراء كشف مسبق على العلامات الفارقة، وبما لا يزيد على خمس علامات لكل طلب، وذلك مقابل مبلغ مالي محدد يتم دفعه من قبل صاحب العلاقة لصالح المديرية المذكورة، وعلى هذه الأخيرة إجابة طلبه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يترتب على نتيجة الكشف أيّة مسؤولية على المديرية، ولا نشوء أي حق لصاحب الطلب تجاه المديرية[٤٧٠].

وإذا اشتمل طلب تسجيل العلامة الفارقة على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة باللغة العربية أو بيان معناها، ولا يشترط أن تكون العلامة ذات معنى من أجل تسجيلها[٤٧١].

وفقاً لأحكام قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، فإن لمديرية حماية الملكية سلطة **فحص طلب تسجيل العلامة الفارقة** شكلاً وموضوعاً. فمن الناحية الشكلية، يتناول هذا الفحص التحقق من توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون العلامات الفارقة ولائحته التنفيذية. فتتحقق المديرية من تحرير الطلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض وملء البيانات الواردة فيه، ولصق صورة من العلامة الفارقة على النموذج. وللمديرية التحقق من شخصية مقدم الطلب ...إلخ. على أنه يجوز لطالب التسجيل استكمال الشروط الشكلية والوثائق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، باستثناء

---

٤٦٨ المادة ١٤ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٦٩ المادة ١٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٠ المادة ١٧ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧١ المادة ١٨ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

الرسم الذي لابد منه لتسجيل الطلب. ويُعدُّ الطلب لاغياً في حال عدم استكمال الشروط المطلوبة بانتهاء مدة ستة الأشهر[٤٧٢].

أما من الناحية الموضوعية، فيتناول فحص الطلب فحص عناصر العلامة موضوع الطلب لتعيين الصفة الذاتية المميزة، وبحث مدى تطابق أو تشابه العلامة موضوع الطلب مع العلامات السابق تسجيلها أو إيداعها للعميل أو العلامات ذات الشهرة الدولية التي تستعمل لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة. كما يشمل الفحص بحث صفة مشروعية شكل العلامة، بحيث لا يجوز تسجيل رمز كعلامة فارقة متى كان من الأشكال التي حظّرت المادة ٤ من قانون العلامات الفارقة تسجيلها مثل العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب وأعلام وشعارات الدولة والعلامات المضللة حول بلد الإنتاج أو صفات المنتجات أو تركيبها.

ولمديرية الحماية أن تفرض من الشروط أو التعديلات ما تراه لازماً لتحديد العلامة وتوضيحها تفادياً من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها[٤٧٣]. وقد تشترط المديرية لقبول تسجيل العلامة ألا يتمسك طالب التسجيل بعنصر من عناصر العلامة شائع الاستعمال مثل حرف معين في وضعه العادي.

متى صدر قرار نهائي من مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية بقبول تسجيل العلامة، أو متى صدر حكم نهائي بذلك، تتخذ المديرية إجراءات تسجيل العلامة في سجل العلامات الفارقة.

وتخصص في سجل العلامات الفارقة صفحة لتسجيل كل علامة، وتشمل بيانات عن الرقم المتتابع لكل علامة، وتاريخ تقديم الطلب، وتاريخ التسجيل، واسم المالك ومهنته وموطنه، وبيان المنتجات المخصصة لها العلامة، والشروط التي فرضتها المديرية لقبول التسجيل، والتعديلات التي قد تدخل على تسجيل العلامة، وانتقال ملكية العلامة أو رهنها، وشطب الرهن، وتجديد التسجيل وشطبه.

---

٤٧٢ المادة ٢٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٣ المادة ٢٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

وبعد أن تسجّل المديرية العلامة الفارقة في سجل العلامات، تقوم بشهرها في جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية، وعلى نفقة صاحب العلامة[٤٧٤]. وتمنح المديرية صاحب العلامة المسجلة **(شهادة تسجيل علامة فارقة)** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد في سجل العلامات الفارقة، ويجري لصق نسخة من العلامة المسجلة على الشهادة في حقل مخصص لهذه الغاية في السجل وتوقع شهادة من قبل مدير حماية الملكية التجارية والصناعية[٤٧٥].

ويجوز لمالك العلامة المسجلة أن يقدم طلباً إلى مديرية الحماية لإدخال تعديل على شكل العلامة على أن لا يمس التعديل صفتها المميزة الذاتية أو الخارجية مساساً جوهرياً. ويتمّ نشر التعديل بجريدة حماية الملكية[٤٧٦].

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة الفارقة المسجلة هي (عشر سنوات)، تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وتنتهي بعد عشر سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تمّ فيه تقديم طلب التسجيل. ويمكن تجديد العلامة مدة مماثلة بناءً على طلب صاحبها أو ممثله القانوني ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية لقاء رسم محدد يسدده طالب التجديد[٤٧٧].

هـ- حقوق التسجيل

يمنح تسجيل العلامة الفارقة صاحبها الحق بملكيتها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل[٤٧٨]، وبالتالي تمتعه بالتفرّد **باستعمالها**، ومنع الغير من استعمالها أو تعديلها أو تقليدها بالنسبة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك الواردة في تسجيل

---

٤٧٤ المادة ٣٠ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٥ المادة ٣١ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٦ المادة ٣٦ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٧ المادة ٣٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٧٨ المادة ٤١ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

العلامة، بشكل يؤدي إلى إمكانية حصول التباس في ذهن المستهلك، ما لم يكن صاحب العلامة قد رخّص للغير باستعمالها[٤٧٩].

كما يحق لمالك العلامة الفارقة أن **يرخص** للغير باستعمال علامته واستثمارها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة الفارقة، وهذا الترخيص للغير لا يحول دون استعمال مالك العلامة لها، ما لم يتفق على خلاف ذلك بشكل خطي. ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها بداية أو بعد تجديدها[٤٨٠]. ويجب أن يتم تسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة الفارقة في سجل العلامات لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، ولا يعد الترخيص نافذاً تجاه الغير ما لم يتمّ هذا القيد[٤٨١].

وأخيراً يجوز لمالك العلامة الفارقة **نقل ملكيتها** كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرّغ أو عن طريق الإرث أو الوصية أو رهناً أو تقرير أي حقاً عينياً عليها ببدل أو مجاناً مع المشروع أو المتجر أو دونه[٤٨٢]. ويتمّ قيد نقل الملكية بناءً على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق أو من وكيله بتوكيل رسمي خاص خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الاتفاق، تحت طائلة دفع رسم إضافي للتأخر في طلب التسجيل[٤٨٣].

ويجوز لمالك المتجر أن يتفق صراحة في عقد بيع المتجر أن يحتفظ بالعلامة الفارقة التي تميّز منتجاته أو الخدمات المسجلة منها، وعندها يحق لمالك العلامة استخدامها على ذات المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ما لم يتفق على خلاف ذلك. وبالتالي فإن التنازل عن المتجر لا يشمل العلامة الفارقة ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك[٤٨٤].

---

٤٧٩ المادة ٤٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨٠ المادة ٥٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨١ المادة ٥٥ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨٢ المادة ٤٧ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨٣ المادة ٤٨ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨٤ المادة ٤٩ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

ولا يكون نقل ملكية العلامة الفارقة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيد هذا التصرف في السجل الخاص لدى مديرية حماية الملكية، وعلى طالب قيد التصرف أن يبرز مستنداً موثقاً أو مصدقاً عليه يدل على حصول هذا التصرف، ثم يتم النشر على نفقة صاحب العلامة في جريدة حماية الملكية[٤٨٥].

٢- براءات الاختراع

أ- تعريفها

الاختراع **لغة؛** مشتق من الفعل اخترع، بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم، **واصطلاحاً؛** هو ابتداع أو ابتكار شيء يُضيف قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل[٤٨٦]. بينما يُراد بالاختراع **قانوناً: (ابتكار منتج صناعي جديد، أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على منتج صناعي قائم، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة)**[٤٨٧].

أما براءة الاختراع فيقصد بها: **(الشهادة أو الوثيقة الممنوحة من الدولة للمخترع، اعترافاً منها بحقه في الانفراد باستثمار اختراعه وحمايته قانوناً في مواجهة الغير في نفس الوقت)**[٤٨٨].

هذا وقد تمّ تنظّيم أحكام براءة الاختراع لأول مرة في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، وذلك في معرض تنظيم المشرع لأحكام حقوق الملكية الصناعية، وبصدور القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ تمّ تنظيم براءة الاختراع بشكل مفصّل لناحية منحها وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عنها، حيث نصّت المادة ٨٤ منه، على إلغاء جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه.

---

٤٨٥ المادة ٥٠ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٤٨٦ وتجدر الإشارة، إلى أن الاختراع غير الاكتشاف؛ فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، أما الثاني، فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوماً من قبل. فالكهرباء اختراع، وكذلك السيارة والطائرة والحاسب الآلي والهاتف والمصباح الكهربائي وغيرها كثير، في حين أن مادة الأنسولين اكتشاف، وكذلك البنسلين، والأشعة السينية أو فوق الحمراء وهكذا.

٤٨٧ المادة ٢ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٤٨٨ د. فوزي لطفي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٩.

ب- شروط منحها

وفقاً للمادة ٢ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، فإنه يشترط لمنح براءة اختراع توفر عدد من الشروط هي:

أولاً- أن يوجد **ابتكار** يُضيف به المخترع شيئاً جديداً إلى ما هو معروف من قبل[٤٨٩]. وقد نصّت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، على أنه: (يُعدُّ اختراعاً صناعياً ابتكاراً أي إنتاجاً صناعياً جديداً أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة).

وعلى هذا الأساس، فإن موضوع براءة الاختراع، إما أن يكون **إنتاجاً صناعياً جديداً** له ذاتية خاصة سواء من حيث الشكل أو الخصائص أو المواصفات التي تميّزه من غيره من المنتجات الموجودة ولو كانت من نوعه[٤٩٠]، كاختراع مستحضر دوائي جديد لعلاج مرض عضال كالسرطان أو مرض نقص المناعة مثلاً، أو كاختراع جهاز جديد للإنذار المبكر، أو آلات للتنشيف بالبخار[٤٩١]. أو قد يكون موضوع الاختراع ابتكار **طريقة جديدة** تسمح بالحصول على إنتاج موجود وقائم. أي أن براءة الاختراع تكون للطريقة وليس للمنتج نفسه، كابتكار طريقة جديدة لتنقية الماء أو لتسخينه أو لتبريده أفضل من الطريقة المتبعة حالياً[٤٩٢]. وأخيراً، قد يكون الاختراع ابتكار **تطبيقٍ جديدٍ** لطريقة صناعية معروفة، فمثلاً الكهرباء اختراع سابق استعمل للإنارة، ثم جاء من أوجد طريقة جديدة لاستعماله في التبريد والتدفئة، ثم جاء من أوجد طرقاً جديدة لاستعماله في العمليات الجراحية وهكذا[٤٩٣].

---

٤٨٩ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢١٦.

٤٩٠ د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٧.

٤٩١ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٤٩٢ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ ص٢٨.

٤٩٣ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، مرجع سابق، ص ١٦٧.

ثانياً– أن يكون الاختراع **جديداً** لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، وذلك في أي بلد من بلدان العالم، أي على ضوء معيار عالمي وليس وطنياً[٤٩٤]. وقد نصّت المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، على أنه: **(لكي يعتبر الاختراع جديداً يجب ألا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في البلاد الأجنبية شيء يمكن تطبيقه واستعماله، يُستثنى من ذلك الاختراعات التي أخذ من أجلها شهادات ضمانة من المعارض وتراعى أيضاً الاتفاقات الدولية المخالفة المرعية في أراضي الجمهورية العربية السورية).**

ثالثاً– أن يكون موضوع الاختراع قابلاً **للتطبيق الصناعي.** وقد نصت المادة ٣ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، على عدم منح براءة اختراع: للاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات، وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية، والتصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ: الأنشطة الفكرية المحضة، والأنشطة الاقتصادية، والبرامج المعلوماتية، وطرق علاج جسم الإنسان وجراحته أو الحيوان، وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ...إلخ.

رابعاً– **عدم مخالفة الاختراع الآداب أو النظام العام،** فلا يمكن للدولة أن تمنح براءة اختراع لشخص اخترع مثلاً آلة لفتح الخزائن أو الصناديق الحديدية تسهّل سرقتها، أو آلة للعب القمار، أو لتزييف العملات النقدية أو الشهادات العلمية. وقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة ٣ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، بقولها: **(لا تمنح براءة اختراع، الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب).**

ب– صاحب الحق بها

ميّزت المواد ٢٦ و ٢٧ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، هنا بين أربع حالات هي:

---

٤٩٤ المادة ٢ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

– الاختراع نتيجة **عمل فردي**، فيكون الحق في البراءة للمخترع، أو لمن آلت إليه حقوقه، كالورثة والمتنازل إليه. ويذكر في حالتي الميراث والتنازل اسم المخترع في البراءة باعتباره حقاً معنوياً.

– الاختراع نتيجة **عمل مشترك بين عدّة أشخاص**، فالحق في البراءة يكون لهؤلاء جميعاً على الشيوع سويّة فيما بينهم، ما لم يتمّ الاتفاق بين هؤلاء على خلاف ذلك.

– الاختراع نتيجة **عمل مستقل بين عدّة أشخاص**، فالحق بالبراءة يكون للأسبق في تقديم الطلب، وليست للأسبقية في الابتكار[٤٩٥]. والسبب مراعاة للمصلحة العامة التي تقضي المبادرة بالكشف عن سر الاختراع حتى لا يظل المجتمع محروماً من مزاياه.

– اختراع نتيجة **عمل عامل أثناء عمله**، يكون الحق في البراءة لصاحب العمل إذا ابتكره عامل لديه نتيجة تنفيذه عقد عمل يقضي بإنجاز هذا الابتكار، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك.

ج- منحها

يُقدم طلب تسجيل الاختراع من قبل صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، وإذا كان طالب التسجيل غير مقيم في سورية يتوجب عليه أن يُنيب عنه شخصاً مقيماً فيها لينوب عنه في معاملات الإيداع والتسجيل[٤٩٦]، ويُرفق في الطلب ضمن مغلف مختوم وصفاً تفصيلياً للاختراع، يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب، مع الرسوم والمخططات الهندسية لفهمه، ويجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطلب موقعة من المخترع أو وكيله القانوني[٤٩٧].

---

٤٩٥ المادة ٢١ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٤٩٦ المادة ٦ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٤٩٧ المادة ٨ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

بعد إيداع الطلب، تقوم المديرية المذكورة بفحص الطلب والوثائق المرفقة به للتأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة، ويجوز استكمال الشروط الشكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، باستثناء الرسم، ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر، ويُعدُّ الطلب ملغياً في حال عدم استكمال الشروط الشكلية المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة[٤٩٨].

تفحص المديرية الطلب ومرفقاته للتأكد من أن الاختراع جديد ويمثّل خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي، ويحق لها أن تستعين بالجهات العلمية والخبراء أو مكاتب البراءات المتقدمة ضمن اتفاقيات لهذا الغرض، ويتحمل مقدم الطلب نفقات وأتعاب الفاحصين واللجان الدراسة[٤٩٩].

فإذا كان الطلب موافقاً للشروط القانونية، وجب على المدير تسليم صاحبه براءة الاختراع، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة أو من يفوضه بذلك، ثم ينشر في جريدة حماية الملكية قرار منح البراءة، على أن يتضمن النشر رقم الطلب وتاريخه، ورقم البراءة، وعنوانها، واسم صاحب الطلب، وعنوانه، واسم المخترع وعنوانه، وملخصاً عن الاختراع على نفقة طالب التسجيل[٥٠٠].

د- آثار منحها

يترتب على منح براءة الاختراع أن مالكها يتمتع بحقوق ويقع على عاتقه التزامات أيدها المشرع بجزاءات.

فبالنسبة **لحقوق مالك براءة الاختراع**، فإن براءة الاختراع تُعطي مالكها حقوقاً من أهمها؛ **الاستثمار الحصري**. فلمالك براءة الاختراع وحده دون غيره الحق في استثمارها بجميع الطرق. على أن هذا الحق ليس دائماً، بل هو مؤقت بمدة معينة يؤول الاختراع بعد انقضائها إلى الملك العام، وينقلب إلى مال شائع يستفيد منه من يشاء، بحيث يباح

---

٤٩٨ المادة ١١ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٤٩٩ المادة ١١ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٠ لمادة ١٤ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

لكل ذي مصلحة استثماره، وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع. ومدة براءة الاختراع **عشرون سنة** تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية غير قابلة للتجديد[٥٠١].

أيضاً، للمالك **حق التصرف بالبراءة للغير**، فيعد الحق ببراءة الاختراع من الحقوق المالية التي تدخل في الذمة، ولذلك يحق لصاحبها أن يتنازل عنها كلها أو بعضها، مجاناً أو لقاء ثمن، أكان التنازل يقتصر على حق رقبتها، أم يشمل أيضاً حق استعمالها، أو رهنها، أو المساهمة بها في شركة من الشركات إلى غير ذلك من طرق التنازل[٥٠٢].

وكذلك، للمالك **الترخيص للغير باستثمار براءته**، ولا يحول الترخيص للغير بالاستثمار دون استعمال مالك البراءة لها، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة، إلا أنه لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال البراءة على المدة المقررة لحمايتها[٥٠٣]. كما لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أي نصوص من شأنها تقييد المرخص له بالاستثمار بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل البراءة[٥٠٤].

وأخيراً، لمالك براءة الاختراع **الحق في منع الغير من استغلال أو استعمال الاختراع** بأي طريقة دون موافقته الخطية [٥٠٥].

مقابل الحقوق المذكورة التي تعطيها براءة الاختراع لمالكها، يقع على عاتق هذا الأخير عدد من الالتزامات والواجبات القانونية، لعلّ أهمها: الالتزام **بدفع الرسوم المالية السنوية**، التي تحددها وزارة الاقتصاد والتجارة في مطلع كل سنة لغاية انتهاء مدة البراءة[٥٠٦]. وهذا الالتزام هو مقابل الخدمة والحماية القانونية التي تسبغها الدولة على موضوع براءة الاختراع.

---

٥٠١ المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٢ المادة ٣٨ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٣ المادة ٤٢ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٤ المادة ١/٤ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٥ المادة ١/٢٤ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٥٠٦ المادة ٢٣ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

كما يلتزم مالك البراءة **باستثمار الاختراع**، ذلك أن المشرع عندما منح مالك براءة الاختراع حق استثمارها الحصري إما بنفسه أو عن طريق غيره، لمدة زمنية محددة، فذلك بشرط أن يقوم باستثمارها على أرض الواقع، وذلك بهدف تشجيعه على الابتكار مع إفادة المجتمع من اختراعه. وبعبارة أخرى إن الاستثمار ليس حقاً لمالك البراءة فحسب، بل هو التزام عليه أيضاً. وبناء عليه يلتزم صاحب البراءة باستثمار الاختراع موضوعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، فإذا لم يقم خلال المدة المذكورة باستثمار اختراعه سقطت البراءة[٥٠٧].

٣- الرسوم والنماذج الصناعية

أ- تعريفها

وفقاً للمادة ٨٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، فإنه يُقصد بالرسم الصناعي: **(كل تركيب أو ترتيب أو تنسيق جديد للخطوط أو للألوان الظاهرة على المنتج، يُكسبه طابعاً مميزاً ومظهراً جميلاً، ويميزه عن غيره من المنتجات الأخرى المماثلة)**. كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالألبسة والسجاد وورق الجدران الملون والأواني الخزفية والمعدنية.

أما النموذج الصناعي، فيقصد به طبقاً لنفس المادة ٨٢ نفسها، بأنه: **(الشكل الخارجي الجديد الذي تتجسم المنتجات فيه، أي التي تبرز فيه المنتجات ذاتها، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، فيعطيها مظهراً جميلاً، ويميزها عن المنتجات المماثلة)**. كنماذج الأزياء وهياكل السيارات والأحذية ولعب الأطفال وزجاجات الكوكا كولا والبيبسي وقنينات العطور، وعلب أغلفة الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية، ونماذج الفساتين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس، وعموماً الشكل الخارجي لأي بضاعة أو سلعة أخرى.

---

٥٠٧ المادة ٣/٣٥ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

ويختلف الرسم الصناعي عن النموذج الصناعي، في أن الرسم يتناول تنسيق الخطوط والألوان أو ترتيبها على سطح المنتج. أما النموذج الصناعي، فهو الشكل الخارجي للمنتج، أي جسم له حجم وأبعاد.

ب- شروط تسجيلها

حتى يستطيع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحصول على شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي، لا بدّ من توفر الشروط الآتية:

أولاً- أن يكون الرسم أو النموذج مُعدّاً **للتطبيق على المنتجات الصناعية**[٥٠٨]. أي السلع التي تنتجها المصانع والمعامل، كالمنسوجات والسجاد والجلود والورق، والسيارات وغيرها من الآلات والملابس، والأحذية، والقبعات، والمعاطف، والأختام والمجوهرات، ولعب الأطفال وما إلى ذلك.

وتأسيساً على ذلك، فإن الرسم أو النموذج الذي لا يستخدم في المجال الصناعي لا ينطبق عليه وصف رسم أو نموذج صناعي، وبالتالي لا يحظى بالحماية القانونية التي يوفرها القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، كما هو الحال في الرسومات المتعلقة باللوحات الفنية، أو النشرات الدعائية والإعلانية والكتالوجات، أو كما هو الحال في نماذج أو تصميمات المنشآت أو المباني[٥٠٩].

ثانياً- أن يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بطابع **الجدّة والتميّز**، أي أن يكون غير معروف من قبل، وذلك في ضوء معيار عالمي وليس وطنياً، ولا يشترط أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في كل جزئياته، بل يكفي أن يكون جديداً في معظم أو أغلب جزئياته. بمعنى لا يُشترط في الرسم أو النموذج الجدّة المطلقة، بل تكفي الجدّة النسبية[٥١٠].

---

٥٠٨ د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

٥٠٩ د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٥١٠ د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٢٤٤ .

ثالثاً- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي **مشروعاً** موافقاً ونصوص القانون. أي ألّا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون، أو فيه ما ينافي الآداب العامة.

وتأسيساً على ذلك، فقد منع قانون العلامات الفارقة في المادة ٨٥ منه، تسجيل الرسوم والنماذج: المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو التي تفرضها عادةً الاعتبارات الفنية أو التقنية أو الوظيفية للمنتج، أو التي تمثل نقوشاً، أو شعارات وطنية أو أجنبية، أو رموزاً دينية أو سياسية، أو أختاماً، أو أعلاماً خاصة بالجمهورية العربية السورية، أو بالدول الأخرى، أو بالمنظمات والهيئات الدولية، وأخيراً الرسوم والنماذج الصناعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية العائدة للغير أو لعلامة مشهورة.

ج- صاحب الحق بتسجيلها

وفقاً للمادة ٨٦ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، يكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي **للشخص المبتكر** أو لمن يؤول إليه الحق في الرسم أو النموذج الصناعي، كالورثة أو الموصى لهم.

وإذا ابتكر **شخصان أو أكثر معاً** رسماً أو نموذجاً صناعياً، فإن الحق في تسجيله يعود لهم جميعاً أو لمن آل إليه الحق وبالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا ابتكر **شخصان أو أكثر رسماً أو نموذجاً صناعياً بدون اشتراك بينهم**، فإن الحق في تسجيله يعود لصاحب الطلب الأسبق بالتسجيل.

ويكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج المبتكر **لصاحب العمل** إذا ابتكره عامل لديه نتيجة تنفيذه عقد عمل يقضي بإنجاز هذا الابتكار، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك.

د- تسجيلها

يقدم صاحب الحق بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله القانوني طلب التسجيل إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، وإذا كان طالب التسجيل غير مقيم في سورية يتوجب عليه أن يُنيب عنه شخصاً مقيماً فيها لينوب عنه في معاملات

التسجيل، ويرفق بالطلب الوثائق والبيانات التي تحددها المديرية طبقاً للائحة التنفيذية[٥١١].

تنظّم مديرية الحماية سجلاً خاصاً يسمى (سجل الرسوم والنماذج الصناعية). تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها، وعناوينهم وما يطرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية[٥١٢]. وبعد قبول الطلب تمنح المديرية صاحب الطلب شهادة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي، تشتمل على الرقم المتسلسل للطلب وتاريخه واسم المالك ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، وذلك خلال مدة أقصاها (ثلاثون يوماً) من تاريخ القيد في السجل المعدّ لذلك. يُشهر التسجيل في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب الشهادة[٥١٣].

هـ- أثر التسجيل

إن التسجيل لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، لا يُعد دليلاً قاطعاً على أن من سجل الرسم أو النموذج الصناعي هو صاحبه (مالكه)، ولكن يقتصر أثر التسجيل على أنه **قرينة** على أن من سجل باسمه الرسم أو النموذج هو المالك، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. إذ يجوز لأي شخص أن يطعن في صحة التسجيل، سواء من حيث عدم أهلية الرسم أو النموذج للتسجيل، لانتفاء الصفة الصناعية فيه، أو عنصر الجدة، أو التميز. أو سواء من حيث عدم أحقية طالب التسجيل في الرسم أو النموذج لانتفاء الملكية القانونية لذلك الرسم أو النموذج، أو لمخالفته لأحكام القانون، أو منافاته للآداب، أو مناقضته للمصلحة العامة.

و- حقوق التسجيل

وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، يترتب لصاحب الرسم أو النموذج المسجل وحده، الحق في استثماره، والتصرف به، والترخيص باستعماله، والحق بمنع الغير من استعماله.

---

٥١١ المادة ٨٧ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٥١٢ المادة ٩١ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٥١٣ المادة ٩٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

١. **الاستثمار الحصري:** بعد أن يتمّ تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أصولاً، فإنه يترتب لصاحبه حق احتكار استثمار الرسم أو النموذج المسجل على منتجاته الصناعية، كما يكون لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنع الآخرين من استعمال الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة.

٢. **نقل الملكية:** يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التصرف به كلياً أو جزئياً بالبيع، بعوض أو بدون عوض، وبطريق الإرث أو الوصية، كما يجوز رهنه أو تقرير أيَّ حق عينيٍ عليه، ويمكن نقل ملكيته أيضاً مع المتجر أو بدونه. شرط تسجيل التصرف في السجل حتى ينفذ أمام الغير[٥١٤].

ويعد الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر المتجر المعنوية، إلا أن بيع المتجر أو التنازل عنه لا يشمل بيع الرسم أو النموذج الصناعي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣. **الترخيص بالاستعمال:** يحق لمالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعماله أو باستثماره، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك للرسم أو النموذج المسجل ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقررة للحماية[٥١٥].

ولا يكون الترخيص نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص به. ويجب أن يتم القيد خلال مدة (تسعين) يوماً من تاريخ عقد الترخيص بعد دفع الرسم المحدد. ويشترط لقيد عقد الترخيص أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة[٥١٦].

---

٥١٤ **المادة ٩٩ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.**

٥١٥ **المادة ١٠٢ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.**

٥١٦ **المادة ١٠٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.**

٤. حق منع الغير من الاستعمال: يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق لمالكه في منع الغير من صنع أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه[٥١٧].

مع الإشارة إلى أن المادة ٩٣ من قانون تنظيم العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، لا تعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للرسم أو النموذج الصناعي المحمي كل من الأعمال الآتية: الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي. أغراض التعليم أو التدريب. الأنشطة غير التجارية. تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل. الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم أو النموذج الصناعي المحمي، ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ز- آثار تسجيلها

استناداً لأحكام قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، سيما المواد ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٣ منه، فإن صاحب الرسم أو النموذج المسجل يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، والمتعلقة باحتكار المالك استثمار الرسم أو النموذج الصناعي على منتجاته، ومنع الغير من استعمال الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، والحق بالتصرف به كلياً أو جزئياً بالبيع، بعوض أو بدون عوض، وبطريق الإرث أو الوصية، كما يجوز له رهنه أو تقرير أي حق عيني عليه، وأخيراً، من حق مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعماله أو باستثماره شرط ألا تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحمايته.

رابعاً: الإجازات والرخص

وردت الإجازات ضمن العناصر التي ذكرتها المادة ٤٣ فقرة ٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وهي عبارة عن **رخص تمنحها السلطات الإدارية المختصة لتعاطي**

---

٥١٧ **المادة ٩٣ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.**

بعض المهن التجارية بناء على شروط محددة يجب توفرها في صاحب المهنة أو المهنة ذاتها. كرخصة إقامة مشروع مشهد عام كسينما أو مسرح أو مقهى أو ملهى، أو رخصة إنشاء محطة محروقات، أو رخصة إنشاء فندق سياحي، أو رخصة استثمار مقلع أو غير ذلك.

وبما أن الإجازات تُعدُّ من العناصر التي تدخل في تكوين المتجر، فهذا يعني جواز التصرف فيها بيعاً أو تأجيراً أو غير ذلك من التصرفات القانونية، وذلك إما مع المتجر أو بشكل مستقل، إلا أنه يجب التمييز بين حالتين هنا: الأولى إذا كانت الرخصة مرتبطة بشخص معين بناء على شروط ومؤهلات معينة مرتبطة بهذا الشخص وحده دون غيره، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز التصرف بها، وبالتالي لا تدخل ضمن العناصر التي يشملها بيع المتجر أو التنازل عنه، إلا إذا ورد نص خاص في الرخصة يسمح بالتنازل عنها.

أما الحالة الثانية فهي إذا كانت الرخصة غير مقيّدة بشخص معين، إنما يتم منحها بناءً على شروط موضوعية، وإن السلطة الإدارية منحتها خصيصاً لاستثمار المتجر بصرف النظر عن شخص صاحبها، وهنا يمكن اعتبارها أحد العناصر المكوّنة للمتجر وبالتالي تشملها التصرفات القانونية التي ترد على المتجر حكماً أو بموافقة السلطة المانحة[٥١٨]. وغالباً ما تتوقف الموافقة على التنازل عن الإجازة أو الرخصة على دفع رسم نقدي معين.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمتجر

أوضحنا سابقاً أن المتجر يتكوّن من عناصر مادية (تجهيزات وعِدد صناعية وأثاث وبضائع)، وعناصر غير مادية أو معنوية (اتصال بالزبائن وتسمية تجارية وحقوق ملكية صناعية وتجارية) وإجازات، يجمعها التاجر من أجل ممارسة حرفة تجارية معينة. ورأينا أن كل عنصر من هذه العناصر على حدة يُعدُّ مالاً قائماً بحد ذاته، يستطيع

---

٥١٨ د. سميحة القلبوبي، مرجع سابق، ص ٤٣.

صاحبه التاجر التصرف به إفرادياً بمعزل عن التصرف بالمتجر العائد له، سواء بالبيع أو الرهن أو تقديمه حصة في شركة، باستثناء العنوان التجاري الذي لا يجوز قانوناً للتاجر فصله عن متجره والتفرغ عنه مستقلاً.

وقد بيّنا، أن مجموع العناصر المادية وغير المادية تؤلف وحدة قانونية تُدعى اصطلاحاً المتجر أو المؤسسة التجارية، حيث تعطيه تلك العناصر قيمة اقتصادية وتتيح التصرف به، وثمة خلاف أُثير حول تكييف الطبيعة القانونية لهذه المجموعة، وقد برز في هذا الشأن نظريات ثلاث[٥١٩]، أولها نظرية المجموع القانوني، وثانيها نظرية المجموع الفعلي أو الواقعي، وثالثها نظرية الملكية المعنوية، نستعرضها في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الأول

المتجر مجموعة حقوقية

قال بنظرية المجموعة الحقوقية الفقه الألماني، حيث ذهب إلى أن المتجر يُعدّ **مجموعة حقوقية قائمة بذاتها من الأموال، مستقلة ومنفصلة عن العناصر الداخلة في تكوينه. أو هو ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية العامة للتاجر صاحبه.** بمعنى أن للتاجر ذمة مالية مزدوجة: ذمة تجارية، مميزة ومخصصة لحرفته التجارية، هي مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاستثمار التجاري في المتجر، وذمة مدنية، كبقية الأفراد متعلقة بحياته الشخصية.

ونتيجة لهذا الفهم الفقهي، فإن الذمة المالية التجارية للتاجر مسؤولة عن الوفاء بديونه التجارية وحدها، وبالتالي فإن دائن المتجر ليس بمقدوره التنفيذ إلا على الذمة التجارية للتاجر، دون الذمة العامة أو المدنية له. بالمقابل، فإن هذه الذمة الأخيرة مسؤولة عن تسديد ديونه الشخصية وحسب، وبالتالي لا يحق للدائن بدين شخصي للتاجر (كدين

---

٥١٩ استقينا مضامين هذه النظريات من: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢١١ وما يليها. د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٧ وما يليها. د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما يليها، د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وما يليها، د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

الطبيب أو المحامي أو المدرسة مثلاً) التنفيذ على أموال المتجر، إذ هي لا تدخل في الضمان العام للدائنين، إضافة إلى أن التنازل عن المتجر يتبعه، حكماً، التنازل عن الديون والحقوق المتصلة به، لأن هذه الديون مرتبطة بالمتجر لا بشخص التاجر، بينما التنازل هذا لا يشمل الديون المترتبة على صاحبه، ولا الحقوق الشخصية العائدة له، باعتبارها غير متعلقة باستغلال المتجر.

في الواقع، إن نظرية المجموعة الحقوقية هذه، واعتبار المتجر ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبه التاجر، لا يمكن تطبيقها في نظامنا القانوني السوري، لأن القانون المدني أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية، أي أن الشخص لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة، استناداً لمنطوق المادة ٢٣٥ من القانون المدني، من أن: **(أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه)**. إضافة إلى أن تنازل التاجر عن متجره، لا يستتبع حكماً وبقوة القانون انتقال الحقوق والديون الناشئة عن استثمار المتجر إلى المتنازل له، ما لم ينص العقد على ذلك صراحة، حيث نصّت المادة ٥٩ من قانون التجارة، على أنه: **(لا يشمل البيع التنازل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر والدفاتر التجارية ما لم ينص العقد على ذلك صراحة)**.

المطلب الثاني

المتجر مجموعة واقعية

بما أن النظرية السابقة لم تجد لها سنداً في القانون، فقد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أن المتجر لا يؤلف بذاته ذمة مالية مستقلة تختلف عن الذمة المالية العامة لصاحبه أي التاجر، أي لا يؤلّف مجموعاً قانونياً من الأموال، إلا أنه **يؤلّف مجموعاً واقعياً أو فعلياً من الأموال ليس له أي وصف حقوقي خاص**، بمعنى إنه رابطة واقعية أو فعلية بين عدد من الأموال (العناصر المادية وغير المادية للمتجر)، يجمعها التاجر وينسقها على الوجه الذي يراه ملائماً لحرفته التجارية، مع احتفاظ كل مال داخل في تكوينه بطبيعته ونظامه الخاص، دون أن تترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبه أي التاجر.

ومما أُخذ على هذه النظرية، أنها بهذا الفهم لا تحدد لنا الطبيعة القانونية أو الحقوقية للمتجر، الأمر الذي ينتج عنه أن المتجر لا يعتبر كوحدة قانونية مستقلة محلاً لتصرفات قانونية خاضعة لأحكام واحدة مثل البيع والتأجير والرهن وغيرها على النحو الذي سنراه لاحقاً.

إضافة إلى أن الاصطلاح الذي أطلقته على المتجر بالمجموع الواقعي أو الفعلي ليس له وجود قانوني محدد. فالمجموع من الأموال إن وجد فلا يكون له إلا وجود قانوني فحسب، وإلا فلا وجود قانونياً له.

المطلب الثالث

المتجر مجموعة معنوية

بعد أن ثبت فشل نظريتي المجموع الحقوقي والمجموع الفعلي في تحديد وصف المتجر من الناحية القانونية، ذهب غالبية الفقه المعاصر وكذلك الاجتهاد، إلى **أن المتجر باعتباره وحدة مستقلة يعتبر مجموعة معنوية، بمعنى أن المتجر يُعدّ مالاً منقولاً معنوياً قائماً بذاته**. فهو: مال لأنه شيء يقوّم بالمال، أي أن له قيمة مالية. ومنقول، لأنه يحتوي على منقولات مادية ومعنوية، أما العقار الذي أُنشئ فيه المتجر، فكما رأينا، فلا يُعدّ من العناصر المكوّنة للمتجر. وهو أخيراً منقول معنوي، رغم وجود عناصر مادية فيه، لأن عناصره المعنوية هي الأهم من الناحية الاقتصادية وخاصة عنصر الاتصال بالزبائن.

وعلى أساس الفهم السابق، فإن حق التاجر على متجره ليس إلا **حق ملكية معنوية**، يصلح لأن يكون هذا الحق المعنوي محلاً لمختلف التصرفات القانونية كغيره من الأموال المعنوية المشابهة التي تدخل في عِداد الحقوق الفكرية كحقوق المؤلف والأديب والرسام والنحّات والمخترع وغيرها، وتتم بالتالي حمايته قانونياً من اعتداء الغير عليه، أي المتجر، بدعوى المزاحمة الاحتيالية وكذلك دعوى المنافسة غير المشروعة، مثلما تتم حماية الأسماء التجارية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية والخدمية الفارقة من الاغتصاب والتقليد.

ويترتب على هذا التكييف القانوني للمتجر نتائج قانونية مهمة منها:

أ- إذا أوصى شخص مالك لأموال منقولة وغير منقولة لزيد بجميع أمواله المنقولة، ولعمرو بأمواله غير المنقولة أو العقارية، فإن المتجر المملوك للموصي يدخل في حصة زيد وليس عمرو.

ب- إن قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) لا تنطبق على المتجر. لأن هذه القاعدة قاصرة على المنقولات المادية دون المعنوية. لذلك إذا حصل بيع متجر لشخصين على التعاقب واستلم المشتري الأخير هذا المتجر، فإن الأفضلية تكون للمشتري الأسبق في التاريخ ولو انتقلت الحيازة لغيره[٥٢٠].

ج- من حيث الاختصاص القضائي، تخضع المنازعات الناشئة حول المتجر لقواعد الاختصاص المحلي للمنقولات، أي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو سكنه المؤقت وليس لمحكمة موقع المتجر (مادة ٨٣/أ ق.أ.المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦).

د- وأخيراً فإن المتجر يكون محلاً لمختلف التصرفات القانونية، فهو قابل للتصرف فيه بالبيع أو التأجير أو الرهن أو تقديمه كحصة في شركة تجارية، على النحو الذي سنراه تالياً.

UNIVERSITY OF ALEPPO

٥٢٠ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٩٣٧/٧/١٧، سيريه ١٩٣٧، ١،٢٩٧، أشار إليه: د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الثاني

التصرفات القانونية الواردة على المتجر

استقرّ الرأي، كما بيّنا سابقاً، على أن حق التاجر على متجره كمجموعة مستقلة من الأموال يُعدُّ من قبيل حقوق الملكية الفكرية التي ترد على منقول معنوي أو غير مادي، لذا يمكن لصاحبه أي التاجر التصرف به كمال مستقل بيعاً أو تأجيراً أو رهناً أو غيرها من التصرفات القانونية كالهبة أو الوصية.

تأسيساً على تلك الطبيعة القانونية، فقد خصص المشرع السوري، مثل غيره من المشرعين، في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالمتجر، أحكامَ أهمِّ العقود والتصرفات التي يمكن أن ترد على المتجر وهي، البيع، وتقديم المتجر حصة في شركة، والتأمين أو الرهن، والتأجير.

وقد أوجب المشرع في المادة ٥٧ فقرة ١ من القانون المذكور، إثبات جميع تلك العقود والتصرفات الواردة على المتجر بالكتابة، استثناء من مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين، إذ يجوز بمقتضى الفقرة المذكورة ذاتها، إثبات العقد بما يقوم مقام الكتابة من إقرار أو يمين. هذا فيما يتعلق بين المتعاقدين فحسب، أما الغير فيستطيع إثبات العقود بجميع وسائل الإثبات. إضافة إلى أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، ربط نفاذ التصرفات الواردة على المتجر في مواجهة الغير بتسجيلها في سجل المتجر. وسنعرض أهم العقود أو التصرفات القانونية التي تقع على المتجر، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيع المتجر

المبحث الثاني: تقديم المتجر حصة في شركة

المبحث الثالث: إيجار المتجر

المبحث الرابع: تأمين المتجر

المبحث الخامس: الحجز على المتجر

المبحث الأول

بيع المتجر

يُعدُّ بيع المتجر أو التنازل عنه من أهم التصرفات القانونية التي تقع عليه، لهذا السبب، فقد أورد المشرع في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ أحكاماً خاصة ببيع المتجر أو التنازل عنه (المواد من ٥٨ إلى ٦٨) من القانون، وأخضع فيما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام العامة للبيع أو غيره من التصرفات الواردة في القانون المدني، فقد نصّت المادة ٥٨ الفقرة الأولى منها أنه: **(يخضع بيع المتجر أو التنازل عنه للأحكام العامة العائدة للبيع أو غيره من التصرفات ولأحكام هذا الفصل)**. على أن بيع المتجر إذا تناول حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع أو العلامات الفارقة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو غيرها من العناصر التي يخضع التنازل عنها إلى إجراءات خاصة، يجب القيام بتلك الإجراءات، عملاً بحكم المادة ٦٠ من قانون التجارة، وسنتناول في هذا المبحث، انعقاد عقد البيع وخصائصه، وحماية حقوق دائني البائع، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

انعقاد عقد بيع المتجر

يُعد بيع المتجر من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توفر الإيجاب والقبول وتطابقهما، ويخضع في ذلك للقواعد العامة للعقود، فيجب أن يكون البائع أهلاً من الناحية القانونية لإجراء البيع، وأن يكون رضاؤه صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والغبن الاستغلالي، وأن يكون للعقد سبب مشروع. ويتوسّع القضاء في قبول إبطال بيع المتجر بسبب الغلط أو التدليس، وذلك لأن المتّجر منقول معنوي يضم عناصر مختلفة مما يسهل معه وقوع المشتري في الغلط أو خديعته في عناصر المتّجر الأساسية، وبوجه خاص في عنصر الاتصال بالزبائن. فاعتبر الغلط في أهمية حق الاتصال بالزبائن غلطاً في صفة جوهرية للشيء. كما قُضى بإبطال البيع للتدليس إذا كتم

البائع عن المشتري عند التعاقد أمر الحكم الصادر بإغلاق المتّجر لإدارته بدون ترخيص[٥٢١].

أما **محل** العقد فهو المتجر بوصفه مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المؤلفة له، والذي ليس من المشترط بالضرورة أن تكون جميعها محلاً لعقد البيع. فلطرفي عقد البيع الحرية التامة بتحديد عناصر المتجر التي ينصب عليها البيع، وذلك بتضمين العقد عناصر المتجر جميعها أو استثناء ما يشاءون منها. فمثلاً يستطيع البائع استثناء أي عنصر من عناصر المتّجر المادية من عِدد أو تجهيزات صناعية أو أثاث أو بضائع، أو من العناصر المعنوية، إذ له أن يحتفظ بعنوانه التجاري مثلاً ويقصر البيع على العناصر الأخرى.

وفي حال اتفاق الطرفين المتعاقدين على بيع المتجر دون تحديد مشتملاته من العناصر المادية والمعنوية، اشتمل البيع فقط على **الشعار التجاري، وحق الاستئجار، وحق الاتصال بالزبائن، والتجهيزات والعِدد الصناعية، والأثاث التجاري**[٥٢٢]. بمعنى أن عقد بيع المتجر يشمل العناصر السابقة دون الحاجة لأن تكون موضع اتفاق خاص في عقد البيع، وبالتالي إذا أراد المتعاقدان استبعاد أيّ منها فلا بدّ من النص عليه صراحة في العقد المذكور.

مع التأكيد على اشتمال عقد بيع المتجر على العنصر الأساسي الذي يربط الزبائن بالمتجر وإلا عدّ البيع مقتصراً على عناصر إفرادية مستقلة عن المتجر ولو سماه المتعاقدان بيعاً لمتجر، ذلك أن عنصر الاتصال بالزبائن هو العنصر الوحيد والأساسي الذي يجب أن يشتمل عليه بيع المتجر حتماً، وبالتالي لا يجوز للأطراف استبعاده في عقدهم تحت طائلة عدم اعتبار بيعهم بيعاً لمتجر، وإنما لعناصر متفرّقة. وطبعاً يكون ذلك، بالتنازل عن العنصر الذي يربط الزبائن بالمتجر، كالرخصة الإدارية بالنسبة إلى مصنع ألبان وأجبان، كذلك الأمر، فإن بيع العناصر المادية وحدها كالتجهيزات والعدد

---

٥٢١ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤١، د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٥٢٢ المادة ٢/٥٨ من قانون التجارة.

الصناعية، والبضائع، لا يعد بيعاً للمتجر، لأن هذه العناصر لا تشكل العنصر الأساسي في تكوين المتجر[٥٢٣]. أما بالنسبة إلى عناصر المتجر الأخرى كالعنوان التجاري، وبراءة الاختراع، والعلامات الفارقة، فمثل هذه العناصر لا تدخل في عملية البيع إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة في العقد[٥٢٤].

بالمقابل، يستبعد من عقد بيع المتجر ما يخرج من نطاق تكوين المتجر أصلاً من عناصر وهي، كما تقدم:

أ- **عقار المتجر**: أي العقار الذي أُقيم فيه المتجر، سواءً أكان التاجر صاحب المتجر مستأجراً أم مالكاً لهذا العقار. إذ يعتبر التاجر الذي أقام متجره في عقار يملكه مالكاً لمالين منفصلين: متجر أو مؤسسة تجارية (وهو مال منقول معنوي)، وعقار بطبيعته (وهو مال غير منقول)، فإذا ما قرّر التاجر بيع المتجر، فإن هذا البيع لا يشمل العقار، والعكس صحيح. وفي حال قرّر التاجر التصرف بالاثنين معاً فعليه إجراء عقدين مستقلين (عقد بيع للمتجر، وعقد بيع آخر للعقار)[٥٢٥].

ب- **الدفاتر التجارية**: تستبعد من عقد البيع أيضاً، لأن المشرع ألزم التاجر الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات بعد اختتامها، وفقاً لما أشارت إليه المادة ١٩ فقرة ١ من قانون التجارة.

ج- **الحقوق الشخصية** الناجمة عن استثمار المتجر، أي الديون التي للتاجر أو عليه[٥٢٦].

المطلب الثاني

تجارية عقد البيع وإثباته

استناداً لنص المادة ٦ من قانون التجارة تعتبر عملية شراء المتجر بهدف بيعه عملاً تجارياً بطبيعته، سواء أكان المشتري تاجراً أم غير تاجر، باعتبار أن العملية بموضوعها ما هي إلا شراء منقول بهدف بيعه بربح.

---

٥٢٣ المادة ٣/٥٨ من قانون التجارة.

٥٢٤ المادة ٢/٤٨ من قانون التجارة.

٥٢٥ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

٥٢٦ المادة ٥٩ من قانون التجارة.

أما إذا كان المشتري تاجراً واشترى المتجر بقصد الاستثمار التجاري وتوسعة تجارته، فيُعدُّ العمل تجارياً بالتبعية بالنسبة له، لتعلّق الأمر بنشاطه التجاري، كقيام تاجر بشراء محل مجاور لمتجره بهدف استعماله كمستودع لبضائعه. وتُعدُّ كذلك، عملاً تجارياً بالتبعية عملية بيع التاجر لمتجره بنية اعتزال التجارة، لأنه آخر عمل يمارسه في حياته التجارية.

وأما بالنسبة إلى عملية بيع الوريث لمتجر مورثه بعد وفاته، أو الموصى له أو الموهوب له اللذين حصلا على المتجر بموجب عقد الوصية أو الهبة، فتُعدُّ عملية البيع مدنية لأنه لم يسبقها شراء.

أما عن **إثبات عقد بيع المتجر**، الأصل، أن بيع المتجر، في الغالب الأعم، من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها أو بالتبعية، لذا فإنه يجوز إثباته بين طرفيه بجميع وسائل الإثبات، إلا أن المشرع، كما رأينا، نصّ في المادة ٥٧ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على وجوب كتابة العقود والتصرفات القانونية الواردة على المتجر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين، وأعطى الغير حق إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وتأسيساً على ذلك، لا يجوز، من الناحية القانونية، إثبات عقد بيع المتجر بين أطرافه إلا بالكتابة، بينما يجوز للغير إثبات العقد المذكور بجميع وسائل الإثبات، لذا يثبت عقد بيع المتجر، عادة، بمحرر رسمي أو بمحرر عادي ممهور بتوقيع طرفيه المتعاقدين أو أختامهم.

كما فرض المشرع، بمقتضى نص الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون التجارة، على المتعاقدين وجوب شهر عقد بيع المتجر حتى يُعدُّ نافذاً في مواجهة الغير، وذلك بقيد العقد في سجل المتجر.

أما إذا كانت طبيعة عقد بيع المتجر مدنية، فلا بدّ عندئذ من تقديم دليل كتابي أو خطي حتى يثبت مضمون العقد، وكذلك العقد لا يُعدُّ نافذاً في مواجهة الغير ما لم يكن له تاريخ ثابت.

المطلب الثالث

التزامات عقد البيع

يعتبر عقد بيع المتجر أو المؤسسة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه البائع من جهة، والمشتري من جهة أخرى، على النحو الآتي:

أولا: التزامات البائع

تتمثل التزامات البائع بموجب عقد بيع المتجر، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، في تسليم الشيء المبيع، ونقل ملكيته إلى اسم المشتري في سجل المتاجر، والالتزام بالضمان:

١- تسليم المتجر

عملاً بالقواعد العامة، يلتزم البائع تجاه المشتري بتسليم المتجر إلى هذا الأخير بالحالة التي كان عليها وقت انعقاد عقد البيع، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٣٩٩ من القانون المدني بقولها: **(يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع)**.

هذا، ويتم التسليم في الزمان والمكان المتفق عليهما في عقد البيع، فإذا لم يشتمل العقد على مثل هذا الاتفاق، فيتعين أن يتم التسليم بمجرد إتمام العقد. وبما أن المتجر عبارة عن مجموعة قانونية تتكون من عدد من العناصر المادية والمعنوية، فيجب أن يتم تسليم هذه العناصر المختلفة بالطريقة التي تناسب طبيعتها[٥٢٧]؛ فبالنسبة لعنصر البضائع، يتم تسليمه إلى المشتري عن طريق تمكين هذا الأخير من حيازته، فإذا كانت البضائع موجودة في العقار الذي أُقيم فيه المتجر أو مودعة في المستودع، فإن تسليمها للمشتري يكون بتسليمه مفاتيح هذا العقار أو المستودع، وإذا كانت البضائع لا تزال في الطريق، فإن تسليمها يكون بتسليم وثائق أو بوالص شحنها مؤشراً عليها بما يُفيد ملكيتها للمشتري، أما التجهيزات والآلات والعِدد الصناعية والأثاث التجاري، فيتم تسليمها بوضعها

---

٥٢٧ د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

تحت تصرف المشتري عن طريق تسليمه مفاتيح عقار المتجر الموجودة فيه، أما بالنسبة للحقوق فيتم تسليمها عن طريق تسليم السندات والوثائق المثبتة لها، فحق الاستئجار يتم تسليمه بتمكين المشتري من الانتفاع بالعين المؤجرة، فضلاً عن تسليم سند أو صك الاستئجار، وكذلك الأمر ذاته بالنسبة لبراءة الاختراع، والعلامات الفارقة، والرسوم والنماذج الصناعية، فيتم تسليمها بتمكين المشتري من الانتفاع بها واستعمالها على الوجه المعدّة له ، علاوة على تسليم هذا الأخير شهادة تسجيلها لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية[٥٢٨].

٢- نقل ملكية المتجر

إضافة إلى التزام البائع بالتسليم إلى المشتري، يلتزم تجاه هذا الأخير بأن ينقل له ملكية المتجر. ويتم نقل الملكية بتسجيل عقد البيع في صحيفة المتجر لدى سجل المتاجر وبهذا الإجراء يصبح نقل الملكية نافذاً في مواجهة الغير، وفقاً لما نصّت عليه صراحة المادة ٥٧ فقرة ٢ من قانون التجارة.

وفي حال امتناع البائع عن تسجيل البيع في سجل المتاجر، يستطيع البائع أن يرفع دعوى تثبيت بيع أمام القضاء التجاري، وبالتالي الحصول على حكم قضائي بذلك، ويجب على محامي المشتري في هذه الدعوى أن يسجل إشارة الدعوى على صحيفة المتجر، أسوة بالدعوى العينية العقارية التي يعد وضع إشارة الدعوى فيها على صحيفة العقار من الشروط الشكلية لقبول الدعوى، وعليه فإن الحكم القضائي الصادر بتثبيت بيع المتجر ينسحب أثره إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى على صحيفة المتجر في سجل المتاجر، ويعد عندها بيع المتجر نافذاً تجاه الغير من تاريخ وضع إشارة الدعوى على صحيفة المتجر[٥٢٩].

وإذا تضمن عقد بيع المتجر بيع براءة اختراع أو نماذج أو رسوماً صناعية أو علامات فارقة أو غيرها من العناصر التي يخضع التنازل عنها إلى إجراءات خاصة،

---

٥٢٨ د. علي حسن يونس، القانون التجاري، منشورات جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ١٧٠.

٥٢٩ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما يليها.

وجب القيام بتلك الإجراءات، وذلك بتسجيل البيع في سجل مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة[٥٣٠].

أما التنازل عن حق الاستئجار نتيجة بيع المتجر فيتوقف نفاذه في مواجهة المؤجر على تبليغ البيع لهذا الأخير، وكذلك الرخص الإدارية، فيعلق انتقالها لمشتري المتجر في أغلب الحالات على موافقة الجهة الإدارية المعنية أو تبليغها بالواقعة، وإذا شمل البيع الحقوق الشخصية المترتبة للبائع خضع نفاذها تجاه المدين والغير على قبول المدين أو تبليغه، عملاً بأحكام حوالة الحق المدنية[٥٣١].

٣- الضمان

يرتب عقد بيع المتجر على البائع في مواجهة المشتري الالتزام بضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق، وضمان التعرض الشخصي، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

أ- ضمان العيوب الخفية

طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المدني، يضمن البائع للمشتري خلو المتجر المبيع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة أو المتعارف عليه بين الناس، أو خلوه من الصفات التي كفل البائع وجودها للمشتري في العقد، فإذا لم يعلم بها المشتري وقت البيع، أو لم يستطع تبينها بمعاينة المبيع كان العيب خفياً والتزم البائع بالضمان، ما لم يتعمد البائع إخفاءه غشاً منه فيكون مسؤولاً حتى عن العيب الظاهر[٥٣٢].

وبناءً عليه، إذا وِجد المشتري عيباً خفياً في المتجر يحدّ من قيمته أو نفعه، أو إذا لم يتوفر فيه الصفات التي ضمن البائع للمشتري وجودها، جاز لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد البيع بكامله إذا كان العيب جسيماً، أو الرجوع على البائع بتعويض ما أصابه

---

٥٣٠ المادة ٦٠ من قانون التجارة.

٥٣١ المادة ٣٠٥ من القانون المدني، د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

٥٣٢ المادة ٢/٤١٥ من القانون المدني.

من ضرر نتيجة وجود هذا العيب. واستناداً للمادة ٤٢٠ من القانون المدني، يتوجب على المشتري أن يطالب بالضمان خلال سنة من تاريخ تسلم المتجر المبيع ما لم يلتزم البائع بضمان العيب لمدة أطول أو يتعمد إخفاء العيب غشاً منه.

ومثال العيوب الخفية، وقوف المشتري بعد إتمام عقد بيع المتجر، بأن الرخصة الإدارية الممنوحة للمتجر تمّ سحبها من الجهة المعنية قبل إبرام العقد، أو تمّ تقييدها بقيود تؤثر في استثمار المتجر ونشاطه بصدور حكم مثلاً بإغلاق مصنع لمواد التنظيف محل البيع ونقله إلى مكان آخر بعيداً عن الأبنية المأهولة لانبعاث غازات سامة منه تؤثر على صحة السكان القاطنين فيها، أو كما لو كانت الرسوم أو النماذج الصناعية أو العلامات الفارقة الداخلة ضمن عناصر المتجر قد انتهت مدة حمايتها من قبل البائع دون أن يتم تجديدها ودفع الرسوم المتوجبة عليها للدولة وغير ذلك، ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

ب- ضمان الاستحقاق

يُراد بالاستحقاق؛ **حرمان المشتري من المتجر كله أو بعضه بسبب ثبوت حق للغير على المتجر أو على أحد أو بعض عناصره**[٥٣٣]. وتطبيقاً لأحكام المادة ٤٠٧ من القانون المدني، يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمتجر المبيع كله أو بعضه سواء كان التعرّض ناشئاً عن فعله هو، أو من فعل شخص آخر يكون له وقت البيع حق على المتجر يحتج به على المشتري، ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الغير قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه.

فإذا حصل وتعرّض الغير للمشتري ورفع عليه دعوى يطالبه فيها باستحقاق المتجر المبيع كله أو بعضٍ منه، كأن يكون المتجر مملوكاً له نتيجة بيع سابق، أو كان أحد العناصر المادية أو غير المادية المكوّن منها ملكاً له كبراءة اختراع أو علامة فارقة أو رسم أو نموذج صناعي أو حق استئجار مثلاً، فإن حكم له القضاء باستحقاق المتجر المبيع أو أحد عناصره الأساسية التي تربط الزبائن بالمتجر، جاز للمشتري المطالبة بفسخ

---

٥٣٣ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٧١.

البيع ورد ثمن المبيع، وكذلك التعويض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المتجر المبيع.

أما إذا حكم القضاء باستحقاق عنصر غير جوهري في المتجر، كالتجهيزات مثلاً في متجر لبيع الألبسة، كان للمشتري أن يطالب البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق، وذلك دون المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله، عملاً بأحكام المادة ٤١٢ من القانون المدني.

ج- ضمان التعرّض الشخصي

إضافة إلى صور الضمان المذكورة أعلاه، يضمن البائع للمشتري عدم التعرض الشخصي لهذا الأخير في استثمار المتجر المبيع والانتفاع به، أي مزاحمة المشتري أو منافسته، كإنشاء تجارة مماثلة بقصد تحويل زبائن المتجر المبيع إليه. وقد ميّز قانون التجارة بين حالتين: حالة خلو عقد بيع المتجر من شرط ضمان التعرض الشخصي، وحالة وجود مثل هذا الشرط.

ففي **حالة عدم اشتمال عقد البيع على شرط ضمان التعرّض الشخصي**، فاستناداً لحكم الفقرة ٢ من المادة ٦١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، من حيث المبدأ، لا يحظر على البائع إنشاء متجر جديد، أو المساهمة فيه، إلا بالقدر الذي يؤدي إلى تحويل زبائن المتجر المبيع. بمعنى آخر، بإمكان البائع إنشاء تجارة جديدة مماثلة، مع ضمانه ألا يقوم بأي عمل من شأنه إبعاد الزبائن عن المتجر المبيع، وفي حال الخروج على هذا الضمان، فإن ذلك يشكّل مخالفة لالتزامات البائع بموجب عقد البيع دونما حاجة لنص صريح في العقد على ذلك، وبالتالي إثارة مسؤولية هذا البائع العقدية تجاه المشتري، وقد يشكّل ذلك منافسة غير مشروعة إذا ما توفرت شروطها كما سنتعرف عليها لاحقاً. ويعود لقضاة الموضوع حق تقدير ما إذا كانت الظروف التي يمارس فيها البائع تجارته الجديدة تُعدّ تعرّضاً للمشتري مراعين في ذلك، نوع التجارة الجديدة، وصفة الزبائن، والمسافة بين

المتجر المباع والمتجر الجديد، وشخصية البائع، والفترة الزمنية التي انقضت على تاريخ حصول البيع[٥٣٤].

أما في **الحالة التي يشتمل عليها عقد بيع المتجر على شرط ضمان التعرّض الشخصي أو ما يُسمى الالتزام بعدم المزاحمة**، وهي الحالة الغالبة، إذ كثيراً ما يصرّ المشتري على إدراج شرط خاص في عقد بيع المتجر يقضي بمنع البائع من ممارسة تجارة مماثلة في متجر جديد أو المساهمة في متجر قائم يمارس نفس النوع من التجارة التي يمارسها المتجر موضوع عقد البيع. بما أن منع الشخص من ممارسة التجارة يُعد مساساً بمبدأ حرية التجارة وحرية العمل المضمونة دستورياً، فإن مثل هذا الشرط، يُعد مبدئياً، صحيحاً ونافذاً لكن بشرط ألا يكون عاماً ومطلقاً[٥٣٥]، إذ لا بدّ من تحديد التزام البائع من حيث نوع التجارة ومن حيث الزمان والمكان، وإلا كان الشرط كأن لم يكن ودون أن يؤثر ذلك على صحة عقد البيع ككل، وفي ذلك نصّت المادة ٦١ فقرة ١ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، على أنه: **(يحدد المتعاقدان المدى الذي يمتنع فيه على البائع إنشاء متجر أو المساهمة بمتجر يكون من شأنه أن يزاحم المشتري، على أنه لا بد من تحديد التزام البائع بهذا الصدد في المكان والزمان، وكل شرط يخلو من هذا التحديد يُعدُّ كأن لم يكن)**.

وتأسيساً على ذلك، حتى يكون شرط ضمان التعرّض الشخصي أو شرط عدم المزاحمة أو المنافسة صحيحاً، يجب أن يكون مقتصراً على طبيعة التجارة التي يتعاطاها المشتري في المتجر المبيع ونوعية زبائنها، كذلك يجب أن يكون محدداً زماناً ومكاناً، وذلك بالقدر الذي يحمي المشتري من منافسة البائع، وفي حال المبالغة في هذا الشرط يمكن للقاضي التدخل وتعديل حدود الشرط إلى الحد المعقول[٥٣٦].

---

٥٣٤ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

٥٣٥ د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

٥٣٦ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

وبعد هذا، فإن التزام بائع المتجر بعدم القيام بأي عمل من أعمال التعرّض للمشتري لا يقتصر عليه وحده، بل ينتقل هذا الالتزام لورثته من بعده، وإلى الخلف الخاص (كمشتري المتجر من المشتري الأول)[٥٣٧].

ثانياً: التزامات المشتري

تطبيقاً للقواعد العامة، يقع على عاتق المشتري بموجب عقد بيع المتجر التزامات رئيسية تتمثل بشكل أساسي في:

١- دفع ثمن المتجر المبيع

يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد للبائع، وقد فرض المشرع في المادة ٦٣ فقرة ٢ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، تضمين خلاصة عقد البيع التي يتعين نشرها في صحيفة يومية في مكان التسجيل أو في العاصمة، مقدار الثمن الإجمالي والثمن الإفرادي لكل عنصر من عناصر المتجر الداخلة في عقد البيع.

هذا، وضماناً لحقوق دائني المتجر، فقد أوجد المشرع في قانون التجارة، على النحو الذي سنراه لاحقاً، آلية محددة لدفع ثمن المتجر المبيع، عندما ألزم المشتري التريث في دفع الثمن للبائع أو لمن يعينه هذا الأخير حتى انقضاء عشرة أيام على إتمام إجراءات نشر البيع في الصحف، وهي المدة التي يجوز فيها لهؤلاء الدائنين الاعتراض على الوفاء، وإلا كان وفاؤه غير نافذ في مواجهتهم.

وبعد، وفي حال تمّ إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل دائني البائع على ثمن المتجر بين يديّ المشتري، وتبلّغ هذا الأخير هذا الحجز خلال مهلة عشرة الأيام التالية للنشر، وجب عليه الامتناع عن دفع الثمن للبائع إلى أن يصدر قرار قضائي في مصير هذا الحجز. وقد فرض المشرع على المشتري إيداع الثمن دائرة التنفيذ في مكان تسجيل المتجر أو في الحساب المصرفي الذي يحدده أمين سجل التجارة لغرض إيداع ثمن المتجر المحجوز لمصلحة دائني البائع بموجب قرار قضائي.

---

٥٣٧ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

٢- دفع نفقات البيع

إضافة إلى وفاء الثمن، يلتزم المشتري بدفع نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل، ونشر خلاصة العقد في الصحف، ما لم يتفق الطرفان أو يقضي العرف بخلاف ذلك، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٤٣٠ من القانون المدني، وأيضاً المادة ٦٣ فقرة ٣ من قانون التجارة.

هذا، وقد تترتب على عاتق المشتري التزامات أخرى، مثل الوفاء بالالتزامات الناجمة عن العقود المنتقلة إليه من البائع بحكم القانون، كعقود العمل والإيجار والكهرباء والمياه والهاتف والنظافة وغيرها.

المطلب الرابع

حماية حقوق دائني بائع المتجر

الأصل أن بيع المتجر أو التنازل عنه بأية صورة كانت لا يشمل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثماره، أي الديون التي للتاجر أو عليه وفقاً لما نصّت عليه صراحة المادة ٥٩ من قانون التجارة. لذا فإن قيام التاجر ببيع المتجر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بدائنيه العاديين الذين لا يتمتعون بأية ضمانة لسداد ديونهم، لأن عملية البيع يترتب عليها خروج المتجر من دائرة الضمان العام للدائنين، حيث تؤدي هذه العملية إلى نقل ملكية المتجر إلى المشتري، دون أن يُصاحب ذلك انتقال للديون المثقل بها هذا المتجر قبل البيع.

لهذا تيقّظ المشرع في قانون التجارة إلى هذا الخطر الذي قد يتعرّض له دائنو التاجر العاديين، فنصّ على إجراءات معينة يجب إتباعها عند بيع المتّجر حماية منه لحقوق هؤلاء الدائنين، وهذه الإجراءات هي:

١- نشر واقعة البيع

لضمان وصول واقعة بيع المتجر إلى علم دائني البائع، وجميع أصحاب الحقوق على المتجر، أوجب المشرع في المادة ٦٣ فقرة ١ من قانون التجارة، تسجيل عقد بيع المتجر في سجل المتاجر، ونشر خلاصة عن العقد في الصحف، فقد نصّت المادة المذكورة على أن: **(بيع المتجر أو التنازل عنه بأي صورة كانت يجب تسجيله في سجل**

المتجر باسم كل من البائع أو المتنازل والمشتري أو المتنازل له، ويجب نشر خلاصة عن العقد أو التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة). وقد أوجب المشرع في الفقرة ٢ من المادة المذكورة، أن تتضمن الخلاصة مجموعة بيانات تتعلق بتاريخ العقد، والثمن الإجمالي، والثمن الإفرادي لعناصر المتّجر في حال تعيينه، واسم كل من المتعاقدين ونسبته وموطنه، واتخاذه موطناً مختاراً في مكان سجل التجارة الذي سجل فيه المتجر.

وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ذاتها، يتولى نشر واقعة البيع في الصحف أمين سجل التّجارة على نفقة المشتري، وذلك خلال ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التصرف القانوني.

٢- تجميد الثمن

لا شكّ أن مسألة إعلام دائني البائع بواقعة بيع المتجر عن طريق تسجيلها في صحيفة المتجر ونشرها في الصحف ليست غاية بحد ذاتها، إنما الهدف منها تمكين هؤلاء الدائنين العاديين من الحجز على ثمن المتجر المبيع، وبالتالي استيفاء حقوقهم كاملة قبل وضع البائع يده على هذا الثمن. وحتى يتحقق ذلك، فقد منع المشرع المشتري من وفاء ثمن المتجر المبيع للبائع، وإن اتفق على بيعه نقداً، حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر خلاصة عقد البيع في جريدة يومية، وفي حال عدم امتثال المشتري لهذا المنع، فقد رتّب المشرع على ذلك أن واقعة وفاء الثمن للبائع لا تُعدُّ نافذة حيال دائني هذا الأخير، فقد نصّت المادة ٦٤ فقرة ١ من قانون التجارة، على أنه: **(على المشتري أو المتنازل له أن يمتنع عن وفاء الثمن وإن اتفق على دفعه نقداً حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا كان وفاؤه الثمن غير نافذ حيال دائني البائع أو المتنازل).**

٣- إلقاء الحجز الاحتياطي

خلال مهلة عشرة الأيام اللاحقة لنشر واقعة البيع في الصحيفة اليومية، منح القانون الحق لكل دائن للبائع علم بواقعة بيع المتجر سواء أكان دينه مستحق الأداء أم غير مستحق، ناجزاً أو معلقاً على شرط، المطالبة بدينه لدى القضاء والحصول على قرار

قضائي في غرفة المذاكرة لدى محكمة البداية التجارية الموجودة في مكان سجل المتاجر، يقضي بإلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن بين يدي المشتري، ويتوجب على الدائن في هذه الدعوى أن يتخذ موطناً مختاراً له في مكان سجل المتاجر الذي يعود له المتجر، إن لم يكن لديه موطن فيه، فإذا ما تبلّغ المشتري خلال المهلة المذكور قرار الحجز على الثمن لديه من قبل واحد أو أكثر من دائني البائع، حظر عليه وفاؤه حتى الفصل في مصير الحجز، وتأييداً لذلك فقد نصّت المادة ٦٥ فقرة ١ من قانون التجارة، على أنه: **(لكل من دائني البائع أو المتنازل وإن لم يكن حقه مستحق الأداء أن يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشتري، وتكون محاكم البداية في مكان سجل التجارة الذي يعود له المتجر مختصة لإلقاء الحجز بالإضافة إلى المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة، وعلى الدائن في جميع الأحوال اختيار موطن له في مكان سجل التجارة المذكورة).**

واستناداً لحكم الفقرة ٢ من المادة المذكورة، يتعين على المشتري بعد تبلّغه قرار الحجز إيداع ثمن المتجر لدى دائرة التنفيذ في مكان تسجيل المتجر، أو الحساب المصرفي الذي يحدده أمين سجل التجارة لذلك الغرض.

٤- حق المزايدة على الثمن

قد يحصل من الناحية العملية، أن يبيع التاجر متجره بثمن بخس لا يتناسب مع القيمة الحقيقة له في السوق، أو حتى قد يتواطأ مع المشتري على إخفاء الثمن الحقيقي الذي تمّ به بيع المتجر والتصريح بثمن تافه، تهرباً من دفع الضرائب والرسوم المتوجبة على واقعة بيع المتجر للدوائر المالية، الأمر الذي يلحق ضرراً بحقوق دائني المتجر، باعتبار أن ثمن المتجر المبيع يُعدّ الضمانة الوحيدة التي وفّرها المشرع لهؤلاء الدائنين العاديين في القانون.

تحسباً لذلك، فقد نصّت المادة ٦٦ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، على أنه: **(لكل دائن سجل تأميناً أو حجزاً على المتجر أن يطلع في سجل المتجر على عقد البيع والحجوز الواردة على الثمن. فإذا لم يكف الثمن لوفاء الدائنين المذكورين، فلكل منهم**

أن يطلب بيع المتجر سواء لنفسه أو لحساب غيره لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه بما لا يقل عن خُمسه).

ومعنى ذلك، فإن المشرع أعطى الحقَّ لأي من دائني بائع المتجر سجل حجزاً احتياطياً على المتجر، إذا ما شعر أن بأن ثمن المتجر بخس، المطالبة ببيع المتجر لنفسه أو لحساب غيره على أن يزيد على الثمن المتفق عليه مع المشتري بمقدار الخُمس، ويجري ذلك، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٦٧ من قانون التجارة، وفق آلية معينة تتمثل، بقيام الدائن الراغب بالزيادة على ثمن المتجر المبيع بتقديم عرض الشراء إلى أمين سجل التجارة، الذي بدوره يقوم خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه العرض بنشر خلاصة عن عقد البيع والزيادة المعروضة في صحيفة منتشرة في جميع المحافظات وذلك على نفقة العارض.

بعد ذلك، يحق لأي من دائني البائع وللمشتري أيضاً، خلال أربعة عشر يوماً تلي نشر الخلاصة والزيادة المذكورة، أن يتقدم بدوره بعرض مماثل مع زيادة لا تقل عن خُمس العرض السابق الذي جرى نشره. وعند انقضاء أربعة عشر يوماً على هذا العرض الأخير دون أن يتقدم أي دائن بعرض جديد خلالها، يقوم أمين سجل المتجر بإحالة ملكية المتجر إلى صاحب أعلى العروض.

وحتى يكون العرض مقبولاً، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من قانون التجارة، يجب على صاحب كل عرض أن يُرفق بعرضه شيكاً مصرفياً مصدقاً مسحوباً على أحد المصارف العاملة في القطر، بحيث لا تقل قيمة هذا الشيك عن كامل الثمن المعروض، وعليه إيداعه لدى دائرة التنفيذ المختصة، أي تلك التي يوجد في منطقتها سجل المتجر.

هذا وبعد إحالة ملكية المتجر إلى صاحب أعلى العروض، يتمّ توزيع الثمن على الدائنين، فإذا اتفقوا على قسمته جرى تنفيذ اتفاقهم، وإلا قام رئيس دائرة التنفيذ بتوزيعه عليهم وفقاً لأحكام القانون، وذلك بمراعاة الأفضلية في التوزيع وفقاً لمراتب وامتيازات الدائنين وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

المبحث الثاني

تقديم المتجر حصة في شركة

يشترط لصحة تأسيس الشركة تجارية أكانت أم مدنية، أن يقدّم كل شريك فيها حصة في رأس المال، وإلا انتفت فكرة الشركة أساساً. والحصة التي يقدمها الشريك في الشركة إما أن تكون مبلغاً نقدياً سائلاً، أو حقاً عينياً، أو عملاً. وبحسب المادة ٩٢ فقرة ١ من قانون التجارة، يجوز للتاجر مالك المتجر تقديم متجره حصة عينية في شركة قائمة أو قيد التأسيس.

وسنتناول في هذا المبحث أشكال تقديم المتجر حصة في شركة، وحماية حقوق دائني مقدم المتجر، على النحو الآتي:

المطلب الأول

أشكال تقديم المتجر

التجارة قائمة أساساً على احتمالات الربح والخسارة، ولتجنب الاحتمال الأخير ولتوسيع الاستثمار التجاري، قد يرغب التاجر استثمار متجره في إطار شركة تضامن أو توصية تجاريتين فيتفق مع شخص آخر على أن يقدم هو متجره حصة عينية في هذه الشركة، بينما يقدم الآخر حصة نقدية، وبالتالي اقتسام ما قد ينشأ عن عمل الشركة من ربح أو خسارة، وفي احتمال آخر، قد يرغب صاحب المتجر، بتحديد مسؤوليته عن الديون الناجمة عن استثمار المتجر، فليس أمامه في سبيل تحقيق هذه الرغبة إلا أن يقدم هذا المتجر حصة في شركة توصية بصفة شريك موصي، أو تقديمه حصة في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.

والتاجر الذي يقدم متجره حصة في شركة، قد يتنازل عن ملكية هذا المتجر نهائياً للشركة مقابل حصة في رأسمالها، أي يقدم المتجر لهذه الأخيرة على سبيل التمليك، عندئذ تنتقل ملكية المتجر إلى الشركة كشخص اعتباري كما في البيع تماماً، ويخضع هذا الانتقال لآثار البيع مع ما يرافقه من ضمانات عملاً بحكم المادة ٤٧٩ فقرة ١ من القانون المدني، حيث يتوجب على التاجر نقل ملكية المتجر من اسمه إلى اسم الشركة في سجل المتاجر، وبهذا التقديم تتحول صفة المقدم من مالك للمتجر إلى شريك في الشركة. وإذا

ما انحلّت الشركة لا يستطيع التاجر استرداد المتجر من الشركة بوصفه مالكاً له، إنما له الحق في حصة من موجوداتها وأرباحها فحسب.

وقد يحتفظ التاجر بملكية متجره وينقل للشركة حق استثماره فحسب، أي يضع التاجر متجره تحت تصرف الشركة، بهدف استعماله والانتفاع به وفقاً لغرض الشركة ما دامت هذه الأخيرة قائمة، مع احتفاظ الشريك بملكيته لنفسه، فتسري، عندئذ، على هذا الانتقال أحكام إيجار الأشياء المنصوص عليها في القانون المدني، وبذلك يضمن الشريك استرداد المتجر بعينه عند حلّ الشركة، إضافة إلى حصوله على حصة في موجودات الشركة وأرباحها الناشئة عن الحلّ.

المطلب الثاني

حماية حقوق دائني مقدم المتجر

إن قيام التاجر بتقديم متجره حصة عينية في شركة– وخاصة عندما يقدم فيها المتجر على سبيل التمليك– يؤدي إلى فقدان دائنيه ضمانة مالية مهمة لتحصيل ديونهم هي المتجر نفسه، لأن الأمر يستتبع نقل ملكية هذا الأخير من صاحبه إلى اسم الشركة دون أن تنتقل معه الديون والالتزامات الناجمة عن استثماره قبل التقديم، طبعاً إذا لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. ويزداد الأمر سوءً، إذا كانت الشركة التي انتقلت إليها ملكية المتجر ليس لديها ملاءة مالية جيدة، مما يعرّض الدائنين لخطر تبديد الشركة للمتجر وعناصره بسوء إدارة الشركة المالكة.

ولأجل حماية حقوق دائني مقدم المتجر، فقد أوجب المشرع في قانون التجارة إتباع إجراءات معينة في حالة تقديم المتّجر حصة عيّنية في شركة، دون أن يفرق بين تقديم المتجر للشركة انتفاعاً أم تمليكاً، وهذه الإجراءات هي:

أولاً: شهر واقعة التقديم

كما في حالة عقد بيع المتجر، يخضع تقديم المتجر حصة في شركة لنفس الإجراءات الواجب إتباعها في البيع، والهدف طبعاً من كل ذلك، وصول واقعة التقديم لعلم دائني صاحب المتجر.

فاستنادا لأحكام المادة ٩٢ فقرة ١ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، يجب أن يتمّ تسجيل واقعة تقديم المتجر في صحيفة المتجر في سجل المتاجر، وكذلك نشر خلاصة عن هذا التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان تسجيل المتجر أو في العاصمة.

هذا، ويجب أن تحتوي الخلاصة على تاريخ التصرف المتمثل في تقديم المتجر حصة في الشركة، وبيان مواصفات المتجر، والثمن الإجمالي الذي تمّ تقييم المتجر به، واسم المتعاقدين، المتصرف والشركة المتصرف لها، ويستعاض عن الموطن المختار لكل من المتعاقدين ببيان في الإعلان بالصحيفة ببيان مكان تسجيل المتجر في سجل المتجر ورقمه.

ثانياً: تسجيل الديون

بمجرد تسجيل التصرف في سجل المتاجر ونشر خلاصة عنه في الصحف، يتوجب على دائني صاحب المتجر العاديين غير الحائزين على تأمين أو رهن، قيد ديونهم لدى أمين سجل المتاجر مع بيان قيمة الدين وسببه، واتخاذ موطن مختار لهم في مكان تسجيل المتجر، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشر واقعة تقديم المتجر إلى الشركة، ويتسلّم كل دائن إيصالاً بهذا القيد من أمين سجل المتاجر، ومتى تمّ هذا القيد تصبح الشركة مسؤولة بالتضامن مع صاحب المتجر بتسديد الديون المصرّح عنها، طبعاً كل ذلك من أجل حفظ حقوقهم لدى صاحب المتجر، وهو ما أشارت إليه الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من قانون التجارة.

ثالثاً: المطالبة بإبطال الشركة أو فسخها

قد يكون لمقدم المتجر شركاء، لذلك منحت الفقرة ٣ من المذكورة، لهؤلاء الشركاء المطالبة بإبطال الشركة التي قُدِّمَ لها هذا المتجر أو المطالبة بفسخ عقدها، إذا ما وجدوا أن الديون المقدمة كبيرة وتستغرق قيمة المتجر كلها أو بعضها، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من انقضاء المهلة المحددة لقيد ديون دائني المتجر أي انقضاء مهلة العشر أيام المقررة لقيد الديون. فإذا لم يستجب لطلبهم ولم يقض لهم بالبطلان أو الفسخ، كانت الشركة مسؤولة بالتضامن مع صاحب المتجر عن وفاء الديون المقيدة لدى أمين سجل

المتاجر خلال المهلة القانونية المحددة، أي عشرة الأيام من إتمام إجراءات النشر، وبالتالي لا تكون الشركة بمفهوم المخالفة، مسؤولة عن الديون التي لم يجر قيدها خلال المهلة القانونية المذكورة.

المبحث الثالث

إيجار المتجر

يقوم، في العادة، صاحب المتجر، باستثمار متجره بنفسه ولحسابه الخاص، إلا أن هناك أسباباً قد تحول دون قيامه بهذا الاستثمار، كما لو أُصيب بمرض أقعده الفراش، أو اضطر للسفر لفترة طويلة لحاجة ما، أو اعتزل التجارة، أو كان ممنوعاً من ممارستها بنص القانون، كالقاصر أو صاحب المهنة العلمية الحرّة أو غير ذلك. ففي هذه الحالات وما يماثلها يقوم التاجر بتأجير متجره للغير. وتأجير هذا الأخير متجره للغير إنما يحصل عملياً في إحدى صورتين هما[٥٣٨]: عقد الإدارة البسيطة، وعقد الإدارة الحرّة. العقد الأول لا يعتبر إيجاراً بالمعنى المقصود في القانون، بل يُعدُّ عقد إدارة متجر فحسب، بينما العقد الثاني، يُعدُّ عقد إيجار متجر حقيقي وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد من ٩٣ إلى ٩٨ من قانون التجارة.

في هذا المبحث، سنتناول صورتي عقد الإيجار المذكورتين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

عقد الإدارة البسيطة

لسبب ما، قد يعهد صاحب المتجر باستثمار متجره أو فرع لهذا المتجر لشخص ما يعمل باسم الأول ولحسابه لقاء أجر مقطوع أو حصة معينة من الأرباح الناشئة عن استثمار المتجر أو فرعه، وهذا النوع من التعامل يُسمى في الاصطلاح الفقهي عقد إدارة بسيطة للمتجر.

---

٥٣٨ د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

وقد يكون مدير المتجر شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، أي شركة تتولى إدارة عدد من المتاجر بما تتمتع بها من خبرة واسعة في إدارة نوعية محددة من المتاجر، مثل شركات الفنادق الدولية، كاديدمان وشيراتون وكارلتون وغيرها، التي تتولى باسمها الشخصي إدارة فنادق يملكها الغير مقابل حصة من الأرباح.

وقد يكون مدير المتجر عاملاً لدى صاحب المتجر، أو وكيلاً عنه بحسب تبعيته أو استقلاله في الإدارة. فإذا كان مدير المتجر يعمل تحت رقابة صاحب المتجر وإشرافه وتوجيهه، ويخضع لأوامره خضوعاً كاملاً، عد عقد إدارة المتجر **عقد عمل**، وبالتالي يحكم العلاقة بين صاحب المتجر والمدير قانون العمل. أما إذا كان لم يكن المدير تابعاً لصاحب المتجر، إلا أنه ملتزم بالعمل لحسابه وبتنفيذ تعليماته ورغباته، ويتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلال في استثمار المتجر، اعتبر العقد **عقد وكالة أو عقد مقاولة**، ويلجأ التاجر إلى الأسلوب الثاني، عندما يرغب بفتح فرع لمتجره في مكان آخر، فيعهد بإدارته إلى مدير مستقل يطلق عليه مدير الفرع، حيث يتمتع هذا المدير بنوع من الاستقلال الإداري في إدارة الفرع.

هذا، وما دام استثمار المتجر يتمّ باسم صاحب المتجر ولحسابه، سواء أكان عقد الإدارة عقد عمل أم عقد وكالة، فيتحمل الخسارة وتعود إليه الأرباح، فإن صاحب المتجر يظل تاجراً، ويكون مسؤولاً وحده في مواجهة الغير عن أعمال المدير، أما المدير فلا يكتسب صفة التاجر، ولا يلزم بالتزامات التجار، ولا يخضع لنظام شهر الإفلاس، لأنه لا يزاول التجارة باسمه ولحسابه الخاص، على أن تعيين المدير أو عزله يجب أن يقيد في سجل التجارة.

المطلب الثاني

عقد الإدارة الحرة أو عقد إيجار المتجر

يُعرّف المشرع في المادة ٩٣ من قانون التجارة، عقد الإدارة الحرّة أو عقد إيجار المتجر، بأنه: **(عقد يتولى المستأجر بموجبه استثمار المتجر لحسابه الخاص لقاء بدل متفق عليه يسدده لصاحب المتجر دون أن يلزم المؤجر بالتزامات المستأجر أو يُكسبه حقوقه على الغير)**. وسُمي هذا العقد عقد الإدارة الحرّة، باعتبار أن العقد يعطي

المستأجر الحرية التامة في استثمار المتجر دون أي رقابة أو إشراف عليه من المؤجر صاحب المتجر[٥٣٩].

أولاً: طبيعة عقد الإدارة الحرّة

عقد الإدارة الحرّة أو عقد إيجار المتجر، هو **عقد إيجار حقيقي وارد على منقول معنوي**[٥٤٠]، وهو بهذا الوصف، تطبق عليه أحكام إيجار الأشياء المنقولة الواردة في نصوص الإيجارات، سواء أكانت نصوصاً خاصة أم واردة في القانون المدني، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التجارة.

وحتى يوصف عقد الإدارة الحرّة بأنه إيجار متجر، يجب أن يكون محل عقد الإيجار متجراً بالمعنى الوارد في قانون التجارة الذي سبق أن أوضحناه، أي يجب أن ينصب الإيجار على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يتألف منها المتجر من الناحية القانونية، قلّ عددها أو كُثر. شريطة أن يكون من بين عناصر محل العقد عنصر الاتصال بالزبائن، لأن المتجر كمفهوم قانوني، يدور وجوداً وعدماً مع وجود أو عدم وجود هذا العنصر، لذلك يفترض لتأجير أي متجر أن يكون قد سبق استثماره مدة كافية من الزمن ليُشكل زبائن خاصين بالمتجر، وسواء أتمّ هذا الاستثمار من قبل صاحب المتّجر أم من قبل الغير[٥٤١].

وتأسيساً على هذا، إذا انصبّ عقد الإيجار على المكان الذي تمارس فيه التجارة أي على الجدران، فإن طبيعة العقد تختلف، ويصبح عقد إيجار عقار، وخضع العقد لأحكام إيجار العقارات وليس أحكام إيجار المنقولات، ويعود لقاضي الموضوع إعطاء الوصف الحقيقي للعقد وفق القانون.

ثانياً: آثار عقد الإدارة الحرّة

يرتب عقد إيجار المتجر عددٌ من الآثار القانونية تتمثل في الآتي:

---

٥٣٩ د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص ٤١٣.

٥٤٠ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

٥٤١ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

١- بالنسبة إلى صفة التاجر

باعتبار أن المستأجر يقوم باستثمار المتجر باسمه ولحسابه الخاص، فيجني وحده أرباح الاستثمار ويتحمل الخسائر الناجمة عنه، فإنه يكتسب صفة التاجر، ويخضع بالتالي لجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات مفروضة على التجار، فيلتزم بمسك الدفاتر التجارية، وبالتسجيل في سجل التجارة، ويخضع لأحكام شهر الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة ٩٧ من قانون التجارة، بقولها: **(يكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر ويخضع إلى جميع ما يترتب على ذلك من أحكام والتزامات ...)**.

هذا، ولما كان إيجار المتجر قد يخلق التباساً لدى الغير إذا لم يقم المستأجر بلفت نظره إلى صفته هذه كمستأجر، فيعتقدون أنه صاحب المتجر وبالتالي يقرضونه بضمانته، لذلك فقد أوجب المشرع في المادة ٩٨ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بالإضافة إلى تسجيل عقد الإيجار وشهره، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٤ من القانون المذكور، بيان صفة المستأجر في جميع الوثائق الصادرة عنه، فقد جاء في المادة ٩٨ المذكورة، أنه: **(على المستأجر المستثمر أن يذكر صفته هذه في كل الوثائق المبينة في هذا القانون والتي تصدر عنه بصدد استثمار المتجر المؤجر مع بيان مكان تسجيله ورقمه وذلك تحت طائلة المؤيدات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون)**.

أما المؤجر، فوفقاً لما أشارت إليه المادة ٩٧ من قانون التجارة، فيفقد صفة التاجر فيما يتعلق باستثمار المتجر بمجرد تأجير هذا الأخير وتسليمه إلى المستأجر، ذلك لأنه لم يعد يستثمر المتجر باسمه ولحسابه الخاص، وبالتالي تحمل تبعات الاستثمار التجاري، ومع ذلك، فإن المتجر يبقى مسجلاً على اسمه في صحيفة المتجر في سجل المتاجر، ويجب عليه طلب تعديل القيد بما يفيد تأجير المتجر.

٢- بالنسبة إلى طرفي العقد

يحدد عقد الإدارة الحرّة للمتجر حقوق والتزامات كل من طرفيه. فبالنسبة للأجرة المستحقة، للأطرف الحرية الكاملة في تحديدها، فقد تكون، مبلغاً معلوماً، أو نسبة من

أرباح المتجر أو الأمرين معاً، ويلتزم المستأجر بتأدية هذه الأجرة في المواعيد والمدد المتفق عليها في عقد الإيجار المسجل في سجل المتاجر، ولا يحق له إعادة النظر في الأجرة بعد سريان العقد عن طريق دعوى التخمين، ذلك لأن الإيجار تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

أما مدة عقد الإيجار فتخضع لإرادة المتعاقدين أيضاً، فهما من يحددانها، وإذا لم تحدد في العقد، عُدّ العقد غير محدد المدّة، وتمتع كل طرف بحق الفسخ بشرط الإخطار المسبق وقبل فترة معقولة. وبعد صدور قانون الإيجار الجديد رقم ١٠ لعام ٢٠٠٦، لم يعد هناك حقٌ لمستأجر المتجر بتمديد مدة عقد الإيجار حكماً، لأن هذا القانون ألغى حق التمديد بالنسبة لإيجار العقارات السكنية وغير السكنية، وأصبحت عقود إيجار المتاجر، كما ذكرنا، خاضعة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

هذا، ولما كان شخص المستأجر وصفاته ذات أهمية بالغة في عقد إيجار المتجر، لأن استثمار المتجر ينعكس على قيمته وإقبال الزبائن عليه، لذلك يمتنع على المستأجر أن يتنازل عن حقه في الاستثمار للغير، أو أن يؤجر المتجر للغير دون موافقة المؤجر مالك المتجر، خلافاً للقاعدة العامة في الإيجار التي تجيز للمستأجر حق التنازل عن الإيجار للغير[٥٤٢].

وعلى المستأجر أن يرد المتجر للمؤجر بانتهاء الإيجار في الحالة التي استلمه فيها، وبالنسبة للبضائع، فلقد جرى التعامل على أن يأخذها المستأجر عند بدء الإيجار بموجب قائمة جرد ويعيدها عند انتهاء الإيجار، فإذا كان ثمة فارق تحاسب عليه الطرفان، وإذا أضاف المستأجر للمتجر عناصر جديدة، كالشعار مثلاً، فإنها لا تسلخ عنه وتعود للمؤجر في نهاية الإيجار على أن يعوض على المستأجر قيمة التحسينات التي أدخلها على المتجر أو الترميمات التي قام بها، وذلك عملاً بالمادة ٩٣١ من القانون المدني، ما لم يقض عقد الإيجار بخلاف ذلك، فإذا قضى العقد باحتفاظ المؤجر

---

٥٤٢ نصّت المادة ٥٦٠ من القانون المدني، على أنه: (للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو عقد إيجار ثانوي مع الغير وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك). د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

بالتحسينات دون مقابل تعذر الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، إذ إن إثراءه يجد سببه في عقد الإيجار وفي تنازله للمستأجر عن حق استثمار المتجر[٥٤٣].

بالمقابل يلتزم المؤجر بموجب عقد إيجار المتجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يجول دون انتفاع المستأجر بالمتجر، وعلى وجه خاص عدم مزاحمة المستأجر أو منافسته من خلال إدراج شرط خاص في العقد بذلك، على أن مثل هذا الشرط لا يعد صحيحاً ما لم يكن محدداً من حيث الزمان والمكان، وفي التجارة المماثلة للتجارة التي يمارسها مستأجر المتجر في المتجر المؤجر[٥٤٤].

٣- بالنسبة إلى دائني المؤجر

يمكن أن يستأجر المتجر مستثمر ضعيف الخبرة في الاستثمار التجاري، قد يُسيء إلى استثمار المتجر، وهو ما يؤدي إلى انخفاض القيمة المالية له، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بضمانات دائني المؤجر. وحرصاً من المشرع على حقوق هؤلاء الدائنين في حال إقدام مدينهم على تأجير متجره، أوجب في قانون التجارة التقيد بإجراءات معينة عند إيجار المتجر حماية لدائني المؤجر تتمثل في؛ **شهر عقد التأجير**، بقيام المستأجر بتسجيل عقد الإيجار في سجل المتاجر، ونشر خلاصة عن العقد في صحيفة يومية تصدر في منطقة مقرّ المتجر وفروعه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد، وهو ما نصّت عليه المادة ٩٤ فقرة ١ من قانون التجارة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ذاتها، يجب أن تحتوي الخلاصة على تاريخ عقد الإيجار، وبيان المتجر، واسم كل من المتعاقدين ونسبته وموطنه، واتخاذه موطناً مختاراً في مكان سجل المتجر الذي سجل فيه، ويبقى مؤجر المتجر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر عن الديون الناشئة عن استثمار المتجر حتى إتمام شهر العقد. وعند انتهاء الإيجار يتوجب على المستثمر تسجيل انتهاء الإيجار، ونشر خلاصة عنه بالصورة نفسها المشروحة أعلاه، عملاً بحكم المادة ٩٥ فقرة ١ من القانون.

---

٥٤٣ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

٥٤٤ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦٧، د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٤١٠.

ومن الضمانات التي وفّرها القانون لدائني المؤجر أيضاً، **سقوط آجال ديونهم**، حيث منحت الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، لأي من دائني المؤجر أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بسقوط آجل دينه واعتباره مستحقاً فوراً، وإن لم يكن مستحق الأداء، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات تسجيل العقد ونشر خلاصة عنه في صحيفة يومية تصدر في مقر المتجر وفروعه، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك، فيجوز لها إجابة الطلب إذا أثبت الدائن أن إيجار المتجر يهدد وفاء دينه أو يعرض تحصيل دينه للخطر، ولها أن ترد الطلب في حال عدم إثبات ذلك.

المبحث الرابع

تأمين المتجر

أوضحنا سابقاً أن المتجر بمجموعه مالٌ منقولٌ على جانب كبير من الأهمية، لذا أجاز قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ لصاحبه الحصول على السيولة النقدية من المصارف أو غيرها بالتأمين عليه أي بضمانه، حيث نصّت المادة ٦٩ منه، على أنه: **(يمكن تخصيص المتجر لوفاء دين بإنشاء حق تأمين عليه ...)**، باعتبار أن المنقولات المادية والمعنوية، من الجائز قانوناً تأمينها أو رهنها[٥٤٥]. والمبدأ في التأمين أو الرهن التجاري، أن عقد الرهن الذي يكون موضوعه أموالاً منقولة، يتطلب انتقال حيازة الشيء المرهون من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن[٥٤٦]. إلا أن المشرع، خرج على هذا المبدأ في موضوع رهن المتجر، حيث أجاز رهنه مع بقائه في حيازة الراهن صاحبه.

---

٥٤٥ يجب التمييز في هذا المجال، بين التأمين كضمانة لوفاء دين، والتأمين على الأخطار، فالتأمين الأول، ويسمى اصطلاحاً الرهن التأميني، يُعرّف بأنه؛ تخصيص عين ما لوفاء دين بتسجيل ذلك في السجل المعد لتسجيل العين المذكورة، والحقوق الواردة عليها، كالعقارات والسفن البحرية والطائرات والمركبات الآلية وحقوق الملكية الصناعية والأدبية. بينما العقد الثاني، فهو عقد احتمالي تلتزم فيه شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن أخطار معينة في حال وقوعها مقابل بدل أو قسط يسدده لها. د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٥٤٦ نصّت المادة ١/١٢٠ من قانون التجارة، على أن: (رهن العين المادية لا ينتج أثره إذا بقيت العين في حيازة المدين بحيث تظهر للغير وكأنها لم تزل جزءاً من ذمة المدين المالية إنما لا بدّ من تسليمها إلى الدائن أو إلى شخص يحوزها لحسابه).

والحكمة من ذلك، عدم حرمان التاجر الراهن من استثمار متجره، وتمكينه في الوقت ذاته من الحصول على الائتمان بضمانه دون التخلي عن حيازته[٥٤٧].

وعلى ذلك، صار بإمكان صاحب المتجر الحصول على الأموال بضمانة المتجر دون أن يتجرد من استثماره، وذلك بوضع إشارة التأمين على صحيفته في سجل المتاجر، فيخصص المتجر لوفاء الدين الموثق بالتأمين، وذلك أسوة بالمنقولات الخاضعة للتسجيل، مثل السفن المخصصة للملاحة البحرية، والطائرات المخصصة لأغراض مدنية، والمركبات الآلية (السيارات والشاحنات والآليات الثقيلة)، وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية التي تتيح السجلات العائدة لها قيد التأمين، والتصرفات القانونية الواردة عليها في تلك السجلات.

سنتناول في هذا المبحث، إنشاء عقد تأمين المتجر، ثم أهم آثاره القانونية وحالات شطبه، على النحو الآتي:

المطلب الأول

إبرام عقد تأمين المتجر

يتطلب إبرام عقد تأمين المتجر نوعين من الشروط، شروط موضوعية وأخرى شكلية على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية

يشترط لصحة تأمين المتجر توفر الشروط العامة لصحة العقود عموماً، من أهلية ورضا ومحل وسبب.

فبالنسبة إلى **المدين الراهن أو المؤمن**، يُشترط أن يكون صاحباً للمتجر أي مالكاً له وأهلاً للتصرف فيه، وتطبق في هذا الصدد أحكام القواعد العامة في القانون المدني، فإذا كان صاحب المتجر شخصاً طبيعياً فيجب أن يتمتع بأهلية التصرف، لأن التأمين يعتبر من أعمال التصرف لا أعمال الإدارة العادية، إذ قد يؤدي التأمين إلى البيع الجبري للمتجر إذا لم يفِ صاحبه بالدين المؤمن عليه. وإذا كان المتّجر مملوكاً على الشيوع، فلا

---

٥٤٧ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال مكناس، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

يجوز إنشاء تأمين عليه إلا ممن يملكون ثلاثة أرباع المتجر على الأقل، وفقاً لما أشارت إليه المادة ٧٨٧ من القانون المدني. أما إذا كان صاحب المتجر شركة تجارية، فيشترط صدور الموافقة على التأمين على متجرها من مجلس الشركاء إذا كانت من شركات الأشخاص، أو من الهيئة العامة إذا كانت شركة أموال أو من مجلس إدارتها في الحالة التي يكون فيها مفوضاً بذلك.

أما بالنسبة إلى **محل عقد الرهن أو التأمين**، فمبدئياً، طرفا هذا العقد هما من يحددان عناصر المتجر المادية والمعنوية التي ينصب عليها عقد التأمين من بين العناصر المذكورة في المادة ٦٩ فقرة ١ من قانون التجارة وهي، العنوان التجاري والاتصال بالزبائن والشعار وحق الاستئجار والتجهيزات الصناعية والأثاث وبراءات الاختراع والعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية (التجارية والصناعية والأدبية والفنية) المرتبطة بالمتجر.

وفيما يتعلق بحرية المتعاقدين هذه بتحديد العناصر التي ينصب عليها عقد التأمين، يتوجب على هؤلاء الطرفين عدم استبعاد عنصر الاتصال بالزبائن من التأمين، ذلك أن التأمين بدون هذا العنصر لا يسمى تأميناً على متجر، لاختفاء هذا الأخير بغياب هذا العنصر. كذلك، لا يجوز للمتعاقدين إدخال بضائع المتجر ضمن عناصر التأمين، ذلك أنها معدة للتداول باستمرار وغير مستقرة في المتجر، في حين أن التأمين يفترض تخصيص المال المؤمن بصورة ثابتة لوفاء الدين، واستقراره في حيزه مما لا يتوفر في البضائع، ولذلك فلابد من رهن البضائع رهناً حيازياً إذا ما أُريد تخصيصها لوفاء دين[٥٤٨].

وفي الحالة التي يسكت فيها العقد عن بيان العناصر المشمولة بالتأمين، فلا ينصبّ العقد إلا على العناصر الواردة في المادة ٦٩ فقرة ٤ من قانون التجارة، وهي الشعار التجاري، وحق الاستئجار، والاتصال بالزبائن، والتجهيزات الصناعية، والأثاث التجاري، باعتبارها عناصر أساسية في تكوين المتجر. إلا أن هناك عناصر يجب أن

---

٥٤٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.

يتضمنها عقد التأمين صراحة حتى تعتبر داخلة فيه، وهي العنوان التجاري وبراءات الاختراع والعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ذاتها، إذا اشتمل المتجر على فرع أو أكثر فلا يشمله التأمين ما لم يتمّ الاتفاق على ذلك صراحة في عقد التأمين.

ثانياً: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية، لكي يُعدُّ التأمين على المتجر صحيحاً يُشترط كتابة عقد التأمين في **محرر مكتوب**، بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك في مواد قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إلا أنه يمكن أن يُستفاد ذلك من نص المادة ٧٠ منه، التي جاء فيها بأنه: **(لا يُعدُّ عقد التأمين نافذاً حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر مكان تسجيل المتجر)**، فالتسجيل في سجل المتاجر يقتضي عملاً كتابة العقد، وبذلك تكون الكتابة هي شرط لصحة وانعقاد التأمين على المتجر.

كذلك، وعملاً بحكم المادة المذكورة، يُشترط قانوناً لنفاذ رهن المتجر بين طرفيه وفي مواجهة الغير ضرورة **تسجيل العقد** في صحيفة المتّجر في سجل المتاجر، تحت طائلة بطلانه حتى بين أطرافه، ويتمّ التأمين بناء على طلب يقدمه الدائن المرتهن مرفقاً بعقد التأمين، حيث يوثّق أمين سجل المتاجر هذا العقد في صحيفة المتجر. وإذا تناول التأمين عناصر من المتجر يخضع تأمينها بصورة إفرادية إلى التسجيل في سجل خاص، كبراءة الاختراع والعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية، وجب تسجيل التأمين في صحيفة هذه العناصر في سجل مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وهو ما نصّت عليه المادة ٧٠ فقرة ٢ من قانون التجارة، ولسهولة تبليغ الدائن صاحب التأمين المعاملات المتعلقة به، أوجب المشرع، بموجب الفقرة ٣ من المادة ذاتها، اختياره محل إقامة في مكان التسجيل وأجاز تبليغه عن طريق الإعلان في صحيفة تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة.

واعتباراً من تاريخ تسجيل عقد التأمين في سجل المتاجر أو سجل مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية يعد التأمين نافذاً في حق المتعاقدين وكذلك الغير ممن له

مصلحة في عدم سريان التأمين في مواجهته كمشتري المتجر أو دائن مرتهن آخر أو دائن عادي.

المطلب الثاني

آثار التأمين

يرتب عقد التأمين عدة آثار بالنسبة إلى المتعاقدين الراهن والمرتهن، وبالنسبة إلى الدائنين العاديين والغير، على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة إلى المؤمن صاحب المتجر

خلافاً لمبدأ رهن الأموال المنقولة، كما بيّنا سابقاً، فإن المشرع لم يرتب على رهن المتجر انتقال هذا الأخير إلى الدائن المرتهن، بل يحتفظ المدين الراهن بحيازة متجره مما يتيح له فرصة الاستمرار في استثماره له. إلا أن هذا الحق للمدين الراهن يقابله في الوقت ذاته التزام عليه، يتمثل بضرورة الحفاظ على قيمة المتجر التي كان عليها حين إنشاء عقد الرهن، وبالتالي يتعين عليه المثابرة على استثمار المتجر بالأسلوب نفسه ما قبل الرهن، وإذا قصّر في المحافظة على المتجر المرهون أو أساء استثماره، فإنه يتعرّض لسقوط الأجل بسبب إضعاف التأمينات تطبيقاً لأحكام القواعد العامة[٥٤٩].

وما دام مالك المتجر يبقى حائزاً لمتجره المرهون، فإنه يستطيع ممارسة حقه بالملكية، وبجميع الحقوق المتفرعة عنه، من استعمال وانتفاع وتصرّف. وبالتالي يجوز له قانوناً التصرف بالمتجر بيعاً أو تأجيراً أو تقديمه حصة في شركة، أو حتى رهنه مرة ثانية وثالثة. ذلك أن مثل هذه التصرفات لا يُضار منها الدائن المرتهن، فهو أي هذا الأخير، يتمتع قانوناً بحق التتبع، وبالتقدم على غيره على اعتبار أن رهنه هو الأسبق تسجيلاً في سجل المتجر[٥٥٠].

---

٥٤٩ المادة ٢٧٣ من القانون المدني.

٥٥٠ د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

ثانياً: بالنسبة إلى الدائن صاحب التأمين

للدائن المرتهن، بموجب عقد التأمين، **حقٌّ عينيٌّ على المتجر المرهون هو حق التأمين أو الرهن**، يكون له بمقتضاه أن يستوفي حقه من ثمن المتجر في حال التنفيذ عليه وبيعه بيعاً جبرياً لتحصيل الديون المترتبة على صاحبه، وذلك قبل أي دائن آخر سواء أكان هذا الدائن عادياً أم مرتهناً لاحقاً له في المرتبة، كما يتمتع بحق تتبع المتجر المرهون في أي يد ينتقل إليها إذا خرج المتجر من ملكية المدين الراهن، وذلك كله طبقاً لأصول التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، وبما يتفق مع طبيعة المتجر كمنقول غير مادي، عملاً بما نصّت عليه المادة ٧٥ فقرة ١ من قانون التجارة بقولها: **(إذا لم يسدد صاحب المتجر الدين المؤمن عليه بتاريخ استحقاقه، كان للدائن صاحب التامين مراجعة دائرة التنفيذ لاقتضاء حقه بطرح المتجر وبيعه بالمزاد العلني)**.

مقابل هذا الحق، فالفقرة ٣ من المادة المذكورة، جعلت كل شرط بين الدائن صاحب التأمين من جهة والمدين الراهن من جهة أخرى يقضي بجواز تملك الأول المتجر أو التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، إلا أن ذلك لا يحول دون حق الدائن صاحب التأمين من شراء هذا المتجر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالتنفيذ عليه، فقد جاء فيها: **(يقع باطلاً كل شرط في عقد التأمين يجيز للدائن تملّك المتجر أو التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين إلا أن ذلك لا يحول دون حق الدائن من شراء هذا المتجر وفق أحكام الفقرتين السابقتين)**.

وفي حال قرر المدين الراهن نقل متجره محل عقد التأمين إلى مكان آخر، أوجب عليه المشرع بموجب المادة ٧٢ فقرة ١ من قانون التجارة، تبليغ الدائن صاحب حق التأمين العنوان الجديد لمتجره بموجب كتاب مضمون مع إشعار باستلام يوجه إليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانتقال. فإذا حصل النقل دون أن يقوم المدين الراهن بهذا الإجراء ويبلغ صاحب التأمين بعملية النقل خلال المدة المحددة جاز للقاضي إسقاط أجل الديون المضمونة بالتأمين ويكون ذلك بناء على طلب الدائن. طبعاً العلّة من

فرض واجب التبليغ السابق فتح باب الاعتراض أمام الدائن على اعتبار أنه من المحتمل أن يؤدي نقل مقر المتجر إلى خفض قيمته، ولذلك نص القانون على أن إهمال صاحب المتجر لهذا الواجب القانوني يمنح دائنيه الحق بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتحكم بإسقاط آجال الديون التي يضمنها التأمين، كما يتمتع الدائنون بالحق ذاته إذا بلغوا أمر نقل المتجر وفق الأصول وأثبتوا أن نقل المتجر أضعف ضماناتهم، إضافة إلى أنه يهم الدائن معرفة المكان الذي يوجد به المتجر المرهون حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ إجراءات التنفيذ[٥٥١].

المطلب الثالث

شطب التأمين من صحيفة المتجر

يتمّ شطب إشارة الرهن وتُطهر صحيفة المتجر منها في ثلاث حالات هي:

أولاً- قيام المدين الراهن صاحب المتجر بدفع كامل مبلغ الدين المضمون بتاريخ استحقاقه.

ثانياً- انقضاء مدة عشر سنوات على تسجيل إشارة التأمين على صحيفة المتجر دون أن يتمّ تجديد الإشارة خلال تلك المدة، ففي هذه الحالة يتمّ شطب إشارة التأمين حكماً، نظراً لنفاذ مدة التقادم الطويل على الحقوق التجارية.

ثالثاً- إغلاق المتجر وخلوه من الزبائن، باعتبار أن المتجر يدور وجوداً وعدماً مع الزبائن.

المبحث الخامس

الحجز على المتجر

نصّت المادة ٨٦ من قانون التجارة، على أن: **(يخضع الحجز الاحتياطي على المتجر إلى أحكام المواد من ٣١٢ إلى ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات. أما الحجز التنفيذي فيخضع إلى أحكام التأمين على العقار المحددة في المواد ٣٧٩ إلى ٤٥٩ من**

---

٥٥١ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٩٠، عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

القانون المذكور). ويُفهم من هذا النص، أن المشرع أحال صراحة موضوع الحجز الاحتياطي على المتجر إلى أحكام قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ بالنسبة للحجز الاحتياطي، أما بالنسبة للحجز التنفيذي على المتجر فأخضعه لأحكام التنفيذ على العقار، إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة (المواد من ٨٧ إلى ٩١) ضمناً.

سنتناول في هذا المبحث، الحجز الاحتياطي على المتجر، ثم الحجز التنفيذي في ضوء ما تمّت الإشارة إليه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحجز الاحتياطي على المتجر

الحجز الاحتياطي هو، **وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز**[٥٥٢].

وبما أن المادة ٨٦ المذكورة أعلاه، أحالت موضوع الحجز الاحتياطي على المتجر إلى أحكام الحجز الاحتياطي الواردة في قانون أصول المحاكمات، فهذا يعني أن الأحكام الواردة في المادة ٣١٤ حتى المادة ٣٢٤ من القانون المذكور تطبق على عملية الحجز على المتجر باعتباره منقولاً غير مادي.

بالرجوع إلى المادة ٣٢٤ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، نجد أن الدائن يستطيع أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في حالات معينة هي:

١- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.

٢- إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.

٣- إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.

---

٥٥٢ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ٣٩٥.

٤- إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلّق على شرط.

٥- إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.

٦- إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

وتتم إجراءات الحجز في الأحوال المتقدمة وفقاً لإجراءات معينة نصّت عليها مواد قانون أصول المحاكمات، يمكن تلخيصها بما يلي: يقدم طلب الحجز الاحتياطي للحصول عليه، إما بقرار من قاضي الأمور المستعجلة، أو من المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع، فإذا تبين للمحكمة المختصة بأصل الحق أن للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقاً عينياً في المال المحجوز، تقضي بصحة الحجز، وبإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به من قبل الحاجز[٥٥٣]، ويجوز للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به، أو تبديل مطرحه، وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة[٥٥٤].

أما فيما يتعلق بالطعن بالأحكام المتعلقة بالحجز الاحتياطي، فقد ميّز القانون بين حالات ثلاث هي:

أولاً- رد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، يتمّ الطعن بالحكم الصادر به أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية، ومحكمة النقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف.

ثانياً- إلقاء الحجز الاحتياطي، يستطيع المحجوز عليه الطعن بالحكم المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الأساس بدعوى مستقلة أصلية، يرفعها المحجوز عليه أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر الحكم،

---

٥٥٣ المادة ٣٢٢/أ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٥٥٤ المادة ٣٢٢/ب من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

أو أمام محكمة الأساس التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه صورة الحكم المذكور، سواء نفذ الحكم أم لم ينفذ[٥٥٥].

ثالثاً- رفع الحجز الاحتياطي، يتمّ الطعن بالحكم الصادر برفع الحجز الاحتياطي أمام محكمة الاستئناف، ويكون قراراها مبرماً إذا صدر قرار رفع الحجز عن قاضي الأمور المستعجلة، أما إذا صدر الحكم برفع الحجز من قبل محكمة الأساس بنتيجة الدعوى المستقلة، فإن الطعن به يخضع للأصول العامة المقررة للطعن في الحكم الصادر بأصل الحق، فتكون محكمة الاستئناف مختصة بالنسبة للأحكام البدائية، ومحكمة النقض بالنسبة للأحكام الاستئنافية والشرعية والصلحية التي تقبل الطعن بالنقض[٥٥٦].

المطلب الثاني

الحجز التنفيذي على المتجر

كما بيّنا سابقاً، فإن الحجز التنفيذي على المتجر يخضع لأحكام التنفيذ على العقار (المواد من ٣٨١ إلى ٤٢٣) من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمتجر المنصوص عليها في المواد من ٨٧ إلى ٩١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

هذا، وتمر عملية الحجز على المتجر أو المؤسسة التجارية في ضوء الأحكام السابقة بمرحلتين هما، إلقاء الحجز التنفيذي على المتجر، وبيع هذا الأخير على النحو التالي:

أولاً: إلقاء الحجز التنفيذي على المتجر

ينفّذ الحجز على المتجر، بتقديم طالب الحجز طلباً بذلك إلى رئيس دائرة التنفيذ، مرفقاً به السند التنفيذي، والوثائق المطلوبة للتنفيذ على المتجر، وهي صورة عن سجل المتجر مؤرخاً بتاريخ تقديم طلب الحجز أو بتاريخ قريب منه، ويقدم طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي، وعلى طالب التنفيذ أن يتخذ لنفسه

---

٥٥٥ **المادة ٣٢٣/أ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.**

٥٥٦ **المادة ٣٢٤ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.**

موطناً مختاراً في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ لكي يصار إلى إجراء التبليغات فيه، وإلا جرى التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات الدائرة.

بعد أن يتمّ تسجيل طلب التنفيذ، يقرر رئيس دائرة التنفيذ الحجز على المتجر، وذلك قبل تبليغ المدين إخطاراً بلزوم الوفاء، ومبرر ذلك، أن وضع الحجز على المتجر في سجل المتجر لا يلحق بالمدين أي ضرر إذا أوفى بالتزامه بعد إخطاره، ولأنه يخشى أن يعمد التاجر المدين إلى التصرف بمتجره بقصد تهريبه قبل تسجيل الحجز وبعد تبليغه[٥٥٧].

بعد صدور قرار الحجز على المتجر يتمّ تنفيذه لدى أمانة سجل المتاجر، وذلك بتسجيله في صحيفة المتجر المعني في الأمانة المذكورة، بعدها يتعين على مأمور التنفيذ توجيه إخطار إلى المدين يتضمن البيانات التي ذكرتها المادة ٨٧ من قانون التجارة، وهذه البيانات هي:

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

٢- وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله.

٣- تعيين موطن مختار للدائن الذي يباشر الإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ.

٤- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يُباع المتجر بشكلٍ إجباري.

يبلّغ المدين الإخطار في شخصه أو في موطنه الأصلي، ولا يجوز تبليغه في الموطن المختار أثناء رؤية الدعوى إذا كان السند التنفيذي حكماً. ويترتب البطلان على التبليغ الحاصل في غير هذا الموطن الأصلي، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه[٥٥٨].

بعد انتهاء خمسة الأيام على إخطار المدين، دون أن يقوم هذا الأخير أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء، يقرر رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب الحاجز طرح المتجر

---

٥٥٧ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ٣٩٩.

٥٥٨ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ٤٠٠.

للبيع في المزاد العلني، وبعد صدور القرار ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان المتجر لوضع اليد عليه، وذلك بصحبة خبير أو ثلاثة خبراء يسميهم رئيس التنفيذ من قائمة الخبراء، وذلك لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضراً بذلك[٥٥٩].

يجب أن يشتمل المحضر الذي ينظمه مأمور التنفيذ على وصف المتجر وعناصره، وموضوع فعاليته، وموقعه ورقم تسجيله، وقيمته المقدرة، وبيان ما إذا كان المدين يستثمره بنفسه أو أن فيه شاغلاً آخر، وفي هذه الحالة بيان اسم شاغله ومستنده القانوني في إشغال المتجر[٥٦٠].

يترتب على معاملة وضع اليد التي يجريها مأمور التنفيذ، اعتبار المدين حارساً على المتجر إلى أن يتم بيعه، وذلك بقوة القانون ولا حاجة لصدور قرار من رئيس دائرة التنفيذ بذلك[٥٦١]. على أن للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ تعيين حارس قضائي يدخل في مهمته إدارة المتجر وإيداع غلته في صندوق دائرة التنفيذ[٥٦٢].

ثانياً: بيع المتجر

بعد صدور قرار بيع المتجر جبراً نتيجة عدم وفاء التاجر المدين بدينه الذي استوجب الحجز التنفيذي على المتجر، ووضع اليد على هذا الأخير، أوجب المشرع في المادة ٣٨٨ من قانون أصول المحاكمات، إعداد قائمة بشروط البيع ومن ثم تبليغها لأصحاب المصلحة، وذلك لإتاحة الفرصة لهم بالاعتراض على هذه القائمة.

يتمّ إعداد القائمة المذكورة من قبل مأمور التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وتنشر في لوحة إعلانات دائرة التنفيذ بعد ضمها إلى ملف القضية. ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات التالية[٥٦٣]:

١- بيان بالسند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه.

---

٥٥٩ المادة ٣٨٢ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٥٦٠ المادة ٨٨ من قانون التجارة.

٥٦١ المادة ٣٨٤ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٥٦٢ المادة ٨٨ من قانون التجارة.

٥٦٣ المادة ٣٨٨/ب من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٢- تاريخ الإخطار.

٣- تعيين المتجر مع فروعه أو المتاجر المراد بيعها مع بيان وصفها وعناصرها وموضوع فعاليتها وموقعها ورقم تسجيلها أو غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها.

٤- شروط البيع والقيمة المقدرة.

٥- تجزئة المتجر إلى صفقات إن كان يتألف من عدّة محلات أو كان له فروع مع ذكر القيمة المقدرة لكل صفقة إن كان لذلك محل.

بعد تنظيم قائمة شروط البيع يتوجب على رئيس التنفيذ أن يحدد موعد جلسة للنظر في الاعتراضات التي يمكن أن ترد على هذه القائمة من قبل أطراف الملف التنفيذي، أو من كل صاحب مصلحة في الاعتراض عليها[٥٦٤]. وحتى يتمكن هؤلاء من الاعتراض، يتعين إخبارهم بوضع قائمة شروط البيع، ويجب أن يتم الإخبار قبل ثلاثة أيام من موعد جلسة الاعتراضات، ليتمكنوا من تقديم اعتراضاتهم إذا شاؤوا في الموعد المحدد.

عملاً بأحكام المادة ٣٩٤ من قانون أصول المحاكمات، يتناول موضوع الاعتراضات على قائمة شروط البيع الإجراءات، سواء لعيب في شكلها أم في موضوعها. على أن المشرع أضاف أسباب اعتراض خاصة بالمدين عند التنفيذ على المتجر أوردها في المادة ٨٩ من قانون التجارة، تتمثل في الآتي:

أ- **وقف إجراءات التنفيذ:** وفقاً لأحكام المادة المذكورة، إذا تناول الحجز متجراً مع فروعه أو عدة متاجر بآن واحد، جاز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على واحد أو أكثر من المتاجر أو الفروع المذكورة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة المتجر أو الفرع الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة له تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين كانوا طرفاً فيها، ويُعين القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بهذا الصدد المتاجر أو الفروع أو العناصر التي أوقفت الإجراءات مؤقتاً بالنسبة لها.

---

٥٦٤ المادة ٣٨٨/أ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

ب- قصر إجراءات التنفيذ: استناداً لحكم الفقرة ٢ من المادة ٨٩ المذكورة، يحق للمدين أن يطلب قصر الإجراءات على عناصر المتجر المادية أو بعضها، إذا أثبت أن قيمتها تفي بحقوق الدائنين المذكورين.

يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات على وجه السرعة سواء حضر الخصوم أم لم يحضروا[٥٦٥]. ويصدر قراره في غرفة المذاكرة، ويدون في محضر التنفيذ العام، ولا يبلغ لأحد، ويقبل الاستئناف، أسوة بباقي القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ، ومن قبل من قدم الاعتراض[٥٦٦].

ج- التنفيذ على المتجر كله: عملاً بأحكام المادة ٩١ من قانون التجارة، إذا تمّ التنفيذ بصورة إفرادية على أحد عناصر المتجر غير البضائع، وجب إبلاغ الحجز إلى الدائنين أصحاب التأمين، ولكل من المدين والدائنين المذكورين أن يطلبوا التنفيذ على المتجر بمجمله، إذا كان من شأن التنفيذ على العنصر المذكور إنقاص قيمة المتجر نقصاً كبيراً أو تهديد كيانه. ويقدم الطلب المذكور، إذا كان صادراً عن المدين، خلال عشرة أيام من إخطاره، وإذا كان صادراً عن الدائنين أصحاب التأمين، خلال عشرة أيام من تبليغهم قرار الحجز.

وإذا وجد رئيس التنفيذ أن الطلب جدير بالقبول قرر وقف التنفيذ على العنصر المحجوز منفرداً والتنفيذ على المتجر بمجمله.

تمرّ إجراءات البيع بمراحل عديدة، تبدأ بتحديد زمان البيع ومكانه، والإعلان عنه للجمهور بالصحف وعن طريق لصق الإعلان على الباب الرئيس للمتجر وفروعه عند الاقتضاء، وتجري المزايدة وجلسات البيع بإيداع العربون من كل شخص يرغب الدخول في المزايدة، وتجري المزايدة في جلسة بيع أولى وثانية وثالثة عند الاقتضاء، ويصدر فيه قرار الإحالة الأولى الذي يتم الإعلان عنه في الصحف، لإتاحة الفرصة لكل شخص أن يتقدم خلال عشرة أيام التالية لنشر الإعلان في الصحيفة اليومية، بعرض زيادة على الثمن المحال به المتجر شريطة ألا تقل عن عشر الثمن الذي أحيل به المتجر، بعد ذلك

---

٥٦٥ المادة ٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

٥٦٦ المادة ٣٩٩ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

يحدد موعد جلسة مزايدة جديدة يعلن عنها في الصحف، واللصق على باب المتجر وفروعه إن وجدت، وتجري جلسة البيع الثانية بالطريقة نفسها التي تجري بها مزايدة البيع الأول، وتقرر فيها الإحالة القطعية ولا تقبل بعدها زيادة ما.

يصدر قرار الإحالة القطعية بعد المزايدة الثانية، أو إذا لم يتقدم أحد بعرض زيادة العشر بعد نشر قرار الإحالة الأولى، أو في حال عدم تقديم عرض بزيادة العشر وبدون إجراء المزايدة الثانية فيصدر رئيس التنفيذ قرار الإحالة القطعية على من جرت الإحالة الأولى على اسمه، ويعد قرار الإحالة القطعية خاتمة المطاف.

ويمكن الطعن بقرار الإحالة القطعية بطريق الاستئناف وذلك في حال وجود عيب في إجراءات المزايدة أو في شكل القرار أو في حال رفض وقف الإجراءات أو قصرها وكان ذلك واجباً قانونياً.

هذا، ويترتب على قرار الإحالة القطعية عدة آثار أبرزها نقل ملكية المتجر إلى المحال عليه ويسجل على اسمه في سجل المتاجر، كما ينشئ البيع الجبري للمحال عليه الحق باستلام المتجر، وحق تقرير شرائه لحساب الغير قبل انقضاء الأيام الثلاثة التالية ليوم البيع انه اشترى بتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل.

بالمقابل يتوجب على المحال عليه المتجر أن يدفع الثمن الذي أحيل به المتجر خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته. فإذا تخلف عن دفع الثمن وبعد مرور ثلاثة أيام من تبلغه إخطاراً بضرورة الوفاء جاز إعادة البيع من جديد على مسؤوليته بناء على طلب أصحاب المصلحة، حيث تجري جلسة مزايدة جديدة يصدر فيها قرار إحالة جديد لا يخضع لأحكام زيادة العشر.

الفصل الثالث

حماية المتجر

أوضحنا سابقاً أن العنصر الأساسي الذي يتكوّن منه المتجر هو عنصر الاتصال بالزبائن، فإذا انتفى وجود هذا العنصر انتفى المتجر بالمعنى القانوني برمته، فجميع العناصر الأخرى التي يجمعها التاجر في متجره وينسقها بطريقة يراها مناسبة هي لتحقيق الاتصال بالزبائن فحسب. لهذا السبب، يسعى صاحب المتجر جاهداً إلى جذب الزبائن إلى متجره، وبالتالي الدخول معهم في معاملات ثابتة ومستمرة، ويجعل من ذلك هدفاً يسعى لبلوغه دائماً، ذلك أن قيمة المتجر من الناحية المالية، كما هو ثابت، تتحدد عملياً في ضوء حجم تعاملات المتجر مع هؤلاء الزبائن.

وللتاجر في سبيل جذب الزبائن إلى متجره إتباع أساليب متنوعة في إطار من المنافسة الشريفة، كالحفاظ على جودة المنتجات أو تحسينها، وإتقان تقديم الخدمة، والسعي إلى خفض الأسعار من خلال التأثير على نفقات إنتاج السلعة أو الخدمة، وإتباع أسلوب الدعاية لتلك المنتجات والسلع عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية التي تخاطب الجماهير العريضة، وذلك بهدف إبراز محاسن هذه المنتجات، وجودتها، ومعقولية أسعارها، وضرورتها بالنسبة للمستهلك، والشروط الميسّرة للحصول عليها من قبلهم [٥٦٧].

إلا أن التاجر في سعيه الحثيث لجذب الزبائن إلى متجره في خضم المنافسة المفتوحة مع غيره من التجار الآخرين، قد يلجأ إلى إتباع وسائل منافسة منافية للأمانة والصدق والاستقامة، ملحقاً أشد الضرر بمنافسيه، باغتصاب تسمياتهم التجارية ومخترعاتهم، أو بتقليد علاماتهم الفارقة وبياناتهم ورسومهم ونماذجهم الصناعية، أو بالعمل على التشهير بأشخاصهم والحط من قيمة منتجاتهم وقدرها أو غير ذلك، ولا شكّ أن اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب في المنافسة الذي لا يقره القانون ولا يعتمده العرف ولا ينسجم والأخلاق، من شأنه أن يُلحق أشد الأذى بالتاجر المنافس الآخر، إذ إنه يهدف

---

٥٦٧ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٨٣، نقلاً عن: د. علي البارودي، ص ٤٧٥.

أساساً إلى حرمان المتجر من زبائنه، بتحويلهم عن متجر هذا الأخير بإتباع وسائل منافسة ضارة، الأمر الذي استدعى تدخلاً من المشرع لحماية المتجر وعناصره من هكذا أفعال ضارة بالردع والعقاب. إضافة إلى هذه الحماية التشريعية، لم يبق القضاء مكتوف اليدين، إذ صدر عن المحاكم العديد من الأحكام القاضية بالتعويض وإصلاح الضرر بحق التجار الذين يجعلون من المنافسة غير المشروعة سبيلاً لهم في تعاملاتهم التجارية مع الغير.

علاوة على ما تقدم، فإن للتاجر، كذلك، دوراً كبيراً في حماية متجره من أعمال المنافسة غير المشروعة بطريقة مختلفة، تقوم على إبرامه اتفاقات حماية مشروعة مع أصحاب المتاجر الأخرى التي تمارس أنشطة تجارية مماثلة، جوهرها توزيع مناطق الاتجار بالسلع، وتحديد أسعارها في ضوء تحقيق مصلحة المستهلك، وعدم إلحاق الأذى به نتيجة احتكار السوق بما يهدم حرية التجارة وحرية المنافسة التي يستند إليها الاقتصاد الحر.

وعلى هذا الأساس، فحماية المتجر ومكوناته من أفعال المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أنواع: تشريعية، وقضائية، واتفاقية، لذا سنتناول في هذا الفصل، أوجه حماية المتجر هذه من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول– الحماية التشريعية

المبحث الثاني– الحماية القضائية

المبحث الثالث– الحماية الاتفاقية

UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الأول

الحماية التشريعية

وفّر المشرع السوري، كغيره من المشرعين، حماية جزائية للمتجر والعناصر التي يتكوّن منها من أفعال المنافسة غير المشروعة، سواء في قانون العقوبات أم في نصوص جزائية خاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

بموجب قانون العقوبات

عدّ قانون العقوبات أن تحويل الشخص زبائن الغير إليه بإتباع وسائل احتيالية كالغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميح أي التشكيك في سمعة المجني عليه وكفاءته وجودة منتجاته وغيرها يشكل جرم المزاحمة الاحتيالية المعاقب عليه بموجب أحكام المادة ٧٠٠ منه، التي جاء فيها أن: (١- **كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة.** ٢- **يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة**). وحتى يحكم القضاء بالجزاء الوارد في هذا النص، لا بدّ من توفر النية الجرمية، أي إدراك الفاعل بأنه بفعله يحوّل زبائن المجني إليه، إضافة إلى أن إثارة الدعوى العامة مرتبط بوجود إدعاء شخصي من قبل المجني عليه. ويتمثل هذا الجزاء بمعاقبة الفاعل بالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية، وهي ضئيلة إلى حد لم تعد مناسبة للقوة الشرائية للعملة الوطنية في وقتنا الحالي، إضافة إلى حرمان الفاعل من تولي الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية، والاشتراك في انتخابات الهيئات التي تعود لها (المادة ٦٥ من قانون العقوبات العام)، ونشر الحكم وتعليقه. وفي حال التكرار، يمكن منع المجرم من ممارسة التجارة التي حصل الجرم أثناء ممارستها (المادة ٢/٧٠٧ من قانون العقوبات).

كما عاقبت أحكام قانون العقوبات، على الاعتداء على علامة فارقة مسجلة أصولاً، وتتناول العقوبة مجموعتين رئيسيتين من الأفعال وهما؛ تقليد العلامة واغتصابها أو تشبيه علامة بأخرى. وتشتمل كلا المجموعتين على ثلاثة أنواع من الأفعال وهي:

صنع العلامة، واستعمالها، وبيع البضائع التي تحملها. فقد جاء في المادة ٦٨٨ من القانون المذكور، على أن: **(كل من أقدم عن معرفة على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيه أو مشبه، أو صنف، أو نوع، أو وصفة، أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية أو على بيع محصول علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضه للبيع، يعاقب بالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين إن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري)**.

كما نص قانون العقوبات على اغتصاب العنوان التجاري بذات العقوبة المقررة لتقليد العلامة الفارقة أو استعمالها، فقد جاء في المادة ٧٠٢ من القانون المذكور، على أنه: **(١- يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٨ كل من اغتصب اسم الغير التجاري إما بوضعه أو بإظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات أو بإذاعته في منشورات أو إعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها. ٢- تطبق هذه الأحكام وان كان الاسم المغتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس. ٣- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة)**. كما يستتبع تطبيق العقوبة المذكورة في هذا النص، منع الفاعل من ممارسة التجارة التي حصل الجرم أثناء ممارستها (المادة ٢/٧٠٧ من قانون العقوبات العام). وأقامت المادة ٧٠٣ من القانون نفسه، قرينة بسيطة على أن سوء نية الفاعل هو أمر ثابتٌ إلى أن يثبت العكس.

المطلب الثاني

بموجب تشريعات خاصة

لم يقنع المشرع بما قرره في قانون العقوبات من نصوص جزئية رادعة، فقرر في تشريعات خاصة مؤيدات جزائية لحماية المتجر وعناصره من أفعال المنافسة غير المشروعة. إذ فرض عقوبات مشددة في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وكذلك فعل في قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، وأيضاً القانون ١٨ لعام ٢٠١٢ الخاص

ببراءات الاختراع، بحق كل من يعتدي على عنوان تجاري، أو علامة فارقة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو براءة اختراع تخص غيره. كما أصدر المشرع قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨، حدد فيه الممارسات المخلّة بالمنافسة، وتلك المخلة بنزاهة المعاملات التجارية.

فبالنسبة إلى **العنوان التجاري**، فلا شكّ أن، استعمال تاجر عنواناً تجارياً خاصاً بتاجر آخر بدون وجه حق من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الزبائن في التباس حول هوية وشخصية التاجر الذي يتعاملون معه، الأمر الذي قد يلحق بهم ضرراً أكيداً، وذلك لاختلاف كلا التاجرين في الملاءة والأمانة والثقة، وجودة السلع والخدمات التي يقدمانها، فضلاً عن هذا الاستعمال غير المشروع للعنوان التجاري يضر بالتاجر صاحب العنوان نفسه، وذلك نتيجة تحويل الزبائن الخاصين به إلى التاجر الذي استعمل عنوانه أو اسمه التجاري بدون وجه حق[٥٦٨].

لذلك رتّب المشرع **مؤيداً جزائياً** بهذا الخصوص، عندما عدّ استعمال التاجر عنواناً تجارياً لتاجر آخر عن قصد يشكل جنحة المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك وفق ما نصّت المادة ٥٢ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقولها: **(كل من وضع عنوان غيره التجاري قصداً على منشورات أو غلافات أو رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع أو أشياء أخرى بدون حق، وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره، تطبق بحقه أحكام المواد ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ من قانون العقوبات)**. وقد علّق المشرع بمقتضى الفقرة ٢ من المادة المذكورة، تحريك دعوى الحق العام في مواجهة الفاعل على إقامة دعوى الحق الشخصي من قبل المتضرر صاحب العنوان، وبالتالي في حال تنازل المدعي الشخصي عن دعواه فإن الدعوى العامة تسقط تبعاً لذلك، وهو ما نصّت عليه الفقرة ٣ من المادة نفسها.

---

٥٦٨ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها، د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

إلا أن التاجر لا يستفيد من تلك الحماية القانونية المذكورة لعنوانه التجاري إلا إذا كان مسجلاً في سجل التجارة، حيث لا مجال له للمقاضاة طلباً لحماية القانون ما لم يقم بذلك[٥٦٩]، إضافة إلى تسجيل عنوانه التجاري في صحيفة المتجر في سجل المتاجر، ذلك أن تملّك العنوان التجاري رهن بتسجيله، وإذا سجل نفس العنوان من قبل تاجرين، فإن الأحقية بالعنوان تكون للأسبق تسجيلاً، وليس للأسبق استعمالاً، وذلك عملاً بحكم المادة ٤٦ من قانون التجارة.

وفي الحقيقة، إن الحماية السابقة التي أسبغها القانون على العنوان التجاري ليست حماية مطلقة، وإنما هي مقيّدة، سواء من حيث طبيعة التجارة التي تُمارس تحت ذلك العنوان، أو من حيث المكان والزمان[٥٧٠]. فمن **حيث طبيعة التجارة**، فإن الحماية تقتصر على حق التاجر صاحب العنوان التجاري على هذا الأخير تجاه تاجر آخر يتعاطى نشاطاً تجارياً مماثلاً، وذلك تجنباً للمنافسة غير المشروعة، وأما إذا اختلفت الحرفة التجارية، فلا مجال لحماية ملكية العنوان[٥٧١]. والعلّة في ذلك، أن استعمال تاجر عنواناً تجارياً خاصاً بتاجر آخر في تجارة مختلفة عن تجارة صاحب العنوان، لا يؤدي إلى تحويل الزبائن إلى التاجر الأول، وقد حكم القضاء أن التشابه لا يقوم بين صيدلية ومحل لبيع العطورات والإكسسوارات.

أما **من حيث المكان** فيختلف حق التاجر على عنوانه التجاري باختلاف حجم تجارته. فالحماية التي تكون لعنوان تجاري عائد لمتجر صغير كائن في الريف الحلبي أو حي شعبي كالشعار أو الصاخور مثلاً، إنما تقتصر على المنطقة الواقع فيها، في حين أن حماية العنوان التجاري العائد لمتجر يتمتع بشهرة واسعة تتجاوز المنطقة التي يوجد

---

٥٦٩ قرار محكمة النقض السورية رقم ٢٢١٢ صادر في ١٩٧٤/١١/١١، مجلة المحامون لعام ١٩٧٥.

٥٧٠ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها، د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

٥٧١ قرار محكمة النقض السورية رقم ١١٠ صادر في ١٩٦٢/٢/٢٦، أشار إليه: د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ١٦٥، حاشية رقم ٤.

فيها، إذ قد تصل تلك الحماية إلى الحدود المكانية لمدينة أو محافظة أو إقليم الدولة، وقد تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى أكثر من دولة.

وأخيراً فمن **حيث الزمان** فتتحدد الحماية زمنياً للعنوان التجاري، مادام التاجر ممارساً لتجارته تحت هذا العنوان ومسجلاً في سجل التجارة، فإذا اعتزل التجارة وانصرف عنها فإنه يفقد حماية القانون.

كما نص المشرع في قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، إضافة لما هو مقرر في قانون العقوبات (المواد ٦٨٨ و ٦٨٩ عقوبات)، مجموعة من العقوبات التي تتعلق في التعرّض لعلامة فارقة مسجلة، إذ لا تشمل الحماية الجزائية إلا العلامات الفارقة المسجلة[٥٧٢]، **بتقليدها واغتصابها أو التشبه بها**، وكذلك لمخالفة الشروط التي فرض المشرع وجوب توفرها في العلامة. فبموجب أحكام المادة ٦١ من القانون المذكور: **(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠٠,٠٠٠ل.س، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على: ١- استعمال علامة فارقة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته. ٢- تقليد علامة فارقة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك، مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة وغيرها. ٣- استعمال علامة فارقة مقلدة. ٤- بيع أو عرض للبيع أو للتداول بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة مع علمه بذلك. ٥- صنع أو نقش أو حفر أو بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر يدل على علامة مسجلة أصولاً أو أي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها).**

أضفى المشرع حماية قانونية خاصة أيضاً على براءة الاختراع لمدة عشرين عاماً، حيث يستطيع مالكها خلال هذه المدة الانفراد باستثمارها حصرياً، وله كذلك حق الادعاء بحمايتها أمام المحاكم الجزائية والمدنية.

---

٥٧٢ **المادة ٦٠ من قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.**

فإضافة إلى ما هو مقرر بموجب أحكام المادة ٦٩٣ من قانون العقوبات العام، من أن كل اعتداء مقصود على حقوق صاحب براءة الاختراع يشكل **(جنحة تقليد)**، تتراوح عقوبتها بين الغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية، والحبس من شهرين إلى سنتين، فقد أورد المشرع، كذلك، مؤيداً جزائياً في قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، في حال التعدي على براءة الاختراع، فقد جاء في نص المادة ٥١ من القانون المذكور: **(مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية كل من : ١- قلّد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت شهادة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في الجمهورية العربية السورية. ٣- وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة. ٤- في حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين).**

وأخيراً، عدّ قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٠٥ منه، أن كل تعدٍ على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أصولاً يرتب مسؤولية جزائية على فاعله، فنصت على أنه: **(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف ليرة سورية ولا تزيد على ٦٠٠٠٠٠ ل.س ستمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل من قلّد رسماً أو نموذجاً صناعياً مودعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٧/٨. ب- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو تداول منتجات تتخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلّداً مع علمه بذلك. ج- كل من وضع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً. وفي حال**

التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد إضافة لغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه ويكون التكرار وفقاً للمادة ٦٨ من هذا القانون).

المبحث الثاني

الحماية القضائية

إضافة إلى الحماية التشريعية التي أسبغها المشرع بنصوص جزائية عامة وخاصة على بعض العناصر التي يتكوّن منها المتجر، وبالذات عناصره المعنوية كالعنوان أو الاسم التجاري والشعار، وحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات فارقة ورسوم ونماذج صناعية، فإن القضاء بدوره لم يقف مكتوف اليدين حيال حماية المتجر من مسألة التعدي عليه، فقد أضفت الأحكام الصادرة عن محاكمه حماية مدنية للمتجر وعناصره من أفعال المنافسة غير المشروعة التي تنتقص من قيمة المتجر وتحرمه من زبائنه، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وجوهر هذه الدعوى التعويض على صاحب المتجر المتضرر، وكذلك إزالة آثار أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع حدوثها في المستقبل.

سنتناول في هذا المبحث، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وأركانها القانونية، والآثار التي تترتب عليها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

الأساس القانوني للدعوى

لا يوجد، في الحقيقة، موقف موحد حول الأساس القانوني لدعوى لمنافسة غير المشروعة التي يقيمها التاجر أمام المحاكم جراء الضرر الذي يصيب متجره من أفعال المنافسة غير المشروعة الهادفة إلى تحويل زبائنه عنه، فهناك عدّة آراء فقهية تتنازع هذه المسألة. فمن الآراء من يؤسس هذه الدعوى على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فالأصل أن القيام بأعمال المنافسة حق مقرر للكافة، إلا أنه إذا تعسّف أحد الأشخاص في استعمال هذا الحق وجبت حماية من كان ضحية هذا التعسف[٥٧٣]. بينما

---

٥٧٣ د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ف ٩٦.

تذهب بعض الآراء الفقهية إلى اعتبار دعوى المزاحمة أو المنافسة غير المشروعة من قبيل الدعاوى العينية التي تستهدف حماية صورة من الملكية المعنوية المتمثلة في المتجر[٥٧٤].

أما بالنسبة إلى موقف الاجتهاد القضائي، فالمحاكم الفرنسية استندت في تحديد الأساس القانوني لحق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالضبط أحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، التي تقابلها لدينا المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: **(لما كانت المنافسة غير المشروعة تعد فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني، وكان ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات مما يعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة)**[٥٧٥]، إذ إنَّ استعمال التاجر وسائل منافسة غير مشروعة لتحويل زبائن الغير يُشكل خطأً تقصيرياً يستوجب التعويض. ولم يشترط الاجتهاد توفر نية الإضرار بالغير لدى الفاعل بتحويل زبائنه، وإنما اكتفى بالإهمال أو التقصير الذي ينجم عنه مثل هذا الضرر، لأن الفاعل لم يتخذ في ممارسته التجارة تدابير الحيطة الكافية لإزالة أي التباس لدى الزبائن حول هويته أو عناصر متجره أو جودة منتجاته أو غيرها من العناصر التي تجلب الزبائن[٥٧٦].

ويُفهم من ذلك أن المشرع – كما رأينا سابقاً – أحاط بعض العناصر التي يتشكل منها المتجر بسياج من الحماية التشريعية، إلا أنه لم يكرس بنص واضح حماية قانونية خاصة للمتجر ككل اتجاه أي فعل ضار من شأنه التأثير على عنصر الاتصال بالزبائن،

---

٥٧٤ د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

٥٧٥ قرار محكمة النقض المصرية صادر في ١٩٥٩/٦/٢٥، مجموعة أحكام النقض المدنية، س ١٠، ص ٥٠٥.

٥٧٦ قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٩٥٨/٤/١٨، دالوز ١٩٥٩، ص ٨٧، أشار إليه: د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ٣١٥.

ومع ذلك، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية تلك العناصر والموزعة على عدة تشريعات أتاحت للقضاء بأن يقيم نظاماً قانونياً لحماية المتجر كوحدة مالية مستقلة، من أفعال المنافسة غير المشروعة التي يمارسها الغير، مستنداً في ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (المادة ١٦٤ من القانون المدني)، مانحاً التاجر صاحب المتجر الذي يتعرض لمثل هذه الأعمال غير المشروعة دعوى تُسمى بدعوى المزاحمة أو المنافسة غير المشروعة، والتي سنقف على أركانها تالياً.

المطلب الثاني

أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن حماية المتجر من أفعال المنافسة غير المشروعة، كما استقر القضاء، تستند في قيامها على أحكام المسؤولية التقصيرية سنداً لأحكام المادة ١٦٤ من القانون المدني، فهذا يعني أن المسؤولية الناشئة عن تلك الأفعال يجب أن يتوفر فيها أركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولاً: الخطأ

تفترض المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة ارتكاب خطأ يسبّب ضرراً للتاجر في متجره نتيجة تحوّل الزبائن عن هذا الأخير. وهذا الخطأ يتلمسه القضاء في استعمال التاجر المنافس لأساليب مخالفة للقوانين والأنظمة كاستعمال عنوان أو اسم أو شعار تجاري أو علامة فارقة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية كما مرّ معنا سابقاً، أو مخالفة للعرف والعادات التجارية، أو منافيةً للشرف التجاري والأمانة وصدق المعاملة[٥٧٧].

والحقيقة أن الخطأ يتخذ في مجال المنافسة غير المشروعة صوراً متعددة وتطبيقات كثيرة يصعب حصرها شهدتها أحكام المحاكم، منها على سبيل المثال نذكر، الأفعال الضارة التي تستهدف **إحداث الخلط واللبس في ذهن الزبائن حول التاجر أو متجره أو منتجاته أو خدماته**، بحيث يترتب على ذلك تضليل الزبائن عن التاجر ومتجره،

---

٥٧٧ د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، ١٩٤٩، ص ٤٠٩.

وبالتالي تحويلهم عنه إلى متجر التاجر مرتكب مثل هذه الأفعال[٥٧٨]، ومن أمثلة ذلك، استعمال التاجر المنافس إعلانات مشابهة لإعلانات التاجر الآخر، أو إعطاء متجره مظهراً خارجياً مشابهاً لمظهر المتجر الآخر المتضرر، كأن يُنشئ تاجر ألبسة مثلاً متجراً، ويطلي جدرانه بلون خاص وينسق واجهته بشكل معين، ويطلب من موظفيه وعماله ارتداء زيٍّ متميّز أثناء العمل، ثم يأتي تاجر آخر ويُنشئ متجراً ملاصقاً أو مجاوراً للمتجر الأول، ويطلي جدرانه بذات اللون، وينسق واجهته بذات الشكل، ويلبس موظفيه وعماله الزيَّ ذاته، فيصبح الخلط بين المتجرين أمراً محتملاً، فيعتبر الفعل الصادر من جانب هذا التاجر الأخير من قبيل المنافسة غير المشروعة[٥٧٩]، وكذلك من أمثلة الخطأ اتخاذ عنوان تجاري لتاجر آخر، أو استعمال شعار تجاري عائد للمتجر المتضرر، أو تقليد علامة فارقة، أو تقليد الرسوم والنماذج الصناعية كتقليد الغلاف المميز لها أو طريقة تعبئتها، وكذلك وضع بيانات ومؤشرات جغرافية غير صحيحة على المنتجات، أو استعمال وسائل الدعاية والإعلان التي يستخدمها تاجر آخر، وغير ذلك كثير من التطبيقات التي يصعب عدها أو حصرها.

وقد يتخذ الخطأ الموجب للمسؤولية صورة **التعريض بالتاجر المنافس ومنتجاته وخدماته**، من خلال ذكر ادعاءات كاذبة غير صحيحة عن التاجر أو منتجاته مما يعتبر حطاً من قيمة هذه المنتجات وقدرها، كالادعاء بأن التاجر المنافس غير آمين في تعاملاته، أو أنه في مركز مالي منهار وأنه على وشك شهر إفلاسه لتوقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، أو الادعاء بأن التاجر يبيع منتجات فاسدة منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو أنها أقل جودة من منتجاته[٥٨٠].

---

٥٧٨ أحكام محكمة التمييز اللبنانية رقم ٤ تاريخ ١٩٦١/١/٣٠، مصنف شمس الدين، ص ٢٣٩، ورقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٤، مصنف شمس الدين، ص ٢٢٩ وما بعدها، رقم ١١ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٤، مصنف شمس الدين، ص ٢٤٧.

٥٧٩ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١١.

٥٨٠ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

كذلك من الصور العملية للخطأ، **إحداث بلبلة واضطراب في مشروع منافس**، عن طريق الوصول إلى أسرار المنافس التجارية بوسيلة غير مشروعة بالتواطؤ مع أحد عماله أو مقاوليه، وتحريض العمال على ترك العمل في هذا المشروع وإلحاقهم بمتجره، أو حتى عدم إلحاقهم بالعمل في متجره، وإزالة العلامات الفارقة على منتجاته، وتمزيق إعلاناته أو تغطيتها بإعلانات أخرى، أو تحطيم لافتة ضوئية تعلن عن منتجاته، وتحويل طلبياته، وتهديد زبائنه وعملائه، وقد يكون ذلك عن طريق القضاء على حرية المنافسة المشروعة من خلال الدعايات الكاذبة حول أوصاف البضاعة أو مصدرها أو أسلوب إنتاجها أو تصنيعها، والتظاهر بتخفيض الأسعار خلافاً للواقع، والبيع بأقل من سعر التكلفة بصورة مستمرة، وحض الغير على مقاطعة تاجر معين، أو عن طريق منع مورديه المعتادين من التوريد له[٥٨١].

وبعد هذا، فقد يصدر الفعل من التاجر المنافس بقصد إحداث الضرر، فيتوفر عند فاعله عندئذ سوء القصد، وقد يصدر عن إهمال وعدم حيطة، وفي كلا الحالتين موجب للمسؤولية المدنية، وبالتالي للحكم بالتعويض واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنعه، بمعنى أن القضاء لم يشترط في الخطأ أن يتوفر لدى التاجر قصد الإضرار وسوء النية، إنما يكفي لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية أن يكون هذا الخطأ غير متعمَّدٍ، أي أن يكون مبعثه الإهمال أو الجهل بحقيقة نشاط التاجر المنافس[٥٨٢]. وعلى هذا، متى اعتبر الفعل جريمة جزائية، كما هو الشأن في تقليد العلامات الفارقة، وحكم بالبراءة على أساس عدم توافر القصد الجزائي، فإن هذه البراءة لا تحول دون الحكم بالتعويض متى اتضح للمحكمة صدور إهمال وعدم حيطة من جانب الفاعل، كما إذا أهمل البحث والتحري للتأكد من عدم وجود علامة فارقة مماثلة أو مشابهة للعلامة التي يريد استخدامها لتمييز منتجاته وسلعه[٥٨٣].

---

٥٨١ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما يليها.

٥٨٢ د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٦٣ وما يليها.

٥٨٣ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١٠.

ثانياً: الضرر

استقر الاجتهادان الفقهي والقضائي، على أن وقوع الضرر فعلاً يُعدّ شرطاً للحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة. أما بالنسبة للإجراءات الأخرى التي من شأنها إزالة أفعال تلك المنافسة، مثل المصادرة، أو إغلاق المتجر المنافس، أو إدخال تعديلات في الشعار أو العلامة الفارقة أو غير ذلك من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة للقضاء على أفعال المنافسة غير المشروعة، فيكتفى بمجرد احتمال وقوع الضرر[٥٨٤].

بمعنى آخر، لا يكفي لقيام مسؤولية مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ، إذ لا بد من أن يثبت المدعي وقوع ضرر له فعلاً جراء أفعال المنافسة غير المشروعة، والمتمثل بتحويل زبائن متجره إلى متجر الفاعل مرتكب هذه الأفعال غير المشروعة.

كما لا يُشترط أن يكون الضرر مادياً حتى يستوجب التعويض، بل يكفي أن يكون الضرر معنوياً أو أدبياً، كالتشهير بالتاجر المنافس أو النيل من شخصه.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

إضافة إلى توفر ركني الخطأ والضرر يُشترط أن توجد علاقة سببية بينهما، بأن يثبت المضرور بأن تحويل الزبائن عن متجره أو احتمال تحويلهم ناشئٌ بصورة مباشرة عن تصرفات الفاعل مرتكب الأفعال غير المشروعة. وهذه العلاقة تفترض وقوع المنافسة بين تاجرين يتعاطان نفس التجارة، كأن تقع بين متجرين يمارسان تجارة ألبسة الأطفال أو تجارة بيع الأحذية مثلاً، فإذا وقعت بين تاجرين يمارسان تجارة مختلفة، كما إذا كان أحدهما يبيع ألبسة الأطفال والآخر أحذية، فلا مجال للقول بتحقق علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروع والضرر الواقع للمدعي.

ومتى تحققت العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، فلا سبيل للمدعى عليه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات أحد من ثلاثة أمور: إما مشروعية الفعل وخلوه مما

---

٥٨٤ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١٠.

يخالف القوانين والأنظمة والأعراف والعادات التجارية أو ينافي الأمانة أو الشرف التجاري أو صدق المعاملة، وإما عدم صدوره عنه في الأساس، أو عدم حدوث ضرر[٥٨٥].

المطلب الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا ما توفرت أركان المسؤولية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة، التي أتينا على ذكرها سابقاً، فإنه يجوز للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة سنداً لأحكام المادة ١٦٤ من القانون المدني أمام القضاء التجاري إذا كان المدعى عليه تاجراً وصدرت منه الأفعال الضارة أثناء تعاطيه لتجارته، وذلك طبقاً لنظرية التجارية بالتبعية المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، أو أمام القضاء المدني إذا كان فعل المنافسة غير المشروعة الصادر عنه لا يُعدُّ بالنسبة إليه من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية، تطبيقاً للقاعدة القانونية من أن صفة المدعى عليه هي التي تحدد القضاء المختص بالنسبة إلى الأعمال المختلطة.

هذا ويجوز رفع الدعوى من قبل كل شخص متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن مالكاً لعلامة فارقة أو لشعار تجاري أو لبراءة اختراع، فيجوز أن ترفع الدعوى مثلاً من وكيل شركة أديدس أو شركة نستلة العالميتين مثلاً في سورية، وفي حال تعدد الأشخاص أو الجهات المتضررة من أفعال المنافسة غير المشروعة، كما في حالة المنافسة الموجهة لعدد غير محدد من التجار، جاز لكل واحد من هؤلاء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة منفرداً بقصد وقف الأفعال غير المشروعة مثلاً، إلا أنه لا يُحكم له بالتعويض إلا أثبت للمحكمة تضرره شخصياً.

ولا تقتصر إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب الفعل الضار فحسب، بل عليه وعلى كل من اشترك معه في ارتكابه، كالأشخاص الذين يقومون بتصريف السلع التي تحمل العلامة الفارقة المقلّدة أو الشعار المغتصب مثلاً، شريطة أن يكونوا هؤلاء على علم بعدم مشروعية الفعل أو كان بمقدورهم العلم بذلك لو بذلوا عناية

---

٥٨٥ **د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١١.**

الرجل المعتاد، وفي مثل هذه الحالة يعتبر جميع هؤلاء مع الفاعل متضامنين بدفع التعويض للمتضرر على وجه التضامن.

وإذا ما توفرت أركان المسؤولية، فيمكن للمحكمة الناظرة في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تقضي بالتعويض النقدي عن الضرر الناشئ عنها وفقاً لأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وإذا كان الضرر الذي أثبته المدعي أمام المحكمة ضئيل القيمة، فإن هذه الأخيرة تكتفي بحكم معنوي يقتصر على نفقات الدعوى وأتعاب المحامي. ويجوز للمحكمة، إضافة لمبلغ التعويض الذي أمرت به، أن تأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة وإزالة الضرر ومنع وقوعه في المستقبل، فلها مثلاً أن تأمر بتغيير التسمية التجارية أو العلامة الفارقة أو الرسم أو النموذج الصناعيين، أو إدخال إضافات معينة على هذه العناصر، أو حذف كلمات أو حروف أو صور منها بشكل يضمن إزالة خطر اللبس بينها وبين عناصر تجارية أخرى، ولها أن تأمر بمنع استعمال التسميات أو العلامات أو الرسوم أو النماذج المغتصبة أو المقلّدة، كما للمحكمة أن تأمر بمصادرة السلع التي تحمل العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية المقلدة، ولو صدر حكم بالبراءة جزائياً على أساس حسن نية الفاعل. وللمحكمة أن تأمر بالقيام بتلك الإجراءات ولو لم يتحقق الضرر فعلاً، لأن الضرر، كما أوضحنا سابقاً، شرط للحكم بالتعويض النقدي فحسب، أما فيما عداه، فيكتفي باحتمال وقوع الضرر، فاغتصاب الشعار التجاري أو العلامة الفارقة مثلاً، قد لا يترتب عليه تضليل الجمهور في حقيقة المتجر أو السلعة، فلا يتحقق معه الضرر، ولا يحكم بالتعويض تبعاً لذلك، غير أن هذا لا يحول دون الحكم بتغيير الشعار أو العلامة الفارقة أو بعض التعديلات عليه أو عليها، لأن الضرر لا يزال محتملاً[٥٨٦]. وللمحكمة في هذا السبيل أن تلجأ إلى الغرامات التهديدية لإرغام المحكوم عليه على إدخال التعديلات المطلوبة منه، أو عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ[٥٨٧].

---

٥٨٦ استئناف مختلط ٢٥ آذار ١٩٢٥، بيل السنة ٣٧، ص ٣٠٤، وكذلك حكم ثاني ١٠ آذار ١٩٣٦، بيل السنة ٤٨، ص ١٣٩، أشار إليهما: د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٥٨٧ د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

إضافة إلى ما سبق، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ولها أن تأمر بلصقه على واجهة متجره أو في مكان آخر[٥٨٨].

وإذا كان الفعل الضار الناجم عن المنافسة غير المشروعة ينطوي على جرم جزائي يحاسب عليه القانون، وكان القضاء الجزائي ينظر في الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو بكلتيهما المحددتين بموجب النصوص العقابية، كما يمكن لها أن تحكم بمنع الجاني من تولي الوظائف أو الخدمات العامة أو المهمات النقابية والاشتراك في انتخابات الهيئات التي تعود لها، وفي حال التكرار منع الجاني من ممارسة التجارة التي حصل الجرم أثناء ممارستها، وذلك سنداً لأحكام المادة ٢/٧٠٧ من قانون العقوبات العام.

المبحث الثالث

الحماية الاتفاقية

إضافة إلى نوعي الحماية التشريعية والقضائية السابقتين، فإن التجار كثيراً ما يلجؤون إلى حماية أنفسهم ومتاجرهم وسلعهم وخدماتهم من أفعال المنافسة غير المشروعة، عن طريق عقد اتفاقات مع منافسيهم تشتمل على منع هؤلاء من تعاطي تجارة معينة أو تقييد حريتهم في هذا المجال بتوزيع مناطق البيع أو وضع حدود دنيا أو عليا لأسعار السلع أو الخدمات أو حصر حق التعامل مع الموردين أو الزبائن أو غير ذلك من الاتفاقات التي تشهدها أروقة التجارة. وقد أيد القضاء صحة هكذا اتفاقات، وسمح بها كذلك المشرع شريطة مراعاتها لمصلحة المستهلكين.

هذا وتتعدد في الواقع اتفاقات الحماية التي يقوم التجار بإبرامها فيما بينهم في معرض ممارستهم لتجاراتهم إلى عدّة أنواع، سنتناول في هذا المبحث، أنواع هذه الاتفاقات الحمائية، على النحو الآتي:

---

٥٨٨ استئناف مختلط ٢٤ كانون أول ١٨٩٧، بيل السنة ١٠، ص ٢٥٠، أشار إليه: د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١٤.

المطلب الأول

منع ممارسة تجارة محددة أو تقييدها

لا يشكك أحد في أن المنافسة الشريفة بين التجار حالة صحية تصب في نهاية الأمر في مصلحة جماعة المستهلكين، لأنها تسعى أساساً في السوق إلى تقديم منتج بجودة عالية وبسعر مناسب، إرضاء للزبائن واستبقاء لهم، ولكن إذا حصل العكس، وتجاوزت هذا المنافسة حدود المشروعية وأصبحت سعياً بين التجار لشد الزبائن لمتاجرهم للتعامل معهم بطرق ملتوية غير مشروعة، فإنها تنقلب إلى شر تجب محاربته، لذلك كثيراً ما يتوجس التاجر خيفة من هذا الشر فيلجأ مسبقاً إلى وضع شروط في عقوده أو يعقد اتفاقات مع غيره من التجار تجنبه هكذا منافسة ضارة، ويكون ذلك بمنع التاجر المنافس الآخر من ممارسة تجارة معينة، وغالباً ما نجد ذلك في عقود بيع المتجر أو تأجيره، وكذلك في عقود العمل.

فصاحب المتجر من حقه، عملاً بمبدأ حرية التجارة، أن يبيع متجره إذا قدّر أن من مصلحته فعل ذلك، ويعود إلى إنشاء متجر آخر في أي مكان يريد لممارسة تجارة جديدة أو حتى تجارة مماثلة للتي باعها، إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل التاجر البائع من شأنها أن تلحق ضرراً بالمشتري، فغالب الظن أن زبائن المتجر المبيع سيلحقون التاجر البائع في متجره الجديد لعلاقتهم الشخصية به، فيفقد، عندئذ، المشتري الفائدة التي رمى إليها من عملية شراء المتجر مقابل الثمن المرتفع الذي دفعه بالمتجر وزبائنه سيما أن عنصر الاتصال بالزبائن من العناصر الأساسية التي تدخل في تقدير قيمة المتجر أثناء بيعه أو التصرف به للغير، لذلك يحتاط المشتري عادة لمثل هذه المنافسة، فيدرج شرطاً صريحاً في عقد البيع، طبعاً بالاتفاق مع البائع، يمنع بموجبه على هذا الأخير ممارسة تجارة مماثلة للتجارة موضوع المتجر المبيع. وقد سمح المشرع بمثل هذا الشرط بموجب المادة ٦١ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، كما مرّ معنا سابقاً، إلا أنه اشترط لصحة هذا الشرط أن يحدد المتعاقدان المدى الذي يمتنع فيه على البائع إنشاء متجر مماثل أو المساهمة بمتجر يكون من شأنه أن يزاحم المشتري، وإذا لم يحتو عقد بيع المتجر على مثل هذا الشرط، فلا يحظر على البائع إنشاء متجر مماثل أو المساهمة

فيه إلا بالقدر الذي يؤدي إلى تحويل زبائن المتجر المبيع وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ٢ من المادة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن صحة شرط المنع من تعاطي التجارة تتوقف على توفر قيدين اثنين هما؛ **أولاً**، اقتصار الشرط على منع البائع من تعاطي تجارة مماثلة للتي تمّ بيعها موضوع نشاط المتجر، **وثانياً**، محدودية الشرط زماناً ومكاناً، فلا يجوز أن يرد مطلقاً شاملاً لكل زمان ومكان، فهذا غير جائز بالمطلق، فيمكن أن تكون مدة الشرط خمس سنوات مثلاً لا يستطيع خلالها البائع ممارسة نوعية التجارة المبيعة ذاتها التي كان يمارسها في المتجر المباع، وكذلك يتوجب تحديد منطقة يمتنع على البائع في حدودها إنشاء متجر جديد مماثل للذي باعه، وقد تتحدد تلك المنطقة بحي واحد أو مدينة معينة أو الدولة بأكملها، تبعاً لأهمية المتجر محل البيع، ومدى انتشار عملائه[٥٨٩].

هذا، ويترتب نفس الالتزام بعدم المنافسة أيضاً بالنسبة على مؤجر المتجر خلال مدة الإيجار، وكذلك يترتب الالتزام ذاته على مستأجره بالنسبة إلى المدة التي تلي انقضاء الإيجار.

وعادة ما يتولى عامل أو بعض العمال إدارة المتجر وبالتالي الاتصال بزبائنه نيابة عن صاحبه، لذلك يطّلعون بحكم طبيعة عملهم هذا على خفايا نشاط المتجر، ويدخلون في علاقات شخصية مع الزبائن، ويطّلعون على هوية الموردين وأسعارهم وتنظيم العمل في المتجر وأسراره التجارية، وقد يترك هؤلاء العمال العمل في المتجر وينشئون متجراً مماثلاً، وبالتالي يعملون على اجتذاب زبائن المتجر السابق الذي كانوا يعملون فيه إلى متجرهم الجديد، ولا شك أن مثل هذا الأمر يشكل منافسة ضارة، وبالتالي ضرراً لصاحب المتجر الأول، ولذا كثيراً ما يحتاط التجار للأمر، فيشترطون على عمالهم أو موظفيهم عند إبرام عقد العمل أو الوظيفة الامتناع عن إنشاء متجر مماثل أو حتى عدم العمل فيه

---

٥٨٩ استئناف باريس في ٣١ كانون أول ١٩٣٤، جاز بيل، ج٢، ص ٦٥٩، أشار إليه: د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١٤.

بعد تركهم للعمل في المتجر[٥٩٠]. ولما كان هذا الشرط يتعارض مع مبدأ حرية التجارة، فلم يشأ القضاء أن يعترف بصحته إلا إذا ورد مقيداً بنوع من التجارة وبزمان ومكان محدودين، فإذا ورد الشرط مطلقاً عدّ باطلاً[٥٩١].

وأخيراً، قد يتفق تاجر مع مورّد أو صناعي على حصر هذا المورّد أو الصناعي بيع مستورداته أو مصنوعاته بهذا التاجر الذي يسمى حينئذ بالموزّع الحصري، فينحصر، عندئذ، حق بيع السلعة في هذا التاجر المتعاقد، ويتفادى بذلك منافسة غيره، وقد أقر القضاء صحة هذه الاتفاقات بشرط تحديدها بزمان ومكان معينين حتى لا تنقلب هكذا اتفاقات إلى احتكار فعلي[٥٩٢].

ولا شكّ، أن مثل هذه الاتفاقات تحقق فائدة أيضاً لصاحب السلعة المحصور بيعها بالتاجر المتفق معه، فيوفر هذا الاتفاق للمورّد أو الصناعي تصريف مستورداته من السلع بالنسبة للأول أو منتجاته بالنسبة للثاني على يد موزّع نشيط لديه أسباب النجاح في التسويق والتوزيع، كما يطمئن الموزّع إلى التزود حصراً بإنتاج معروف بجودته ورواجه وذلك بشروط ملائمة[٥٩٣].

المطلب الثاني

تكتلات التجار

قد يتفق عدد من التجار أو الصناعيين في نوع محدد من التجارة أو الصناعة على تنظيم المنافسة بينهم، فيضعون شروطاً معينة تتعلق بتحديد كمية الإنتاج أو الأسعار. هذه الاتفاقات اصطلح على تسميتها بتكتلات التجار، والتي تتخذ في الواقع أشكالاً متنوعة، فقد تكون عبارة عن بند مدرج في عقد أوسع نطاقاً، أو عادة تتبعها عدة

---

٥٩٠ قرار محكمة النقض الفرنسية في ٨ شباط ١٩٦٥، غازيت ١٩٦٥،ج٢، ص ١٦، أشار إليه: د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

٥٩١ د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٥٩٢ قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٧ كانون ثاني ١٩٣١، دالوز ١٩٣١، ج١، ص ٤٩١، وقرار آخر في ٢٠ كانون ثاني ١٩٤٥، سيريه ١٩٤٥، ج١، ص ٧١، أشار إليهما: د. د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص٤٣١.

٥٩٣ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

مؤسسات أو اتحاد مهني أو جمعية تعاونية أو شركة محاصة أو شركة ذات شخصية اعتبارية قائمة بين التجار المعنيين[٥٩٤].

هذه الاتفاقات أو التكتلات، لا شك أن، لها فائدة على أرض الواقع، حيث أنها تخفف من حدّة المنافسة في نظام الاقتصاد الحر بحيث لا يصل الحال إلى تدهور قيمة السلعة وبالتالي الوصول إلى الإغراق، أي تنزيل الأسعار إلى ما دون السعر المعقول الناجم عن التزاحم الأعمى وغير المنتظم، وإلى تخصيص المؤسسات وحمايتها من مزاحمة المؤسسات الأجنبية وتوفير العمل للعاطلين[٥٩٥]. إلا أن هذه الاتفاقات قد لا تستهدف تحقيق هذا الغرض، ويكون الهدف منها التلاعب بالأسعار رفعاً أو تخفيضاً، والتحكم في السوق، لهذا حظر كثير من المشرعين مثل هكذا اتفاقات، ومنهم المشرع السوري، الذي منع بموجب المادة ٥ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ مثل هذه الاتفاقات أو التكتلات، وعدها باطلة بطلاناً مطلقاً الاتفاقات والممارسات والتحالفات بين المؤسسات المتنافسة في السوق، أو بين أي مؤسسة وموردیها أو المتعاملين معها عندما تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي:

١- عرقلة عملية تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي للمنافسة في السوق، وذلك عن طريق تحديد أو زيادة أو إنقاص الأسعار أو غيرها من شروط البيع والشراء بما في ذلك في التجارة الدولية.

٢- التواطؤ في طلبات العروض أو المناقصات أو المزايدات، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ألا تكون الغاية منها منع المنافسة بأية صورة كانت.

٣- تقاسم الأسواق ومصادر التزويد على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو العملاء أو على أيّ أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

---

٥٩٤ **د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.**

٥٩٥ **د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.**

٤- فرض القيود على الإنتاج أو المبيعات أو الاستثمار أو التقدم التقني بما في ذلك بموجب حصص.

٥- الاتفاق فيما بينها على رفض الشراء من جهة ما.

٦- الاتفاق فيما بينها على رفض التوريد لجهة ما.

٧- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه أو للحد من المنافسة الحرّة فيه.

٨- الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما أو رابطة ما تكون لأي منها أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

كما منع المشرع في المواد ٦ و ٨ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، إساءة استغلال وضع مهيمن في السوق، والممارسات المخلّة بنزاهة المعاملات التجارية، وكذلك عمليات التركيز الاقتصادي للسيطرة على السوق والتأثير على مستوى المنافسة فيه.

في النهاية لا بدّ من القول: إنَّ تعاطي التجارة يُعد من الحقوق الملاصقة للشخصية الحقوقية لأشخاص القانون، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، التي كفلها أسمى القوانين ألا وهو الدستور، لذا فإن منع الشخص من ممارستها يشكّل خروجاً على النظام العام لمخالفته مبدأ العمل.

وعلى هذا الأساس، فإن اتفاقات الحماية التي يتم اللجوء إليها لتحريم تعاطي التجارة أو تقييدها لا تنسجم ومبدأ حرية التجارة، لذا تعتبر غير صحيحة إذا جاءت مطلقة، ولا بد من تحديد مدى هذه الاتفاقات من حيث طبيعة التجارة، ومن حيث الزمان، ومن حيث المكان حتى تكون مقبولة، وبالتالي يستقيم عندئذ الأمر، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

تمّ بحمد الله وتوفيقه

الملاحق

الملحق الأول

قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧

الكتاب الأول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية (المتجر)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١- يتضمن هذا القانون القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

المادة ٢- ١. إذا انتفى النص من هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

٢. على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري.

المادة ٣- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية.

المادة ٤- ١. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة العرف أو كان العرف متعارضا مع النصوص التشريعية الإلزامية.

٢. ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

المادة ٥- إن البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وأنظمة خاصة.

الباب الثاني

الأعمال التجارية

المادة ٦– تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية:

أ. شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ج. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د. أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

هـ. مشروع التوريد.

و. مشروع المصانع وإن يكن مقترنا باستثمار زراعي، إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

ز. مشروع النقل برا أو جوا أو على سطح الماء.

ح. مشروع الوكالة والسمسرة.

ط. مشروع التأمين بأنواعه.

ي. مشروع المشاهد العامة.

ك. مشروع النشر.

ل. مشروع المخازن العامة.

م. مشروع المناجم والبترول.

ن. مشروع الأشغال العقارية.

س. مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

ع. مشروع وكالة أشغال.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

ف. كل مشروع لإنشاء وشراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية، بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

ص. جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كالشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ق. إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.

ر. وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحار وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة ٧– وتعد كذلك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة ٨– ١. جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضا في نظر القانون.

٢. وعند قيام الشك، تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

الباب الثالث

التجار

الفصل الأول

التجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار

المادة ٩– ١. التجار هم:

أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

٢. الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتيين، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون.

المادة ١٠– إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين

معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي، كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء، لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١– كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية يعد تاجرا وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له.

المادة ١٢– لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا، إلا أن المعاملة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة ١٣– ١. لا تعد الدولة دوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية، إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

٢. تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك تاجرا، إذا كان موضوعها تجاريا أو منحها القانون هذه الصفة.

المادة ١٤– إذا اشتغل العاملون في الدولة الممنوعون من الإتجار قانونا بالمعاملات التجارية، فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس.

المادة ١٥– تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة بالتجار.

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة ١٦– ١. على التاجر أن ينظم على الأقل الدفترين الإجباريين التاليين:

أ. دفتر اليومية يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وأن يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته وإذا كان التاجر يتبع الأسلوب الآلي في محاسبته أو مسك الدفاتر يومية مساعدة منظمة وفق

أحكام المادتين (١٧ و١٨) من هذا القانون، فله أن يقيد أعماله في دفتر اليومية شهرا فشهرا، على أن يحتفظ بجميع الوثائق التي تتيح التدقيق في الأعمال المذكورة.

ب. دفتر جرد يتضمن جردا سنويا للموجودات والمطاليب العائدة لمؤسسته وأن يوقف حساباته سنويا ليضع على أساسها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وينسخها في دفتر الجرد.

٢. وعليه أن يحفظ ويرتب المراسلات التي يتلقاها وصور المراسلات التي يرسلها.

٣. يجب تنظيم دفتري اليومية والجرد باللغة العربية. ولوزير الاقتصاد والتجارة أن يعفي من هذا الشرط المؤسسات الأجنبية التي يحددها بقرار منه.

المادة ١٧– يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور.

المادة ١٨– يجب ترقيم الدفاتر المذكورة و التأشير عليها وتوقيعها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بداية.

المادة ١٩– ١. يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.

٢. للمؤسسات التجارية التي يعينها وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في الفقرة السابقة بالصورة (بأية وسيلة الكترونية تعتمدها وزارة الاقتصاد والتجارة) بدلا من الأصل وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات.

المادة ٢٠– لا تسلم الدفاتر بكاملها إلى القضاء إلا في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس.

المادة ٢١– ١. فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

٢. وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

المادة ٢٢– يمكن للتجار مسك حساباتهم الكترونيا وفقا للتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة ٢٣– ١. سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية.

٢. وهو أيضا أداة للشهر يقصد بها جعل من درجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

المادة ٢٤– ١. ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص بفروع المؤسسات التجارية والشركات التي يوجد مركزها خارج سورية.

٢. ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة سجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية وباقي المؤسسات التجارية يطلق عليها سجل التجارة.

٣. يتولى مسك السجل موظف يطلق عليه أمين سجل التجارة وعليه أن لايباشر وظيفته قبل أن يحلف اليمين أمام محكمة البداية المدنية، على أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة.

٤. تسجيل أسماء التجار الذي تكون متاجرهم الرئيسية في سورية، مهما كانت جنسيتهم.

المادة ٢٥– ١. يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر واحد من تاريخ فتح المحل أو شرائه.

٢. على التاجر أن يقدم تصريحا في نسختين موقعتين منه يذكر فيه ما يلي:

أ. اسمه ونسبته.

ب. اسمه التجاري إذا اختلف عن اسمه وعنوانه التجاري.

ج. تاريخ ولادته ومحلها وموطنه.

د. جنسيته الأصلية. وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى، فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.

هـ. وإذا كان الأمر يختص بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية يقضي قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له بألا تتعاطى التجارة إلا بترخيص صريح من زوجها، فيذكر الترخيص المعطى لها وفاقا للقانون المشار إليه.

و. النظام المالي للزوجين إذا اختلف عن أحكام القانون السوري والاتفاقية المعقودة بينهما وذلك في حال وجودها.

ز. موضوع التجارة.

ح. المتاجر التي يستثمرها التاجر أو التي سبق له استثمارها في سورية ومكانها.

ط. شعار المتجر إن وجد.

ي. أسماء المفوضين بالنيابة عنهم ونسبتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم.

٣. ينقل أمين السجل محتوى التصريح إلى سجل التجارة ويسلم التاجر إحدى نسختي التصريح بعد أن يصادق في آخرها على أنها مطابقة للأصل.

المادة ٢٦- ١. يجب أن يذكر في سجل التجارة:

أ. كل تعديل يتعلق بالأمور التي تقضي المادة السابقة بقيدها في السجل.

ب. شهادات الاختراع التي يستثمرها التاجر والعلامات التي يستعملها للمصنع أو التجارة.

ج. الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي عليه أو قيم أو مساعد قضائي للتاجر المسجل أو بالحجر عليه أو برفع هذه التدابير عنه.

د. الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمعذرة المفلس أو القاضية بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو بالعدول عن إغلاقها أو بإعادة الاعتبار.

هـ. التفرغ عن المحل التجاري.

٢. ويجري القيد بناء على طلب التاجر في الأحوال المشار إليها في الفقرات (آ، ب، هـ) ويجري في الأحوال المشار إليها في الفقرتين (ج، د) بناء على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها.

تسجيل الشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في سورية

المادة ٢٧– ١. إن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها، يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي، ويجب على مديريها وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

٢. ويقدم طالبوا التسجيل إلى أمين سجل التجارة صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وخلاصة لهذا الصك أو النظام معدة للشهر ومنظمة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيع طالبي التسجيل ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

أ. اسم ونسبة كل من الشركاء ماعدا المساهمين وجنسية كل منهم موضحة وفقا لما ورد في الفقرة (د) من المادة ٢٥ وتاريخ ولادته ومحلها.

ب. اسم الشركة التجاري أو عنوانها.

ج. موضوع الشركة.

د. الأماكن التي فيها مركز الشركة أو فروعها ومتاجرها في سورية أو خارجها.

هـ. أسماء الشركاء أو غير المرخص لهم بإدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.

و. رأس مال الشركة وكيفية تسديده.

ز. ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.

ح. ماهية الشركة.

المادة ٢٨– يجب أن يذكر أيضا في سجل التجارة:

١. كل تعديل يختص بالأمور واجب تسجيلها أو الوثائق الواجب إيداعها بمقتضى المادة السابقة.

٢. الاسم والنسبة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها. أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون وأعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.

٣. شهادات الاختراع المستثمرة والعلامات التجارية الصناعية التي تستعملها الشركة.

٤. الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

٥. الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الواقي والمقررات المختصة بهما.

الشركات التجارية المؤسسة خارج الأراضي السورية ولها فروع أو وكالات في سورية وكذلك التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في سورية مهما كانت جنسيتهم

المادة ٢٩- يخضع تسجيل مثل تلك الفروع أو الوكالات لأحكام القانون الخاص بتسجيلها في سورية.

المادة ٣٠- ١. يحدث في أمانة سجل التجارة سجل خاص بالشركات المدنية التي يقع مركزها الرئيس في المحافظة تسجل فيه الشركات وفق أحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من هذا القانون باستثناء ما يتوقف العمل به على الصفة التجارية للشركة.

٢. تسجل الشركات المدنية التي يقع مركزها خارج سورية أو لها فرع أو وكالة في سجل خاص تابع لسجل الفروع والوكالات العائدة للمؤسسات أو الشركات القائمة خارج سورية وذلك وفق القانون الخاص بها.

٣. على الشركات المذكورة في الفقرتين السابقتين تسجيل نفسها في السجل المذكور وإيداع صك تأسيسها ونظامها الأساسي ديوان محكمة البداية في مركزها إذا أرادت الاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية حيال الغير.

المادة ٣١- ١. إذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته أو إذا انحلت إحدى الشركات وجب شطب التسجيل المختص بهما في سجل التجارة.

٢. ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره أمين سجل التجارة.

المادة ٣٢- ١. كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب إجرائه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده.

٢. أما الأحكام والقرارات فيبتدئ ميعادها من يوم صدورها.

المادة ٣٣- إن جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقا للصيغ التي نص عليها.

المادة ٣٤- على أمين سجل التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها أو مع أحكام القانون.

المادة ٣٥- ١. يجوز لكل شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد من الوزير المختص.

٢. ولأمين السجل عند الاقتضاء أن يعطي شهادة بعدم وجود قيود.

٣. ويصدق أمين السجل مطابقة النسخ للأصل.

المادة ٣٦- لا يجوز أن يذكر في النسخ التي يسلمها أمين السجل:

١. الأحكام المعلنة للإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره.

٢. الأحكام القاضية بالحجر أو تعيين مساعد قضائي إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة القضائية.

المادة ٣٧- كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما أن يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات التسليم والتعريفات والمنشورات وسائر الأوراق الصادرة عنهما.

المادة ٣٨- ١. كل تاجر وكل شخص يكلف بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من الأوراق الصادرة عن محله يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ عشرة آلاف و ٥٠٠٠٠ وخمسين ألف ليرة سورية.

٢. تحكم بهذه الغرامة محكمة البداية المدنية بناء على طلب أمين سجل التجارة أو النيابة العامة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول.

٣. وإذا لم يجر المحكوم عليه أثناء القيد في أثناء هذا الميعاد يحكم بغرامة جديدة.

٤. أما أمناء السجل الذين لا يعملون بمقتضى هذه الأحكام فيخضعون للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ٣٩– ١. كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ ألف و٥٠٠٠ خمسة آلاف ليرة سورية وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

٣. وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.

المادة ٤٠– ١. البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

٢. ولا يحول تطبيق العقوبات المقدمة دون نفاذ القاعدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة ٤١– كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته التجارية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة، لا يسمح ادعاؤه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلاً في سجل التجارة.

المادة ٤٢– ١. تفصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة، في كل خلاف يقع بين أمين سجل التجارة وأصحاب العلاقة، بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة، وعليها إصدار قرارها خلال شهر من تاريخ الإدعاء.

٢. يخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل فيه بصورة نهائية وبقرار غير قابل للطعن يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

الباب الرابع

المتجر

الفصل الأول

مفهوم المتجر

المادة ٤٣– ١. المتجر مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية.

٢. يشتمل المتجر مبدئياً على الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وحق الاتصال بالزبائن وحق الاستئجار المنصوص عليه في قوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها، والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج، ما لم يستثن بعض هذه العناصر من محتويات المتجر بالنص على ذلك في سجل المتجر أو في العقود الواردة عليه.

المادة ٤٤– ١. إن حقوق صاحب المتجر على مختلف عناصره تنظمها القوانين الخاصة بهذه العناصر والمبادئ الحقوقية العامة.

٢. أما المتجر كمجموعة فيخضع لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة ٤٥– ١. على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري.

٢. وعليه أن يكتب عنوانه على مدخل متجره.

المادة ٤٦– ١. يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري إن وجد.

٢. يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً.

٣. للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري، بشرط ألاّ تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها.

المادة ٤٧– ١. إذا أراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري، وكان هناك تاجر آخر قد سجل العنوان التجاري نفسه، فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميّز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز.

المادة ٤٨– ١. لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر.

٢. التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا.

المادة ٤٩– ١. يكون الشخص الذي تملّك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة عن تجارته.

٢. وإذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك، فلا يسري على الغير إلا إذا سجل في سجل التجارة أو أخبر ذوو العلاقة به رسمياً.

٣. وتسقط المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ.

المادة ٥٠– لا يكون الشخص المتفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يوجد اتفاق مخالف، مسجل في سجل التجارة.

المادة ٥١– ١. على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً أن يضيف إليه ما يدل على استخلافه.

٢. من وافق خطياً على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافاً لما ذكر، يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور. ويشترط في ذلك ألا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

المادة ٥٢– ١. كل من وضع عنوان غيره التجاري قصداً على منشورات أو غلافات أو رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع أو أشياء أخرى بدون حق،وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره، تطبق بحقه أحكام المواد (٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣) من قانون العقوبات.

٢. تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، على إقامة دعوى الحق الشخصي.

٣. ويجوز أن يتنازل المدعي الشخصي عن دعواه بعد إقامتها، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة تبعاً لها.

المادة ٥٣- كل من خالف أحكام المادتين ٤٥ و٤٦ من هذا القانون، يعاقب بغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ليرة سورية.

المادة ٥٤- ١. إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل، يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إن كان مسجلاً.

٢. وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء كان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير أو عن إهمال.

٣. لا تخلو الأحكام المتقدمة بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات فيما يخص المزاحمة الاحتيالية والمزاحمة غير المشروعة.

المادة ٥٥- يكون عنوان الشركات أو اسمها التجاري وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوعٍ منها وتطبق بشأنه أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث

سجل المتجر والتصرفات التي تقع عليه

المادة ٥٦- ١. يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه إلزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير الاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر.

٢. يذكر في هذا السجل:

أ. اسم صاحب المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في سجل التجارة.

ب. العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج. عناصر المتجر.

د. تاريخ دخوله في ملكية صاحبه أو استثماره منه.

هـ. اسم مديري المتجر أو وكلاء مستثمره المفوضين بالتوقيع عنه ونسبتهم وموطنهم.

و. حقوق التأمين والانتفاع والحجز المترتبة على المتجر،وغيرها من الحقوق والعقود الواردة عليه.

ز. كل تعديل أو تبديل أو انتقال أو إلغاء يتناول الحقوق المذكورة.

ح. إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو الحقوق المتفرعة عن الملكية أو أحد عناصر المتجر غير المسجلة في سجل خاص. أما الدعاوى التي ترد على عناصر المتجر المسجلة في سجل خاص فتوضع إشارتها في السجل المذكور.

المادة ٥٧- ١. إن العقود والتصرفات الواردة على المتجر يجب أن تكون مكتوبة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين وحق الغير بإثباتها بجميع وسائل الإثبات.

٢. إن العقود والتصرفات الواردة على المتجر لاتعتبر نافذة في حق الغير ما لم تسجل في سجل المتجر.

٣. إذا وضعت في سجل المتجر إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو بأحد عناصره غير المسجلة في سجل خاص انسحب أثر الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى إلى تاريخ وضع إشارتها على صحيفة المتجر.

٤. يسري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجل المتجر.

المادة ٥٨- ١. يخضع بيع المتجر أو التنازل عنه للأحكام العامة العائدة للبيع أو غيره من التصرفات ولأحكام هذا الفصل.

٢. يرد البيع أو التنازل على جميع عناصر المتجر أو بعضها تبعاً لإرادة الطرفين، وإذا لم تحدد هذه العناصر، اقتصر البيع أو التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث.

٣. إذا تناول البيع أو التنازل مجموع العناصر غير المادية للمتجر أو بعضها، خضع ذلك لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٩- لا يشمل البيع أو التنازل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر والدفاتر التجارية.ما لم ينص العقد على ذلك صراحة.

المادة ٦٠- ١. إذا تناول البيع أو التنازل براءات اختراع أو نماذج أو رسوماً أو علامات تجارية أو غيرها من العناصر التي يخضع التنازل عنها إلى إجراءات خاصة، وجب القيام بتلك الإجراءات بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا الفصل بصدد المتجر بمجمله.

المادة ٦١- ١. يحدد المتعاقدان المدى الذي يمتنع فيه على البائع إنشاء متجر أو المساهمة بمتجر يكون من شأنه أن يزاحم المشتري، على أنه لابد من تحديد التزام البائع بهذا الصدد في المكان والزمان، وكل شرط يخلو من هذا التحديد يعتبر كأن لم يكن.

٢. وإذا لم يحتو العقد على مثل هذا الشرط، فلا يحظر على البائع إنشاء متجر أو المساهمة فيه إلا بالقدر الذي يؤدي إلى تحويل زبائن المتجر المبيع.

المادة ٦٢- إن حق استئجار العقار المتخذ مقراً لمتجر والمنصوص عليه في المادة ٤٣ أعلاه ينتقل حكماً إلى من انتقل إليه المتجر المذكور وإن احتوى عقد الإيجار على نص مخالف، شريطة أن يفي بجميع الالتزامات الناجمة عن عقد الإيجار.

المادة ٦٣- ١. إن بيع المتجر أو التنازل عنه بأي صورة كانت يوجب تسجيله في سجل المتجر باسم كل من البائع أو المتنازل والمشتري أو المتنازل له. ويجب نشر خلاصة عن العقد أو التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة.

٢. وتحتوي هذه الخلاصة على تاريخ العقد وبيان عن المتجر والثمن الإجمالي والثمن الإفرادي لعناصر المتجر في حال تعيينه واسم كل من المتعاقدين ونسبته وموطنه واتخاذه موطناً مختاراً في مكان سجل التجارة الذي سجل فيه المتجر.

٣. ويتولى النشر أمين سجل التجارة على نفقة المشتري أو المتنازل له وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف.

المادة ٦٤- ١. على المشتري أو المتنازل له أن يمتنع عن وفاء الثمن وإن اتفق على دفعه نقداً حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا كان وفاؤه الثمن غير نافذ حيال دائني البائع أو المتنازل.

٢. وإذا تبلغ المشتري خلال المهلة المذكورة الحجز على الثمن لديه،حظر عليه وفاؤه حتى الفصل في مصير الحجز.

المادة ٦٥– ١. لكل من دائني البائع أو المتنازل وإن لم يكن حقه مستحق الأداء أن يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشتري وتكون محاكم البداية في مكان سجل التجارة الذي يعود له المتجر مختصة لإلقاء الحجز بالإضافة إلى المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة. وعلى الدائن في جميع الأحوال اختيار موطن له في مكان سجل التجارة المذكور.

٢. وعلى المشتري في هذه الحالة إيداع الثمن دائرة التنفيذ في مكان تسجيل المتجر أو الحساب المصرفي الذي يحدده أمين سجل التجارة لذلك الغرض.

المادة ٦٦– لكل دائن سجّل تأميناً أو حجزاً على المتجر أن يطّلع في سجل المتجر على عقد البيع والحجوز الواردة على الثمن. فإذا لم يكفِ الثمن لوفاء الدائنين المذكورين فلكل منهم أن يطلب بيع المتجر سواء لنفسه أو لحساب غيره لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه بما لا يقل عن خمسه.

المادة ٦٧– ١. يقدم عرض الشراء المنوه عنه في المادة السابقة إلى أمين سجل المتجر الذي يقوم خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه العرض بنشر خلاصة عن عقد البيع والزيادة المعروضة في صحيفة منتشرة في جميع المحافظات وذلك على نفقة العارض.

٢. ولكل دائن وللمشتري خلال أربعة عشر يوماً تلي نشر الخلاصة المذكورة أن يتقدم بدوره بعرض مماثل مع زيادة لا تقل عن خمس العرض السابق.

٣. ولا تقبل العروض المذكورة من أصحابها ما لم تقترن بإيداع شيك مصدق مسحوب على أحد المصارف العاملة داخل القطر لا تقل قيمته عن كامل الثمن المعروض، لدى دائرة التنفيذ المختصة.

٤. عند انقضاء أربعة عشر يوماً على العرض الأخير يقوم أمين سجل المتجر بإحالة ملكية المتجر إلى صاحب أعلى العروض.

المادة ٦٨– إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن بما يفي ديونهم قام رئيس التنفيذ بتوزيعه عليهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الضمان على المتجر

المادة ٦٩- يمكن تخصيص المتجر لوفاء دين بإنشاء حق تأمين عليه وفق الأحكام التالية:

١. إن تأمين المتجر يتناول العنوان التجاري والاتصال بالزبائن والشعار وحق الاستئجار والتجهيزات الصناعية والأثاث وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية (التجارية والصناعية والأدبية والفنية) المرتبطة بالمتجر أما البضائع فلا تكون محلاً إلا للرهن التجاري.

٢. ولصاحب المتجر إنشاء حق رهن أو تأمين على أحد هذه العناصر بصورة إفرادية،وفق القوانين الخاصة المتعلقة بذلك.

٣. أما إذا كان لإحدى تجهيزات المتجر أو أثاثه صفة العقار بالتخصيص وتم وضع إشارة التأمين على ذلك العقار أو رهنه فإن هذه الإشارة لا تتناول تجهيزات المتجر وأثاثه ما لم يشر لذلك في سجل المتجر.

٤. وإذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يتناولها التأمين فلا ينصب إلا على الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث.

٥. وإذا اشتمل المتجر على فرعٍ أو أكثر فلا يشمله التأمين ما لم ينص على ذلك صراحة في عقد التأمين.

المادة ٧٠- ١.لا يعتبر عقد التأمين نافذاً حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر في مكان تسجيل المتجر.

٢. وإذا تناول التأمين عناصر من المتجر يخضع تأمينها بصورة إفرادية إلى التسجيل في سجل خاص وجب تسجيل التأمين في السجل المذكور.

٣. وعلى الدائن الذي يسجل تأميناً على متجر أن يختار محل إقامة في مكان تسجيله يبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتأمين وإلا جاز تبليغه عن طريق الإعلان في صحيفة تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة.

المادة ٧١– ١. يتمتع الدائن صاحب التأمين بحق أفضلية وحق تتبع على المتجر أياً كان الخلف الذي انتقل إليه.

٢. وإذا سجلت عدة إشارات تأمين على متجر واحد فإن الأفضلية تكون تبعاً لإشارة التأمين الأسبق في التسجيل.

المادة ٧٢– ١. إذا نقل مقر المتجر فعلى مالكه إبلاغ الدائنين أصحاب التأمين بمقره الجديد بموجب كتاب مضمون مع إشعار باستلام يوجه إليهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانتقال وإلا جاز للقاضي إسقاط أجل الديون المضمونة بالتأمين.

٢. وللدائنين أن يطلبوا إلى المحكمة المختصة إسقاط حق مدينيهم في الأجل عملاً بأحكام المادة ٢٧٣ من القانون المدني إذا كان نقل مقر المتجر يضعف من ضمانتهم.

٣. وعلى مالك المتجر تعديل عنوان مقر المتجر في سجل المتجر تحت طائلة المؤيدات الموضوعة لذلك في قانون التجارة.

المادة ٧٣– إن تسجيل التأمين على المتجر يُسقط حق صاحبه في أجل الديون المترتبة عليه في ذلك التاريخ ما لم يوافق الدائنون على خلاف ذلك.

المادة ٧٤– ١. إذا تقدم مؤجر العقار المتخذ مقراً للمتجر بطلب إخلاء مستأجره من المأجور وجب على المؤجر إبلاغ طلبه إلى الدائنين أصحاب التأمين وإعلامه برقم الدعوى المقامة بهذا الشأن في حال وجودها مع تعيين المحكمة التي أقيمت لديها وموعد النظر فيها. ويتم هذا بكتاب مضمون مع إشعار باستلام يوجه إلى الدائنين المذكورين وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من هذا القانون ولكل من هؤلاء اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقه سواء بأداء الالتزامات المترتبة على المستأجر خلال المهلة المحددة لذلك في قانون الإيجارات أو بالتدخل في الدعوى القائمة من المؤجر بهذا الصدد ولايحكم بإخلاء المأجور إلا بعد تثبيت المحكمة من وقوع التبليغ المذكور.

٢. وإذا اتفق المؤجر مع المستأجر على إخلاء المأجور فلا يعتبر اتفاقهما نافذاً حيال الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة إلا بعد تبليغهم إياه بالأسلوب نفسه لكي يحفظوا حقوقهم عملاً بالمواد من المادة ٢٣٥ إلى المادة ٢٤٥ من القانون المدني.

المادة ٧٥– ١. إذا لم يسدد صاحب المتجر الدين المؤمن عليه بتاريخ استحقاقه كان للدائن صاحب التأمين مراجعة دائرة التنفيذ لاقتضاء حقه بطرح المتجر وبيعه بالمزاد العلني.

٢. تراعى في إجراءات التنفيذ على المتجر أصول التنفيذ المنصوص عليها في المواد من ٣٧٩ إلى ٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات وبما يتفق مع طبيعة المتجر كمنقول غير مادي.

٣. يقع باطلاً كل شرط في عقد التأمين يجيز للدائن تملك المتجر أو التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين إلا أن ذلك لا يحول دون حق الدائن من شراء هذا المتجر وفق أحكام الفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس

التأمين على التجهيزات الصناعية

المادة ٧٦– ١. يمكن وضع إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية والآلات المهنية ضماناً لوفاء دين إذا كانت قابلة للتمييز عن غيرها سواء بأوصافها الخاصة أو الأرقام أو العلامات المحفورة أو المثبتة عليها.

٢. لا يتناول التأمين المركبات الآلية والسفن والطائرات الخاضعة لأحكام قانونها الخاص.

المادة ٧٧– إذا كانت التجهيزات من عناصر متجر أمكن وضع إشارة التأمين عليها بصورة إفرادية ما لم يسبق شمولها بتأمين المتجر برمته. وإذا وضعت إشارة تأمين بعد ذلك على المتجر فلا تشمل التجهيزات التي سبق التأمين عليها بصورة إفرادية.

المادة ٧٨– يتم التأمين بسند خطي ثابت التاريخ ويبين فيه تحت طائلة البطلان ما يلي:

أ. رقم تسجيل التأمين وتاريخه باليوم والساعة.

ب. بيان الوثائق المرفقة بالعقد.

ج. اسم المتعاقدين ونسبتهما وموطنهما المختار في مكان التسجيل.

د. وصف دقيق للأعيان المؤمن عليها بصورة تسمح بتمييزها واللوحة الموضوعة عليها عند الاقتضاء وبيان مكان الأعيان المذكورة وما إذا كانت مثبتة في مكانها أم لا.

هـ. مقدار لدين الموثق بالتأمين وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة المترتبة عليه ووصف السند المثبت له.

و. جميع المعلومات الأخرى المنتجة في هذا المضمار.

ويسلم أمين السجل كلا المتعاقدين شهادة بتسجيل التأمين بناءً على طلبهما، كما يعطى أي شخص بناءً على طلبه بياناً بالتأمين المذكور أو بانتفائه.

٢. لا يعتبر التأمين نافذاً حتى بين المتعاقدين إذا لم يتم تسجيله:

أ. في سجل المتجر إذا كانت العين المؤمن عليها من عناصره.

ب. في فهرس أبجدي خاص ينظم حسب أسماء مالكي الأعيان المؤمن عليها لدى أمانة سجل التجارة التي تقع تلك الأعيان في دائرتها إذا لم تكن من عناصر أحد المتاجر. وتسري القاعدة نفسها على أي تعديل أو انتقال يتناول حق التأمين.

ج. أما إذا حررت أسناد تجارية بالدين الموثق بالتأمين، فلا يستفيد حملتها من التأمين ما لم تذكر هذه الأسناد تفصيلاً في سند تسجيل التأمين. وفي هذه الحالة ينتقل التأمين حكماً إلى حملة الأسناد المذكورة. وإذا تعددت تلك الأسناد اعتبر التنفيذ على العين بموجب إحداها واقعاً لصالح جميع حملة الأسناد كل بنسبة قيمة دينه من القيمة الإجمالية للأسناد المذكورة.

المادة ٧٩– ١. تسري على تأمين العين المتعلقة بمتجر أحكام التأمين على المتجر وحجزه باستثناء ما ورد في المادة ٧٣ من هذا القانون. أما إذا لم تكن العين جزءاً من متجر فلا يسري عليها من أحكام المتجر إلا ما تعلق منها بتسجيل التأمين وأفضلية الدائنين.

٢. على أن الدائن لا يتمتع بحق التتبع حيال الغير إلا إذا ثبتت على إحدى القطع الأساسية للعين المؤمن عليها وفي مكان بارز منها لوحة تبين بوضوح مكان تسجيل التأمين ورقمه وتاريخه.

وتوضع اللوحة المذكورة بمعرفة أمين السجل في مكان وجود العين ويشار إلى ذلك في صحيفة تسجيل التأمين. وليس لمالك العين الذي عقد التأمين أن يعارض في ذلك أو يرفع اللوحة بعد وضعها أو يتلفها أو يغطيها أو يزيل معالمها بأي شكل كان قبل انقضاء

التأمين أو ترقينه. ولكل من الدائن وأمين السجل في أي وقت شاء أن يتأكد من استمرار وجود العين في حيازة المالك الذي عقد التأمين أو خلفه واستمرار وجود اللوحة المثبتة عليها.

٣. أما حق الأفضلية فلا يتمتع به الدائن إلا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وبانقضاء الفترة المذكورة ينقضي التأمين حكماً ويلتزم أمين السجل بترقينه ما لم يتبلغ حجز العين أو وضع إشارة دعوى الدائن عليها أو يطلب المالك تجديد التأمين ويضمن التأمين علاوة عن الدين وفاء فوائد سنتين.

المادة ٨٠- إذا أراد مالك العين بيعها فعليه الحصول على موافقة الدائن أو إجازة قاضي الأمور المستعجلة بعد دعوة الدائن أصولاً. وفي هذه الحالة ينتقل التأمين إلى الخلف شريطة تسجيل هذا الاتفاق وفق أحكام المادة ٧٨ أعلاه ووضع اللوحة المنوه عنها في المادة ٧٩ الفقرة /٢/.

المادة ٨١- يتم ترقين التأمين بناءً على طلب الدائن صاحب حق التأمين بموجب طلب يقدم إلى أمين سجل التجارة أو بموجب سند رسمي كما يتم بمقتضى حكم قضائي قابل للتنفيذ.

المادة ٨٢- ١. يعاقب بعقوبة إساءة الائتمان مالك العين المؤمن عليها أو حائزها الذي يقدم على إتلافها أو اختلاسها أو إخفائها أو تشويهها أو تغيير معالمها أو رفع اللوحة المثبتة عليها عملاً بالمادة ٧٩ الفقرة /٢/ أعلاه. وتتناول العقوبة الشروع في الأعمال المذكورة.

٢. يعاقب بالعقوبة نفسها من يقوم بأعمال التدليس التي تهدف إلى حرمان الدائن من حقوقه المستمدة من التأمين على العين المذكورة.

المادة ٨٣- إذا تلفت العين وكان مؤمناً عليها من الخطر الذي أدى لتلفها، حل التعويض المستحق لمالكها على شركة التأمين محل العين المذكورة.

المادة ٨٤- للدائن أن يتنازل عن حقه وعن التأمين الموثق له وفق أحكام حوالة الحق. ولا ينفذ هذا التنازل حتى بين الطرفين إلا بتسجيله على الوجه المبين في المادة ٧٨ الفقرة /٢/ أعلاه.

المادة ٨٥– ١. إن حق الأفضلية المقرر للدائن يكون مقدماً في الرتبة على أي دين آخر سوى الديون الموثقة بالامتيازات التالية:

أ. امتياز المصروفات القضائية.

ب. امتياز المبالغ المستحقة للخزانة أياً كان مصدرها أو نوعها.

ج. امتياز حفظ العين.

٢. أما الدائنون الذين يتمتعون بامتياز آخر، فلهم قيد امتيازهم لحفظ مرتبتهم. وفي هذه الحالة تحدد رتبتهم بالنسبة للدائن صاحب التأمين تبعاً لأسبقية التسجيل.

الفصل السادس

الحجز على المتجر

المادة ٨٦– يخضع الحجز الاحتياطي على المتجر إلى أحكام المواد من ٣١٢ إلى ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات. أما الحجز التنفيذي فيخضع إلى أحكام التنفيذ على العقار المحددة في المواد ٣٧٩ إلى ٤٥٩ من القانون المذكور.

المادة ٨٧– ينفذ الحجز على المتجر بتسجيله في سجل المتجر ويبلغ المدين إخطاراً يتضمن:

١. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

٢. وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله.

٣. تعيين موطن مختار للدائن الذي يباشر الإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ.

٤. إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يباع المتجر جبراً.

المادة ٨٨– ١. يشتمل محضر وضع اليد المنوه عنه في المادة ٢/٣٨١ من قانون أصول المحاكمات على وصف المتجر وعناصره وموضوع فعاليته وموقعه ورقم تسجيله وقيمته المقدرة وبيان ما إذا كان المدين يستثمره بنفسه أو أن فيه شاغلاً آخر وفي هذه الحالة بيان اسم شاغله ومستنده في ذلك.

٢. يخول الحارس القضائي المنوه عنه في المادة ٣٨٣ من قانون الأصول إدارة المتجر وإيداع غلته في صندوق دائرة التنفيذ.

المادة ٨٩- ١. إذا تناول الحجز متجراً مع فروعه أوعدة متاجر بآن واحد، جاز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على واحد أو أكثر من المتاجر أو الفروع المذكورة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة المتجر أو الفرع الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة له تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين كانوا طرفاً فيها. ويعين القرار الصادر بهذا الصدد المتاجر أو الفروع أو العناصر التي أوقفت الإجراءات مؤقتاً بالنسبة لها.

٢. وللمدين أن يطلب قصر الإجراءات على عناصر المتجر المادية أو بعضها إذا أثبتت أن قيمتها تفي بحقوق الدائنين المذكورين.

المادة ٩٠- يلصق الإعلان المنوه عنه في الفقرة (أ) من المادة ٤٠٠ من قانون أصول المحاكمات على الباب الرئيسي للمتجر وفروعه عند الاقتضاء.

المادة ٩١- إذا تم التنفيذ بصورة إفرادية على أحد عناصر المتجر غير البضائع، وجب إبلاغ الحجز إلى الدائنين أصحاب التأمين، ولكل من المدين والدائنين المذكورين أن يطلبوا التنفيذ على المتجر بمجمله، إذا كان من شأن التنفيذ على العنصر المذكور إنقاص قيمة المتجر نقصاً كبيراً أو تهديد كيانه. ويقدم الطلب المذكور إذا كان صادراً عن المدين خلال عشرة أيام من إخطاره وإذا كان صادراً عن الدائنين أصحاب التأمين خلال عشرة أيام من تبليغهم الحجز.

وإذا وجد رئيس التنفيذ أن الطلب جدير بالقبول قرر وقف التنفيذ عن العنصر المحجوز منفرداً والتنفيذ على المتجر بمجمله.

الفصل السابع

تقديم المتجر حصة في شركة

المادة ٩٢- ١. إن تقديم المتجر حصة في شركة قائمة أو قيد التأسيس يجب تسجيله ونشره على الوجه المبين في المادة ٦٣ أعلاه. ويستعاض عن الموطن المنوه به في الفقرة /٢/ من تلك المادة ببيان مكان تسجيل المتجر في سجل المتجر ورقمه.

٢. ولكل من دائني صاحب المتجر غير الحائزين على حق التأمين أن يقيد دينه لدى أمين السجل المذكور مع بيان قيمة الدين وسببه واتخاذ موطن مختار له في مكان التسجيل وذلك خلال عشرة أيام من إجراء النشر المنصوص عليه في المادة ٦٣ أعلاه.

٣. ولشركاء صاحب المتجر خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء المهلة المحددة لقيد الديون أن يطلبوا إبطال الشركة أو فسخها. فإذا لم يقض بالبطلان أو الفسخ كانت الشركة مسؤولة بالتضامن مع صاحب المتجر عن وفاء الديون المقيدة على الوجه المذكور.

الفصل الثامن

إيجار المتجر

المادة ٩٣- إيجار المتجر عقد يتولى المستأجر بموجبه استثمار المتجر لحسابه الشخصي لقاء بدل متفق عليه يسدده لصاحب المتجر دون أن يلزم المؤجر بالتزامات المستأجر أو يكتسب حقوقه على الغير.

المادة ٩٤- ١. يجب على المستثمر المستأجر تسجيل عقد إيجار المتجر في سجل المتجر ونشر خلاصة عنه في صحيفة يومية تصدر في مقر المتجر وفروعه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد.

٢. وتحتوي هذه الخلاصة على تاريخ العقد وبيان المتجر واسم كل من المتعاقدين ونسبته وموطنه واتخاذه موطناً مختاراً في مكان سجل المتجر الذي سجل فيه المتجر.

٣. ولكل من دائني المؤجر وإن لم يكن حقه مستحق الأداء أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من إتمام الإجراءات المذكورة الحكم بسقوط أجل الدين إذا أثبتت أن إيجار المتجر يهدد وفاء دينه.

المادة ٩٥- ١. يجب على المستثمر أيضاً تسجيل انتهاء الإيجار ونشر خلاصة عنه على الوجه المبين في الفقرة ١ من المادة ٩٤ أعلاه.

٢. ولكل من دائني المستأجر أن يطلب الحكم بسقوط أجل دينه وذلك في المهلة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٩٤ وبالشروط المبينة فيها.

المادة ٩٦- يبقى المؤجر والمستأجر حتى انقضاء المهلة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٩٤ والفقرة ١ من المادة ٩٥ مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن استثمار المتجر سواء قام بهذا الاستثمار المؤجر أو المستأجر بحسب الحال.

المادة ٩٧- يكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر ويخضع إلى جميع ما يترتب على ذلك من أحكام والتزامات.

أما المؤجر فتزول عنه هذه الصفة فيما يتعلق باستثمار المتجر المؤجر ولكن يبقى المتجر مسجلاً على اسمه في سجل المتجر.

المادة ٩٨- على المستأجر المستثمر أن يذكر صفته هذه في كل الوثائق المبينة في هذا القانون والتي تصدر عنه بصدد استثمار المتجر المؤجر مع بيان مكان تسجيله ورقمه وذلك تحت طائلة المؤيدات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون.

الفصل التاسع

الإيجار مع الوعد بالبيع

المادة ٩٩- الإيجار مع الوعد بالبيع عقد يقوم فيه شخص بإيجار تجهيزات صناعية أو آلات مهنية مع وعد المستأجر بيعه إياها عند انتهاء الإيجار مقابل ثمن محدد بتاريخ الإيجار يؤخذ فيه بعين الاعتبار ولو بصورة جزئية الأجور المدفوعة. ويعتبر احتراف العمل المذكور عملاً تجارياً ويخضع لأحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٠- للمؤجر أن يشهر ملكيته للتجهيزات والآلات المؤجرة على الوجه المبين في هذا القانون وذلك في سجل المتجر إذا كانت الأشياء المأجورة من عناصره أو في السجل المنوه عنه في الفقرة /٢/ من المادة ٧٨ أعلاه في الحالات الأخرى. ويشكل هذا الشهر قرينة على ملكية المؤجر للأعيان المذكورة يحتج بها حيال كل من المستأجر والغير أسوة بالقرينة المستمدة لصاحب المتجر من تسجيل المتجر وعناصره.

ويقوم أمين سجل التجارة بتسليم المؤجر شهادة بملكية المأجور كما يقوم بتسليم الغير بياناً بها.

المادة ١٠١– إذا نص العقد على احتفاظ المؤجر على سبيل التعويض بأجور المدة المتبقية من الإيجار في حال عدم وفاء المستأجر بالتزاماته روعي هذا الشرط دون إعمال أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ من القانون المدني.

المادة ١٠٢– يتم ترقين ملكية المؤجر للتجهيزات والآلات المشهرة على الوجه المذكور وفق أحكام المادة ٨١ أعلاه.

المادة ١٠٣– إذا تلفت التجهيزات والآلات المؤجرة وكان مؤمناً عليها من الخطر الذي أدى لتلفها استحق المستأجر جزءاً من التعويض المترتب لمالكها بنسبة ما سدده من الأجور من أصل الثمن الإجمالي ما لم ينص عقد القرض التأجيري على خلاف ذلك.

الكتاب الرابع
الصلح الواقي والإفلاس
الباب الأول
الصلح الواقي

المادة ٤١٣ – يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس.

المادة ٤١٤ – ١. على التاجر أن يقدم تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات، وأن يقدم أيضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديرياً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته. ٢. وإذا كان الأمر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقا للأصول. ٣. وعلى التاجر أن يوضح الأسباب التي حملته على طلب الصلح، وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته، وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه. ٤. وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا يكون أقل من خمسين بالمائة إذا كانت

المهلة ثمانية عشر شهراً ولا أقل من خمس وسبعين في المائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

المادة ٤١٥ – ١. على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب في الحالات الآتية: أ – إذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة. ب – إذا كان قد سبق أن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يف ديون جميع دائنيه تماما أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها. ج – إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح. د – إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً هاماً من أمواله. ٢. وفي جميع هذه الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه.

المادة ٤١٦ – ١. إذا اعتبرت المحكمة أن الطلب قانوني وحري بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة دعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي. ٢. وتقوم المحكمة بوظائف القاضي المنتدب. ٣. وللمحكمة أن تعهد بالوظائف المذكورة أو ببعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها. ٤. يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وإبلاغه إلى الدائنين. ٥. ويعين أيضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له، ما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن. ٦. وعليه أن يعين للتاجر المفلس ميعاداً لا يجاوز خمسة أيام لا كمال البيان المشتمل على أسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال. ٧. وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار إلى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي أو الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد إليه دفاتره، كما يشار إليه في قيد المدين في سجل التجارة.

المادة ٤١٧ – ١. يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بوساطة إعلانات تلصق على لوحة إعلانات المحكمة ونشر خلاصته في إحدى الصحف وبطلب تسجيله في سجل التجارة، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه. ٢. وإذا كان بيان أسماء الدائنين غير كامل أو وجد من الضرورة التوسع في الشهر، فيحق للمحكمة أن تقرر النشر في صحف إضافية. ٣. ويجوز للمحكمة أن تقرر نشر الخلاصة في الصحف الأجنبية أيضاً إذا اقتضى الأمر ذلك. ٤. وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين باسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين. ويجري التبليغ بوساطة المحضر أو بالبريد المضمون أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريع. ٥. ويجب أن تضم إلى الملف الأوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ إلى الدائنين.

المادة ٤١٨ – ١. منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهنا أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان. ٢. تبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الإجراءات المبينة فيما تقدم. ٣. أن الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء ويتوقف سريان فائدتها تجاه الدائنين فقط. ٤. أما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وإن كانت ممتازة فلا تخضع للآثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٤١٩ – ١. في أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب. ٢. ويحق لهما أن يطلعا على الدفاتر التجارية في كل وقت.

المادة ٤٢٠ – ١. لا تسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المفقرة والكفالة التي يعقدها المدين في أثناء إجراءات الصلح الواقي. ٢. وتطبق القاعدة نفسها إذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل سندات تجارية أو عقد المدين صلحاً أو تحكيماً أو أجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارته أو رتب على أمواله رهناً أو

تأميناً بدون ترخيص من القاضي المنتدب. ولا يحق للقاضي أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة للدائنين.

المادة ٤٢١ – ١. إذا خالف المدين أحكام المادتين السابقتين أو ثبت أنه أخفى قسماً من موجوداته أو أهمل عن قصد ذكر بعض الدائنين أو إذا ارتكب بوجه عام أعمالاً احتيالية يرفع القاضي المنتدب الأمر للمحكمة لتقرر شهر الإفلاس. ٢ . ولا يحول ذلك دون فرض العقوبات الجزائية بحق التاجر الذي خالف أحكام هذه المادة وأحكام المادتين (٤١٩ – ٤٢٠) من هذا القانون.

المادة ٤٢٢ – ١. بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين ومستنداته وبالاستناد إلى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق القاضي المفوض من صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه. ٢. ويحق له عند الاقتضاء أن يطلب من أصحاب العلاقة الإيضاحات اللازمة. ٣. ثم يضع المفوض بلا إبطاء تقريراً مفصلاً عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير ديوان المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٤٢٣ – ١. يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين. ٢. ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً يحمل وكالة خطية ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية. ٣. وعلى المدين أو من ينوب عنه قانوناً أن يحضر بنفسه، ولا تقبل الوكالة عنه إلا إذا تعذر حضوره بوجه مطلق وتحقق القاضي المنتدب من ذلك. ولابد في هذه الحالة من وكالة خاصة. ٤. وبعد تلاوة تقرير القاضي المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية. ٥. وإذا لم يمكن إنجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكماً إلى أقرب يوم عمل، بدون حاجة إلى إعلام الدائنين مجدداً حتى الغائبين منهم. ويجري الأمر على هذا المنوال إلى أن تتم المعاملات.

المادة ٤٢٤ – ١. لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول. ٢. وللمدين أن يؤدي جوابه، وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تطلب منه. ٣. ثم يذكر ملخص جميع هذه الأمور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات.

المادة ٤٢٥ – ١. يجب أن توافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت، وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول. ٢. على أنه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.

٣. ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً ولا يقل عن ثلث مجموع الدين. ٤. على أن الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي، يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله. ٥. وتجري المحكمة في قرار الثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول. ٦. تسقط حتما آثار التنازل عن امتياز أو عن رهن أو تأمين عقاري أو غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئيا إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله.

المادة ٤٢٦ – ١ – لا تدخل في حساب الأغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة. ٢. ويحرم أيضاً من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح. ٣. إذا حدث التفرغ عن الديون بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

المادة ٤٢٧ – ١. على القاضي المنتدب أن يذكر في محضر الدائنين أسماء الذين قبلوا الصلح، وعلى هؤلاء أن يوقعوا جميعهم على المحضر. ٢. ويدخل في حساب الأغلبية الذين أعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية إلى القاضي المنتدب أو إلى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي اختتام محضر الاجتماع. ٣. ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه إليه.

المادة ٤٢٨ – قبل توقيع المحضر يدوّن فيه القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعو به أصحاب العلاقة إلى حضور جلسة معينة أمام المحكمة لأجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما.

المادة ٤٢٩ – ١. على المفوض أن يودع ديوان المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعلل في إمكان قبول الصلح. ٢. ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة. ٣. ويحق للمدين وللدائنين أن يتدخلوا في المناقشة. ٤. وللمحكمة أن تدعو المفوض إلى غرفة المذاكرة لأخذ إيضاحات منه بعد أن ترسل علما للمدين وللدائنين المتدخلين.

المادة ٤٣٠ – تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستنادا إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها ،ومبالغها لتتحقق من وجود الأغلبية المقتضاة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية.

المادة ٤٣١ – ١ – إذا اعتبرت المحكمة أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وأن الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الأغلبية المطلوبة وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني وإنها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تصديق الصلح. ٢. وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب إيداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها. ٣. أما إذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها.

المادة ٤٣٢ – ١. لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقاراته أو أن ينشئ حقوق تأمين، وبوجه عام أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته، ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح أو في قرار آخر صدر وفق الشروط المبينة سابقا وصدقته المحكمة. ٢. وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

المادة ٤٣٣ – ١. يجب شهر الأحكام القاضية برفض الصلح أو التصديق عليه. ٢. ويكون هذا الشهر وفقاً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الإفلاس.

المادة ٤٣٤ – ١. يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي. ٢. ويجب أن يحتوي هذا الاعتراض على الأسباب وأن يبلغ إلى كل من المدين والقاضي المفوض. ٣. ولا يقبل الاستئناف إلا من المدين نفسه أو من الدائنين المعترضين. ٤. أما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما.

٥. وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنتهي حتما مهمة القاضي المفوض إلا إذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه. ٦. أن النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يعد باطلا.

المادة ٤٣٥ – ١. لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين. ٢. أن الدائنين بمن فيهم من رضي بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والغير الذين تفرغ لهم المدين عن حقوقه، غير أنه يحق لهؤلاء، أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة ٤٣٦ – يستفيد الشركاء المسؤولون شخصياً عن ديون الشركة من الصلح الممنوح لها ما لم يتضمن عقد الصلح نصا مخالفا.

المادة ٤٣٧ – ١. في كل شركة تجارية أصدرت أسناد قرض تزيد قيمتها على عشرين بالمائة من مجموع الديون التي عليها، لا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت الهيئة العامة لأصحاب الأسناد المذكورة على المقترحات بقرار يتخذ وفقا لشروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الشركات المساهمة. ٢. موافقة الهيئة العامة لأصحاب أسناد القرض واجبة أياً كانت النسبة بين مبلغ الدين الناشئ عن الأسناد ومجموع الدين العام إذا كان عقد الصلح يتضمن شروطاً خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند إصدار الأسناد فيما يختص بأصحابها.

المادة ٤٣٨ – كلما وجدت فائدة من عقد هيئة عامة لأصحاب أسناد القرض فالميعاد الذي حدد سابقا لدعوة الدائنين يمكن أن يزاد إلى ستين يوماً.

المادة ٤٣٩ – إن أصحاب أسناد القرض المشترط لها أداء مكافأة عند الوفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الإصدار بل يضيفون إليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

المادة ٤٤٠ – ١. يحق للمحكمة بناء على طلب أي دائن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق، أن تبطل الصلح وأن تشهر إفلاس المدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته. ٢. ولا تقبل أي دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه. ٣. وإذا حكم

بإبطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكماً الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه.

المادة ٤٤١ – إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين.

المادة ٤٤٢ – ١ – يجوز أن يشترط في عقد الصلح ألا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد إلا إذا بقي معسراً. ٢. على أن مدة تطبيق هذا الشرط يجب أن تحدد بخمس سنوات كما يشترط أن تزيد قيمة موجودات المدين عن الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين بالمائة علي الأقل.

الباب الثاني

الإفلاس

الفصل الأول

شهر الإفلاس

المادة ٤٤٣ – مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

المادة ٤٤٤ – ١. يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين. ٢. ويكون هذا الحكم معجل النفاذ. ٣. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر الإفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع. ٤. المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس.

المادة ٤٤٥ – ١. يجوز أن ترفع الدعوى إلي المحكمة بتصريح من التاجر نفسه. ٢ . ويجب عليه أن يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري. ٣. وعليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة ٤٤٦ –١. يجوز أيضاً أن ترفع الدعوى إلى المحكمة باستدعاء يقدمه دائن أو دائنين. ٢. يجب ألا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء. ٣. وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة الدعوى في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة ٤٤٧ –١. للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها. ٢. وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً.

المادة ٤٤٨ –١. يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو للوفاة. ٢. يجوز لورثة التاجر المتوفي أن يطلبوا شهر إفلاسه مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة.

المادة ٤٤٩ –١. يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع. ٢. ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين، ويحق لأي من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة. ٣. ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة /٥٠٣/ من هذا القانون. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين. ٤. وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

المادة ٤٥٠ –١. يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسة أيام من صدورها بوساطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة وسوق الأوراق المالية وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية. ٢. ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية. ٣. ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس

وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.٤. ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل المتجر وأن تبلغ إلى النيابة العامة بواسطة الكاتب. ٥. ويجوز للمفلس أن يسلك جميع طرق المراجعة في الأحكام المذكورة بمواجهة من كان خصماً فيها ولوكلاء التفليسة التدخل في الدعوى.

المادة ٤٥١ –١. تقبل هذه الأحكام جميع طرق المراجعة ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف. ٢. وتقبل الطرق المذكورة في جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية. ٣. تبدأ المواعيد القانونية لطرق المراجعة من اليوم الذي يلي صدور الحكم.أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الصحف اليومية فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات. ٤. ولا يكون في حال من الأحوال لطق المراجعة التي يمارسها المفلس أي أثر موقف.

الفصل الثاني

الآثار المباشرة للحكم بشهر الإفلاس

المادة ٤٥٢ –١. تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي لوحة إعلانات سوق الأوراق المالية والبورصة. ٢. ولا يدرج اسم التاجر في الجدول إذا كان متوفى وقت شهر إفلاسه. ٣. وفي سائر الأحوال يشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة أشهر.

المادة ٤٥٣ – تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة.

المادة ٤٥٤ –١. يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس.٢. ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري. ٣. ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة. وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة /٤٥٠/ من هذا القانون. ٤. على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

المادة ٤٥٥ –١. لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تخص إلا بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة، أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة. ٢. على أنه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في الدعوى إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ من النقود. ٣. وكذلك لا يشمل التخلي عن الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحرزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته.

المادة ٤٥٦ –١. يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية. ٢. تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

المادة ٤٥٧– يوقف الحكم بشهر الإفلاس، بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط، سريان فوائد الديون غير المؤمنة بتأمين عيني والتي لا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً.

المادة ٤٥٨ – ١ – يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس. ٢. ولا يشمل هذا السقوط شركاءه في الالتزام. ٣. ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين. ٤. ولحاملي أسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الواقي.

المادة ٤٥٩ – ١– إذا كان للمفلس حقوق عينية أو فكرية أو تجارية خاضعة للتسجيل في سجل خاص وجب على وكلاء التفليسة تسجيل حكم شهر الإفلاس في السجل المذكور. ٢. يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة. ٣. و ينشىء هذا التسجيل، من تاريخ وقوعه، تأميناً جبرياً لصالح كتلة الدائنين.

المادة ٤٦٠–١. إن التصرفات التالية لا تكون نافذة حيال كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ. أ– التصرفات والتفرغات المفقرة الضارة بالدائنين باستثناء الهدايا الصغيرة التي تجيزها المحكمة. ب– وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه. ج– وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو بأسناد سحب أو أسناد لأمر أو حوالات، وبوجه عام كل وفاء بمؤونة. د– إنشاء تأمين عيني على أموال المدين تأميناً لدين سابق. ٢. إذا حصل الوفاء

بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه أثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس، ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا حقهم من ذلك الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

المادة ٤٦١ – كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجريه بعوض بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز الحكم بعدم نفاذهما حيال كتلة الدائنين.

المادة ٤٦٢ –١. إن عدم نفاذ الأعمال المتقدم ذكرها تجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد. ٢. وإذا كان محل الوفاة سند سحب أو شيكاً فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطي السند أو الشيك لحسابه. ٣. أما إذا كان في محل الوفاء سنداً لأمر فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا على المظهر الأول.٤. وفي كلتا الحالتين يجب أن يقام الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

المادة ٤٦٣ –١. قيد الرهن أو التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس غير نافذ تجاه كتلة الدائنين. ٢. ويجوز الحكم بعدم نفاذ القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو خلال العشرين يوماً التي سبقته إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهون أو التأمين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد أضر بالدائنين.

المادة ٤٦٤– تسقط بالتقادم دعاوى عدم النفاذ المنصوص عليها في المواد: /٤٦٠ /و /٤٦٢/ و /٤٦٣/ من هذا القانون بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس.

الفصل الثالث

إجراءات الإفلاس

١– هيئة التفليسة:

المادة ٤٦٥–١. تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة. ٢. ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. ٣. ويمكن في أي وقت أن يزاد عدد الوكلاء إلى ثلاثة. ٤. وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي

المنتدب. ٥. ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار تحديد النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة.

المادة ٤٦٦ – يجوز أن يعين في أي وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة.

المادة ٤٦٧– لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة قريب أو مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة ٤٦٨– إذا اقتضت الحال أن يضاف أو يبدل وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى أمر التعيين.

المادة ٤٦٩–١. إذا تعدد وكلاء للتفليسة فيعملون مجتمعين. ٢. على أنه يحق للقاضي المنتدب أن يعطي وكيلاً منهم أو عدة وكلاء إذناً خاصاً في القيام على انفراد ببعض الأعمال الإدارية وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة ٤٧٠– ١. إذا وقع اعتراض على بعض أعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة أيام. ٢. ويكون قرار القاضي المنتدب معجل النفاذ.

المادة ٤٧١–١. يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكوى المقدمة إليه من المفلس أو من الدائنين أو من تلقاء نسفه أن يقترح عزل وكيل أو وكلاء التفليسة حسب الحال. ٢. وإذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكوى في ميعاد ثمانية أيام فيمكن رفعها إلى محكمة الاستئناف. ٣. تسمع عندئذ محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وإيضاحات الوكلاء وتصدر حكمها في جلسة علنية.

المادة ٤٧٢– إن القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو عزلهم لا تقبل إلا الاستئناف طريقاً للطعن.

المادة ٤٧٣– ١. تتولى محكمة البداية المدنية في مكان صدور الحكم بشهر الإفلاس الوظائف التي أوكلتها هذا القانون إلى كل من القاضي المنتدب والمحكمة. ٢. ولها أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب أو بعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها. ٣. أما عندما يوكل القانون إلى المحكمة إقرار قرارات القاضي المنتدب أو النظر في الاعتراضات المقدمة عليها فالمحكمة المقصودة بهذا الصدد هي محكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي أصدرت القرارات المذكورة.

المادة ٤٧٤–١. يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها. ٢. وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

المادة ٤٧٥ –١. تودع قرارات القاضي المنتدب ديوان المحكمة حال صدورها. ٢. وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة أمام محكمة الاستئناف. ٣. ويجوز لمحكمة الاستئناف أيضاً أن تنظر فيها من تلقاء نفسها. ٤. يقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط إلى ديوان المحكمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله في ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل للطعن.

المادة ٤٧٦– للمحكمة في أي وقت أن تبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من أعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلين لطرق الطعن.

٢– إدارة موجودات المفلس:

المادة ٤٧٧– ١. على المحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس بوضع الأختام. ٢. ويحق لها في كل وقت أن تأمر بإخطار المفلس على الحضور وبتوقيفه. ٣. وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبدّل موطنه بدون إذن القاضي المنتدب. ٤. إذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد. ٥. يقوم القاضي المنتدب بوضع الأختام وله أن ينيب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير.

المادة ٤٧٨– ١. توضع الأختام على المتاجر والمخازن والمكاتب والصناديق والإضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشيائه. ٢. وفي حالة إفلاس شركة تضامن لا يكتفي بوضع الأختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في موطن كل من الشركاء المتضامنين على حدة.

المادة ٤٧٩– إذا لم يتم وضع الأختام قبل تعيين وكلاء التفليسة،فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها.

المادة ٤٨٠– ١. على القاضي المنتدب أن يأمر من تلقاء نفسه بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الأختام على الأشياء الآنية أو أن يمنح الترخيص باستخراجها (الثياب والملبوسات والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس ولأسرته). ٢. ويجري تسليم ما

سمح به القاضي المنتدب وفقاً للبيان الذي رفعه إليه وكلاء التفليسة. ٣. ويحق له أن يجيز أيضاً عدم وضع الأختام على : أ- الأشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها. ب- الأشياء الصالحة لاستثمار المتجر إذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين. ٤. تدون الأشياء المشار إليها في الفقرات السابقة حالاً مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم محضر بذلك.

المادة ٤٨١- ١. يرخص القاضي المنتدب ببيع الأشياء القابلة للهلاك أو لنقص عاجل في قيمتها أو التي تستلزم صيانتها نفقة بالغة ويتم ذلك بوساطة وكلاء التفليسة. ٢- لا يجوز للمحكمة أن تسمح باستثمار المتجر بوساطة وكلاء التفليسة إلا بناءً على تقرير القاضي المنتدب إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة ٤٨٢- ١. يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها إلى وكلاء التفليسة بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر. ٢. يستخرج أيضاً القاضي المنتدب من بين الأشياء المختومة إضبارة الأسناد ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر أوصافها إلى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها. ٣. أما الديون الأخرى فيستوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند إيصال منهم. ٤. وأما الكتب المرسلة إلى المفلس فتسلم إلى وكلاء التفليسة. ويحق للمفلس إذا كان حاضراً أن يحضر فضّها ويطلع عليها.

المادة ٤٨٣- يجوز للمفلس ولأسرته أن يأخذوا من موجودات التفليسة معونة معيشية يحددها القاضي المنتدب بناءً على اقتراح وكلاء التفليسة.

المادة ٤٨٤- ١. يدعو وكلاء التفليسة المفلس لإغلاق الدفاتر وإيقاف حساباتها بحضوره. ٢. وإذا لم يلب الدعوة يرسل إليه إنذار بوجوب الحضور خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر. ٣. ويمكنه أن ينيب عنه وكيلاً بكتاب خاص بشرط أن يبدي أسباباً تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة ٤٨٥– إذا لم يقدم المفلس ميزانيته فعلى وكلاء التفليسة أن ينظموها بلا إبطاء مستندين إلى دفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية بعد تصديقها من محاسب قانوني ديوان المحكمة.

المادة ٤٨٦– يجوز للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المفلس وكتّابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية أو بأسباب التفليسة وظروفها.

المادة ٤٨٧– إذا شهر إفلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شهر إفلاسه فيحق لورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر إجراءات الإفلاس.

المادة ٤٨٨– يطلب وكلاء التفليسة رفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

المادة ٤٨٩– ١. ينظم وكلاء التفليسة قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب على نسختين أصليتين ويوقع القاضي عليهما وتودع إحدى هاتين النسختين ديوان المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى في أيدي وكلاء التفليسة. ٢. ولوكلاء التفليسة أن يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الأشياء. ٣. – وتجري مقابلة للأشياء التي أعفيت من وضع الأختام أو التي استخرجت من بين الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

المادة ٤٩٠– ١. إذا شهر الإفلاس بعد وفاة المفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهره فيشرع حالاً في تنظيمها وعلى الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة أو بعد دعوتهم حسب الأصول. ٢. ويجري الأمر على هذه الصورة إذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

المادة ٤٩١– ١. يجب على وكلاء التفليسة في كل تفليسة أن يرفعوا إلى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مهامهم تقريراً أو حساباً إجمالياً عن حالة الإفلاس الظاهرة وعن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها. ٢. وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا إبطاء ذلك التقرير إلى النيابة العامة

مع ملاحظاته. ٣. وإذا لم يرفع إليه التقرير في الميعاد المذكور.فعليه أن يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير.

المادة ٤٩٢– يحق لقضاة النيابة العامة أن ينتقلوا إلى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت أن يطلبوا إيداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة.

المادة ٤٩٣– بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وأسناد الدين المترتبة للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وأمتعته إلى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم إياها في ذيل قائمة الجرد.

المادة ٤٩٤– ١. يجب على وكلاء التفليسة من حين استلام مهامهم أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه. ٢. وعليهم أيضاً أن يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس إذا لم يكن المفلس قد طلبه ويجري وكلاء التفليسة القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون إلى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم. ٣. ويجب عليهم أن يطلبوا إجراء قيد بالتأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين.

المادة ٤٩٥ – يواصل وكلاء التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

المادة ٤٩٦ – ١. يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن لوكلاء التفليسة في بيع الأشياء المنقولة والبضائع. ٢. ويقرر إجراء هذا البيع إما بالتراضي وإما بالمزاد العلني بوساطة دائرة التنفيذ. ٣. ويحق للقاضي المنتدب بعد سماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين إن وجدوا، أن يأذن لوكلاء التفليسة على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفقا للإجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

المادة ٤٩٧ – ١. تسلم حالا النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات إلى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعهد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف. ٢. ويجب أن يثبت للقاضي المنتدب حصول هذا الإيداع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ القبض. ٣. وإذا تأخر الوكلاء وجبت عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.٤. لا يمكن استرجاع المبالغ التي أودعها الوكلاء ولا المبالغ التي أودعها

أشخاص آخرون لحساب التفليسة إلا بقرار من القاضي المنتدب، وإذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء أن يحصلوا مقدماً على قرار برفعه. ٥. ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفقا لجدول توزيع ينظمه وكلاء التفليسة ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه.

المادة ٤٩٨ – ١. يحق لوكلاء التفليسة بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول أن يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق و الدعاوى العقارية. ٢. وإذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسين ألف ليرة سورية فتخضع المصالحة بتصديق المحكمة. ٣. ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة إذا كان موضوعها أموالا عقارية. ٤. ولا يحق لوكلاء التفليسة إجراء أي تنازل أو عدول أو رضوخ إلا بالطريقة نفسها.

٣- تثبيت الديون المترتبة على المفلس:

المادة ٤٩٩ – ١. يستطيع الدائنون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة أسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة، ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول ويضم إليه تفويض الوكيل. ٢. ويعطي وكلاء التفليسة سند إيصال بملف الأوراق المبرزة. ٣. ويمكن إرسال هذا الملف إلى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول. ٤. وبعد انعقاد هيئة المصالحة يعيد وكلاء التفليسة الأوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الأسناد إلا لمدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة.

المادة ٥٠٠ – ١. إذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت أسماؤهم في الميزانية أسناد ديونهم في ثمانية أيام التي تلي الحكم بشهر الإفلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بوساطة النشر في الصحف اليومية أو بكتاب من وكلاء التفليسة انه يجب عليهم تسليم أسنادهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر. ٢. ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات على ألا يتجاوز التمديد ثلاثين يوماً.

المادة ٥٠١ – ١. يجري تحقيق الديون بوساطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين إن وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب

الأصول. ٢. وإذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه فيبلغون الأمر إلى الدائن بكتاب مضمون. ٣. ويعطى الدائن عشرة أيام لتقديم إيضاحاته الخطية أو الشفهية.

المادة ٥٠٢ – ١. على أثر الانتهاء من تحقيق الديون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، يودع وكلاء التفليسة ديوان المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها. ٢. وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين على الفور بإيداع هذا البيان بوساطة النشر في الصحف ويرسل إليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان. ٣. وفي أحوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الأولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة ٥٠٣ – ١. لكل دائن اثبت دينه أو أدرج اسمه في الميزانية أن يبدي خلال ثمانية أيام من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة مطالب أو اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بوساطة وكيل ويودعه ديوان المحكمة. ٢. ويعطى للمفلس الحق نفسه. ٣. بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات وكلاء التفليسة ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يضع القاضي المنتدب نهائيا بيان الديون وينفذ وكلاء التفليسة قراره بتوقيعهم تصريحا يبين فيه أسماء الدائنين وصفاتهم وقبولهم بصفة الدين وقيمته.

المادة ٥٠٤– ١. تحال الديون المعترض عليها بوساطة الكاتب إلى محكمة البداية المدنية لتنظر فيها بجلسة تعقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة /٥٠٢/ من هذا القانون وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب. ٢. ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بوساطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٥٠٥– ١. يحق للمحكمة أن تقرر مؤقتاً وجوب قبول الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه. ٢. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

المادة ٥٠٦– ١– الدائن الذي لا يتناول الاعتراض إلا حقه العيني التبعي يقبل في مناقشة التفليسة كدائن عادي.

المادة ٥٠٧- ١. الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور أو عن إبراز أسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء أكانوا معلومين أم مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات التفليسة. على أن باب الاعتراض يظل مفتوحاً أمامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود، أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم. ٢. لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب ،ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ إلى ما بعد الفصل في اعتراضهم. ٣. وإذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد أمر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم أن يقتطعوا من الموجودات التي لم توزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات السابقة.

المادة ٥٠٨- إن الأسناد التي أصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقق الديون.

الفصل الرابع

حلول الإفلاس

١- الصلح البسيط:

المادة ٥٠٩- ١. على القاضي المنتدب في خلال ثلاثة الأيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة الصادر عملاً بأحكام المادة /٥٠٥/ من هذا القانون إذا كان هناك نزاع،أن يدعو بوساطة الكاتب الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح. ٢. ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي يعقد الاجتماع من أجله. ٣. أما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة بشأنهم.

المادة ٥١٠- ١. تنعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها. ٢. ويشترك فيها الدائنون الذين أثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وإما بوساطة وكلاء يحملون تفويضاً بكتب عادية. ٣. ويدعى المفلس إلى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب.

المادة ٥١١– ١. يقدم وكلاء التفليسة تقريراً عن حالتها وعن المعاملات والعمليات التي أجريت. ٢. ويجب أن تسمع أقوال المفلس. ٣. ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم إلى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضراً بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي أصدرتها الهيئة.

المادة ٥١٢– لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة أن يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوافر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان: ١. يجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت. ٢. يجب أن لا يشترك في التصويت زوج المفلس وأقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ولا الأشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

المادة ٥١٣– لا يحق للدائنين الحاصلين على حق عيني تبعي على عقار أو منقول أن يشتركوا في التصويت إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

المادة ٥١٤– ١. يجب أن يوقع عقد الصلح في الجلسة نفسها وإلا كان باطلاً. ٢. و إذا لم تتوافر إلا إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة /٥١٢/ من هذا القانون فتؤجل المذاكرة ثمانية أيام لا تقبل التمديد. ٣. ولا يلزم الدائنون الذين حضروا الاجتماع الأول لهيئة المصالحة أو كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا على محضر الجلسة، حضور الاجتماع الثاني للهيئة، وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي أيدوها صالحة ونافذة إلا إذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الأخير. ٤. يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في اجتماعات هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

المادة ٥١٥– ١. لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي. ٢. وإذا كان التحقيق جارياً في شأن إفلاس احتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما إذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في أمر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن إلى ما بعد انتهاء التتبعات الجزائية. ٣. على أنه لا يمكن تقرير هذا التأجيل إلا إذا توافرت أغلبية العدد وأغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم. ٤. وإذا اقتضى الحال إجراء المذاكرة في

أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

المادة ٥١٦– ١. إذا حكم على المفلس بإفلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً. ٢. ويجوز للدائنين في حالة البدء بالتتبعات الجزائية أن يؤجلوا المذاكرة في الصلح إلى ما بعد انتهائها وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة ٥١٧– إذا كان الأمر يختص بشركة تجارية أصدرت أسناد قرض فلا يمكن عقد الصلح إلا إذا وافقت عليه هيئة حملة الأسناد وأبدت رأيها في الأحوال وبالشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

المادة ٥١٨– ١. لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة أصحاب أسناد القرض، أن يعترضوا على الصلح المقرر. ٢. ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يبلغ إلى وكيل التفليسة وإلى المفلس في ميعاد الثمانية الأيام التي تلي عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب أسناد القرض وإلا كان باطلاً،وأن تبلغ معه مذكرة دعوة إلى أول جلسة تعقدها المحكمة. ٣. وإذا لم يكن للتفليسة إلا وكيل واحد وكان معارضاً في عقد الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد، ويلزمه بالنظر إلى هذا الوكيل أن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥١٩– ١. يقدم طلب تصديق الصلح إلى المحكمة باستدعاء من الفريق الأكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الأيام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة. ٢. وإذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد. ٣. وإذا قبل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة.

المادة ٥٢٠– في جميع الأحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن أوصاف الإفلاس وعن إمكان قبول الصلح.

المادة ٥٢١– ١. إذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم أو ظهر أن أسباباً تختص بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ أن ترفض التصديق. ٢. ويمكنها أيضاً أن ترفض تصديق عقد الصلح إذا

كان لا يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضاً أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين إذا كانوا قد أجازوه ومراقبة تحويل الموجودات إلى نقود.

المادة ٥٢٢- ١. يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء أكانوا مذكورين في الميزانية أم لا،وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة.وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة أياً كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي. ٢. على أن الصلح لا يسري في حق الدائنين أصحاب الامتيازات والرهون إذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين إذا نشأ دينهم في أثناء مدة التفليسة.

المادة ٥٢٣- ١. بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة/٤٥٣/ من هذا القانون. ٢. يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي مهامهم حسابهم إلى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقر. ثم يسلم الوكلاء إلى المفلس مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه وأشيائه فيعطيهم سند إيصال مقابل تسلمها. ٣. وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته. ٤. وإذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة.

المادة ٥٢٤- ١. يجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساطاً لآجال متتابعة. ٢. كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه،بيد أن هذا الإبراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً. ٣. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين وفقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقي.

المادة ٥٢٥- يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة ٥٢٦- يحق للدائنين فيما عدا ذلك أن يطلبوا كفيلاً أو كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة ٥٢٧- ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها، ما لم يعقد اتفاق مخالف وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي.

المادة ٥٢٨– ١. لا تقبل أي دعوى لإبطال الصلح بعد التصديق إلا إذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً إما عن إخفاء مال المفلس أو عن المبالغة في الديون المطلوبة منه. ٢. ويجوز لكل دائن أن يقيم هذه الدعوى على أن تقام في ميعاد خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس شريطة ألا يتجاوز ميعاد رفع الدعوى عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد الصلح. ٣. ويبطل عقد الصلح أيضاً إذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاساً احتيالياً. ٤. ويكون إبطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس.

المادة ٥٢٩– ١. إذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الإفلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت أو غير مؤقت، جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية. ٢. وتلغى هذه التدابير حكماً بصدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم بالتبرئة أو بالإعفاء.

المادة ٥٣٠– ١. إذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز أن تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد. ٢. وإذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى أو يدعون إليها حسب الأصول.

المادة ٥٣١– ١. عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتيالي تعمد إلى تعيين قاض منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. وتعمد أيضاً إلى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بإبطال عقد الصلح أو بفسخه. ٢. ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يقوموا بوضع الأختام. ٣. وعليهم أن يشرعوا في الحال تحت إشراف القاضي المنتدب وبالاستناد إلى قائمة الجرد القديمة، في مراجعة الأسناد المالية والأوراق وأن يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي. ٤. وعليهم أيضاً أن يضعوا ميزانية إضافية. ٥. ويجب عليهم بلا إبطاء دعوة الدائنين الجدد – إن وجدوا – ومطالبتهم بإبراز أسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوما لإجراء تحقيقها، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية. ٦. ويتم التحقيق عن الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون.

المادة ٥٣٢- ١. يشرع بلا تأخر في تحقيق أسناد الديون المبرزة عملاً بأحكام المادة السابقة. ٢. ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تحقيقها وتثبيتها وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون أو إنقاصها إذا كانت قد أوفيت كلها أو جزء منها.

المادة ٥٣٣- بعد الانتهاء من الأعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لإبداء رأيهم في إبقاء الوكلاء أو إبدالهم إذا لم يعقد صلح جديد .

المادة ٥٣٤- لا يحكم بعدم نفاذ التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل إبطاله أو فسخه إلا إذا وقعت بقصد الإضرار بحقوق الدائنين.

المادة ٥٣٥- ١. تعاد إلى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده أما بالنسبة إلى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها إلا ضمن الحدود الآتية: أ- إذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المئوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم. ب- إذا استوفوا جزءاً من ذاك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الأصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه. ٢. وتطبق أحكام هذه المادة في حالة وقوع إفلاس ثانٍ لم يسبقه إبطال عقد الصلح أو فسخه.

٢- اتحاد الدائنين:

المادة ٥٣٦- ١. إذا لم يتم الصلح يصبح الدائنون حتماً في حالة الاتحاد. ٢. ويستشيرهم القاضي المنتدب حالاً فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء وكلاء التفليسة أو استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون أو الحائزون لرهن أو تأمين على عقار أو منقول. ٣. ينظم محضر بأقوال الدائنين وملاحظاتهم. ٤. وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد. ٥. ويجب على وكلاء التفليسة الذين انتهت وظيفتهم أن يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول.

المادة ٥٣٧- ١. يستشار الدائنون فيما إذا كان من المستطاع إعطاء المفلس إعانة من مال التفليسة. ٢. فإذا رضيت أغلبية الدائنين الحاضرين جاز إعطاؤه مبلغاً على سبيل الإعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الإعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار. ٣. لا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة.

المادة ٥٣٨– ١. إذا أفلست شركة أشخاص فللدائنين ألا يقبلوا عقد الصلح إلا مع شريك أو عدة شركاء. ٢. وفي هذه الحالة يبقى مجموع أموال الشركة خاضعاً لنظام اتحاد الدائنين باستثناء الأموال الشخصية المختصة بالشركاء الذين عقد معهم الصلح. ٣. ولا يجوز أن يتضمن هذا التعاقد الخاص معهم التزاماً يوجب عليهم دفع أي معدل إلا من أموال خارجة عن أموال الشركة. ٤. ويبرأ من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

المادة ٥٣٩– ١. يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون بأعمال التصفية. ٢. على أنه يجوز للدائنين أن يوكلوهم بمواصلة استثمار الأموال الموجودة. ٣. ويعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز إبقاؤها بين أيدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف. ٤. ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بحضور القاضي المنتدب وأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا وثلاثة أرباع الديون التي لهم. ٥. ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين. ٦. على أن هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ.

المادة ٥٤٠– ١. إذا أدت تصرفات وكلاء التفليسة إلى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور. ٢. ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي أعطوها ويشتركون فيها بنسبة ما لهم من الديون.

المادة ٥٤١– ١. يشرع وكلاء التفليسة في استيفاء ما لم يوف من الديون. ٢. ويمكنهم أن يقبلوا المصالحة بالشروط نفسها التي كانت متبعة قبلاً بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس. ٣. أما التفرغ عن جميع موجودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب أن يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم إليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء أو أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء أن يحصلوا على إذن من المحكمة بذلك.

المادة ٥٤٢– يجب على وكلاء التفليسة أن يشرعوا في بيع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومن جملتها المتجر تحت إشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة إلى دعوة المفلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية.

المادة ٥٤٣– إذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بوشر بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء إجراء البيع دون سواهم ويلزمهم أن يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبوساطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات

المادة ٥٤٤– ١. يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفقاً للأحكام المتعلقة بالبيع الجبري. ٢. الإحالة القطعية تحرر الأملاك من قيود الامتيازات والرهون والتأمينات العقارية.

المادة ٥٤٥–١. يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى، وكذلك في السنوات التالية إذا اقتضت الحاجة. ٢. ويجب على الوكلاء أن يقدموا في الاجتماعات حساباً عن إداراتهم.

المادة ٥٤٦– توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين بنسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة ٥٤٧–١. يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي أودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة. ٢. ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بإبلاغ الأمر إلى جميع الدائنين.

المادة ٥٤٨–١. لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يقوموا بأي وفاء إلا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكروا على السند المبلغ الذين دفعوه أو أمروا بدفعه. ٢. وإذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بالدفع بعد إطلاعه على محضر تحقيق الديون. ٣. وفي جميع الأحوال يعترف الدائن بالإيصال على هامش جدول التوزيع.

المادة ٥٤٩–١. بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع. ٢. وفي هذا الاجتماع الأخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً أو مدعواً حسب الأصول. ٣. يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن أقولاه وملاحظاته. ٤. وبعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً.

المادة ٥٥٠– ١. يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقريرا عن صفات التفليسة وظروفها. ٢. ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذوراً أو غير معذور.

المادة ٥٥١– لا يعتبر معذوراً مرتكب الإفلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة الأمانة أو اختلاس أموال عامة.

٣– الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته:

المادة ٥٥٢–١. يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته. ٢. أما شروط الصلح فهي الشروط نفسها المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط. ٣. على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الأموال بوساطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد. ٤. ويخضع البيع وتوزيع المال للقواعد نفسها المرعية في حالة الاتحاد. ٥. ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد على الديون المطلوبة منه.

٤– إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات:

المادة ٥٥٣–١. إذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين أن وقفت إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة. ٢. ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية.

المادة ٥٥٤–١. يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا أثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها. ٢. وفي جميع الأحوال يجب أن توفى أولاً نفقات الدعاوى التي أقيمت عملاً بأحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

١- أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين:

المادة ٥٥٥- إن الدائن الذي يحمل أسناد دين موقعة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضاً يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه.

المادة ٥٥٦-١. لا يحق على الإطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة إلا إذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤيدها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع أصل الدين وتوابعه. ٢. وفي هذه الحالة تعود الزيادة إلى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

المادة ٥٥٧-١. إذا كان الدائن يحمل أسناداً منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاص آخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الإفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين إلا بالمتبقي من الدين بعد إسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي بحقوقه على الشريك في الالتزام أو الكفيل. ٢. أما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس.

المادة ٥٥٨-١. بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق إقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين. ٢. ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لإبداء ملاحظاتهم.

٢- الاسترداد والامتناع عن التسليم:

المادة ٥٥٩-١. للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها. ٢. ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب. ٣. أما إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب.

المادة ٥٦٠–١. يجوز على الخصوص المطالبة برد الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد غير الموفاة التي وجدت عيناً بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة إذا كان مالكها قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها إليه مخصصاً بوفاء معين. ٢. ويجوز أيضاً طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها.

المادة ٥٦١–١. يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها. ٢. ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة ٥٦٢– يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلم إلى المفلس أو لم ترسل إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

المادة ٥٦٣–١. يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلة إلى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه. ٢. على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتر آخر حسن النية.

المادة ٥٦٤– إذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل إفلاسه فلا يجوز للبائع أن يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بأي امتياز آخر.

المادة ٥٦٥– في الأحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة ٥٦٦–١. إذا لم يتخذ وكلاء التفليسة هذا القرار فللبائع أن يفسخ البيع شريطة أن يدفع إلى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب. ٢. ويمكنه أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين.

المادة ٥٦٧- تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقاً للقواعد المبينة في المواد/٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١/ من هذا القانون.

٣- أصحاب الديون المضمونة بحق عيني تبعي على منقول:

المادة ٥٦٨- إن دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً أو تأميناً أو امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير.

المادة ٥٦٩- يجوز لوكلاء التفليسة في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب أن يستردوا لمصلحة التفليسة الأشياء المرهونة أو المؤمن عليها بعد وفاء الدين لمصلحة التفليسة.

المادة ٥٧٠-١. إذا لم يسترد الوكلاء العين المثقلة برهن أو تأمين وباعها الدائن بثمن يزيد على الدين فيقبض وكلاء التفليسة هذه الزيادة. ٢. وإذا كان الثمن أقل من الدين فالدائن المرتهن أو صاحب التأمين يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي.

المادة ٥٧١ -١. يقدم الوكلاء إلى القاضي المنتدب بياناً بأسماء الدائنين يدعون امتيازاً على أموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدي يتم تحصيله. ٢. وإذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة المختصة.

٤- أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار:

المادة ٥٧٢- إذا حصل توزيع ثمن العقار قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل توزيعان معاً فالدائنون-الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً- الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط أن تكون ديونه محققة بالإجراءات المقررة فيما سبق.

المادة ٥٧٣- إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الحائزين امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً والمحققة ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية الواردة في هذا الفصل.

المادة ٥٧٤-١. بعد بيع العقارات وإجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز أو الرهن أو التأمين أو التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم

مستحقاً بحسب درجته أن يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وأن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها إلا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين. ٢. أما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون أو التأمينات العقارية بل ترد إلى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

المادة ٥٧٥- الدائنون الحائزون رهناً أو تأميناً عقارياً الذين لا يوفي نصيبهم في توزيع ثمن العقارات إلا جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الأحكام الآتية: ١. تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات. ٢. أما ما أخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد إلى كتلة الديون العادية.

المادة ٥٧٦- يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

٥- حقوق زوج المفلس:

المادة ٥٧٧-١. إذا أفلس الزوج تسترد الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج. ٢. ويحق لها أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم شريطة أن ينص عقد الشراء صراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

المادة ٥٧٨- فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدمت الزوجة دليلاً بخلاف ذلك.

المادة ٥٧٩- إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة ٥٨٠- إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان وقتها بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت

الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة.

المادة ٥٨١–١. إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان وقتها بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أي دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. ٢. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. ٣. وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج.

الباب الثالث

إجراءات المحاكمة البسيطة

المادة ٥٨٢– إذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية أو ظهر أن المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن أن يتجاوز عشرة بالمائة جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائنين أن تأمر بتطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة.

المادة ٥٨٣– تختلف الإجراءات البسيطة عن الإجراءات العادية في الأمور الآتية: ١. تخفض إلى النصف المواعيد المعينة لإبراز أسناد الدين وللاعتراض أو الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد/٤٥١و ٤٦٥و ٥٠٠و ٥١٨و ٥٣١/ من هذا القانون وإذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض إلى ثمانية أيام. ٢. لا توضع الأختام. ٣. لا يعين مراقبون. ٤. يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف. ٥. يحق للقاضي المنتدب أن يجيز كل المصالحات. ٦. لا يجري إلا توزيع واحد للنقود. ٧. يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته.

الباب الرابع

الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي

المادة ٥٨٤- تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات.

المادة ٥٨٥-١. إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تقصيري لا يجوز في حال من الأحوال أن توضع على عاتق الدائنين. ٢. في حال عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب المفلس بما أدته من نفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

المادة ٥٨٦- تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحملها الخزينة العامة إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة.

المادة ٥٨٧- لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه الأغلبية العددية للدائنين الحاضرين.

المادة ٥٨٨- تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين إذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي إذا برئت ساحة المفلس.

المادة ٥٨٩-١. لا يجوز في حال من الأحوال أن تلقى نفقات دعوى الإفلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين. ٢. وإذا اتخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حال البراءة تبقى على عاتقهم.

المادة ٥٩٠- في دعاوى الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حال التبرئة بالأمور الآتية: ١. يقضي من تلقاء نفسه بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلسة بطريقة احتيالية إلى كتلة الدائنين. ٢.- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره.

المادة ٥٩١ -١. يعتبر باطلا بالنسبة إلى جميع الأشخاص بمن فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس أو أي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل

تصويته في هيئات التفليسة أو ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس. ٢. ويجب على الدائن أن يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقيات لمن تعود له قانونا.

المادة ٥٩٢ –١. لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من اجل الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي أي تعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة. ٢. يلزم الوكلاء في هذا الحال أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة ٥٩٣ –١. للوكلاء الحق في أن يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمونها إلى القضاء الجزائي. ٢. ويجوز لهم أن يأخذوا خلاصات خاصة عنها أو أن يطلبوا نسخا رسمية عنها من المكاتب. ٣. أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمر بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند إيصال.

الباب الخامس

إعادة الاعتبار

المادة ٥٩٤ –١. بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون أن يقوم بأي معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً. ٢. إن استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن تمس وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماما.

المادة ٥٩٥ –١. يعاد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات. ٢. ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد عن خمس سنوات. ٣. ويشترط في إعادة الاعتبار لشريك في شركة أشخاص وقعت في الإفلاس أن يثبت أنه أوفى وفقا لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكون قد حصل على صلح خاص.٤. وإذا اختفى احد الدائنين أو بعضهم أو غابوا أو رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة وبعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال.

المادة ٥٩٦ – تجوز إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته في الحالات الآتية: ١. إذا كان قد أوفى تماماً الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركات الأشخاص التي تقرر إفلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين. ٢. إذا أثبت المفلس أن الدائنين ابرؤوا ذمته إبراء تاماً من ديونه أو وافقوا بالإجماع على إعادة اعتباره.

المادة ٥٩٧ –١. يرفع طلب إعادة الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس وتضم إليه أسناد الإيصالات والأوراق المثبتة. ٢. يحيل النائب العام جميع الأوراق إلى رئيس المحكمة التي أعلنت الإفلاس والى النائب العام في المنطقة التي يقيم فيها المستدعي ويكلفهما التحقيق بصحة الوقائع المعروضة.

المادة ٥٩٨ –١. يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب إعادة الاعتبار إلى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة أو المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها.

المادة ٥٩٩ – ١. لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراء تاماً الحق في أن يعترض على إعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى ديوان المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه. ٢. وللدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التي تجري لإعادة الاعتبار.

المادة ٦٠٠ –١. بعد انقضاء الميعاد تحال إلى النائب العام الذي رفع إليه الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق والاعتراضات المقدمة من الدائنين. ٢. ويقوم بإحالتها مع رأيه المعلل إلى رئيس المحكمة.

المادة ٦٠١– ١. تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة المذاكرة. ٢. ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام. ٣. وفي حال وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها متفقة مع القانون أمرت بإعادة الاعتبار. ٤. وإذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية. ٥. ثم يصدر الحكم في الجلسة علنية. ٦. يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه إليهم. ٧. وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في

القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٦٠٢ –١. إذا رد الطلب فلا يمكن العودة إليه إلا بعد مرور سنة. ٢. وإذا قبل الطلب أدرج الحكم الصادر عن محكمة البداية أو الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي. ٣. ويرسل أيضاً هذا الحكم إلى النائب العام الذي تلقى طلب إعادة الاعتبار فيأمر بالإشارة إليه في السجل العدلي. ٤. ويسجل أيضاً هذا الحكم في سجل التجارة. ٥. كما ترسل نسخة عن الحكم إلى سوق الأوراق المالية والبورصات إن وجدت.

المادة ٦٠٣ – لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي.

المادة ٦٠٤– يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

الباب السادس

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

المادة ٦٠٥– فيما عدا القواعد المبينة في الأبواب السابقة تخضع الشركات للأحكام التالية:

المادة ٦٠٦ –١. يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة أن تحصل على صلح واق كما يجوز أن يشهر إفلاسها. ٢. ويجوز شهر إفلاس شركة وان كانت في حالة التصفية. ٣. وتسري هذه الأحكام على الشركات التي حكم بإبطالها بشرط أن تكون الشركة قد استمرت بصورة فعلية.

المادة ٦٠٧ –١. يجب أن يشتمل طلب الصلح الواقي أو التصريح الذي يرمي إلى استصدار الحكم بالإفلاس على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة أو محدودة المسؤولية. ٢. وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي أن

يقدم التصريح المذكور. ٣. ويودع الطلب أو التصريح ديوان المحكمة الكائن في منطقتها مركز الشركة.

المادة ٦٠٨ –١. يجب أيضاً على جميع الشركاء في شركات التضامن وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية أن يقوموا كل فيما يختص به بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون في ميعاد عشرين يوما من تاريخ توقف الشركة عن الدفع. ٢. وعلى المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين. ٣. ولها أن تعين قاضياً منتدباً ووكيلاً أو وكلاء تشمل مهمتهم جميع التفليسات وكتل الدائنين وأن تكون هذه التفليسات متميزة بعضها عن بعض وكتل الدائنين مؤلفة من أشخاص مختلفين.

المادة ٦٠٩ – يحق لوكيل التفليسة في جميع الشركات أن يجبر الشركاء على إكمال دفع رأسمالهم حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

المادة ٦١٠ – إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً فيجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية على المدير والشركاء المتضامنين في شركة التضامن وفي شركة التوصية وعلى أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة ومديريها التنفيذيين وكذلك على مدير أو مديري الشركات محدودة المسؤولية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

UNIVERSITY OF ALEPPO

الملحق الثاني

قانون غرف التجارة

تنظيم الغرف التجارية في الإقليم السوري

رقم قانون رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٩/٥/١١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

قرر القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف الغرف التجارية ووضعها الحقوقي

مادة ١- الغرف التجارية مؤسسات ذات نفع عام غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها٠

مادة ٢- تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق تملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القرض إلى غير ذلك من الأعمال التي تدخل في حدود اختصاصها٠

الفصل الثاني

صلاحيات الغرف التجارية

مادة ٣- تدخل في صلاحيات الغرف التجارية الأعمال التالية:

١- التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها٠

٢- التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها ٠

٣- التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية٠

٤- التصديق على صحة تواقيع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية٠

٥- التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار والمؤسسات التجارية والصناعية٠

٦- التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرف التجارية.

٧- التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة للغرف التجارية٠

٨- التصديق على الشهادات التي يأذن وزير الاقتصاد بإعطائها وتحدد هذه الشهادات بقرار منه٠

٩- تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرف من قبل المحكمين المعينين أو من قبل طرفي التحكيم٠

١٠ – تسمية الخبراء والممثلين- بناء على طلب السلطات العامة أو المحاكم أو البلديات أو الأشخاص ذوي العلاقة من أرباب التجارة أو الصناعة لدرس المواضيع ذات الصيغة التجارية٠ بما في ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد٠

١١- إعطاء الأسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية أو أصحاب العلاقة من المسجلين لدى الغرف٠

١٢- تحديد العرف التجاري٠

مادة ٤- تقدم الغرف التجارية للحكومة بناء على طلبها٠ المعلومات والبيانات والآراء في القوانين والأنظمة الخاصة بالتجارة وتشترك بناء على طلب السلطة المختصة في دراسة مشاريع القوانين والقرارات التي لها الصيغة الاقتصادية أو في وضعها أو في تعديلها ٠ ويجوز للغرف التجارية أن تتقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ولا سيما منها ما يؤول إلى تنشيط التجارة أو حمايتها أو توجيهها كالتعرفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل وإنشاء المرافق والمصافق والأسواق والسياحة والاصطياف ومنح الامتيازات٠

مادة ٥- ١- يمكن أن يرخص للغرف التجارية بإحداث وإدارة المؤسسات ذات الصيغة التجارية التي من شأنها خدمة التجارة والدعاية لها كالمعارض الدائمة والأسواق وغيرها٠

٢- ويمكن للغرف أن تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها أن تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها أن تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد موافقة وزارة الاقتصاد٠

٣- يحق لوزير الاقتصاد بقرار منه ندب موظفين فنيين للعمل في المؤسسات التي يرخص للغرفة بإحداثها وإدارتها وله أن يوفد موظفين بصفة مراقبين لحضور المؤتمرات التي تشترك فيها الغرف٠

مادة ٦- يجب على الغرف التجارية وتأمينا للغاية التي ألفت من أجلها:

١- جمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة وتصنيفها٠

٢- نشر مختلف المعلومات التي تفيد الأوساط التجارية٠

٣- مسك سجلات خاصة بالاستعلامات المختلفة من التجارة والمؤسسات التجارية الصناعية٠

٤- مسك سجلات خاصة بالاستعلامات المختلفة من التجارة والمؤسسات التجارية الصناعية٠

٥- نشر أسماء وعناوين التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إليها على اختلاف أصنافها ودرجاتها سنوياً٠ ولها أن تصدر نشرات دورية من شأنها خدمة التجارة وتنشيطها والدعاية لها٠

مادة ٧- يجوز للغرف التجارية أن تتصل مباشرة بدوائر الدولة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها٠

مادة ٨- كل شهادة صادرة عن إحدى الغرف التجارية بناء على طلب إحدى الدوائر الحكومية أو إحدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها٠

مادة ٩- يحظر على الغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالأسواق أو بالمسائل السياسية أو أن تقدم أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة٠

مادة ١٠- يجوز للغرف أن تفصل في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب العلاقة بطرق التحكيم٠

الفصل الثالث

إحداث الغرف التجارية

مادة ١١– ١– يحدث في مركز كل محافظة غرفة واحدة للتجارة٠ ٢– يجوز أن يكون مركز الغرفة المدينة الأكثر سكاناً في المحافظة.

مادة ١٢– ١– تحدث الغرف التجارية بقرار من وزير الاقتصاد يعين فيه مركزها. ٢– يقدم طلب إحداث الغرفة إلى وزارة الاقتصاد من قبل ثلاثين شخصاً على الأقل مستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون٠ ٣– لدى صدور القرار بإحداث الغرفة تدعو وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر القرار لانتخاب أول مجلس إدارة٠

مادة ١٣– تتألف الغرف التجارية من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب.

مادة ١٤– ١– تكلف الغرف التجارية بوضع نظام داخلي لها تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومكتب الغرفة وكيفية إدارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف أعضاء المكتب وأصول تعيين موظفي الغرف وصلاحياتهم ومسؤولياتهم كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منها وأصول التحكيم وتأليف اللجان المختلفة٠ ٢– يعرض هذا النظام على وزارة الاقتصاد ويعمل به بعد أن تصدق عليه٠

الفصل الرابع

التسجيل في الغرفة التجارية

مادة ١٥– يحق لمن تتوفر فيه الشروط التالية أن ينتسب إلى الغرف التجارية:

١– أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

٢– أن يكون ذا محل تجاري أو صناعي في منطقة الغرفة (ويعفى السماسرة من هذا الشرط) وأن يكون مزاولاً مهنة التجارة أو الصناعة٠

٣– أن لا يكون قد حكم عليه في السنوات العشرة الأخيرة بجنحة شائنة٠

مادة ١٦– يحق لمن يمارس بآن واحد الأعمال التجارية والصناعية والزراعية أن ينتسب إلى الغرف الثلاث فيما إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لكل منها٠

مادة ١٧– ١– يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً بالأوراق الثبوتية٠

٢– يبت مجلس الإدارة بالطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه له٠

٣– إذا رفض طلب الانتساب يحق لصاحبه مراجعة وزارة الاقتصاد في دمشق والمحافظة في المحافظات خلال شهرين من تاريخ تبلغه الرفض ويتم انتسابه إلى الغرفة بناء على طلب المرجع المذكور وبعد التثبت من توفر الشروط القانونية٠

مادة ١٨– يفقد العضو صفة العضوية:

١– إذا فلس أو حكم عليه بجنحة شائنة ويحق لمن أعيد إليه اعتباره التجاري الانتساب إلى الغرفة مرة أخرى٠

٢– إذا تأخر عن تأدية بدلات الاشتراك السنوي أكثر من سنتين متتاليتين٠

مادة ١٩– ١– يصنف مجلس الإدارة سنوياً أعضاء الغرفة ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية٠

٢– يراعى التصنيف المذكور عند تصديق الغرفة للكفالات التي يرتبط بها أعضاؤها٠

٣– ويمكن اتخاذ التصنيف أساسياً في تحديد بدلات اشتراك الغرفة السنوية٠

مادة ٢٠– يشترط لاشتراك العضو في انتخاب مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة عام واحد بالإضافة إلى السنة التي يجري فيها الانتخاب٠

الفصل الخامس

الهيئة العامة

مادة٢١– تتألف الهيئة العامة من جميع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إلى الغرفة٠

مادة ٢٢– يترأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما٠

مادة ٢٣– ١– تجتمع الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة٠

٢– وتجتمع بناء على قرار مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً كلما وجد ذلك مناسباً كما يجب دعوتها إلى الاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة /٢٥%/خمسة

وعشرون بالمائة على الأقل من مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الغرفة على أن يتضمن هذا الطلب جدول الأعمال مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

مادة ٢٤- تنحصر أبحاث الهيئة العامة في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وفيما يقرره أكثرية الحاضرين.

مادة ٢٥- يتضمن جدول اجتماع الهيئة العامة في اجتماعها العادي ما يلي:

١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال السنة ومناقشته.

٢- تصديق حسابات السنة المنتهية والموافقة على موازنة السنة التي تليها.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي للسنة المقبلة لكل من فئات الأعضاء وضمن الحدود المقررة لذلك.

٤- وغير ذلك من الأمور التي يقرر مجلس الإدارة عرضها على الهيئة العامة أو يقرره أكثرية الحاضرين في اجتماعاتها.

مادة ٢٦- يحق لوزير الاقتصاد أن يكلف أحد موظفي الوزارة في المحافظات أو الدائرة المركزية بحضور اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو مكتب الغرفة ويكون له حق المناقشة وتقديم الاقتراحات والاعتراض على القرارات المتخذة في المكتب أو مجلس الإدارة فإذا أصر المكتب أو مجلس الإدارة على قراره رفع الأمر إلى وزير الاقتصاد للبت فيه ويتحتم دعوة مندوب عن وزارة الاقتصاد لدى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٧- يمثل الشركات المساهمة رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائه المفوضين بذلك ويمثل الشركات الأخرى مديرها أو أحد أعضائها المفوضين بالتوقيع عنها.

مادة ٢٨- ١- لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها في الاجتماع الأول أكثر من نصف الأعضاء أصالة.

٢- وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تدعى الهيئة المذكورة لاجتماع ثان ولا يعتبر هذا الاجتماع قانونياً ما لم يحضره ثلث أعضائها.

٣- وإذا لم يتم النصاب القانوني في الاجتماع الثاني تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثالث يكون قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة ٢٩– تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين المطلقة في دورة الاقتراع الأولى والثانية ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس٠

مادة ٣٠– يحدد النظام الداخلي موعد انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تقديم طلبات الترشيح وتعيين لجان الانتخاب وتحديد صلاحياتها وتنظيم جداول المرشحين والناخبين والاعتراض عليها وكيفية الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم ضبط الانتخاب ونتيجة الاقتراع٠

الفصل السادس

مجلس الإدارة

مادة ٣١– ١– يعتبر مجلس إدارة الغرف التجارية من ستة أعضاء على الأقل وثمانية عشر عضواً على الأكثر٠

٢– يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه عدد أعضاء مجلس إدارة كل غرفة بين هذين الحدين أما عدد أعضاء مجلسي إدارة دمشق وحلب فيكون حكماً الحد الأعلى المذكور في هذه المادة٠

مادة ٣٢– ١– – ينتخب ثلثا عدد مجلس الإدارة بالاقتراع السري٠

٢– يعين وزير الاقتصاد الثلث الآخر ويراعى في التعيين تمثيل مهن وحرف التجارة والصناعة التي لم تمثل في الأعضاء المنتخبين٠

٣– يتساوى أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون والمعينون في الحقوق والواجبات٠

٤– لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون والمعينون تعويض عن وظائفهم ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك٠

مادة ٣٣– يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١– أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة ما لا يقل عن سنتين بالإضافة إلى سنة الانتخاب٠

٢– أن يكون مشتركاً في إحدى الفئات الثانية أو الأولى أو الممتازة٠

٣– أن يكون بالغاً الخامسة والعشرين من العمر٠

٤- أن يكون مسدداً ما عليه من اشتراكات للغرفة٠

٥- أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كان من خريجي الجامعات أو المدارس العليا٠

٦- أن يقيم إقامة فعلية في مركز الغرفة وأن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ويحسن قراءة العربية وكتابتها٠

٧- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى٠

مادة ٣٤- إذا انتخب أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة ما عضواً في مجلس إدارة أخرى فعليه أن يختار بين عضوية أحد المجلسين خلال ثمانية أيام من تاريخ انتخابه وإذا لم يفعل يعتبر عضواً في مجلس إدارة الغرفة التي انتخب فيها أخيراً٠

مادة ٣٥- ١- إن مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات٠

٢- ويعتبر جزء السنة كالسنة٠

٣- يجوز إعادة انتخاب وتعيين الأعضاء السابقين٠

مادة ٣٦-١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان أي شرط من الشروط أو التخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو لأي سبب آخر يؤخذ الرديف في الانتخاب إذا كان من الأعضاء المنتخبين ويعين بديل عنه إذا كان من الأعضاء المعينين وفي هاتين الحالتين يتم العضو الجديد مدة سلفه فقط٠

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت كان عن النصف اعتبر مجلس إدارة الغرفة منحلاً وتوجب إجراء انتخاب وتعيين جديدين لجميع أعضائه خلال مدة شهرين من تاريخ الانحلال٠

مادة ٣٧- ١- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد أن يعين أعضاء فخريين لا يتجاوز عددهم الخمسة ممن خدموا التجارة والصناعة خدمات جلى أو من خريجي المدارس العالية دون التقيد بشرط السن ومدة مزاولة المهنة الواردة في المادة /٣٢/ من هذا القانون٠

٢- يحق للأعضاء الفخريين الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت٠

مادة ٣٨– ١– يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في الشهر على الأقل٠

٢– ويجتمع اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه على الأقل متضمناً الأسباب الموجبة٠

مادة ٣٩– ١– تعتبر جلسة مجلس الإدارة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه٠

٢– وفي حال عدم توفر هذا النصاب توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء لعقد جلسة ثانية خلال أسبوع ويذكر فيه أنها الدعوة الثانية٠

٣– تكون الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ربع عدد الأعضاء ويشترط فيها أن تنحصر الأبحاث بجدول أعمال الجلسة الأولى٠

٤– أما إذا حصل في الجلسة الثانية النصاب المطلوب في الفقرة الأولى فيجوز البحث في مواضيع جديدة٠

مادة ٤٠–١– يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المناطة بالغرفة والمنصوص عليها في هذا القانون٠

٢– وهو المسؤول عن جميع أعمالها٠

مادة ٤١– تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس٠

مادة ٤٢– ١– يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفين فنيين من دوائر الدولة لحضور الجلسات إذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم في مواضيع اختصاصهم وذلك عن طريق رؤسائهم٠

٢– يجوز دعوة غي الموظفين من الخبراء أو الفنيين للغاية نفسها٠

مادة ٤٣– لوزارة الاقتصاد حق الإشراف على أعمال الغرف التجارية ومراقبة حساباتها٠

الفصل السابع

مكتب الغرفة التجارية

مادة ٤٤– ١– ينتخب مجلس أدارة الغرفة في أول اجتماع يعقده بعد تشكيله أعضاء مكتبه بالاقتراع السري٠

٢– لا يعتبر الاجتماع قانونياً ما لم يحضره ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على الأقل٠

٣- وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى المجلس لاجتماع آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول و يكتفى بحضور نصف الأعضاء٠

مادة ٤٥- ١- يفوز بعضوية المكتب من حاز أكثرية الأصوات المطلقة في دورة الاقتراع السري الأولى٠

٢- ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثانية٠

٣- وفي حال تساوي الأصوات يعتبر الأكبر سناً فائزاً٠

مادة ٤٦- يتألف مكتب الغرفة من رئيس (ويكون رئيساً لمجلس الإدارة) ونائب للرئيس (أو نائبين للرئيس في غرفتي مدينتي دمشق وحلب) ٠ وأمين سر وخازن وعضو (أو عضوين في غرفتي مدينتي دمشق وحلب)٠ مع مراعاة أحكام الفقر الثانية من المادة /٣٠/ من هذا القانون٠

مادة ٤٧- يعقد مكتب الغرفة اجتماعاً واحداً في الأسبوع على الأقل ويصح اجتماعه خارج مقر الغرفة إلا في الحالات الاضطرارية القاهرة٠

مادة ٤٨ – يتمتع مكتب الغرفة بصلاحية إدارة الأعمال اليومية وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويعتبر مسؤولاً أمامه عن حسن تنفيذها٠

مادة ٤٩- ١- لا يعتبر اجتماع المكتب قانونياً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل٠

٢- تتخذ قرارات مكتب الغرفة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة٠

٣- وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس٠

مادة ٥٠- على مكتب الغرفة أن يطلع مجلس الإدارة على سير إدارة الغرفة من الوجهتين المالية والإدارية وأن يقدم بياناً عن ماهية الأعمال التي قام بها والنتائج التي أثمرت عنها٠

مادة ٥١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لعضو المكتب أن يبدي رأياً في موضوع له فيه أو لأحد شركائه أو أقربائه حتى الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يستثنى من غير ذلك الانتخاب٠

مادة ٥١- تعتبر انتخابات مجالس الغرف ومكاتبها صحيحة ما لم تعترض وزارة الاقتصاد على صحتها خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ نتائجها إلى الوزارة وفي هذه الحالة يحق لوزير الاقتصاد إلغاء الانتخاب إذا لم يكن قد تم حسب الأصول٠

الفصل الثامن

مالية الغرف التجارية

مادة ٥٣- تتألف مواد الغرف التجارية من شتى الرسوم التي تتناولها بموجب الأنظمة والقرارات المتعلقة بها ومن ريع ما تملكه من عقارات وما قد تخصصه لها الحومة من إعانات وغير ذلك مما ينص عليه القانون٠

مادة ٥٤- ونصف الرسوم التي يحق للغرفة جبايتها على الوجه التالي:

١- رسم الانتساب٠

٢- رسم الاشتراك السنوي ٠

٣- رسم شهادات المنشأ أو المصدر٠

٤- رسم الشهادات الأخرى على اختلاف أنواعه٠

٥- رسم التصديق على التواقيع أو على صفة المستخدمين٠

٦- رسم التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية٠

٧- رسم الكشف٠

٨- رسم التحكيم٠

٩- إعطاء صور لغير المصالح الحكومية٠

١٠- رسم التصديق على العرائض والاستدعاءات٠

١١- رسم التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة٠

مادة ٥٥- ١- يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه الحد الأدنى والأعلى للرسوم المبينة في الفقرة السابقة بالنسبة لكل غرفة وشروط استيفائها بعد أخذ رأي الغرف٠

٢- يحق لمجلس إدارة الغرفة تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها بعد أخذ رأي الغرف٠

مادة ٥٦- ١- يحق لمجالس إدارة الغرف أن تعقد القروض اللازمة لتأمين نفقات تأسيسها أو لإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المادة /٥/ من هذا القانون بشروط موافقة الهيئة العامة وتصديق وزارة الاقتصاد المسبقين٠

٢- لا يترتب على الوزارة أي ضمان مقابل هذا التصديق٠

مادة ٥٧- ١- يحدد النظام الداخلي لكل غرفة كيفية إنفاق أموالها وتنظيم حساباتها وكل ما يؤدي إلى المحافظة على ماليتها وضبط قيودها٠

٢- يعين مجلس الإدارة المصارف الواجب إيداع أموال الغرفة لديها والمبلغ الذي يمكن لأمين الصندوق حفظه لديه٠

مادة ٥٨-١- يتوجب على الغرف التجارية أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد نسخة عن ميزان حساباتها السنوية وجدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية.

٢- يحق لوزير الاقتصاد أن ينتدب بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية في كل وقت مفتشاً لتدقيق حسابات الغرف التجارية وتدقيقها٠

مادة ٥٩- تجري السنة المالية للغرف التجارية مع السنة الشمسية وتبتدئ في أول كانون ثاني وتنتهي في آخر كانون أول من كل سنة٠

الفصل التاسع

حل الغرف التجارية

مادة ٦٠- ١- يجوز حل مجلس إدارة الغرفة بقرار من وزير الاقتصاد إذا تجاوز في أعماله حدود الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام هذا القانون أو خالف أحد أحكامه٠

٢- يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد٠

٣- ويجب أن يتم انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ حل الغرفة٠

٤- يعهد وزير الاقتصاد إلى لجنة خاصة بتصريف أعمال الغرفة حتى يتم تأليف مجلس الإدارة الجديد٠

الفصل العاشر

اتحاد الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية

مادة ٦١- ١- يحدث اتحاد للغرف التجارية في الإقليم السوري.

٢- يجوز لبعض الغرف التجارية والصناعية والزراعية أو لكلها أن تشكل اتحاداً لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها.

٣- يشكل كل من هذين الاتحادين بقرار من وزير الاقتصاد يحدد الأحكام المتعلقة بإدارة الاتحاد وصلاحياته وعلاقته بالغرف المنتسبة إليه٠

٤- تتمتع اتحادات الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية بالشخصية الاعتبارية.

الفصل الحادي عشر

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ٦٢- ١- يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر عدم قبول المعاملات المقدمة من قبل التجار وأرباب الصناعة غير المسجلين في إحدى الغرف إلى الدوائر الرسمية.

٢- لا يقبل الاشتراك في المناقصات والمزاودات التي تجريها الدوائر الرسمية إلا للمسجلين في إحدى الغرف التجارية.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين إلا بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في الإقليم السوري.

مادة ٦٣- لا يجوز لغير الهيئات المحدثة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ اسم الغرفة التجارية في الإقليم السوري.

مادة ٦٤- تستمر مجالس إدارة الغرف التجارية القائمة بتاريخ صدور هذا القانون في تصريف شؤون الغرف حتى صدور قرار وزير الاقتصاد بحلها ودعوة الغرف لإجراء انتخابات جديدة وتشرف على هذه الانتخابات ما لم يصدر وزير الاقتصاد قرارات بتأليف مجالس إدارة مؤقتة لهذه الغاية.

مادة ٦٥- ١- تتولى الغرف التجارية اختصاصات الغرف التجارية والصناعية المشتركة في النواحي الصناعية حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية.

٢- تستمر غرفتا الصناعة في دمشق وحلب في ممارسة اختصاصاتها حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية.

مادة ٦٦- يلغى قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية السورية رقم /١٣٣/ تاريخ ٨/فبراير/١٩٣٨ وكافة النصوص والنظم المخالفة لأحكام هذا القانون. ويبقى مرعياً بالنسبة لغرفتي الصناعة في دمشق وحلب وتحل عبارتا (وزارة الصناعة ووزير الصناعة) حيثما وردت محل عبارتي وزرة الاقتصاد الوطني ووزير الاقتصاد الوطني وذلك حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية.

مادة ٦٧– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره٠

صدر في ١٩٥٩/٥/١١ م

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

قائمة المصطلحات العلمية

A provision	مشروع توريد
A distribution	مشروع توزيع
Association	جمعية
Assent	رضاء
Allowance	تعويض
Arbitration proceedings	إجراءات التحكيم
Astrictive regulations	الأنظمة المقيدة
Authorization date	تاريخ التفويض
Authorization time	وقت التفويض
Authorization	ترخيص
Auction	مزاد علني
Bank	مصرف
Bank account	حساب مصرفي
Banking operations	عمليات مصرفية
Bearer stock	سهم لحامله
Basic conditions	شروط موضوعية
Bid price	سعر الشراء لأذونات الخزينة
Bill of exchange	سند سحب
Bearer bond	سند للحامل
Book value	القيمة الدفترية

Book Inventory	دفتر الجرد
Book fog	دفتر المسودة
Books Trading	دفاتر تجارية
Bonds	السندات
Bond coupon	كوبون السند
Board of Directors	مجلس الإدارة
Bonds Discount	خصم إصدار السندات
Bonds Premium	علاوة إصدار السندات
Book value	القيمة الدفترية
Buying	شراء
Business	أعمال
Business administration	إدارة أعمال
Brand name	علامة صناعية فارقة
Brokers	السماسرة
Jurisprudence	اجتهاد قضائي
Capital Markets	أسواق رأس المال
Capital	رأس المال
Capacity	أهلية
Cash	النقد
Cashier	صرّاف – أمين صندوق
Case	دعوى
Chamber of Commerce	غرفة التجارة

Civil act	عمل مدني
Client	الزبائن
Clause	شرط
Closed-end funds	صناديق استثمار مغلقة
Closing exchange rate	سعر الإغلاق
Check	شيك
Commercial papers	أوراق تجارية
Commercial profession	مهنة تجارية
Commercial domicile	موطن تجاري
Commissioner	وكيل بالعمولة
Commercial officer	وكيل تجاري
Commercial name	اسم تجاري
Commercial register	سجل تجاري
Commercial draft	سند تجاري
Commercial company	شركة تجارية
Commodities	سلع
C0mmodity	سلعة – بضاعة
Common stocks	أسهم عادية
Company	شركة
Company in partnership	شركة تضامن
Company participation	شركة محاصة
Company per share	شركة مساهمة

Conservative investor	مستثمر متحفظ
Contract	عقد
Consumption	استهلاك
Conservation	التحفظ
Consilidation	الاندماج
Control	السيطرة
Cost	ثمن – تكلفة
Customer broker	مخلص جمركي
Credit	الدائن
Credit on security	اعتماد مستندي
Credentials	أوراق الاعتماد
Credit risk	مخاطر الائتمان
Current assets	أصول متداولة
Currant account	حساب جاري
Customer	زبون
Customs	جمارك
Custom	عرف
Debit	المدين
Denomination	تسمية
Debt issues	أدوات دين
Delivery	إيصال
Depreciation	الاستهلاك

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Department store	متجر كبير
Deposit account	حساب ودائع
Disclosures	الإفصاح
Discount	حسم
Director	مدير
Discount rate	معدل الخصم
Discretionary order	الأمر الحر أو المطلق
Drafts	سحوبات بنكية
Doctrine	الفقه
Downstream	ضمان احتياطي
Earnings per share	عائد السهم
Efficient money market	سوق مالي كفؤ
Endorsing	تظهير
Enterprise	مشروع – مؤسسة تجارية
Error	خطأ
Equity instruments	أدوات ملكية
Exploration	الاستكشاف
Export	يورّد
Fill or kill order	أمر فوري
Financial derivatives	مشتقات مالية
Financial markets	أسواق المال
Financial assets	أصول مالية

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Financial mediator	الوسيط المالي
Fixed rate	سعر الفائدة الثابت
Founds	الأموال
Formal condition	شروط شكلية
Foreign bonds	سندات أجنبية
Forward contracts	عقود آجلة
Fund Manager	مدير صندوق الاستثمار
Futures	عقود مستقبلية
Gains	مكاسب
Global funds	الصناديق العالمية
Goodwill	الشهرة
Goods	بضائع
Governmental issues	إصدارات حكومية
Guarantees	رهن
Guarantee	كفالة
Impairment	الهبوط
Imbecile	معتوه
Import	يصدّر
Impairment of securities	انخفاض قيمة الأوراق المالية
Indenture	عقد الإصدار
Industrial property	ملكية صناعية
Income	الدخل

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Interest	فائدة
Institution	مؤسسة
Insurance	تأمين
Income capital funds	الصناديق المتوازنة
Income	دخل
Inflation	تضخم
Investment	استثمار
Investors	مستثمرون
Interest	فائدة
Interest rate	معدل أو سعر الفائدة
Intermediaries	الوسطاء
Initial issues	إصدارات أولية
Investment tool	أداة استثمار
Lending	إقراض
Lease	إيجار
Limit order	أمر محدد
Limited liability company	شركة محدودة المسؤولية
Long term issues	إصدارات طويلة الأجل
Log book	دفتر اليومية
Loan	قرض
Liquidity	سيولة
Manufacture	صناعة

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Margin	هامش
Market marks	صانعو الأسواق
Marketing	تسويق
Market order	أمر سوقي
Market risk	المخاطرة السوقية
Merchant	تاجر
Movable values	القيم المنقولة
Nationality	الجنسية
Negotiability	قابلية للتداول
Nominal rate of interest	سعر الفائدة الاسمي
Nominal stock	سعر الفائدة الاسمي
Nominal value	القيمة الاسمية
Obligation of result	التزام بغاية
Oil company	شركة البترول
Open- fnd funds	صناديق الاستثمار المفتوحة
Options	عقود الخيارات
Optional statements	بيانات اختيارية
Joint trade act	عمل تجاري مختلط
Joint ownership	ملكية شائعة
Job	مهنة
Job interview	مقابلة وظيفية
Patent for invention	براءة اختراع

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Partnership	شريك متضامن
Portfolio manager	مدير المحفظة
Preferred stocks	أسهم ممتازة
Presumption	قرينة
Premium	علاوة
Present value	القيمة الحالية
Price volatility	تقلب السعر
Price list	لائحة أسعار
Primary market	السوق المالي الأولي
Private placement	إصدار خاص
Professional	محترف
Professional investor	مستثمر محترف
Profits	أرباح
Production	إنتاج
Production company	مشروع إنتاج
Promissory note	سند لأمر
Profitability	ربحية
Promissory not	سند لأمر
Prudent man rul	قاعدة الرجل الحريص
Public offering	إصدار عام
Publicity	الشهر
Put option	عقد خيار البيع

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Rational investor	مستثمر رشيد
Real investments	استثمارات حقيقية
Real rate of interest	سعر الفائدة الحقيقي
Relevance	ملائمة
Resiliency	استجابة
Return on investment	العائد على الاستثمار
Revenue	إيراد
Risk	مخاطرة
Risk – free investment	استثمار عديم المخاطرة
Rayback period	فترة الاسترداد
Registration	تسجيل
Regulation	تقادم
Registered security	سند اسمي
Right of lease	حق الاستئجار
Right preferably	حق الأفضلية
Right of continuation	حق التتبع
Sale	بيع
Sales agent	مندوب مبيعات
Safety	أمان
Savings	مدخرات
Scarcity	ندرة
Seasonal issues	إصدارات موسمية

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Secondary market	السوق المالي الثانوي
Secured securities	أوراق مالية مضمونة
Serial bonds	سندات متسلسلة
Short-term issues	إصدارات قصيرة الأجل
Shipping	شحن
Shopping list	لائحة التسوق
Simple rate of interest	سعر الفائدة البسيط
Signature	توقيع
Sign	شعار
Size of issue	حجم الإصدار
Solidarity	تضامن
Specialized funds	صناديق متخصصة
Speculation	مضاربة
Spot exchange rate	سعر الصرف الجاري
Staggered maturity	تسلسل تواريخ الاستحقاق
Stock exchange	البورصة
Stop order	أمر التوقف
Swap contracts	عقود المقايضة (المبادلة)
Time order	أمر توقف
Titrate with order	سند للأمر
Trading	التداول
Trading act	عمل تجاري

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

Trading act by accessory	عمل تجاري بالتبعية
Trade	تجارة
Trafficking	متاجرة
Treasury bills	أذونات الخزينة
Too bad	ضرر
Working capital	رأس المال العامل
Yield	ريع (مردود)
Work	عمل

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

قائمة المصادر والمراجع العلمية

أولاً- المصادر

١. قانون الغرف الصناعية والتجارية رقم ١٣١ لعام ١٩٥٩.

٢. قانون تنظيم مؤسسات وشركات الصرافة رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦.

٣. قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

٤. قانون العلامات الفارقة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

٥. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨.

٦. قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٧. قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢.

٨. قانون إحداث المحاكم التجارية رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢.

ثانياً: المراجع

٩. **د. إلياس حداد، د. محمد سامر عاشور**، القانون التجاري (البري البحري الجوي)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.

١٠. **د. إلياس حداد**، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٩٨٧.

١١. **أ. أديب استنبولي**، القانون التجاري (الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء)، ج١، ط١، ١٩٨٨.

١٢. **د. إدوار عيد**، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٧١.

١٣. **د. أكثم أمين الخولي**، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

١٤. **د. أكثم الخولي**، قانون التجارة اللبناني، ج٢، بدون دار نشر، ١٩٦٦.

١٥.د. **إلياس ناصيف**، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، ج١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨.

١٦.د. **جاك الحكيم**، الحقوق التجارية، ج٢، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٧.

١٧.د. **جلال وفاء البدري محمدين**، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون عام نشر.

١٨.د. **هشام فرعون**، القانون التجاري البرّي، ج١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧.

١٩.د. **هاني محمد دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٢٠.د. **حمود غزال، د. عبد الكريم ظلام**، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨.

٢١.د. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٢.د. **مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم**، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر.

٢٣.د. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٢٤.د. **محسن شفيق**، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.

٢٥.د. **محسن شفيق**، الوجيز في القانون التجاري، ج١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.

٢٦.د. **محسن شفيق**، الوسيط في القانون التجاري (عمليات البنوك والإفلاس)، ج٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٧.

٢٧.د. **محيي الدين إسماعيل علم الدين**، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بدون ناشر وعام نشر.

٢٨.د. **معوض عبد التواب**، المستحدث في القضاء التجاري المصري، ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠، دار الفكر العربي، ١٩٩١.

٢٩.د. **محمد سعيد فرهود، د. محمود مرشحة**، القانون التجاري (بري وبحري وجوي)، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤.

٣٠.د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩،

٣١.د. **محمود مختار أحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية، (الإفلاس والأوراق التجارية)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٢.د. **مدحت محمد الحسيني**، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٣٣.د. **محمد حسني عباس**، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٤.د. **نادية فضيل**، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.

٣٥.د. **سميحة القليوبي**، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٦.د. **سميحة القليوبي**، القانون التجاري الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤.

٣٧.د. **سمير عالية**، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧.

٣٨.د. **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٣٩.د. **عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس،** المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨.

٤٠.د. **عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس،** مبادئ القانون التجاري (البري والبحري والجوي)، ط٢ معدّلة، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٠.

٤١.د. **عزيز العكيلي،** العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق ١٩٨٩.

٤٢.د. **عز الدين بنستي،** دراسات في القانون التجاري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨.

٤٣.د.**علي البارودي، د.محمد فريد العريني،** القانون التجاري، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٤٤.د. **عبد الرحمن السيد محمد قرمان،** الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٥.د. **عيسى الحسين،** المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٧.

٤٦.د. **فوزي لطفي،** شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٢.

٤٧.د. **رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي،** الحقوق التجارية البرّية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٥٣.

٤٨.د. **رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي،** الحقوق التجارية البحرية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٥.

٤٩.د. **رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي،** الوجيز في الحقوق التجارية البرية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٥٩.

٥٠.**د. صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٥١.**مجلة نقابة المحامين** في الجمهورية العربية السورية، أعداد مختلفة.

٥٢.**مجلة القانون** الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

تمّ تدقيق الكتاب علمياً من قبل:

الأستاذ الدكتور	الدكتور	الدكتور
رضوان الحبيب	عبد القادر برغل	محمد قره باش

الترقيم اللغوي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

أ.د أحمد دواليبي

حقوق الطبع والترجمة والنشر

محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

Aleppo University Publications

Faculty of Law

Trade Rights

(General theory of trade and trader and shop)

Dr. Issa AL-Hussein

Professor OF Commercial LAW

Aleppo University